



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات فى الاصول: تقريرا لابحاث آيت الله العظمى الفاضل النكرانى (طبع جديد)

كاتب:

سيد صمد على موسوى

نشرت فى الطباعة:

دار التفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥	دراسات في الأصول: تقريراً لباحث آيت الله العظمى الفاضل النكراني المجلد ٤	الفهرس
١١	اشاره	اشاره
١١	اشاره	اشاره
١٥	خاتمه: في شرائط الأصول	اشاره
١٥	اشاره	اشاره
١٧	حسن الاحتياط مطلقاً	-
٢٥	اعتبار الفحص في جريان البراءه	-
٢٥	اشاره	اشاره
٢٥	أدله وجوب الفحص	-
٣٣	في مقدار الفحص	-
٣٣	دليل استحقاق العقوبه على ترك الفحص	-
٣٧	الواجب التهئي	-
٣٩	عدم الدليل على الوجوب النفسي التهئي	-
٤٧	لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية	-
٥١	قاعدہ لا ضرر	-
٨٩	تبیہات قاعدہ لا ضرر	-
٩٣	الاستصحاب	-
٩٣	اشاره	-
٩٥	تعريف الاستصحاب	-
٩٥	اشاره	-
٩٥	في أن الاستصحاب أصل أم إماره:	-
٩٥	اشاره	-
٩٥	الاحتمال الأول: أن يكون أصلاً عملياً	-

٩٦	الاحتمال الثاني: أن يكون الاستصحاب من الأمارات
٩٦	الاحتمال الثالث: أن يكون الاستصحاب وظيفه مجعله للشّاك الكذائي
٩٦	الاحتمال الرابع: أن يكون الاستصحاب حكماً من أحكام العقل
٩٧	تعريف الشيخ الأنصاري للاستصحاب
٩٧	اشاره
١٠٠	تنبيه:
١٠١	تنتمه
١٠٤	و التحقيق:
١١١	استدلال الشيخ على القول بالتفصيل
١١١	اشاره
١٢١	تقريبات الأعلام في اختصاص الروايه بالشك في الرافع
١٢٩	تحقيق المساله في الشك في الرافع والمقتضى
١٣٤	مورد الاستدلال بالروايه و احتماليتها
١٤١	بيان احتماليات الروايه
١٤١	اشاره
١٥٣	تذليل
١٦٣	التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية و تحقيق ماهيتها
١٦٣	اشاره
١٦٦	كيفيه جعل الأحكام الوضعية و احتماليتها
١٧٠	نكته
١٧٥	تنبيهات الاستصحاب
١٧٥	اشاره
١٧٧	التنبيه الأول: في اعتبار فعليه اليقين والشك في الاستصحاب
١٧٧	و أخذهما في موضوعه على نعت الموضوعيه
١٧٨	و التحقيق:
١٧٩	التنبيه الثاني: في البحث عن جريان الاستصحاب

فى مؤديات الأمارات و الطرق الشرعية و عدمه - - - - -

١٧٩ - - - - -

التبنيه الثالث: فى تردد المستصحب - - - - -

١٨٣ - - - - - اشاره

١٨٣ - - - - - وقد يكون المستصحب كلياً و استصحاب الكلى على أقسام

١٨٣ - - - - - القسم الأول: ما إذا علمنا بتحقق الكلى في ضمن فرد معين - - - - -

١٨٤ - - - - - القسم الثاني: ما إذا علمنا بوجود الكلى في ضمن فرد مردّ بين متيقن - - - - -

١٩٤ - - - - - القسم الثالث: هو ما إذا كان الشك في بقاء الكلى لاحتمال قيام فرد آخر - - - - -

٢٠٥ - - - - - التبنيه الرابع: فى جريان الاستصحاب فى التدريجيات - - - - -

٢٠٥ - - - - - اشاره

٢١٠ - - - - - استصحاب الزمانيات - - - - -

٢١٤ - - - - - شبهه النراقي - - - - -

٢٢١ - - - - - التبنيه الخامس: فى الاستصحاب التعليقى - - - - -

٢٢١ - - - - - اشاره

٢٢١ - - - - - و لا بد لنا قبل الورود فى البحث من بيان امور: - - - - -

٢٢١ - - - - - الأول: أن محظ البحث و النقض و الإبرام فى الاستصحاب التعليقى - - - - -

٢٢١ - - - - - الثاني: أن التعليقات الواقعه فى لسان الشرع و القضايا المشروطه - - - - -

٢٢٢ - - - - - الثالث: أن التعليق قد يكون فى كلام الشارع - - - - -

٢٢٤ - - - - - و الحال: أن البحث متمرّز و متمحض فى أن تعليقية الحكم هل تكون - - - - -

٢٣٣ - - - - - حال معارضه الاستصحاب التعليقى مع التجيزى - - - - -

٢٤٣ - - - - - التبنيه السادس: فى استصحاب عدم النسخ - - - - -

٢٥١ - - - - - التبنيه السابع: فى حجّيه الأamarات المثبته دون الاصول - - - - -

٢٥١ - - - - - اشاره

٢٦٣ - - - - - تكميل: فى استثناء الوسائل الخفيفه - - - - -

٢٦٩ - - - - - التبنيه الثامن: فى الامور المذكوره فى ذيل البحث عن الاصول المثبته - - - - -

٢٦٩ - - - - - اشاره

٢٦٩ - - - - - الأمر الأول: أن استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت - - - - -

- الأمر الثاني: أنه لا تفاوت في الأثر المستصحب أو المترتب عليه بين أن يكون مجموعا
٢٧٤
- الأمر الثالث: أنه لا تفاوت في المستصحب أو الأثر المترتب عليه بين أن يكون وجودياً أو عدميا
٢٨٠
- التنبيه التاسع: في ترتيب جميع آثار الحكم الظاهري -
٢٨١
- التنبيه العاشر: في عدم لزوم كون المستصحب ذا أثر شرعى قبل الاستصحاب -
٢٨٣
- التنبيه الحادى عشر: في مجهولى التاريخ -
٢٨٥
- اشارة -
٢٨٥
- أما المقام الأول فلا إشكال فيه في جريان استصحاب عدم تحققه في الزمان -
٢٨٥
- و أما المقام الثاني و هو ما إذا كان الشك في تقدم حادث و تأخره بالنسبة -
٢٨٦
- فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ -
٣٠٤
- التنبيه الثاني عشر: في الأمور الاعتقادية -
٣٠٧
- التنبيه الثالث عشر: في موارد التمسك بالعموم و استصحاب حكم المخصوص -
٣١٣
- اشارة -
٣١٣
- تكميله: -
٣٢٧
- التنبيه الرابع عشر: في أن المراد من الشك في أدله الاستصحاب و كلمات الأصحاب هو -
٣٢٩
- اشارة -
٣٢٩
- خاتمه: يعتبر في الاستصحاب بناء الموضوع و ...
٣٣٢
- المعتبر إحراز موضوع القضية المستصحبه وجدانا -
٣٣٦
- هل الحاكم بالاتحاد هو العرف أو لسان الدليل؟
٣٣٩
- تعارض الاستصحابين -
٣٤٩
- نسبة الاستصحاب مع سائر القواعد -
٣٦٢
- المقصد الثامن: في تعارض الأدلة و الأدلة -
٣٦٩
- اشارة -
٣٦٩
- التعادل و التراجيح -
٣٧١
- فصل: في قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح -
٣٨٧
- فصل: في تشخيص موارد النص و الظاهر عن الأظهر و الظاهر -
٣٩٣
- اشارة -
٣٩٣

تعارض العموم والإطلاق

- ٤٩٩ دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
- ٤٠٣ اشاره
- ٤١١ موارد الدوران بين النسخ والتخصيص
- ٤١٧ دوران الأمر بين تقييد الإطلاق وحمل الأمر على الاستجواب
- ٤١٩ القول: فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين
- ٤٢٣ إذا ورد عام و خاصان بينهما عموم و خصوص مطلق
- ٤٢٥ إذا ورد عام و خاصان بينهما عموم من وجهه
- ٤٢٧ إذا ورد عاقمان من وجهه و خاص
- ٤٢٧ إذا ورد عاقمان متباينان و خاص
- ٤٢٩ فصل: في عدم شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجهه
- ٤٣٩ اشاره
- ٤٣٢ هل المرجحات جاريه في العامين من وجه أم لا؟
- ٤٣٥ المقصود الأول: في الخبرين المتعارضين المتكافئين بحيث لم تكن مزته و ترجح لأحدهما في البين
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٥ مقتضى الأصل بناء على الطريقة
- ٤٤١ مقتضى الأخبار الواردة في المتكافئين من حيث الفتوى
- ٤٤٢ ما قيل في وجه الجمع بين هاتين الطائفتين أو الطوائف من الأخبار
- ٤٤١ تنبهات
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ التنبه الأول: في معنى التخيير في المسألة الاصولية:
- ٤٥٥ التنبه الثاني: في اختصاص التخيير بالمفتي و عدمه
- ٤٥٧ التنبه الثالث: في أن التخيير بدوى أو استمراري
- ٤٦١ التنبه الرابع: في شمول أخبار التخيير لجميع صور الخبرين المختلفين
- ٤٦٣ المقصود الثاني: في الخبرين المتعارضين مع عدم التكافؤ
- ٤٦٣ اشاره

٤٦٣ المقام الأول: فيما يحكم به العقل في هذا الباب

٤٦٤ المقام الثاني: في مقتضى الأخبار الواردة في هذا الباب وأنه هل هو

٤٩٣ تعریف مرکز

دراسات فی الاصول: تقریرا لابحاث آیت الله العظمی الفاضل النکرانی المجلد ۴

اشاره

سرشناسه: موسوی، سید صمد علی، - ۱۳۴۳

عنوان و نام پدیدآور: دراسات فی الاصول : تقریرا لابحاث آیت الله العظمی الفاضل النکرانی / المؤلف السید صمد علی الموسوی.

مشخصات نشر: قم: دارالتفسیر، - ۱۳۸۳

مشخصات ظاهري: ج ۳.

شابک: ۹۰۰۰ ریال

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴

موضوع: Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- ۲۰th century

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century*

رده بندی کنگره: BP159/۸/۴۷۷۶ م/۱۳۸۳

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۵۱۰۶۳۷۴

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

دراسات فى الاصول: تقريرا لابحاث آيت الله العظمى الفاضل النكرانى المجلد ٤

السيد صمد على الموسوى

ص: ٤

خاتمه: في شرائط الأصول

اشاره

في شرائط الأصول

ص: ٥

و بعد تماميه البحث فى الاصول الثلاثه-أى البراءه و التخيير و الاحتياط - يذكرون شرائط جريانها قبل بحث الاستصحاب،و ليس للاستصحاب حكم خاص و شرائط خاصه فى قبالها.

فنقول:إنه لا يعتبر فى حسن الاحتياط عقلا شيء زائد على تحقق موضوعه و عنوانه.

يمكن أن يتوهّم:أن الاحتياط إن كان موجبا لاختلال النظام لا يكون حسنا،بل لعله يكون قبيحا.

ولكنه ليس بصحيح،فإن الاحتياط بما هو احتياط و بعنوانه الاحتياطي حسن على كل حال،و ما هو قبيح عنوان آخر،و هو اختلال النظام،و لا معنى لسراريه الحكم من متعلقه و عنوانه إلى متعلق آخر،مثل عدم سرايه الوجوب عن عنوان الوفاء بالنذر إلى عنوان صلاه الليل بعد تعلق النذر بها،فصلاه الليل مستحبه أبدا،و الواجب هو الوفاء بالنذر،فلذا يلزم في مقام الامثال إتيانها بداعى الأمر التعبدي الاستحبابى لا بداعى الأمر الوجوبى المتعلق بالنذر لكونه أمرا توصليا.

على أنه لا تتحقق الملازمه النوعيه و الدائميه بين الاحتياط و اختلال النظام.

نعم، هنا إشكالات لا بد من التععرض لها،و الجواب عنها،بعضها يرجع إلى

مطلق الاحتياط ولو كان في الشبهات البدوية، وبعضها إلى الاحتياط في خصوص الشبهات المقرؤن بالعلم الإجمالي، وبعضها إلى الاحتياط فيما إذا قامت الحجّة المعتبرة على خلافه.

أمّا الإشكال الرابع إلى مطلق الاحتياط في الأمور التعبّدية، فهو أنه يعتبر في العبادات صدق عنوان الإطاعة و تحققها، والإطاعه عباره عن الانبعاث عقيب بعث المولى و أن تكون إراده العبد تبعاً لإراده المولى بانبعاثه عن بعثه، و الحال أنّ الاحتياط في الشبهات البدويه يكون باحتمال الوجوب و تحقق الأمر، و احتمال البعث عباره عن الحالة التصوريه الذهئه للمكلّف لا يرتبط بالمولى، فلا تتحقق الإطاعه.

و يمكن توسيعه دائرة هذا الإشكال بالقول بأنَّ الانبعاث لا يكون عن البعث و لو في موارد العلم بالبعث؛ لأنَّ المحرِّك و الباعث ليس هو البعث بوجوده الواقعي، و إلَّا لكان اللازم ثبوت الملزمه بينهما و عدم انفكاك أحدهما عن الآخر، مع أنَّ الضروره قاضيه بخلافه؛ لأنَّه كثيراً ما لا يتحقق الانبعاث مع تحقق البعث في الواقع و نفس الأمر، و كثيراً ما ينبعث المكلَّف مع عدم وجود البعث في الواقع، فهذا دليل على أنَّ المحرِّك و الباعث ليس هو نفس البعث، بل الصوره الذهنيه الحاكمه عنه باعتقاد المكلَّف، فوجود البعث و عدمه سواء.

و هذا لا يختص بالبعث، بل يجري في جميع أفعال الإنسان و حركاته؛ ضروره أن المؤثر في الإخافة و الفرار ليس هو الأسد بوجوده الواقعي، بل صورته الذهنية المعلومة بالذات المنكشفة لدى النفس. و لا فرق في تأثيرها بين كونها حاكية عن الواقع واقعاً و بين عدم كونها كذلك؛ لعدم الفرق في حصول الخوف بين العالم و بين الجاهل بالجهل المركب، ولو كان المؤثر هو

الأسد بوجوده الواقعي لكن اللازم عدم تحقق الخوف بالنسبة إلى الجاهل، مع أنَّ الوجدان يشهد بخلافه.

فانقدح مما ذكر أنَّ الانبعاث عن بعث المولى لا يتوقف على وجوده في الواقع، بل يتحقق في صوره الجهل المركب به، والسر أنَّ الانبعاث إنما هو عن البعث بصورةه الذهنية المعلوم بالذات، و إلا يلزم عدم انفكاك الانبعاث عن البعث، فلا يتحقق الانبعاث بدونه، ولا البعث بدون الانبعاث، ولا زمه عدم تحقق العصيان أصلاً.

و حينئذ يظهر عدم إمكان تحقق الإطاعه أصلاً ولو في صوره العلم بعد كون المعتبر في حقيقتها هو كون الانبعاث مستنداً إلى نفس البعث بوجوده الواقعي.

و يمكن تصوير ذلك بصورة البرهان بنحو الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج بأن يقال: إنَّ الإطاعه هو الانبعاث ببعث المولى، و لا شيء من الانبعاث ببعث المولى بممكن التتحقق، ينتج: فلا شيء من الإطاعه بممكن.

والجواب عن هذا الإشكال: أولاً: أنه لا دليل لاعتبار صدق الإطاعه في العبادات، و لا منشأ له حتى تصل النوبه إلى البحث عن المراد، و المقصود من الإطاعه المأمور بها في قوله تعالى: أطِيعُوا الله... (١) إلى آخره، ليس إلا مجرد الموافقه و عدم المخالفه، و الدليل عليه أنَّ إطاعه الرسول و أولى الأمر لا بدّ، و أن يكون المراد منها ذلك، كما لا يخفى، فاتحاد السياق يقضى بكون المراد من إطاعه الله أيضاً ليس إلا مجرد الموافقه.

و ثانياً: أنه لا يعتبر في تتحقق الإطاعه بنظر العرف و العقلاء إلا وجود البعث

ص: ٩

و العلم به-أى الانطباق المعلوم بالذات مع المعلوم بالعرض لا الجهل المركب- فإذا تحقق البعث و صار موجودا واقعا و علم به المكّلّف بتوصّط صورته الذهنيّة فامثل بداعي ذلك يتحقّق حينئذ عنوان الإطاعه بدون أى مسامحة في البين.

و دعوى: أنّ الانبعاث لم يكن مسببا عن البعث، بل يكون مسببا عن الصوره الذهنيّه لتحقّقه في صوره الجهل المركب أيضا؛ مدفوعه: بأنّ الصوره الذهنيّه حيث كانت كاشفه عن الواقع و حاكيه له يكون الانبعاث معها مستندا إلى الواقع، و هي وسيلة إلى النيل به و الوصول إليه، فالباعث في الحقيقة هو نفس البعث لا الصوره الذهنيّه، كيف؟ و هذه الصوره مغفول عنها غير متوجه إليها؛ لأنّ العالم بالبعث لا يرى إلا نفس البعث، و لا يتوجه إلى صورته المعلومه بالذات أصلا، و من هنا نرى إظهار الندامه و الاشتباه من المكّلّف إذا كان انبعاثه مستندا إلى تخيل البعث و الصوره الذهنيّه فقط عند كشف الخلاف، فإذا كانت الصوره الذهنيّه مطابقه للواقع يتحقق استناد الانبعاث إلى المعلوم بالعرض و المعلوم بالذات معا، و لا أقلّ من ذلك، ففي صوره العلم يكون الانبعاث مستندا إلى البعث بالتبع دائمًا.

و أمّا الإشكال الذي يختص بالاحتياط في الشبهات البدويّه و الانبعاث عن احتمال البعث، فالجواب عنه: أنه لا شك في تتحقق عنوان الإطاعه هنا، بل المنبع عن البعث الاحتمالي يكون في مرتبه عاليه من الإطاعه ممّن ينبع عن العلم بالبعث فقط.

و أمّا الإشكال الذي يختص بالشبهات المقرّونه بالعلم الإجمالي، فتاره من جهه التكرار، و أخرى من أجل اعتبار قصد القربه والوجه و نظائرهما

أمّا الجهة الاولى فمحضٍ لها: أن تكرار العباده مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي يعَد لعبا بأمر المولى، و اللعب و البعث ينافي العبوديه التي هي غايه الفعل العبادي، بل نقول: إن حصول اللعب بالتكرار لا يختص بالعباده، بل يجرى في غيرها.

ألا ترى أنه لو علم عبد بأن المولى طلب منه إحضار شخص مردد بين عده أشخاص، و كان قادرا على تحصيل العلم التفصيلي بمطلوب المولى، ولكن اكتفى بالامتثال الإجمالي، فاحضر عده من العلماء و عمله المولى و جماعه من الصنوف المختلفه، يعَد لاعبا بأمر المولى، وأنه في مقام الاستهزاء و السخرية، فيستفاد منه أن التكرار لعب بأمر المولى فلا يجوز.

و جوابه: أولاً: أن المدعى هو كون التكرار مطلقا لعبا بأمر المولى، و هو لا يثبت بكونه لعبا في بعض الموارد كما في مثل المثال؛ لأن كثيرا من موارد التكرار لا يكون فيه لعب أصلا.

ألا ترى أنه لو كان له ثوبان أحدهما ظاهر و الآخر نجس، و كان قادرا على غسل أحدهما، ولكن كان ذلك متوقفا على تحمل المشقة و صرف وقت كثير، فصللي فيهما معا، هل يعَد هذا الشخص لاعبا و لا غيا؟ أو كذا لو دار الواجب في يوم الجمعة بين الظهر و صلاه الجمعة و كان قادرا على السؤال من الفقيه - مثلا - و لكن كان له محذور عرفي في السؤال، إما من ناحيته، أو من ناحيه الفقيه، فجمع بينهما، هل يعَد لاعبا؟ كلا. و بالجمله، فالمدعى لا يثبت بما ذكره.

و ثانيا: لو فرض كون التكرار لعبا و عبشا، لكن نقول: إن المعتبر في صحة العباده أن يكون أصل الإتيان بها بداعي تعلق الأمر بها من المولى، و أما

الخصوصيات الخارجة عن حقيقة العبادة-كالمكان والزمان و نحوهما في مثل الصلاة-فلا يعتبر أن يكون الإتيان بها بداعي الأمر، بل لا وجه له بعد كونها خارجه عن متعلق الأمر، كيف؟ و لو اعتبر الإخلاص فيها يلزم عدم صحة شيء من العبادات، مثل إتيانها في فصل الحرارة في المكان البارد، و في فصل البرودة في المكان الحار، و نحو ذلك.

و الحاصل: أن المراد بكون التكرار لعبا إن كان هو اللعب بأمر المولى فذلك من نوع جدًا؛ لأنه ليس لعبا إلا في كيفية الإطاعه، و إن كان هو اللعب و لو في خصوصيات العمل فنمنع كون هذا اللعب مؤثرا في البطلان.

و أمّا الجهة الثانية فمحض لها: أنه يعتبر في العبادة قصد القربة و الوجه و التميز و الجزم باليته، و لا يتحقق ذلك إلا مع العلم التفصيلي بالمؤمر به.

و جوابها: أنه لا مانع من تحقق قصد القربة و الوجه و التميز في الامتثال أيضا، بتصوره التعليق، و القول بأنّي أصلّى صلاة الجمعة لوجوبها إن كانت واجبة، و كفاية احتمال المقربة لقصد القربة و إتيان العمل بداعي احتمال المقربة لا يكون قابلا للإنكار.

نعم، الجزم باليته لا يتحقق إلا مع العلم التفصيلي، و لكن لا دليل على اعتباره في العبادة، لعدم الدليل عليه لا عقلا و لا شرعا.

أمّا عقلا فواضح، و أمّا شرعا فلخلو النصوص عن الدلاله على اعتباره، و من الواضح أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي إلا مجرد الإتيان في الخارج، فإطلاق دليل الأمر دليل على العدم، بناء على ما حققنا في مباحث الألفاظ من إمكان تلك الأمور كلّها في متعلق الأمر، و على تقدير القول بعدم الإمكان فحيث إنه لا سبيل للعقل إلى تشخيص كونها معتبرة، بل اللازم أن يبيّنه الشارع،

و المفروض عدم دليل شرعى على اعتبارها، فلا وجه للقول به قبل جريان أصاله البراءة. و من هذه الجهة أيضا لا فرق في جريانها بين أجزاء الصلاة وبين الامور المذكورة.

نعم، قد يستدل بالإجماع على بطلان العمل بالاحتياط، كما أدعاه السيد الرضي^(١) على بطلان صلاة من صلى و لا- يعلم أحکامها، و مقتضى عمومه بطلان صلاة المحتاط، و كما أنه قد ادعى الإجماع على بطلان عباده تارك طریق الاجتہاد و التقلید و الأخذ بالاحتیاط، و لكن الإجماع المنقول بالخبر الواحد فاقد للحججیه و الاعتبار كما ثبت في محله، فلا إشكال في صحّه عباده المحتاط.

فالإشكالات الواردة على الاحتیاط في الشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي و إن كان مستلزمما لتكرار العباده قابله للدفع.

و أمّا الإشكال الراجع إلى الاحتیاط فيما إذا كان على خلافه حججه شرعاً فهو ما ذكره المحقق النائيني رحمة الله و محبّه له: أنه يعتبر في حسن الاحتیاط إذا كان على خلافه حججه شرعاً أنه يعمل المكلف أولاً بمؤدى الحجّة، ثم يعقبه بالعمل على خلاف ما اقتضته الحجّة إحرازاً للواقع، و ليس للمكلف أن يعمل بالعكس إلا إذا لم يستلزم الاحتیاط استثناف جمله العمل و تكراره.

والسرّ في ذلك: أنّ معنى اعتبار الطريق إلقاء احتمال مخالفته للواقع عملاً و عدم الاعتناء به، و العمل أولاً برعايه احتمال مخالفه الطريق للواقع ينافي إلقاء احتمال الخلاف، فإنّ ذلك عين الاعتناء باحتمال الخلاف، و هذا بخلاف ما إذا قدم العمل بمؤدى الطريق، فإنه حيث قد أدى المكلف ما هو الوظيفه و عمل بما يقتضيه الطريق، فالعقل يستقلّ بحسن الاحتیاط لرعايه إصا به الواقع. هنا،

ص: ١٣

١-) ذكرى الشیعه ٤:٣٢٥، فرائد الأصول ٢:٥٠٨.

مضافاً إلى أنه يعتبر في حسن الطاعة الاحتمالية عدم التمكّن من الطاعة التفصيلية، وبعد قيام الطريق المعتبر يكون المكلّف متمكّناً من الامتثال التفصيلي بمؤدّى الطريق، فلا يحسن منه الامتثال الاحتمالي [\(١\)](#). انتهى.

و جوابه: أولاً: أن تقدّم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الاحتمالي ممنوع، بل الظاهر كونهما في عرض واحد و رتبة واحدة، فمع التمكّن من تحصيل العلم يجوز له الاقتصر على الامتثال الاحتمالي.

والسرّ: أن لا يعتبر في تحقق الإطاعه أزيد من الإتيان بالمؤمر به مع جميع القيود المعتبره فيه ولو بداعي احتمال الأمر، و لا فرق بينهما في نظر العقل أصلاً.

و ثانياً: أنّ معنى حبّيـه الأمارـه و اعتبارـها ليس إلـا مجرـد وجوبـ العمل على طبقـها و ترتـيب آثارـ الواقعـ عليهاـ في مقـامـ العملـ، و أـمـا دـلـالـهـ دـلـيلـ الحـجـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ إـلـقاءـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ فـلـمـ نـعـرـفـ لـهـاـ وـجـهـاـ، فإـنـ مـفـادـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ الـذـيـ هوـ الدـلـيلـ المـهـمـ لـحـبـيـهـ الخبرـ ليس إلـاـ بـنـاءـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ وـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ عـمـلاـ وـ لـاـ. يستفاد منه إلقاء احتمال الخلاف في مقام العمل، و على فرض استفادته منه لا فرق في تحقق الاعتناء باحتمال الخلاف بين تقدّم العمل بمؤدّى الطريق و تأخّره.

فانقدح من جميع ما ذكرنا: أنه لا يعتبر في حسن الاحتياط شيء زائد على تتحقق موضوعه و هو احتمال التكليف، هذا كلّه في الاحتياط.

ص: ١٤

١- (١) فوائد الأصول .٤٢٦٥

اشارة

و أمّا أصله البراءة فيعتبر في جريانها في الشبهات الحكميّة الفحص، والكلام فيه تاره يقع في أصل اعتبار الفحص و وجوبه، و آخر في مقداره، و ثالثه فيما يتربّ على العمل بالبراءة قبل الفحص من التبعه والأحكام.

أمّا الكلام في أصل اعتبار الفحص و وجوبه فقد يقع في البراءة العقليّه، وقد يقع في البراءة الشرعيّه.

أدله وجوب الفحص

أمّا البراءه العقليّه التي مدركتها قبح العقاب بلا بيان و المؤاخذه بلا برهان فلا إشكال في اعتبار الفحص فيها؛ لأنّها متفرّعه على عدم البيان، و المراد به و إن كان هو البيان الواثق إلى المكّلف جزماً، إلا أنّ مناط الوصول ليس هو أن يعلم المولى كلّ واحد من المكّلفين بحيث يسمعه كلّ واحد منهم، بل وصوله يختلف حسب اختلاف الموالى و العبيد.

فالمولى المقنن للقوانين العامّه الثابتة على جميع المكّلفين إنّما يكون إيصاله للأحكام من الأوامر و النواهي بإرسال الرسل و إنزال الكتب، ثم الأحاديث المرويّه عن أئبياته و أوصيائهم المحفوظه في الكتب التي بأيدي المكّلفين، بحيث يتمكّن كلّ واحد منهم من الرجوع إليها و الاطّلاع على أحكام الله جلّ شأنه.

و حينئذ فالملاكم في تحقق البيان الذي لا يصبح العقاب والمؤاخذه معه هو أن أمر الله تعالى رسوله بتبلیغه، و قد بلغه الرسول على نحو المتعارف، و صار ممضبوطا في الكتب المعدّة له، و مع فقدان أحد هذه الشروط يصدق عدم البيان و يصبح العقاب معه، و حينئذ فمع احتمال المكّلّف ثبوت التكليف المبين الواسل بحيث لو فحص لظفر به لا- يجوز الاعتماد على البراءه التي مدرّكها قبح العقاب بلا- بيان، كما أنّ العبد العرفي لو وصل إليه مكتوب من ناحيه مولاه و احتمل أن يكون المكتوب متضمّناً بعض التكاليف لا- يجوز له القعود عنه بعدم مراجعته استنادا إلى أنّ المولى لم يبيّن حكمه، و لا- يكون مثل هذا العبد معذورا عند العقلاء جزاً، كما لا يخفى.

ثم إنّه قد يستشكل في وجوب الفحص وعدم جريان البراءه قبله بأيّ الحكم ما لم يتصف بوصف المعلوميه لا- يكون باعثاً و محركاً؛ ضرورة أنّ البعث بوجوده الواقعي لا- يصلح للمحرّكيه، و إلاّ لكان اللازم تحقق الانبعاث بالنسبة إلى الجاهل به المعتقد عدمه، بل قد عرفت سابقاً أنه لا يعقل أن يكون الانبعاث مسبباً عن البعث الواقعي، بل الانبعاث دائماً مسبب عن البعث بوجوده العلمي الذي هو الصوره الذهنيه الكاشفه عنه، و الأوامر إنّما تتصف بالباعثيه و المحرّكيه بالعرض، كما أنّ اتصافها بوصف المعلوميه أيضاً كذلك؛ ضرورة أنّ المعلوم بالذات إنّما هو نفس الصوره الحاضره عند النفس، كما حُقّ في محله.

والحاصل: أنّ البعث الواقعي لا يكون باعثاً ما لم يصر مكشوفاً، و الكاشف عنه إنّما هو العلم و نحوه، و أمّا الاحتمال فلا يعقل أن يكون كاشفاً، و إلاّ لكان اللازم أن يكشف عن طرفي الاحتمال- أي الوجود و العدم- فمع الاحتمال

لا يكون البعث الواقعى محـراً كـا و باعثاً، و بدون الباـعثـيـه لا يمكن أن يكون منجـزاً، و مع عدم التنجـز لا وجـه لاستحقاق العقوـبـه على مخالفـتهـ، و لا فرقـ في هذا بين كون المـكـلـفـ قادرـا على الفـحـصـ و عدمـهـ.

و يرد عليه: أولاًـ: النـقضـ بما إذا قـامتـ الحـجـجـ المـعـتـبـرـهـ من قـبـلـ المـولـىـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ و فـرـضـ عـدـمـ إـفـادـتـهاـ الـظـرـفـ، بلـ كانـ التـكـلـيفـ معـ قـيـامـ الـأـمـارـهـ أـيـضاـ مشـكـوـكاـ أوـ مـظـنـونـ الـخـلـافـ، فإـنـهـ يـجـرـىـ فـيـهـ هـذـاـ الإـشـكـالـ، وـ مـقـضـاهـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ العـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ، معـ آـنـهـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ، وـ إـلـاـ يـلـزـمـ لـغـوـيـهـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـهـ، كـمـاـ هوـ وـاضـحـ. مضـافـاـ آـنـهـ لاـ يـلـتـرـمـ بـهـ الـمـسـتـشـكـلـ أـيـضاـ.

وـ ثـانـياـ: الـحـلـ بـأـنـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـنـجـزـيـهـ مـتـفـرـعـهـ عـلـىـ الـبـاعـثـيـهـ؛ لأنـ الـمـنـجـزـيـهـ الـرـاجـعـهـ إـلـىـ صـحـهـ عـقـوبـهـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ وـ الـعـصـيـانـ حـكـمـ عـقـلـيـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـعـدـ الـمـعـذـرـيـهـ، وـ بـصـحـهـ عـقـوبـهـ لـوـيـنـ الـمـولـىـ التـكـلـيفـ بـنـحوـ الـمـعـتـارـفـ، بـحـيثـ كـانـ الـعـبـدـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الـأـطـلـاءـ عـلـيـهـ بـالـمـرـاجـعـهـ إـلـىـ مـظـانـ ثـبـوـتـهـ وـ لـمـ يـرـاجـعـ، فـخـالـفـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـبـرـاءـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ مـثـالـ الـمـكـتـوبـ الـوـاصـلـ مـنـ الـمـوـلـىـ إـلـىـ الـعـبـدـ، وـ يـحـتـمـلـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ بـعـضـ التـكـالـيفـ، وـ الـظـاهـرـ آـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـضـوحـ بـمـكـانـ، فـلـاـ مـجـالـ لـهـذـاـ الإـشـكـالـ.

ثـمـ إـنـهـ قدـ يـقـرـرـ وـجـوبـ الـفـحـصـ بـوـجـهـ آـخـرـ، وـ مـحـضـيـهـ لـهـ: أـنـ اـرـتكـابـ التـحرـيمـ قـبـلـ الـفـحـصـ وـ مـرـاجـعـهـ مـظـانـ ثـبـوـتـهـ ظـلـمـ لـلـمـوـلـىـ، وـ الـظـلـمـ قـبـحـ مـحـرـمـ خـصـوصـاـ ظـلـمـ الـمـوـلـىـ، فـلـوـ اـقـتـحـمـ فـيـ الـمـشـتبـهـ قـبـلـ الـفـحـصـ يـسـتـحـقـ عـقـوبـهـ لـأـجـلـ ظـلـمـ الـمـوـلـىـ، كـمـاـ آـنـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـجـرـىـ يـسـتـحـقـ عـقـوبـهـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـقـوبـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ.

و يرد عليه:أن تحقق عنوان الظلم في المقام ليس إلا من جهة احتمال حصول المخالفه بالاقتحام في المشتبه؛ ضرورة أنه مع العلم بعدم وجود التكليف في البين لا- يكون مجرد ترك الفحص من مصاديق ذلك العنوان، فترك الفحص و ارتكاب محتمل التحرير إنما يكون ظلما لأجل احتمال تتحقق المخالفه التي هي قييده موجبه لاستحقاق العقوبه.

و حيثند نقول: بعد جريان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و لو قبل ترك الفحص - كما هو المفروض - لا يبقى مجال لاحتمال تتحقق المخالفه القبيحة أصلا، و مع انتفاء هذا الاحتمال يخرج المقام عن تحت عنوان ظلم المولى، كما هو الواضح.

و من هنا يظهر الفرق بين المقام و بين مسألة التجربى، فإن الموضع للحكم بالقبح و الحرمه هناك على تقدير ثبوته هو نفس عنوان التجربى، الراجع إلى الطغيان على المولى و الخروج عن رسم العبوديه، و هذا لا- يتوقف تتحققه على ثبوت التكليف، بل يصدق على كلا التقديرتين، بخلاف المقام، فإن تتحقق عنوان الظلم يتوقف على عدم حكم العقل بقبح العقاب و لو قبل الفحص، و المفروض حكمه بذلك مطلقا، فتأمل.

هذا، و قد يقرر حكم العقل بوجوب الفحص بوجه ثالث، و هو: أن كل من التفت إلى المبدأ و الشريعة يعلم إجمالا بثبوت أحكام فيها، و مقتضى العلم الإجمالي هو الفحص عن تلك الأحكام.

ولا- يخفى ضعف هذا الوجه؛ لأن الكلام إنما هو في شرائط جريان أصل البراءه بعد كون المورد المفروض مجرى لها، و قد عرفت أن مجرها هو الشك في أصل التكليف و عدم العلم به، لا إجمالا و لا تفصيلا. فلو فرض ثبوت العلم

الإجمالي فإنه يخرج المورد عن مجريها، فلا يبقى مجال للتمسك بالعلم الإجمالي لاعتبار وجوب الفحص في جريانها، كما لا يخفى، ولكن حيث إنه وقع مورداً للنقض والإبرام بين الأعلام فلا مانع من التعرض لحاله بما يسعه المقام، فنقول:

قد نوقش في الاستدلال بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص، تاره بأنه أخص من المدعى؛ لأن المدعى هو وجوب الفحص والاستعلام في كل مسأله تعم بها البلوى، وكل مورد يرجع إلى البراءه، وهذا الاستدلال إنما يوجب الفحص قبل استعلام جمله من الأحكام بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه؛ لانحلال العلم الإجمالي بذلك، لا زائداً من هذا المقدار.

و أخرى بأنه أعم من المدعى؛ لأن المدعى هو الفحص عن الأحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالإجمال معنى أعم من ذلك؛ لأن متعلق العلم هي الأحكام الثابته في الشريعة واقعاً، لا خصوص ما بأيدينا، والفحص فيما بأيدينا من الكتب لا يرفع أثر العلم الإجمالي، بل العلم باق على حاله، ولو بعد الفحص القائم عما بأيدينا.

هذا، وأجاب المحقق النائيني رحمه الله عن المناقشه الأولى بأن استعلام مقدار من الأحكام يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيها لا يوجب انحلال العلم الإجمالي؛ لأن متعلق العلم تاره يتزدّد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، كما لو علم بأن في هذا القطع من الغنم موظوء، وتردّد بين كونه عشره أو عشرين، و أخرى:

يكون المتعلق عنواناً ليس بنفسه مردداً بين الأقل والأكثر من أول الأمر، بل المعلوم بالإجمال هو العنوان بماله في الواقع من الأفراد، كما لو علم بموطئيه البيض من هذا القطع، وتردّدت البيض بين كونها عشرة أو عشرين، ففي

الأول ينحل العلم الإجمالي، وفى الثانى لا ينحل، بل لا بد من الفحص التام عن كل ما يحتمل انتظام العنوان المعلوم بالإجمال عليه؛ لأن العلم الإجمالي يوجب تنجز متعلقه بما له من العنوان.

ففى المثال: العلم الإجمالي تعلق بعنوان البيض بما له من الأفراد فى الواقع، فكل ما كان من أفراد البيض واقعا قد تنجز التكليف به، ولازم ذلك هو الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه من أفراد البيض، والمقام من هذا القبيل؛ لأن المعلوم بالإجمال فى المقام هى الأحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب، فقد تنجزت بسبب هذا العلم الإجمالي جميع الأحكام المثبتة فى الكتب، ولازم ذلك هو الفحص التام عن جميع الكتب التى بأيدينا، و لا ينحل العلم الإجمالي باستعلام جمله من الأحكام يحتمل انحصر المعلوم بالإجمال فيها.

ألا ترى أنه ليس للمكلف الأخذ بالأقل لو علم باشتغال ذمته لزيد بما فى الطومار، و تردد ما فى الطومار بين الأقل والأكثر، بل لا بد له من الفحص التام فى جميع صفحات الطومار، كما عليه بناء العرف و العقلاء، و ما نحن فيه يكون بعينه من هذا القبيل.

و عن المناقشه الثانية بأنه وإن علم إجمالا بوجود أحكام فى الشريعة أعم مما بأيدينا من الكتب، إلا أنه يعلم إجمالا أيضا بأن فيما بأيدينا من الكتب أدله مثبته للأحكام مصادفه للواقع بمقدار يحتمل انتظام ما فى الشريعة عليها، فينحل العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاص، ويرتفع الإشكال بحذافيره و يتم الاستدلال لوجوب الفحص، فتذبر جيدا [\(١\)](#). انتهى.

و أورد استاذنا السيد الإمام رحمة الله عليه:-أولا:أن ما ذكره من الفرق فى

ص: ٢٠

الانحلال و عدمه بين ما لو كان متعلق العلم الإجمالي بنفسه مردداً بين الأقلّ والأكثر، وبين ما كان عنواناً ليس مردداً بينهما من أول الأمر، إنما يتم لو كان متعلق العلم الإجمالي في القسم الثاني نسبته إلى المعنون كنسبة المحصل إلى المحصل، وأما لو لم يكن من هذا القبيل كما في المثال الذي ذكره فلا وجه لعدم الانحلال؛ لأنّ انحلال التكليف إلى التكاليف المتعددة المستقلة حسب تعدد المعنونات و تكرّرها، و حينئذ فلا يبقى فرق بين القسمين.

و ثانياً: لو قطع النظر عن ذلك نقول: إنّ تعلق العلم الإجمالي بعنوان يوجب تنجز متعلقه إذا كان متعلقه موضوعاً للحكم الشرعي، و أمّا إذا لم يكن ممّا يتربّ عليه الحكم في الشريعة فلا أثر له بالنسبة إليه، كما في المثال الذي ذكره، فإنّ الموضوع للحكم بالحرمه و وجوب نفي البلد -إنما هو الحيوان الموظوه بما آنه موظوه، و أمّا كونه أبيض أو أسود فلا دخل له في ترتيب الحكم، و حينئذ فالعلم الإجمالي بموضوعيه البيض من هذا القطيع لا - يؤثّر إلا - بالنسبة إلى ما علم كونه موظوه؛ لكونه الموضوع للأثر الشرعي.

و كذا المقام، فإنّا إنما نكون مأخوذين بالأحكام الواقعية الثابته في الشريعة، و أمّا عنوان كونها مضبوطه في الكتب التي بآيدينا فهو مما لا ارتباط له بذلك أصلاً، كما هو واضح.

و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي بتلك الأحكام الثابته في الشريعة يكون من أول الأمر مردداً بين الأقلّ والأكثر، كما أنّ في مثال البيض يكون العلم الإجمالي بالعنوان الموضوع للحكم الشرعي مردداً بين الأقلّ والأكثر بنفسه و من أول الأمر.

و حينئذ نقول: لو صَحَّ ما أدعاه من أنّ تعلق العلم الإجمالي بعنوان يوجب

الّتّنجز بالنسبة إلى جميع الأفراد الواقعية لذلّك العنوان يصيّر القسم الأوّل أيضًا كالقسم الثاني في عدم الانحلال، بل أولى منه؛ لأنّ العنوان فيه يكون متعلّقاً للحكم الشرعي بخلاف القسم الثاني.

و ثالثاً: أنّ ما أجاب به عن المناقشة الثانية لا يتم بناء على مذهبه من أنّ المقام من قبيل القسم الثاني من العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم الإجمالي العام تعلق بعنوان «ما في الكتب» أعمّ من الكتب التي بأيدينا، أو بعنوان «ما في الشريعة» وقد فرض أنّ تعلقه به يوجب تنجزه بجميع أفراده الواقعية، ولا يعرض له الانحلال وإن تردد بين الأقلّ والأكثر، كما هو غير خفي.

ثم إنّ مثال الطومار الذى ذكره لا يكون مرتبًا بالمقام؛ لأنّ وجوب الفحص التام في جميع صفحات الطومار ليس من آثار العلم الإجمالي باشتغال ذاته لزيم، بل يجب الفحص فيها ولو بدون العلم الإجمالي وكون الشبهه بدويه، كما سيأتي أنّ هذا المحقق يلتزم بوجوب الفحص في مثل المثال ولو مع عدم العلم الإجمالي، فتذهب جيداً^(١). انتهى كلامه رفع مقامه.

ولكن الجواب عن هذا الوجه ما ذكرناه من عدم ارتباطه بالمقام، وبحث شرائط جريان البراءة خارج عن دائرة العلم الإجمالي.

و الحاصل: أن قاعدة بقبح العقاب بلا بيان قاعدة عقلية لا تجري مع عدم الفحص، فالصحيح الاستدلال لذلك بحكم العقل بوجوب الفحص و عدم حكمه بقبح العقاب قبل المراجعه إلى مظان ثبوت التكليف و بيانه، و مع ذلك لا مجال لدعوى الإجماع القطعي على وجوبه؛ ضرورة أنه على تقدير ثبوته لا يكون حججه بعد قوته احتمال أن يكون مستند الجماعين هو هذا الحكم العقل

الضروري، كما أن التمسك بالكتاب والسنّة لذلك نظرا إلى اشتتمالها على الأمر بالتفقّه و التعلم و نظائرهما مما لا يخلو من مناقشه؛ لأنّه من البعيد أن يكون المقصود منهما هو بيان حكم تأسيسي تعبدي، بل الظاهر أنها إرشاد إلى حكم العقل بذلك.

فالدليل في المقام ينحصر في حكم العقل بعدم جواز القعود عن تكاليف المولى؛ اعتمادا على البراءه قبل الرجوع إلى مظان ثبوته، هذا كله بالنسبة إلى أصل وجوب الفحص في جريان البراءه العقلية في الشبهات الحكيمية.

في مقدار الفحص

و أمّا مقداره فالظاهر أنّه يجب إلى حدّ اليأس عن الظفر بالدليل، و هو يتحقّق بمراجعة الحال التي يذكر فيها أدلة الحكم غالباً، و لا- يجب التفّحص في جميع الأبواب و إن كان قد يتّفق ذكر دليل مسأله في ضمن مسأله أخرى لمناسبه، إلاّ أن ذلك لندرته لا يوجب الفحص في جميع المسائل لأجل الإطلاع على دليل مسأله منها، كما لا يخفى.

دليل استحقاق العقوبة على ترك الفحص

ثم إن المكلّف بعد جريان البراءه بدون التعلم و الفحص يستحق العقوبة، ولكن البحث في أن استحقاق العقوبة يتحمل أن يكون على مخالفه الواقع، أو على ترك الفحص و التعلم أو على ترك الفحص و التعلم فيما إذا كان الترك مؤديا إلى مخالفه الواقع لا مطلقاً، وجوه، بل أقوال:

أمّا وجه الاحتمال الأول فهو أن لزوم الفحص و التعلم عقلا لا يكون لزوماً نفسياً، بل كان له عنوان الطريقيه و المقدّمه للإيصال إلى الأحكام الواقعية

الإلهي، فيكون استحقاق العقوبة على مخالفه حكم المولى من ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب، كما هو واضح.

و أمّا وجه الاحتمال الثاني فهو عباره عن عَدَه من الروايات التي نتعرّضها في بحث البراءه الشرعيه إن شاء الله.

و أمّا وجه الاحتمال الثالث فهو أنّ بعد ملاحظه أنّه لا معنى للعقوبه على ترك الطريق و المقدّمه، ولا معنى للعقوبه على مخالفه الواقع المجهول للمكّلّف، نقول:

أنّ استحقاق العقوبه يكون على ترك الفحص المؤذى إلى مخالفه الواقع لا محالة.

والجواب عنه: أولاً: أنّه لا يستفاد الإثبات من ضميمه عدم إلى عدم آخر حتّى نقول بترّب العقوبه على ترك هذا المجموع.

و ثانياً: أنّ استحقاق العقوبه يكون على مخالفه الواقع، فإنّ الجهل بما هو لا يكون مانعاً عن تنجز الواقع و استحقاق العقاب ما لم يستند إلى البراءه العقلية و قاعده قبح العقاب بلا بيان، و المفروض عدم جريانها قبل الفحص.

فما هو المسلم استحقاق العقوبه على مخالفه الواقع عند تمسّك المكّلّف بالبراءه و ارتكاب محتمل الحرمه، أو ترك محتمل الوجوب بدون الفحص عن بيان المولى على التكليف.

ولكنّ البحث في أنّ استحقاق العقوبه على المخالفه يكون مطلقاً أو في بعض الصور المتصرّه في المقام؟ إذ الصور المتصرّه ثلاثة:

الأولى: إيصال المكّلّف بعد الفحص إلى بيان من المولى و أماره معتبره ظاهره الدلاله على إثبات التكليف المحتمل.

الثانيه: عدم إيصاله إليه نفياً أو إثباتاً على فرض تتبعه و تفّحصه في مظانّ

وجود الدليل.

الثالثة: إ يصله على فرض الفحص و التتبع إلى دليل معتبر مخالف للحكم الواقعى.

ربما يقال: بتحقق استحقاق العقوبة في جميع الصور الثلاثة، فإن تمام الملاك له هو عدم الفحص و مخالفه الواقع و لا عذر للمكلف في مخالفه التكليف الواقعى، ولا حجه له لاستناد عمله إليها عقلا، بل العقل يحكم في الشبهات البدويه قبل الفحص بالاحتياط كحكمه به في الشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي، و حكم العقل بلزم الاحتياط بيان كأنه صدر من المولى، فاستحقاق العقوبه أمر موّجه بلا فرق بين كون نتيجه الفحص على تقدير الفحص بيانا على ثبوت التكليف أو على عدم التكليف أو اليأس عن الظفر بالدليل.

ولكن التحقيق أن استحقاق العقوبه منحصر بالصورة الاولى-أى كون نتيجه الفحص هو الإيصال إلى البيان على التكليف- فإن عدم العذر و الحجه للمكلف في مقام مخالفه الواقع يتتحقق في هذه الصورة دون غيرها؛ ضروره عدم البيان على تقدير الفحص، أو وجود الدليل على خلاف الواقع عذر للمكلف. و إن لم يكن ملتفتا إليه في مقام العمل، فمع تحقق العذر الواقعى لا يتحقق عنوان المعصيه و مخالفه المولى حتى يترتب عليه استحقاق العقوبه.

نعم، يتحقق هنا عنوان التجرى و لكنه خارج عن البحث، كما لا يخفى.

و أبدا حكم العقل بلزم الاحتياط في الشبهات البدويه قبل الفحص فلا إشكال فيه، و لكنه ليس بملاك التحفظ على الواقع، فإن هذا الملاك يتحقق بعد الفحص أيضا، بل يكون بملاك إمكان تحقق البيان في مظان ثبوته.

و من هنا يستفاد انحصر استحقاق العقوبه على مخالفه الواقع بصورة

مصادفه البيان على التكليف على تقدير الفحص، بخلاف الصوره الثانية و الثالثه. هذا كله في الواجبات المطلقة.

و أئما في الواجبات المشروطه المحتمله فيقال أيضا: هل يجب الفحص قبل تحقق الشرط أم لا؟

ربما يقال بعدم وجوب الفحص فيها، فإن وجوب الفحص وجوب مقدمى، قد ثبت فى باب مقدمه الواجب أن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذى المقدمه، فإذا لم يكن وجوب ذى المقدمه فعلينا كيف يمكن كون الوجوب الغرى المترشح منه فعلينا؟ فلا يجب الفحص فى الواجبات المشروطه و المؤقتة قبل تحقق الشرط و الوقت على القاعدة، إذ لا- يجب ذى المقدمه بعد حتى تجب مقدماته التي منها الفحص.

و هذا المعنى يوجب الإشكال فى باب الحج، فإن لازم ذلك عدم وجوب تحصيل المقدمات على المستطاع قبل الموسم، ولذا التزم الفقهاء بالواجب المعلق هنا بمعنى كون الزمان قيدا للواجب، و من الخصوصيات المعتبره فى الحج و فعليه الوجوب بمجرد تحقق الاستطاعه، فلا إشكال فى تحصيل المقدمات عليه.

فهل يمكن إرجاع جميع الواجبات المشروطه و المؤقته إلى الواجب المعلق و القول بفعليه الوجوب فيما قبل تحقق الشرط و الوقت حتى يستفاد منه وجوب الفحص فى المقام أم لا؟

و الظاهر أنه لا- يمكن الالتزام به، فإنه خلاف ما هو المشهور عند الفقهاء من تحقق الواجب المشروط الاصطلاحي فى الشريعة، فلذا نقول ببطلان الوضوء قبل الوقت بداعى الأمر الوجبى المقدمى، كما هو واضح.

ولكن التحقيق: أن وجوب الفحص لا- يكون وجوبا مقدّميا؛ إذ المقدّمه عباره عن مقدّمه الوجود- كما مرّ في بحث مقدّمه الواجب- يعني وجود ذى المقدّمه متقوّم على وجودها، و بدون تتحققها لا يتحقق ذى المقدّمه، و هذا المعنى لا يتحقق في مسأله الفحص بالنسبة إلى الواجب المحتمل؛ إذ يمكن الإتيان بالواجب المحتمل بدون الفحص احتياطا، فلا يرتبط وجوب الفحص بمسئله وجوب المقدّمه، بل هو من الأحكام النزوميّة العقلية، و لا- فرق بنظر العقل بين الواجبات المطلقة و المشروطة من حيث وجوب الفحص، و قد مرّ في باب مقدّمه الواجب أن البحث في وجوب المقدّمه هو الوجوب الشرعي و إن كانت الملازمة بين المقدّمه و ذيّها عقلية.

مضافا إلى أنه لو فرض كون وجوب الفحص وجوبا غيرّا مقدّميا فإن تلقى توقف وجوب المقدّمه على وجوب ذيّها بعنوان الأصل المسلم باطل عقلا، كما مرّ في محله، فإن المولى إذا قال لعبد: يجب عليك أن تكون على السطح في الليل، و علم العبد بأنه غير مقدر له تحصيل السلم في الليل، فلا شك في حكم العقل هنا بوجوب تحصيل السلم قبل الليل، و لا يعده معدورا في مخالفه المولى؛ لعدم القدرة على تحصيله في الليل، فكما أن العقل يحكم بوجوب تحصيل بعض المقدّمات المحرّزه قبل وجوب المقدّمه، كذلك يحكم بوجوب الفحص على فرض مقدّمته إذا كان ترك الفحص مؤديا إلى ترك الواجب المشروط المحتمل في ظرف وجوبه، كما لا يخفى.

الواجب التهيّى

الترم المقدّس الارديلي رحمه الله و تلميذه صاحب المدارك رحمه الله للتخلص عن الإشكال بأنه لا مانع من كون وجوب الفحص وجوبا نفسيا تهيّئيا في

الواجبات المشروطة، و من خصوصيّته ترتّب استحقاق العقوبة على مخالفته، مع أنّ له محبويّه و مطلوبّه للتهيؤ للواجب النفسي الذاتي الآخر لا لنفسه، كأنّه بُرزخ بين الوجوب الغيري و النفسي الذاتي، فيكون استحقاق العقوبة لترك الفحص و التبيّن فيما إذا كان مؤدياً إلى مخالفه التكليف الوجوبي في ظرفه، لا لمخالفه التكليف النزومي المشروط أو الموقت (١).

و التزم صاحب الكفاية رحمة الله بتوسيعه هذا المعنى في الواجبات المطلقة أيضاً، وأنه لا مانع من الالتزام باستحقاق العقوبة على ترك التفحص و التعلم الواجب بالوجوب النفسي التهيني فيها [\(٢\)](#).

و لا- بد لنا من البحث أولاً- في إمكان الوجوب النفسي التهيئة ثبّوتاً، وعلى فرض إمكانه هل تتحقّق الملازمة بين تركه و استحقاق العقوبة أم لا؟ و ثانياً:

هل الدليل العقلي أو النقلاني يدلّ على إثباته أم لا؟

ربما يقال بعدم إمكانه؛ إذ لا يعقل اتصف المقدم بالوجوب الغيرى قبل اتصف ذيها بالوجوب النفسي فضلا عن الوجوب النفسي التهئي، فلا يمكن اتصف التفحص و التعلم به بعنوان المقدم الواجبه كما هو المفروض.

و الجواب عنه: أولاً: نمنع مقدميّه التفّحص و التعلّم للواجب.

و ثانياً: على فرض المقدّمة نمنع تبعيّه وجوب المقدّمه دائمـاً لفعاليـه وجوب ذيـها، كما مـرـ. فلا إـسـكـال في إـمـكـانـه لـجـعـلـ المـولـيـ وجـوـبـاـ نـفـسـيـاـ تـهـيـيـةـاـ لـلـتـفـحـصـ وـ التـعـلـمـ قـبـلـ تـحـقـقـ شـرـطـ الـواـجـبـ الـمـشـروـطـ، وـ لـاـ. يـكـونـ مـخـالـفاـ لـأـلـىـ حـكـمـ منـ الـأـحـكـامـ الـعـقـليـهـ المسـلـمـهـ.

٢٨:

١-١) كفایه الاصول ٢:٢٥٨، نقلًا عنهمَا.

٢ - ٢) المصدّر الساقي:

و أمّا من حيث الملازمته بين تركه و استحقاق العقوبة فلا يحكم العقل بها بعد ما كان الحكم باستحقاق العقوبة من الأحكام العقليّة، فإنّ للعقل حكمان:

أحدّهما الحكم باستحقاق العقاب في مورد مخالفه التكاليف النفسيّة الأصليّة، والآخر الحكم بعدم استحقاق العقاب في مورد ترك مقدّمات التكاليف و مخالفتها، وأمّا في مورد مخالفه الواجب النفسي التهيئي فلا حكم له باستحقاق العقاب، فإنّ تسميته بالواجب النفسي لا يوجب كونه مقصوداً بالذات، بل يكون من مقدّمات و ممهّدات الواجبات الأصليّة، فلا يحكم العقل بترتّب استحقاق العقوبة على تركه، فنمنع الملازمته بينهما، كما هو واضح.

عدم الدليل على الوجوب النفسي التهيئي

و أعلم أنّه على فرض تماميّة إمكانه و تحقق الملازمته لا دليل له في مقام الإثبات عقلاً و نقاً، أمّا العقل فلا طريق له لاستكشاف الحكم الوجوبي الشرعي للتفحّص بعنوان الواجب النفسي التهيئي، مع أنّ الفحص لازم و تركه يوجب استحقاق العقوبة عقلاً، و لكن لا طريق للكشف عن الوجوب النفسي التهيئي له عند الشارع، كما أنّ البحث في باب المقدّمة الواجب أنّ استكشاف الحكم الشرعي الوجوبي لها بعد وجوب ذيها هل يمكن من طريق العقل أم لا؟ مع أنّ الابدّيّة العقليّة لها لا تكون قابلة للإنكار، و هكذا في ما نحن فيه، فلا يحكم العقل باستكشاف الوجوب الشرعي النفسي التهيئي للتفحّص، كما هو واضح.

و هكذا لا يستفاد من الأدلة النقلية هذا المعنى، فإنّ المستفاد من مثل آية النفر هي المطلوبية النفسيّة للتفقّه في الدين و تعلم معالم الدين –إلا أنّه من الواجبات الكفائيّة باعتبار قوله تعالى: **مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ**

طائفة (١)-لا- المطلوبية النفسيّة التهيئة، و هكذا من مثل قوله عليه السّلام: «الكمال كُلَّ الكمال التفقه في الدين، و الصبر على النّاثر، و تقدير المعیشه» (٢)، و ما يدلّ على المؤاخذة لترك العمل لترك التعلم، و أنّ ترك التعلم ليس بعذر، و أنّ ترك التعلم يوجب الهلکة، و نحو ذلك، لا دلاله لها على الحكم التعبدی الزائد على حكم العقل حتّى نستفاد منه الوجوب النفسي التهئي، بل مفاد جميعها نوع من الإرشاد إلى حكم العقل بلزم التفّحص و التعلم، و عدم المعذوريّه عند الله في صوره تركه، و استحقاق العقوبة.

فمقتضى القاعده في مورد رجوع الجاھل المقصّر إلى البراءه إذا شک في جزئيه السورة-مثلا-قبل الفحص هو بطلان العادة و استحقاق العقوبه على المخالفه؛لعدم إتيانه بالمامور به الواقعى في مقام الامتثال.

و لكن انتقضت هذه القاعده حسب النص الصحيح و الفتوى المشهوره بموردين في الفقه:أحدهما:إتيان الصلاه تماماً موضع القصر بدون الفحص، و الآخر:إتيان الصلاه جهراً في موضع الإخفافات، و إتيان الصلاه إخفافاً في موضع الجهر بدون الفحص، و المستفاد من النص الصحيح و الفتوى المشهوره أولاً:صحيح العمل و تماميته، و ثانياً:استحقاق العقوبه على مخالفه الواقع، و ثالثاً:

عدم كون استحقاق العقوبه قابلاً للرفع، و إن التفت إلى وظيفته في الوقت و أتى بها كما هي.

و استشكل هنا:أولاً:بأنه لا وجہ للحکم بصحّه العمل؛لعدم مطابقہ المأتی به مع المأمور به.

ص: ٣٠

١-١) التوبه: ١٢٢.

٢-٢) الكافي ١:٣٢، باب صفة العلم و فضله و فضل العلماء.

و ثانياً: أن العمل المأتمى به إن كان متنصفاً بالصحيحة لا يتصور وجه للحكم باستحقاق العقوبة.

و ثالثاً: على فرض قبول استحقاق العقوبة في صوره الالتفات في خارج الوقت لا وجه له في صوره الالتفات في الوقت، و تمكّنه من إتيان المأمور به كما هو.

و أجاب صاحب الكفایه رحمه الله عن الإشكال الأول بأنّ صحيحة العباده لا يحتاج إلى الأمر، بل اشتتمالها على المصلحه التامه اللازمه الاستيفاء يكفي للحكم بالصحيحة وإن كانت فاقده للأمر لجهه، كما في عدم تعلق الأمر بالصلاه مكان الإزاله بلحاظ أهميتها و عدم نقصان الصلاه من حيث الاشتتمال على المصلحه، بخلاف ما يقول به القائل بالترتب، من تعلق الأمر المطلق بالإزاله والأمر المشروط بالعصيان أو نيه العصيان بالصلاه، فالماتمى به يكون صحيحاً بلحاظ اشتتماله على المصلحه التامه اللازمه الاستيفاء، و عدم تعلق الأمر به بل بالمأمور به يكون بلحاظ اشتتماله على المصلحه الزائده [\(١\)](#).

و يرد عليه: أن الإتيان بالمصلحه الزائده هل يكون راجحاً أم لازماً؟ فإن كان راجحاً فلا بد أن يكون المأتمى به أيضاً مأموراً به بصورة الواجب التخييري، لا - كونه خارجاً من دائره الأمر و المأمور به، و إن كان لازماً لا بد للمكلّف من استيفائها إذا التفت إليها في الوقت.

و يمكن الجواب عنه: بأنّها لازمه الاستيفاء إلا أن المكلّف بعد الإتيان بالمأتمى به لا يكون قادرًا على استيفائها لتحقيق التضاد بين المأتمى به و المأمور به، غاية الأمر أن التضاد قد يكون محسوساً كالصلاه والإزاله، وقد يكون

ص: ٣١

غير محسوس كما في المقام.

إن قلت: إن صلاة الإتمام سبب لتفويت المصلحة الزائد، وتفويتها حرام، ودليله استحقاق العقوبة لتركها، فصلاه الإتمام مقدمه الحرام وسبب له، وسببيته بمعنى العلة التامة، فهي أيضاً حرام، وتعلق الحرم بالعباده يقتضي فسادها، فكيف يحكم بصحتها.

قلت: إن عدم أحد الضدين لا يمكن أن تكون مقدمه لوجود الآخر، لتحقق اختلاف الرتبه بين المقدمه وذيها، و الحال أن اللازم اتحاد الرتبه بين عدم أحد الضدين وجود الآخر، كما مر في محله، بل التحقيق: أن عدم أحد الضدين ملازم لوجود الآخر، ولا يعتبر في المتلازمين الاتحاد في الحكم، وانتصاف أحد المتلازمين بالحرمه لا يقتضي انتصاف الآخر بها، فيمكن أن يكون أحدهما حراماً والآخر مباحاً أو مكروهاً.

نعم، التلازم يقتضي عدم اختلافهما اختلفهما غير قابل للجمع، كحرمه أحدهما و وجوب الآخر، فالامر في ما نحن فيه يكون كذلك، فإن صلاة الإتمام ملازمه لتفويت المصلحة الزائد؛ لعدم إمكان استيفائهما بعد استيفاء المصلحة الناقصه بالإتيان بصلاح الإتمام، فعدم استيفاء المصلحة الزائد حرام يتربّ عليه استحقاق العقوبه، ولكن سرايه حرمته إلى صلاه الإتمام حتى نقول: إن تعلق الحرم بالعباده يقتضي فسادها ليس بتام.

إن قلت: إن لازم ذلك صحة صلاه الإتمام من العالم العاًمد في السفر أيضاً؛ لاشتمالها على المصلحة التامة اللازمه الاستيفاء، و عدم الاحتياج إلى وجود الأمر في صحة العباده كما ذكره، مع أنه لا يكون قابلاً للالتزام.

قلت: إن الروايات تدل على صحتها و اشتمالها على المصلحة في الجاهل ولو

كان مقصّراً، لا في جميع الحالات بالنسبة إلى جميع المكلّفين و لو كان المكلّف عالماً، و لا دليل لاشتراك العالم و الجاهل في هذا الحكم [\(١\)](#). هذا تمام كلام المحقق الخراساني رحمه الله مع التصرّف والتوضيح مثناً.

و أجاب عن الإشكال أيضاً الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله على ما نسب إليه في كتاب أجود التقريرات: بأنّ اتصاف صلاة الإتمام في موضع القصر بالصحيح يكون لكونها مأمورة بها بالأمر التربّي و إنّ المقام من مصاديق الترتب، بأن المأموم به في الرتبة الأولى عباره عن صلاة القصر بدون أيّ قيد و شرط، و أمّا في الرتبة الثانية فهي صلاة الإتمام بصورة التعليق كأنّه يقول: إن عصيتك الأمر بالقصر و لو للجهل عن تقديره يجب عليك الإتمام، و لا فرق بين ما نحن فيه و مسأله الصلاه و الإزاله [\(٢\)](#).

و استشكل عليه الشیخ الأنصاری رحمه الله بأنّ ما ذكره رحمه الله مبني على القول بإمكان الترتب، و لكنه عندنا أمر مستحيل غير قابل للالتزام [\(٣\)](#).

و قال المحقق النائيني رحمه الله: إنه «يتتحقق الفرق بين ما نحن فيه و مسأله الصلاه و الإزاله أولاً - بـأنّ تضاد الصلاه و الإزاله محسوس بحيث لا يمكن الاشتغال بالإزاله في حال الصلاه وبالعكس، و لا نقص في الصلاه من حيث الاشتغال على المصلحة التامة الملزمـه. و لو كانت قابله للجمع مع الإزاله لأمر بهما في آن واحد، و لكن التضاد و مزاحمه الأهم و الأقوى يقتضى الأمر بها في الرتبـه المتأخرـه، بخلاف صلاه الإتمام و القصر؛ إذ يمكن للمـكلـف الجمع بينهما في

ص: ٣٣

١-١) كفاية الاصول ٢:٢٦٢ .

٢-٢) كشف الغطاء ١:١٧١، أجود التقريرات ٣:٥٧١ .

٣-٣) فائد الاصول ٢:٦٢٧ .

الوقت، فإن كان كلّ منهما ذات مصلحة ملزمه لا بدّ للشارع من الأمر بهما في عرض واحد، و يستفاد من عدم الأمر أنه لا يتحقق التضاد و التراحم بينهما، بل يتحقق النقص في صلاه الإتمام في نفسها، و إذا كانت الناقصه تخرج من دائره الترتب، فإن الترتب فيما لا يكون نقصا في البين سوى المزاحمه، و هذا المعنى لا يتحقق في ما نحن فيه.

و ثانياً: أنّ توجّه الخطاب إلى المكلّف في مسأله الصلاه و الإزاله يمكن للشارع أن يقول: أزل النجاسه عن المسجد، و إن عصيت الأمر بالإزاله يجب عليك الصلاه في الرتبه الثانية، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ توجّه الخطاب إلى الجاهل يجب ارتفاع جهله و ملزم لزوال جهله، مع أنّ المفروض في البحث هو بقاء الجهل، فعلى فرض إمكان القول بالترتب هاهنا لا يمكن الالتزام به هنا [\(١\)](#).

و جوابه أولاً: أنّ تشخيص تحقق التضاد و عدمه في المسائل التعبدية ليس بأيديينا، و عدم إمكان استيفاء مصلحه صلاه القصر بعد إتيانها تماماً في أول الوقت لمن كان تكليفه القصر هو معنى التضاد، فكما أنه بعد إتيان الصلاه قسراً في أول الوقت لا يبقى مجال لصلاه الإتمام كذلك بعد الإتيان بها تماماً في صوره الجهل لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحه صلاه القصر، و هذا معنى التضاد، و لا دليل على خلافه و أنه أمر غير معقول، بل هو أمر ممكّن، و الدليل على وقوعه عباره عن الروايات الدالّة عليه، فلا فرق بين ما نحن فيه و مسأله الصلاه و الإزاله، و القائل بالترتب يقول به في الموضعين.

و ثانياً: أنّ الأمر بالمهم في باب الترتب لا يحتاج الخطاب فضلاً عن الخطاب

ص: ٣٤

الشخصى، بل يمكن أن يكون بصوره الجمله الخبرّيه بأن يقول: «يجب على المكلّف فى مكان كذا القصر، و ان عصى الأمر بالقصر و لو جهلاً عن تقدير يجب عليه الإتمام»، و الجاهل فى حال الإتيان بالعمل لا يلتفت إلى الأمر، أمّا بعد إتيانه فى أول الوقت بالصلاه إنما يلتفت إلى وظيفته، و في هذا الحال ينطبق عليه عنوان الأمر بالمهمّ، فما أورده المحقق النائيني رحمة الله من الإشكاليين ليس بوارد.

و الإشكال الوارد على القول بالترتيب: أولاً: أنّ معنى الترتّب هو الالتزام بتعدّد الأمر، و لازم ذلك الالتزام بتعدّد استحقاق العقوبة في صوره مخالفه كلا الأمرين، و لا يبعد الالتزام بذلك في مسألة الصلاه و الإزاله- و إن كان بعيداً بنظر المحقق الخراساني رحمة الله- و لكن لا يمكن الالتزام بذلك هنا لأنّ تارك الصلاه رأساً يتعدّد استحقاق عقوبته بل حافظ تعدّد الأمر المتوجّه إليه- أي الأمر بالقصر أولاً و الأمر بالإتمام في الرتبة المتأخره- فإنّ لازم ذلك كون الجاهل المقبيّر أسوأ حالاً من تارك الصلاه عالماً عاماً، كما لا يخفى.

وأجاب المحقق العراقي رحمة الله عن أصل الإشكال بأنه لا مانع من الالتمام بتعدد المطلوب لتصحيح ما أتى به الجاهل المقصّر بدون الفحص بأنّ المطلوب

المطلق للمولى هو نفس الصلاه بدون دخل أى خصوصيه فيها، وأن الجامع الصلاتي بما هو ذو مصلحة لازمه الاستيفاء، وهذه المصلحة متقوّمه بنفس عنوان الصلاه فقط، مضافا إلى أن له مطلوبا آخر، وهى الصلاه المخصّصه بخصوصيه القصريه و المتقدّمه بقيد القصريه، وهى أيضا ذات مصلحة كامله لازمه الاستيفاء، ولكن لا يتحقق بينهما الترتب و الطوليه، بل كلاهما فى عرض واحد، و اختلافهما اختلاف الإطلاق و التقيد، و اختلاف الجامع و الخصوصيه، و اختلاف النوع و الصنف لا التضاد، إلا أن بعد الإتيان بالمطلوب الأول لا يبقى مجال للمطلوب الثاني، كما أنه لا يبقى مجال لشرب الماء البارد بعد شرب غيره -مثلا- فالصلحة متقوّمه بطبيعة الصلاه و عنوانها لا بصلة الإتمام أولاً، ولا مانع من تعلق أمر بطبيعة الصلاه و أمر آخر بصلاه متخصّصه بخصوصيه القصريه ثانياً، ولا يتحقق التضاد بينهما ثالثاً، هذا توضيح ما ذكره رحمة الله هنا [\(١\)](#).

و يمكن للسائل بامتناع اجتماع الأمر و النهي أن يقول: إن التضاد الواقعى يتحقق بين الأحكام الخمسه التكليفية، كما أن صاحب الكفايه رحمة الله ينفي الريب عنه ظاهراً، فكما أن اجتماع الضدين مثل الوجوب و الحرمة في موضوع واحد محال، كذلك اجتماع المثلين فيه محال، فلا يمكن تعلق الوجوبين بالصلاه.

و لكن ذكرنا في مقام إنكار هذا المعنى: أن التضاد لا يتحقق في الأمور الاعتباريه؛ لأنحصره بالوجودات الواقعية كالسود و البياض، و معنى التضاد بينهما أنه لا يمكن أن يكون الجسم معروضا لهما في آن واحد من أي طريق كان ولو من ناحيه أشخاص متعددين، مع أن هذا المعنى لا يتحقق في الأحكام و الأمور الاعتباريه، إذ الموضوع الواحد مثل صوم الولد يمكن أن يقع

ص: ٣٦

١-) نهاية الأفكار ٤٨٤: ٣.

من ناحية الوالد متعلق الأمر، و من ناحية الوالده متعلق النهى، و يكون معروضا للإيجاب والتحريم، و من هنا نستفيد عدم تحقق التضاد الاصطلاحي في الأحكام.

و أمّا عدم اجتماعها في موضوع واحد فيمكن أن يكون مستندا إلى عدم إمكان شيء واحد متعلقاً لحب المولى وبغضه معا، أو كونه ذا مصلحة ملزمة و ذا مفسدة ملزمة معا.

و بالجملة، فلا- إشكال في تعلق وجوب بالطبيعة بما هي، و وجوب آخر بالطبيعة المتخصصة به بالخصوصية القسرية، و تعلق بها بنحو تعدد المطلوب، مثل تعدد مطلوب العطشان بالعطش الشديد، أحدهما: مطلوبه أصل رفع العطش، و الآخر: مطلوبه رفع العطش بالماء البارد. فهذا البيان أيضاً بيان جيد في مقام الجواب عن الإشكال و تصحيح عمل الجاهل المقصر، و استحقاقه العقاب بأنّ صحة العمل مستند إلى الإتيان بطبيعة الصلاة المشتملة للمصلحة الملزمة و استيفاء المطلوب الأول، و استحقاق العقوبة مستند إلى تفويت المطلوب الثاني.

لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية

و أمّا الشبهات الموضوعية فقد يقع البحث فيها بالنسبة إلى البراءة العقلية، وقد يقع بالنسبة إلى البراءة الشرعية، أمّا البحث عن البراءة العقلية فلا بدّ أولاً من ملاحظة أنّها تجري في الشبهات الموضوعية أم لا؟ إن قلنا بعدم جريانها فيها- كما التزم به جمع من الأعظم- فلا- يبقى مجال للبحث عن لزوم الفحص و عدمه، و إن قلنا بجريانها فيها- كما هو الحق- فيقع البحث في أنّها تجري بدون الفحص أو أنّ جريانها مشروط بالفحص؟

قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: «إنّ الظاهر هو وجوب الفحص، فإنّ العقل لا يحكم بقبح العقاب إلاّ بعد الفحص و اليأس عن إحراز الصغرى- أي الموضوع- والدليل على ذلك مراجعة العقلاء في امورهم. ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بإكرام ضيفه و تردد بين كون زيد ضيفه أم غيره، و كان قادراً على السؤال من المولى و العلم بذلك، هل يكون معذوراً في المخالفه مع عدم الإكرام؟ كلاماً، فاللازم بحكم العقل الفحص والتتبع في الشبهات الموضوعية أيضاً» [\(١\)](#).

هذا ما ذكره رحمة الله هنا و لم يتعرض إلى أزيد من ذلك، و التحقيق: أنه كلام جيد و قابل للالتمام، و أما البراءه النقلية فقد يقع البحث فيها في الشبهات الموضوعية التحريمية، و قد يقع في الشبهات الموضوعية الوجوبية، أما الشبهات الموضوعية التحريمية- كالشك في أنّ مائع كذا خمر أو خل- فقد ادعى الشيخ الأنصارى رحمة الله الإجماع على عدم وجوب الفحص فيها، و جريان قاعده الحليه بدون الفحص، و ادعاء الإجماع من مثله لا يكون قابلاً للرد، إلاّ أنه من الأدلة التي لا بدّ من الاقتصار فيها على القدر المتيقن، فإنّ الفحص قد يحتاج إلى تعطيل الامور و المشقة و مراجعته أهل الفن حتى يتضح الحال، و قد لا يكون كذلك بل يتضح الحال بأدنى السؤال مثلاً، و القدر المتيقن منه هو الأول، دون الثاني. نعم، المستفاد من الأدلة و مذاق الشرع هو التسهيل و التسامح في باب الطهارة و النجاسه، و جريان قاعده الطهارة في صوره الشك بدون أي نوع من التفحص.

و أما الشبهات الموضوعية الوجوبية كالشك في تحقق الاستطاعه في الحجّ و النصاب في الزكاه و نحو ذلك فقد ذكر المحقق النائيني رحمة الله هنا تفصيلاً جيداً

ص: ٣٨

(١) معتمد الأصول ٢:٣١٥ .

و قال: «إنّ موضوع التكليف إذا كان من الموضوعات التي لا يحصل العلم به إلّا بالفحص عنه - كالاستطاعه في الحجّ و النصاب في الزكاه - فلا يبعد القول بالملازمه العرفيه بين التكليف -أى وجوب الحجّ مشروطاً بالاستطاعه - و وجوب الفحص، فإنّ عدم لزوم الفحص هنا مستلزم للقول بعدم وجوب الحجّ على عدد كثير ممّن يكون مستطيعاً بحسب الواقع بلحاظ عدم تفحّصهم، وهذا المعنى لا يناسب مع مشروعه الحجّ، فوجوب الفحص في هذه الصوره يستفاد من أصل مشروعه الحكم بمعونه الملازمه العرفيه، و إذا لم يكن الموضوع من هذا القبيل فلا يجب الفحص فيه» [\(١\)](#).

و هذا التفصيل في الشبهه الوجويه قابل للقبول لا يخفى أنّ مقتضى إطلاق أدله الحلّيه عدم وجوب الفحص، فوجوب الفحص يحتاج إلى الدليل، لا عدمه، و هكذا إطلاق أدله البراءه.

هذا تمام الكلام في اعتبار الفحص في جريان البراءه، خذ فاغتنم.

ص: ٣٩

لا بد من بحث قاعدہ لا ضرر فی ذیل مباحث البراءه و الاشتغال استطراداً، مع أن عدم استلزم الضرر ليس من شرائط جريان الاصول؛ لحكومنه القاعدة على جميع الأدله الأوليه، فلا تصادم بين أدله البراءه و القاعدة، بل هي ليست من القواعد الفقهيه أصلاً و لا من القواعد الاصوليه، كما سيأتي؛ لارتباطها بمقام الحكمه و الولايه، و من الأحكام الصادره عن رسول الله صلی الله عليه و آله.

و مستند هذه القاعدة عباره عن الجمله المنقوله عنه صلی الله عليه و آله بعنوان «لا ضرر و لا ضرار»، و يمكن ادعاء التواتر اللغظى أو المعنوی لها، فلا بد من ذكر متن الروايه على ما ذكرها صاحب الوسائل في الأبواب المختلفه:

منها: ما نقله بسند موثق عن المشايخ الثلاثه بأسنادهم في كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث الثالث، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير -«و توثيق الروايه بلحاظ كونه فطحي المذهب»- عن زراره عن أبي جعفر عليه السيلام قال: «إن سمره بن جنوب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان متزلاً الأنصارى بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، فشكى إليه و خبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلی الله عليه و آله و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: «إذا أردت

الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يعذر لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصار: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار» [\(١\)](#).

ونقله مرسلا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي مع اختلاف يسير، و ذكر في ذيله: «قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها رسول الله فقلعت، ثم رمى بها إليه، و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: صلّى الله عليه و آله».

[انطلق فاغرسها حيث شئت» \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

ونقله أيضاً صاحب الوسائل [\(٣\)](#) عن الصدوق، في الباب المتقدم، الحديث الأول: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زياد الصيقل - هو كثير الرواية قابل للاعتماد - عن أبي عبيده الحذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان سمره بن جندي نخله في حائط ابن فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل، يكره الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، إن سمره يدخل على بغير إذن، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي خدرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه، فقال: يا سمره، ما شأن فلان يشكونك، و يقول: يدخل على بغير إذن، فترى من أهله ما يكره ذلك، فاستأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يسررك أن يكون عذر في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: ثلاثة، قال:

لا، قال: ما أراك يا سمره إلا مضارا، ثم قال: اذهب يا فلان، فاقلعها و اضرب بها وجهه».

ص ٤٢

١-١) وسائل الشيعة ٤٢٨: ٤٢٨، الباب ١٢، من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢-٢) الكافي ٢٩٤: ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٨.

٣-٣) وسائل الشيعة ٤٢٧: ٤٢٧، كتاب إحياء الاموات، الباب ١٢، الحديث ١.

و نقله أيضاً صاحب الوسائل [\(١\)](#) عن الكليني، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال - و هو مجهول الحال - عن عقبة بن خالد - و هو إمامي قابل للاعتماد - عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع شيء (نفع بئر)، و قضى بين أهل البدار أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام، و قال (فقال): لا ضرر ولا ضرار».

و المستفاد من الرواية أنه مراده صلى الله عليه و آله جواز استفاده أهل المدينة من ماء البئر زائداً على مقدار احتياج البياتين، و لا يلزم الاستفاده منه بمقدار احتياجها، و هكذا جواز استفاده أهل البدار من فضل ماء المزارع لإنبات كلام و أكل الحيوانات منه.

و يكون مستندها أيضاً ما ذكره صاحب الوسائل [\(٢\)](#) عن المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعه بين الشركاء في الأرضين و المساكن، و قال: لا ضرر ولا ضرار، و قال: إذا أرّفت الارف و حدّدت الحدود، فلا شفعه».

و في نقل الصدوق قال بعد ذلك «و لا شفعه إلا لشريك غير مقاسم».

و نقل أيضاً صاحب مستدرك الوسائل روايه عن دعائم الإسلام [\(٣\)](#) قال:

روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل، و هو ستره بينه و بين جاره سقط، فامتنع من بنائه، قال: «ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الآخر بحق أو بشرط في أصل الملك، و لكن يقال

ص: ٤٣

١-١) وسائل الشيعه ٤٢٠:٤٢٥، في كتاب إحياء الأموات، الباب ٧، الحديث ٣.

٢-٢) وسائل الشيعه ٣٩٩:٤٢٥، في كتاب الشفعه، الباب ٥، الحديث ١.

٣-٣) مستدرك الوسائل، كتاب إحياء الأموات، الباب ٩، الحديث ١.

لصاحب المنزل: استر على نفسك في حشك إن شئت»، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط و لكنه هدم أو أراد هدمه إضرارا بجراه لغير حاجه منه إلى هدمه؟ قال: «لا يترك، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر و لا ضرار». و في نسخه زاد كلامه «و لا ضرار» أيضا.

و نقل أيضا صاحب المستدرك عن الكتاب المذكور أنه قال: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا ضرر و لا ضرار».

و قال صاحب الوسائل في كتاب الإرث [\(١\)](#)، قال الصدوق: «قال النبي صلى الله عليه و آله الإسلام يزيد و لا ينقص، قال: و قال لا ضرر و لا ضرار في الإسلام»، و أمّا جمله «لا يزيد شرّاً في ذيل الرواية، فلا نعلم كونها من النبي أو من الصدوق.

و معنى الرواية أن كفر الوراث من موانع الإرث، و أمّا إذا كان الوراث مسلماً و المورث كافراً، فلا منع في البين؛ إذا الإسلام يوجب الزيادة و لا النقيصة، لا ضرر و لا ضرار في الإسلام.

و هذه المرسلة تعتبره بلحاظ أن الصدوق مع شدّه احتياطه نسبها إلى النبي صلى الله عليه و آله، و كونها واجده لشرائط الحجّية بنظره قطعاً، و هذا لا يكون أقلّ من توثيق مثل النجاشي بلا ريب.

و نقل أيضا في الكافي [\(٢\)](#) بسنده عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو بيعاً، فاشتراه رجل بعشره دراهم، و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أنّ العuir بريء،

ص: ٤٤

١-١) وسائل الشيعة: ١٤: ٢٦، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٩ و ١٠.

٢-٢) الكافي: ٥: ٢٩٣، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٤.

فبلغ ثمنه دنانير، قال: فقال «الصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أراد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار، وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس».

و قال الشيخ رحمة الله في كتاب الخلاف في باب خيار الغبن: «دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا ضرر ولا ضرار» [\(١\)](#).

وقال ابن زهره في باب خيار العيب: «ويحتاج على المخالف بقوله: لا ضرر ولا ضرار» [\(٢\)](#). وقال العلام في التذكرة مرسلاً: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» [\(٣\)](#).

وهكذا ذكرت هذه الجملة في الكتب اللغوية، مثل: مجمع البحرين و نهاية ابن الأثير، المستفاد من نقل ابن الأثير - مع التزامه بنقل ما روى من طرق أهل السنة - أن نقلها لا ينحصر بالإمامية، كما أنّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ذَكَرَهَا فِي ضَمْنِ الرُّوَايَةِ الْمُفْصَّلَةِ لِهِ عَنْ عَبَادِهِ بْنِ صَامِتٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَقُضِيَ أَنْ لَا ضرر وَلَا ضرار» [\(٤\)](#)، فلا مناقشة فيها من حيث الاعتبار بعد نقلها إجمالاً من طريق الفريقين.

ولا - إشكال في ورودها في ذيل قضيه سمره بن جندب، ولا إشكال في ارتباطها في هذه القضية، كما يستفاد من كثير من الروايات، مثل: الموثق المنقوله عن المشايخ الثلاثه، فإنه قال رسول الله فيها: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»، و دليل الارتباط هو بيان التعليل مصدرًا بكلمه «فاء»، وهكذا قال في مرسله زراره: «إنك رجل مضاز ولا ضرر ولا ضرار على

ص: ٤٥

١-١) الخلاف ٤٢:٣.

٢-٢) غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع ٢٢٤:.

٣-٣) تذكرة الفقهاء ٦٨:١١.

٤-٤) مجمع البحرين ٣٧٣:٣.

مؤمن»، فإنَّ تشكيل الصغرى والكبرى دليل على الارتباط بهذه القضية، و هكذا قوله في روايه اخرى:«ما أراك يا سمره إلا مضاراً».

و أمّا الروايات الدالّة على ورودها في ذيل قضيّه اخرى مثل قوله:«قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن، و قال:لا ضرر ولا ضرار، و قال:إذا عرفت العرف و حدّدت الحدود فلا شفعه»، فلا ظهور لها بالارتباط؛ إذ يحتمل أن تكون هذه جمله مستقلّه في قبال ما هو قبلها و بعدها.

و هكذا ما ذكرناه من قوله:«قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين أهل المدينه في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع شيء (نفع بئر) أو قضى بين أهل الباديه أنه لا يمنع فضل ماء ليمعن به فضل كلاء، و قال (فقال):لا ضرر ولا ضرار»؛ إذ النسخه في الواقع إن كانت «فقال» يدلّ على الارتباط و إن كانت «و قال» لا يدلّ عليه، فلا دليل لإثبات ارتباطها بالقضاياتين.

و الظاهر بحسب بادي النظر أنَّ مشروعَيْه حق الشفعه تكون بلحاظ دفع الضرر، و أنَّ قوله:«لا ضرر ولا ضرار» بمنزله التعليل له، و لازم ذلك دورانه مدار تحقق الضرر و عدمه، فإذا كان المشترى مؤمناً صالحاً و أفضل معاشره من الشريك لا يتحقق حق الشفعه، مع أنه لا يمكن الالتزام به، مضافاً إلى أنه ثابت للشريكين فقط، فإنَّ كان الشركاء أزيد منهما لا يتحقق و إن كان في البين ضرر للشريك، و هكذا إذا كان انتقال الملك بالهبة و الصلح و نحو ذلك؛ لاختصاصه بالبيع فقط، مع أنه لا فرق من حيث الضرر بين البيع و سائر الانتقالات. و مضافاً إلى أنَّ مدار الحكم لو كان تتحقق الضرر لا بدَّ من تتحققه فيما إذا كان بيع دار الجار و أرضه موجباً لضرر جاره بدون أي نوع من الشركه، مع أنه لم يتلزم أحد بذلك.

و هكذا إذا كان بيع الدار الشخصيّه موجباً لمشقة شديده أو كماله زوجته لشده علاقتها بالدار، أو في مثل هبه الأب ثلث ماله لأحد أولاده في حال حياته و سلامته، لكنه ضرراً لسائر أولاده، مع أنه لا يتحقق حق الشفعة في هذين الموردين، ولا إشكال فيهما، فلا يرتبط قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بالشفعة، وإنما يلزم التوالي الفاسد المذكوره.

و أضعف إلى ذلك: أن لحق الشفعة مرحلتين: الأولى: كون بيع الشريك ملكه بيعاً جائز الفسخ، قابل الرجوع برجوع الثمن إلى ملك المشتري و المثلمن إلى ملك البائع، كأنه لم يقع هناك بيع و لم تتحقق معاملة أصلًا.

الثانية: قيام الشريك مقام المشتري و انتقال ما للبائع إلى ملكه و ضميمه نصف الآخر إلى نصفه بإعطاء الثمن للمشتري، فإن كان لقوله: «لا ضرر ولا ضرار» دخلاً بعنوان التعليل في حق الشفعة، يكون مقتضاه إثبات المرحله الأولى فقط؛ لارتفاع الضرر بها قطعاً، ولا يقتضي إثبات المرحله الثانية بقيام الشريك مقام المشتري في هذه المعامله أصلًا.

و اختار شيخ الشرعه الأصفهانى رحمه الله طریقاً آخر لعدم ارتباط قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بمسئله الشفعة، وقال: إن تتحقق الروایتان بالنسبة إلى قضایا رسول الله صلی الله عليه و آله أحدهما معروف عند أهل السنّة، والآخر معروف عند الإمامیة.

الأولى: روایه عباده بن صامت و عنوانها: «قضى رسول الله بين أهل المدينة كذا، قضى رسول الله بين أهل البادية كذا، قضى رسول الله لا ضرر ولا ضرار، قضى رسول الله كذا و كذا»، و جمع فيها جميع ما قضى به رسول الله صلی الله عليه و آله و نقل فيها قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بعنوان قضیه مستقله، و نقل قوله: «قضى رسول الله بالشفعة بين الشرکاء في الأرضی و المساکن» بدون التذیل به،

و هكذا قوله «قضى رسول الله أنه لا يمنع فضل ليمنع به فضل كلامه».

الثانية: رواية عقبة بن خالد، وفيها نقل قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأبواب المختلفة، وإن كان بعض آخر مثل السكوني أيضاً ناقلاً لها، ولكن العمدة نقله لها، ويحتمل أن يكون نقله جميع القضايا في رواية واحدة، وتجزئتها وتقسيطها ونقل كلّ جزء منها في الباب المناسب من قبل تلامذته ورواه الحديث عنه بلا واسطه أو مع الواسطه، وإذا لاحظنا الروايتين فلا فرق بينهما من حيث العبارات والألفاظ إلا في جعل قوله «لا ضرر ولا ضرار» ذيلاً لقضيّة الشفعة وفضل الماء في رواية عقبة بن خالد، بخلاف رواية عباده بن صامت.

و من هنا نستفيد أنّ قوله: «لا ضرر ولا ضرار» قضيّة مستقلّة لا ترتبط بقضيّة الشفعة وفضل الماء.

و ذكر المحقق النائيني رحمه الله مؤيداً لذلك، وقال: «لا يبعد أن تكون رواية عقبة بن خالد رواية واحدة مشتملة على قضايا متعدّدة، والشاهد على ذلك وحده السنّد في جميعها كما ذكرنا عن الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «قضى رسول الله بين أهل المدينة...»، و هكذا سائر روایاته، ولكن مثل الكليني رحمه الله لما رتب كتابه على ترتيب أبواب الفقه نقل كلّ قضيّة منها في باب».

والإشكال المؤيد على هذا الطريق: أنّ الروايات التي نقلها عقبة بن خالد لا تكون أزيد من عشرة قضايا، مع أنّ قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرة، ونقل عدّه منها السكوني، وعدّه أخرى بعض آخر، فلا امتياز لعقبة بن خالد في ذلك، بخلاف رواية عباده بن صامت؛ لاشتمالها للجميع أو أكثر قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله مضافاً إلى أنّ تكرار قوله: «لا ضرر ولا ضرار» في ذيل قضيّة الشفعة و قضيّة

فضل الماء و الكلاء دليل على كونه ذيلا لهما وأنهما معللان به، و إلا لا وجه لتكراره، فلا يصح الالتزام بهذا الطريق.

و الدليل على عدم الارتباط هو ما ذكرناه من استلزم التوالى الفاسد، مع ضعف سند الروايتين المذكورتين فيهما القضيتان؛ لعدم إثبات توثيق محمد بن عبد الله بن هلال في الرجال، فلا يمكن الالتزام بارتباطه بالقضيتين بعد عدم الإشكال في صدوره عن رسول الله في ذيل قضيه سمره بن جنديب، و أما صدوره مستقلا عنه صلى الله عليه و آله فلا دليل عليه، كما لا يخفى.

و أما تحقق كلامه «على مؤمن» في ذيله فلا دليل عليه؛ لعدم وجودها إلا في المرسله الغير المعتربه، مع تقدم أصاله عدم الزiacade على أصاله عدم النقيصه.

و أمه كلامه «في الإسلام» فهى مذكوره في ذيله في المرسله المعتربه للصدق، و لكن يحتمل أن تكون هى فى الواقع: «فبالإسلام» بلحاظ الجمل الواقعه بعدها، فحقيقة الروايه أنه قال النبي صلى الله عليه و آله: لا ضرار ولا خيرا و لا يوجب فيه شرًا، و هذا الاحتمال عقلائي. و إن قيل: إنه خلاف الظاهر بلحاظ ذكرها في الكتب اللغويه أيضا في ذيله، فلا بد له من العمل بالظاهر.

هذا تمام الكلام في هذه الجهة.

و لا- بد من البحث في مفردات الحديث بعد إثبات أصل صدوره عنه صلى الله عليه و آله و أن «لا- ضرار» المذكور بعد «لا ضرار» تأكيد لما قبله أو أنه مغاير له، و على فرض المغايره هل المغايره مغايره بباب المفاضله و الثلاثي المجرد-أى الصدور من الاثنين أو الواحد-أو أزيد من ذلك؟ فلا بد من الرجوع إلى أهل اللغة و ملاحظه موارد استعماله في الكتاب و السنّه، ثمأخذ النتيجه في المسأله.

و أما من حيث اللغة ففي صحاح الجوهرى أن: «الضر: خلاف النفع، وقد

ضره و ضاره بمعنى واحد».

يتحمل أن يكون المراد عدم الفرق بينهما فى استعمال كلّ واحد منها مكان الآخر، و ليس لكلمة «ضاره» معنى المفاعله، و يتحمل أن يكون المراد عدم الفرق بينهما بالنسبة إلى عدم النفع، و هذا لا ينافي أن يكون لأحدهما العنوان الثلاثي المجرّد و للآخر عنوان المفاعله و الأقرب و الأقرب هو الاحتمال الأول.

ثم قال: «و الاسم الضرر» ما يتحقق من المصدر-أى الضرر مصدر، و الضرر اسم المصدر-ثم قال-«و الضرار:المضاره»، و المعنى: أن الضرار عباره عن المضاره التي قلنا، و قد ضرره و ضاره بمعنى واحد، فلا يستفاد من هذه العباره تحقق المغایره بينهما حتى المغایره بعنوان باب المفاعله، كما هو واضح.

و قال صاحب القاموس: «الضرر: ضد النفع، ضاره يضاره ضرارا، و الضرر: سوء الحال، الضرار: الضيق» [\(١\)](#).

و المستفاد منه إجمالا- أن المغایره بينهما لا تكون مغایره باب المفاعله، بل هو النوع الآخر من المغایره، فإن سوء الحال يستعمل نوعا ما في موارد الخسران و الضرر المالي و الجسمى، و الضيق يستعمل في موارد الخسران العرضى و الروحى و المعنوى.

و قال في المصباح المنير: «ضره يضره إذا فعل به مكروها و أضرر به، يتعدى بنفسه ثلاثة ثلثا، و الباء رباعيا-أى إذا كان ثلاثة يتعدى بنفسه، و يقول: ضرر و يضره مثل قتله يقتله، و إذا كان رباعيا يقول: أضرر بالرجل، لا أضرر الرجل، فيتعدى بالباء-ثم قال: «و الاسم الضرار، و قد يطلق على نقص في الأعيان، و ضاره

ص: ٥٠

١- (١) القاموس المحيط ٢:٧٥

يضاره مضاره و ضرارا، يعني ضرراً. و المستفاد منه أنه لا فرق بينهما أصلاً (١).

و قال ابن الأثير في النهاية: «في الحديث: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» الضرر: ضد النفع، ضرره يضره ضرراً و ضراراً، و أضر به يضره إضرارا، فمعنى قوله «لا ضرر»: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، و الضرار فعال من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و الضرار فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرار ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه، و قيل: الضرار ما تضر به صاحبك و تنفع أنت به، و الضرار أن تضره بغير أن تنفع، و قيل: هما بمعنى واحد و التكرار للتأكيد» (٢). هذا ما لاحظناه في كتب اللغة و من الاختلاف فيها.

و لكن المستفاد من موارد استعمال الكلمة «الضرار» في القرآن هو ما ذكره في القاموس من استعمال الضرار في الخسران الجسمى و المالي، و الضرار في الخسران الاعتقادى و الروحى، كما في مثل قوله تعالى: وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً... (٣)، فإن الغرض من تأسيس المسجد المذكور إيجاد الضعف في عقائد المسلمين و التشكيك في إيمانهم و التفرق بينهم، و لا يتصور هنا الإضرار بين الاثنين و المفاعله.

و كما في مثل قوله تعالى: وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً (٤)، و الظاهر أنه في قبال قوله تعالى: الطلق مرتان فاما كـ بمـعروفـ ... (٥).

ص: ٥١

١-١) مصباح المنير ٣٢٨: ٥.

٢-٢) النهاية في غريب الأثر ١٧٢: ٣.

٣-٣) التوبه: ١٠٧.

٤-٤) البقره: ٢٣١.

٥-٥) البقره: ٢٢٩.

و من الروايات الواردة في تفسير الآية ما عن الصادق عليه السلام: أنه قال:

«لا ينبع للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرر الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع و هو ينوي الإمساك» [\(١\)](#).

و المستفاد منها أن الإمساك بقصد التحقيق وإيجاد النقص الروحي، و مقدمه للطلاق الثالث أو التاسع بدون الاحتياج إلى الاستماع منها يكون إضراراً بها.

و هكذا في قوله تعالى: لا تُضَارَّ وَالإِتَّدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ [\(٢\)](#)، وفي تفسيرها اختلاف، و يقول بعض: إنه لا يصح إيقاع الوالد مورداً للضرر بالنسبة إلى ولدها، و هكذا الوالد بالنسبة إلى مولود له، و كأنه كان عنوانان مستقلان: أحدهما: لا تضارّ والد بولدها، و الآخر: لا يضارّ مولود له بولده.

هذا، و لكن يستفاد من الروايات الواردة في تفسيرها معنى آخر، منها: ما عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله:

لا تُضَارَّ وَالإِتَّدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ . فقال: «كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضع، و كان الرجل تدعوه المرأة، فيقول: أخاف أن أجتمعك فأقتل ولدي فيدعها و لم يجامعها، فنهي الله عزّ و جلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة، و المرأة الرجل» [\(٣\)](#).

و المراد امتناع الزوج أو الزوجة المرضعة من الجماع للخوف من الحمل الذي يوجب قلة اللبن الموجب لهلاك الرضيع، و معلوم أنّ الضرر الموجود هنا

ص: ٥٢

١-١) وسائل الشيعة ١٧١: ٢٢، الباب ٣٤ من أقسام الطلاق و أحکامه، الحديث ١.

١-٢) البقرة: ٢٣٣.

١-٣) وسائل الشيعة ١٨٩: ٢٠، الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

هو الحرمان من لذة الجماع.

و هكذا فى قضيه سمره بن جندب، قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«ما أراك يا سمره إلا مضاراً و لا ضرر و لا ضرار»، و معلوم أنّ انطباق عنوان المضارّ عليه من ناحيه رسول الله صلى الله عليه و آله لا-. يكون لتحقيق الضرر بين الاثنين، بل لإيجاده ضرراً عرضياً و روحياً على الأنصارى.

فيستفاد من ملاحظه الآيات و الرويات و كلمات جمع من اللغويين:أوّلاً:أنّه لا إشكال في اختلاف معنى «لا ضرر» مع «لا ضرار»، و لا يكون الثانى تأكيداً للأول.

و ثانياً:أنّ الاختلاف بينهما لا-. يكون اختلاف الثلاثي المجرد و باب المفاعله المتحقق بين الاثنين، بل هو اختلاف حقيقي، و أنّ الضرر عباره عن النقص المالى و الضرر الجسمى، و الضرار عباره عن غيره من الضرر الاعتقادى و العرضى و العاطفى و الغريزه الجنسيه و أمثال ذلك.

و المستفاد من كلام ابن الأثير في النهايه كون «لا» ناهيه، فإنه قال:«لا ضرر»:يعنى لا يجوز أن يضرّ الرجل أخاه فينقتصر شيئاً لا ضرار:يعنى لا-. يجوز أن يجاز الرجل على ضرر»، و لكنه ليس ب صحيح، فإن «لا» الناهيه من مختصات الفعل لا تدخل على الاسم و المصدر، كما هو ثابت في محله، و المصدر قد يكون بمعنى اسم الفاعل، و قد يكون بمعنى اسم المفعول، و كونه بمعنى الفعل مخالف لما عليه أهل النحو، فلا يجوز الالتزام به.

و المتفق عليه تقريباً عند الأعظم هو كون «لا» نافيه بنفي الجنس، إلا أنّ نفي الضرر عن الإسلام بالمعنى الحقيقي خلاف للواقع كما قال به الشيخ الأنصارى رحمة الله فلا بدّ من ارتكاب المجاز هنا و الالتزام به، لأنّ معناه أنه:«لم

يسرع الشارع حكما ضرريا، سواء كان حكما تكليفيأ أو وضعيا، فلم يشرع الشارع الوضوء الضرري، و الصوم الضرري، و لم يحكم باللزم في المعاملة الغبية مثلاً و لكن البحث في أن المجاز هنا من قبيل استعمال لفظ الموضوع للمسىء في السبب-أى لم يجعل الشارع ما هو سببا للضرر-أو أنه من المجاز في الحذف والتقدير، أو إرجاعه إلى حقيقه ادعائيه، كما ذكره السكاكي في الاستعاره وبعض في جميع المجازات، و التحقيق في محله.

و التزم عده من الأعظم بأن استعمال قوله:«لا- ضرر و لا- ضرار»استعمال حقيقي بدون ارتکاب أي نوع من المجاز و العنايه كالمحقق الحائرى و النائينى رحمه الله و العراقي رحمه الله، و ذكر كل منهم وجها للمدعى، إلا أن الوجه متقاربه، و المفضيل منها ما ذكره المحقق النائينى رحمه الله فإنه ذكر للمدعى مقدمات ثم استفاد منها الاستعمال الحقيقي، و لكن لا بد لنا من نقل بعضها على نحو الاختصار:

منها:أنه قال:لا فرق بين حديث«لا ضرر و لا ضرار»و حديث الرفع، فإن ما تعلق به الرفع من الواقعيات الخارجيه المتتحققه ففي بادى النظر لا يمكن نسبة الرفع إليها حقيقة، فلا بد من القول بارتکاب المجاز، و أن المؤاخذه في التقدير كأنه قال:«رفع المؤاخذه على ما لا يعلمون، و رفع المؤاخذه على ما استكرهوا عليه»و أمثال ذلك.

و لكن الرفع في عنوان الحديث بحسب الدقه و التأمل رفع انسائى في عالم التشريع، لا في مقام الاخبار و الحكايه عن الواقعيات الخارجيه و تختلف العناوين المتعلق بها الرفع التشريعي، فإن رفع بعضها يكون بنفسه، مثل:«ما لا يعلمون»إذا كان الموصول بمعنى الحكم المجهول، فالمرفوع في عالم التشريع حقيقه هو الحكم المجهول بحسب الحكم الظاهري لا بعنوان الحكم الواقعى،

و رفع بعضها يكون برفع أثره، مثل: «رفع النسيان» إذا كان النسيان بمعنى المنسى، و في عالم التشريع إذا كان أثر موضوع مرفوعا معناه رفع نفس الموضوع، فلا فرق في الاستعمال الحقيقي هنا بين أن يكون المرفوع نفس الشيء أو آثاره، فالرفع حقيقي بدون أي نوع من المجاز و العناية و التقدير.

ثم قال: إنّه يجري هذا المعنى بعينه في حديث «لا ضرر»؛ إذ لا فرق في نفي الضرر الإنساني تشرعا في تعلق النفي بنفس الضرر أو آثاره من حيث الاستعمال الحقيقي.

و منها: أنه قال إن الجمل قد تكون متمحضه في الإنسانيه، و لا- تكون فيها شائبه من الإخبار، مثل: و أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، و «لا يشرب الخمر»، و أمثال ذلك، وقد تكون متمحضه في الخبريه، و هي عباره عن الجمل التي كان الموضوع فيها من الجوامد لا- من المشتقات، و لم يكن مصدرا بكلمه «ليس» و «لا» و أمثال ذلك، و المحمول فيها لم يكن من الإيقاعات كالعتق و الطلاق و أمثال ذلك، مثل: «زيد قائم»؛ إذ المحمول إذا كان من الإيقاعات يكون لها عنوان الانسانيه، مثل جمله: «الوطى في العده الرجعيه رجوع عن الطلاق»، و المحمول هنا من الإيقاعات، فإن الرجوع من الطلاق إيقاع باختيار الزوج، و إن كانت هذه الجمله بحسب الظاهر خبريه، و لكن باطنها جمله إنسانيه؛ إذ الشارع ينشأ بها: أن ممّا يوجب الرجوع عن الطلاق هو الوطى، و قد تكون مشتركه بين الإنسانيه و الخبريه مثل جمله: «يعيد الصلاه» فإنّها جمله خبريه، و لكن إذا صدرت في مقام الجواب عن السؤال تصير إنسانيه، و هكذا مثل كلامه «بعثت» قد يستعمل في مقام الإنساء، و قد يستعمل في مقام الإخبار إذا صدرت بعد الاستخار عن وضع ملك كذا مثلا.

و لا يخفى أن اختلاف الاستعمال لا يرتبط بالوضع، بل يرتبط بالمدليل السياقية، وأن سياق الكلام قد يقتضي الإخباريه إذا وقع في الجواب عن السؤال، وقد يقتضي الإنسائيه إذا وقع في مقام النقل والانتقال، ويمكن اجتماع الإنسائيه والإخباريه في جمله واحدة بلحاظ خصوصيات المورد، فلا مانع من الالتزام بذلك في قوله: «لا ضرر»، وأن المدلول السياقى فيه يختلف بحسب اختلاف الموارد، وكون «لا» نافيه في كثير من الموارد وناهيه في بعض الموارد، وهذا لا يوجب أن لا يكون الاستعمال حقيقيا.

ثم قال بعد ذكر المقدّمات: إن أصوب الوجه في معنى «لا ضرر» أنه ينفي الحكم الضروري على نحو الحقيقة بدون أي نوع من المسامحة والتجرّز.

ثم قال: لا- يتوهّم أن للضرر في الواقعيةات الخارجية عنوانين: أحدهما العنوان الأولى الأصلي، والآخر العنوان الثانوي المتولد والمسبّب من الأول، إذا تحقّق الضرر- مثلاً- في الخارج، فالضرر عنوان من العناوين الأولى، وعنوان المسبّب المتولد منه عباره عن الضرر إن كان معنى «لا- ضرر» النفي على نحو البسيط في قبال النفي المركّب- أي كان مثل «ليس زيد» لا مثل «ليس زيد بعالم»- فيرتبط النفي بالأمور التكوينية بمعنى توجّهه إلى الأفعال التي لها عنوانان، وعنوان الثانوي المتولد من العنوان الأولى عباره عن الضرر، فينطبق في الشرعيّات بعنوان المجازى لا بعنوان الحقيقى.

فإذا نقول: هذا توهّم فاسد؛ لأنطابق ما ذكر بعينه في الشرعيّات بأن لزوم عقد البيع ولو في المعاملة الغبيّة عنوان أولى، وعنوان الثانوي المتولد منه هو الضرر، و هكذا في إيجاب الوضوء- مثلاً- إن كان ضررّاً، ولا فرق بينهما إلا أنّ نفس الحكم ولزوم في المعاملة الغبيّة مستلزم للضرر بدون أي واسطه في

البين، وأمّا الموجب للضرر في مسألة إيجاب الوضوء ليس نفس الإيجاب، بل هو عباره عن الوضوء الخارجي، ولكن بلحاظ مقهوريّه إراده المكلّف لحكم الشارع يصحّ استناد الضرر إلى الحكم، والإيجاب استناد المعلول إلى العله، فنقول: إيجاب الوضوء يكون ضروريًا و مستلزمًا للضرر.

نعم، إذا كان لكل السبب والمسبب وجود مستقلٌ- كحركه اليد و حركه المفتاح- لا يصح إطلاق أحدهما على الآخر على نحو الحقيقة، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا مانع بالإطلاق أحدهما على الآخر كالضرب والتألم بدون أي نوع من المجازية، ففيما نحن فيه يصح القول بأن الحكم الذي يتولد منه الضرر، والضرر لباسه لا يتحقق في محيط التشريع، فلزم البيع في المعاملة الغبية لا يتحقق، وإيجاب الوضوء الضروري لا يتحقق، فلا إشكال في نفي الحكم الضروري بقوله: «لا ضرر» على نحو الحقيقة⁽¹⁾. هذا تمام كلامه مع التوضيح والتصرف منا.

و لكن التحقيق:أن ما ذكره فى المقدمة الاولى-من عدم مجازيّه إسناد الرفع إلى الشيء بلحاظ آثاره و إسناد النفي إليه بلحاظ آثاره،بل هي حقيقة في عالم التشريع-ليس بتام.

توضيح ذلك: أن المجاز قد يكون في الكلمة، مثل: «رأيت أسدًا يرمي»، وقد يكون في الإسناد، مثل: «أنبت الريع البقل»، فإن إسناد الإنبات إلى الريع دون الباري تعالى مجازي، والمجاز في حدث الرفع عند القائل به مجاز في الإسناد إن كان معناه أن شرب الخمر عن إكراه في جو الشرع لا حرمته فيه ولا حدّ عليه، فلا إشكال فيه، وأمّا اسناد الرفع إلى ما استقرّ هو عليه-أى

٥٧:

١-) قاعدة لا ضرر دروس الفقيه العظيم والاصولى محمد حسن الغروى النائيني: ١١٠.

إلى شرب الخمر في الواقع -معنى أن هذا ليس بشرب الخمر فكيف يكون إسناداً حقيقياً و لو في محظ التشريع؟ مع أنه لا فرق بين الشارع و غيره في الاستعمالات، و لا دخل للشارع بما أنه شارع في كيفية الاستعمال، لتبنيه استعمالاته الاستعمالات العرفية من حيث الحقيقة و المجاز، ففي الاستعمالات العرفية يمكن نفي الرجولية بلحاظ نفي الآثار مجازاً أو بعنوان الحقيقة الادعائية لا الحقيقة الواقعية، و هكذا في الاستعمالات الشرعية بلا فرق بينهما أصلاً.

و أَمَّا مَا ذُكره فِي المقدمة الثانية- من ارتباط الإخبار والإنشاء فِي مثل كلامه «بعث» بمدليل السياق لا بالوضع والموضع له و أَنَّ السياق قد يقتضي دلالتها عَلَى الخبر، و قد يقتضي دلالتها عَلَى الإنشاء- فلا بدَّ من ملاحظته حتَّى يتضح ما هو الواقع، فنقول: إنَّ مادَه كلامه «بعث»- أَي البيع- وضعت للمعنى المشترك بين جميع الهيئات المشتقة، و أَمَّا هيئتها فلا إشكال فِي عدم كونها من الألفاظ المهممه، بل لها أيضاً وضعاً كسائر الألفاظ المشتقة، و حينئذ فيحتمل أن يكون بصوره تعدد الوضع بأنَّها وضعت تاره للمعنى الإنسائي إذا استعملت في مقام إنشاء التمليك و النقل و الانتقال، و اخرى للمعنى الإخباري إذا استعملت في مقام الحكاية عَمِّا مضى، كما هو الحقّ، و يحتمل أن يكون بالوضع الواحد بصوره المشترك المعنوي للقدر المشترك بين الإنشاء و الإخبار، فنحتاج إلى القرينة المعينة في مقام الاستعمال، و هى قد تكون عباره عن السياق، و قد تكون غيره من القرائن الأخرى، و لا مانع منه بحسب بادئ النظر.

و لكن قلنا إن الوضع في باب الحروف عامٌ والموضوع له خاصٌ، بمعنى لحاظ الواضع كُلّي الابتداء - مثلاً - ثم وضع لفظ «من» لمصاديقه، بخلاف

ما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله، ولهيئه أيضا عنوان حرفى مثل كلمه «من» و الهيئات من ملحقات الحروف فى باب الوضع، و المعنى الحرفى مساوق الجزئي و الفردى و التشخص و المصاديقى الواقعية الخارجى لا الذهتى، فلا يمكن وضع هيئه «بعث» للقدر المشترك و الجامع بين الإنشاء و الإخبار؛ إذ الجامع معنى اسمى، و ليس لمصاديق الابتداء جامع بل لا- يصور سوى مفهوم الابتداء، و هو معنى اسمى، فالقدر المشترك من العناوين الكلية الاسمية، و ما نشاهد فى باب الحرف بعنوان الموضوع له عباره عن المصاديق و الأفراد، فكيف يمكن أن يكون المصاديق قدر الجامع؟ فلا بد من الالتزام بتعدد الوضع، بأنّ الوضع بعد ملاحظه كلى البيع الإنسائى فى المقام وضع كلمه «بعث» لمصاديقه، ثم لاحظ كلى البيع الإخبارى و وضعها لمصاديقه، فما ذكره من ارتباط الإنشاء و الإخبار بالمداليل السياقية لا بالوضع و الموضوع له ليس بتام.

و هكذا ما ذكره فى ذيل كلامه- من ارتباط العلّيه و المعلوليه بين إيجاب الوضع، و الوضع الخارجى الضررى، و أنّ إراده العبد مقهوره لحكم المولى فى عالم التشريع- ليس بصحيح، فإنّ المشاهد فى الخارج أنّ إطاعه الأمر بالوضع ضررى، و لا تتحقق نسبة العلّيه التامة و المعلوليه بين الأمر و إطاعته، و إلا لم يتحقق العصيان و المخالفه أصلا، و لا العلّيه الناقصه، فإنّ معناها إيصال المطبع العلّيه الناقصه بمرحله الكمال و انسداد العاصى من تأثيرها، و هو كما ترى.

و التحقيق فى مسأله الإطاعه و العصيان: أنّ المكلّف بعد ملاحظه الأمر و ترتّب الثواب على إطاعته و العقاب على مخالفته يختار طرف الإتيان به، و قد

يختار طرف العصيان؛ لعدم مبالاته في الدين أو اتكالاً على العفو والشفاعة والتوبه، فلا يرتبط العصيان والإطاعه بالأمر، بل يتحقق بسبب الأمر موضوع للموافقة والمخالفه فقط، ولا - عليه له، فكيف يمكن استناد الضرر المربوط بالإطاعه إلى الأمر و إيجاب الوضوء؟

و أمّا المثال المذكور في مسألة الإيلام والضرب، أو القتل والضرب وأن ترتب الإيلام على الضرب ترتب على الضرب، مع عدم استقلالهما في الوجود، وإطلاق أحدهما على الآخر شائع.

فيرد عليه: أولاً: أن الاتحاد في الوجود لا يرتبط بعالم الألفاظ والاستعمال، سواء كان الاتحاد فيه على الدوام أو أحياناً، ولا يسري الاتحاد الوجودي إلى عالم المفاهيم، وإنما يجوز استعمال لفظ الإنسان مكان لفظ الضاحك أو بالعكس، لأنّ اتحادهما من حيث الوجود دائم، ويجوز استعمال لفظ الغصب مكان الصلاه أو بالعكس، لأنّ اتحادهما من حيث الوجود أحياناً.

و ثانياً: لو سلمنا أن إطلاق أحدهما على الآخر شائع، لكن الشياع هل يكون بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز؟ والأول لا - طريق لإثباته، والثاني خلاف المدعى، فما ذكره المحقق النائيني رحمة الله من دلالة «لا ضرر» على نفي الحكم الضرر بالدلالة الحقيقية لا بالمسامحة ولا بالحقيقة الادعائيه ليس بتام، كما لا يخفى.

و قال صاحب الكفايه رحمة الله: «إن الأصل الأولى في مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار» هو نفي الماهيه والحقيقة، إلا أنه قد يكون بنحو الحقيقة كما في مثل «لا رجل في الدار»، وقد يكون بنحو الادعاء والكتابه بلحاظ عدم تحقق الحكم أو الصفة المترقبه عن مدخل «لا»، مثل قوله: «يا أشباه الرجال ولا رجال»،

وقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد».

ولا يخفى أنّ نفي أوصاف الرجولية- كالشجاعه و السخاوه و أمثال ذلك- و إن كان صحيحاً، و لكنه لا. يكون واحداً للخصوصيّه البلاـغـيـه، و أمـاـ نـفـيـ المـاهـيـهـ وـ الـحـقـيقـهـ بـلـحـاظـ فـقـدانـ الآـثـارـ وـ الـأـوـصـافـ فلاـ. بـأـسـ فـيـ وـاجـديـتـهـ لـلـمـرـتبـهـ الـكـامـلـهـ مـنـ الـبـلـاغـهـ، وـ ماـ نـحـنـ فـيـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، كـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ:ـ لاـ قـمـارـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ لاـ سـرـقـهـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ لاـ أـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ فـيـ الإـسـلـامـ»^(١).

هذا حاصل ما يستفاد من الكفايه و حاشيه الرسائل في المقام.

ويرد عليه: أنّ هذا البيان صحيح و قابل للالتزام في مثل «لا صلاة، و لا رجال»، فإنّ موضوعته ماهيه الصلاه للأحكام و الآثار- كالمعراجيه مثلاـ- لا شبهه فيها، و هكذا موصفيه ماهيه الرجل للأوصاف، فيصح نفي الماهيه بنحو الحقيقة الاذاعيه بلحاظ فقدان الآثار و الأوصاف، بخلاف مثل قوله:

«لا ضرر»؛ فإنّ ماهيه الضرر لا تكون موضوعه للآثار و الأحكام كما لا يخفى، و الموضوع لها هو الوضوء الضروري، و لزوم المعامله الغبيه و نحو ذلك، و المنفي هو الضرر، بما أنه عنوان الضرر، فلا أحكام في الدين حتى تكون نفي الماهيه بلحاظ فقدانها.

أمـاـ القـولـ بـالـمـجاـزـيـهـ بـعـلـاقـهـ السـبـبيـهـ وـ المـسـبـبيـهـ بـإـطـلاقـ لـفـظـ الـضـرـرـ الـمـوـضـوعـ لـلـمـسـبـبـ فـيـ السـبـبـ بـنـحـوـ الـمـجاـزـ وـ الـمـسـاـمـحـهـ،ـ وـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الـضـرـرـ هـوـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ،ـ فـهـوـ أـيـضـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ بـعـدـ إـنـكـارـ أـصـلـ السـبـبيـهـ،ـ كـمـ مـرـّـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وـ أمـاـ القـولـ بـالـمـجاـزـ فـيـ الـحـذـفـ وـ التـقـدـيرـ وـ كـوـنـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ:ـ «لاـ ضـرـرـ»ـ أـنـ كـلـ

ص: ٦١

حكم ينشأ منه الضرر ويرتبط به ارتباطاً ما - لو بنحو المعدّ أو أضعف منه - منفي، فلزم المعاملة الغبية ينشأ منه الضرر، وهو منفي، وإيجاب الوضوء الضروري ينشأ منه الضرر، وهو منفي، فهو أيضاً لا يخلو عن الإشكال؛ فاته تتحقق في الشريعة أحکام متمحضه في الضرر، ومع ذلك لا ينفيها قوله: (لا ضرر) مثل باب الزكاة والخمس، والحكم بضمان من أتلف مال الغير، والحكم بضمان يد العاريه، والحكم بانفساخ المعامله في مورد تلف المبيع قبل قبضه وكونه على عهده البائع، مع أن الإيقاض لا يكون من شرائط صحة المعامله، وهكذا الحدود والتعزيرات، وسلب الماليه عن الخمر والخنزير، وأمثال ذلك، وخروجها عنه بصورة التخصيص يوجب تخصيص الأكثر المستهجن قطعاً.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: إن تخصيص الأكثر إذا كان بدون وجود الجامع والقدر المشتركة بين الموارد المخصوصة كما في مثل: أكرم القوم، ثم إخراج الأكثر منه لا بمناط واحد، بل كان إخراج كل واحد منه بمناط مستقل، هذا يكون مستهجنًا، وإذا كان مع وجود الجامع المشتركة بينها وبمناط واحد ليس مستهجن، كما في مثل: أكرم الناس، ثم أخرج الأكثر بعنوان الفساق، وعلوم أن أفراد الفساق أكثر من أفراد العادل، ومع ذلك لا مانع منه؛ لتحقق العنوان الجامع، والجامع في ما نحن فيه وإن لم يكن معلوماً بعنوانه الخاص ولن تتحققه بنحو الإجمال يكفي لعدم استهجان التخصيص [\(١\)](#).

وأجابه المحقق النائيني رحمه الله وذكر بعنوان مقدمته الجواب: أن العموم في القضيه الخارجيه يشمل الأفراد المحققه الوجود في الخارج فقط، والعموم في القضيه الحقيقه يشمل الأفراد المحققه الوجود والمقدره الوجود معاً، وملك الحكم في

ص: ٦٢

١- (١) فرائد الأصول .٢:٦٤١

القضيّه الخارجیه يمكن أن يكون متعدّداً بتعدّد الأفراد، و الجامع بينها هو الجامع اللفظي و العنوانی، مثل: «كلّ من كان في هذا المحبس محکوم بالقتل»، و ملاک الحكم في كلّ واحد غير الملّاك في الآخر، و الجامع هو الكون في المحبس، بخلاف القضيّه الحقيقیه؛ إذ لا بدّ فيها من وحدة الملّاك و شموله لجميع الأفراد، سواء كانت محقّقه الوجود أو مقدّره الوجود بملّاك واحد، فلا بدّ لها من الجامع الحقيقی، و تحقق الملّاك فيه حتّی يكون شاملـاً للأفراد بعنوان المصداقیه له، مثل قولنا: «يجوز الاقتداء بكلّ عادل»، فإنّ ملاک الحكم عباره عن العدالـه، و هذا الملّاك يكون جاماـعاً حقيقیـاً كليـاً لها.

ثمّ قال: «إنّ التخصیص فـي القضـیـه الحـقـیـیـه قد يـكـون تـصـرـفـاـ فـي نـفـسـ الـكـبـرـیـ و مـدـخـولـ کـلـمـهـ «کـلـ» مـثـلـ قولـهـ: «أـکـرمـ کـلـ عـالـمـ»، و قولـهـ: «لا تـکـرمـ الفـسـاقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ»، و هـذـا التـخـصـیـصـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـیـیدـ الـعـاـمـ، كـائـنـهـ قـالـ مـنـ الـابـتـدـاءـ: «أـکـرمـ کـلـ عـالـمـ غـيرـ فـاسـقـ»، و قد يـكـونـ تـصـرـفـاـ فـيـ کـلـیـهـ الـكـبـرـیـ وـ کـلـمـهـ «کـلـ»، مـثـلـ قولـهـ: «أـکـرمـ کـلـ عـالـمـ» و قولـهـ: «لا تـکـرمـ زـيـدـ الـعـالـمـ»، و قولـهـ:

«لا تـکـرمـ بـكـراـ الـعـالـمـ» وـ نحوـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ التـخـصـیـصـ فـيـ القضـیـهـ الـخـارـجـیـهـ، لـانـحـصارـهـ بـالـنـوـعـ الثـانـیـ لـتـصـرـفـهـ فـيـ کـلـمـهـ «کـلـ» وـ الـأـدـاهـ المـفـیدـهـ لـلـعـمـومـ، مـثـلـ قولـهـ: «کـلـ منـ کـانـ فـيـ هـذـاـ المـحـبـسـ صـارـ مـحـکـومـاـ بـالـقـتـلـ»، وـ قولـهـ: «إنـ مـحـبـوسـ کـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـحـکـومـاـ بـالـقـتـلـ».

ثمّ إنّ تـخـصـیـصـ الـأـكـثـرـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ يـكـونـ مـسـتـهـجـنـاـ؛ لـتـقـابـلـ التـخـصـیـصـ مـعـ أـدـاهـ الـعـمـومـ، بـخـلـافـ النـوـعـ الـأـوـلـ؛ إذـ التـخـصـیـصـ يـكـونـ بـعـنـوـانـ وـاحـدـ وـ بـمـتـزـلـهـ تـقـیـیدـ مـدـخـولـ کـلـمـهـ «کـلـ»، وـ لاـ يـلـاحـظـ فـيـ کـثـرـهـ الـأـفـرـادـ وـ قـلـتـهـاـ، فـلاـ استـهـجـانـ فـيـ الـبـيـنـ».

ثم قال بعد بيان هذه المقدمة: «إن قوله لا ضرر» يكون من قبيل القضية الخارجية لوجهه إلى الأحكام المجعلة المحققه في الشريعة: فإن ظاهر إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كونها ضررًا أو غير ضرر، فينبغي بقوله: «لا ضرر» ما كان منها ضررًا، وقد عرفت أن تخصيص الأكثـر في القضية الحقيقـية قد يكون مستهجنـا، وقد لا يكون كذلك، وأمـا في القضية الخارجية يكون مستهجنـا أبداً، سواء كان التخصيص بعنوان واحد، أو بعناوين متعددة؛ لوجهـه إلى الأدـاه المـفـيدـه للـعـومـ وـلـا يـرـتـبـ بمـدخـولـهـ، فلا محـالـهـ يـكـونـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ مـسـتـهـجـنـاـ»^(١). هنا تمام الكلام في مقام جواب ما ذكره الشيخ الأنصارى رحمـهـ اللهـ.

ولـكـنهـ ليسـ بـتـامـ، فإنـ الاـخـتـلـافـ بيـنـ القـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ وـالـقـضـيـهـ الـخـارـجـيـهـ بـوـحـدهـ الـمنـاطـ فـيـ الـأـوـلـ وـتـعـدـ الـمنـاطـ فـيـ الثـانـيـ خـلـافـ التـحـقـيقـ؛ إـذـ الاـخـتـلـافـ يـكـونـ بـسـعـهـ دـائـرـهـ الـكـلـيـ وـالـعـومـ وـضـيـقـهـ، فإـنـهـ قدـ يـكـونـ مـنـ العـناـوـينـ الـتـيـ تـشـمـلـ الـأـفـرـادـ الـمـحـقـقـهـ الـوـجـودـ وـالـمـقـدـرـهـ الـوـجـودـ مـعـاـ، وـقـدـ يـكـونـ مـنـ العـناـوـينـ الـمـنـحـصـرـهـ بـالـأـفـرـادـ الـمـحـقـقـهـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـغـماـضـ عـنـ ذـلـكـ:ـأنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ توـجـهـ قـولـهـ:ـلاـ ضـرـرــ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـمـجـعـولـهـ الـمـسـتـلـزـمـهـ لـلـضـرـرـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ، وـهـوـ اـسـتـلـازـمـ الـحـكـمـ لـلـضـرـرـ، سـوـاءـ كـانـ حـكـمـاـ تـكـلـيـفـيـاـ أـوـ حـكـمـاـ وـضـعـيـفـاـ، فـكـونـهـ مـنـ الـقـضـيـهـ الـخـارـجـيـهـ لـيـسـ بـتـامـ؛ـلـعـدـمـ اـنـطـابـهـ عـلـىـ مـبـنـاهـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ مـسـتـهـجـنـ مـطـلقـاـ، سـوـاءـ كـانـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ أـوـ مـتـعـدـدـ، كـمـاـ إـذـ قـالـ:ـأـكـرمـ الـعـلـمـاءــ، ثـمـ قـالـ:ـلاـ تـكـرمـ غـيرـ المـرـاجـعـ مـنـ الـعـلـمـاءــ،

ص: ٦٤

١- (١) قاعده لا ضرر دروس الفقيه العظيم النائنى: ١٤٩-١٥١.

إلا أن يكون التخصيص متصلاً، و هو في الحقيقة ليس بتخصيص، بل إطلاق هذا العنوان عليه يكون من باب المسامحة.

ولكن المحقق النائني رحمة الله بعد الجواب عما ذكره الشيخ الأنصارى رحمة الله ذكر طريقين للتخلص عن إشكال تخصيص الأكثـر.

الطريق الأول: أنّ بعد مقاييسه قوله: «لا ضرر» مع الأدلة الأولى نلتفت إلى تخصيصه لها بعنوان الحكومة، فإنّ لسانه بالنسبة إليها لسان التوضيح والتفسير، ولكن الحكومة فيما كان الحكم بمقتضى طبعه مستلزمًا للضرر أحياناً لا دائمًا مثل حكومته على دليل وجوب الموضوع؛ لأنّه قد يكون ضررًا، وقد يكون غير ضرر وصار محدوداً بمورد غير ضرر بواسطه حكومته عليه، بخلاف ما إذا كان الحكم بمقتضى طبعه متمحضاً في الضرر، فلا تتحقق هنا حكومة، بل النسبة بينهما عبارة عن التعارض، و كان سائر الأدلة مقدّماً عليه.

الطريق الثاني: أنّ أكثر الموارد المذكورة بعنوان المتمحض في الضرر ليس ب صحيح، كالحكم بالضمان في مورد إتلاف مال الغير، فإنّ جبران ما أتلف باختياره و مباشرته لا يكون ضررًا، و كذا الحكم بالديه في مورد القتل العمد أو الخطأ، و الحكم بإعطاء الزكاه بعد ما جعل الشارع سهماً للفقراء في الأموال، فكيف يكون الحكم بإعطاء الشريك سهم شريكه ضررًا؟! نعم، في مثل باب الجهاد و الحجّ مستلزم للضرر و تحمل المشقات الكثيرة بدون أيّ عنوان آخر، و لكنه لا يكون موجباً لتحقيق عنوان تخصيص الأكثـر [\(١\)](#).

و أجاب سيدنا الاستاذ الإمام رحمة الله عن الطريق الثاني بجوابين:

ص: ٦٥

١-) قاعده لا ضرر دروس الفقيه العظيم النائني: ١٥٢-١٥٣.

الأول: إنّ سلّمنا أنّ بعد فرض كون الفقراء شركاء في باب الزكاه لا يكون إعطاء سهم الشريك ضرريّا، إلّا أنّ أصل جعل الحكم بشركة الفقراء ضرريّا، و هكذا الحكم بالضمان في مورد إتلاف مال الغير عالمًا عامدًا ليس بضرريّا، ولكنّ الحكم بالضمان على النائم المتلف وغير الملتف عن غير اختيار لا إشكال في كونه ضرريّا، فلا يكون أكثر الموارد خارجاً عن عنوان الضرر.

الثاني: أنّ العموم قد يكون قابلاً و صالحًا للتخصيص، و تخصيص الأ—كثير فيه يكون مستهجنًا، و قد يكون آبياً عن التخصيص، كالقواعد الواردة في مقام الامتثال، مثل حديث الرفع، و قاعده لا حرج، و غير ذلك؛ لمنافاتها مع أصل التخصيص، و قاعده لا ضرر أيضًا من هذا القبيل، و كلامه «على مؤمن» في بعض الروايات شاهد على ورودها في مقام الامتنان، فيكون سياقها آبياً عن تخصيص فضلاً عن تخصيص الأكثر [\(١\)](#).

أمّا الجواب عن الطريق الأول، فإنّ نتيجته الواقع فيما فر منه؛ إذ بعد وقوع التعارض بين دليل نفي الضرر و دليل وجوب الزكاه و الخمس بلحاظ نفي الأول جنس الحكم الضرري بعنوان المطلق، و إثبات الثاني الحكم الضرري الخاص في مورد، فلا بدّ من كونه مختصٌ صار له، فيعود الإشكال بقوته، فإذا كان معنى قوله: «لا ضرر» نفي الحكم الضرري يكون مستلزمًا لإشكال تخصيص الأكثر، و هو غير قابل للجواب، كما لا يخفى.

و أنسد الشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى معنى آخر لقوله: «لا ضرر» إلى بعض الفحول، و قال: «هذا أردًا الاحتمالات و أضعفها، و هو: أنّ معناه نفي الضرر، لا نفي

ص: ٦٦

١- (١) بداع الدّرر في قاعده نفي الضرر: ٨٩-٩٠.

الضرر المطلق، و لا نفي الحكم الضرری، بل الضرر الموصوف بوصف و المقید بقيد، و هو كونه غير متدارک، فإن كان الضرر متدارک كا مثل تدارک العباء المغصوب بالمثل أو القيمة، فلا يتحقق الضرر، فكل ضرر غير متدارک في الإسلام منفي لتدارکه بالمثل أو القيمة أو الأرش.

ثم استشكل عليه بأن مجرد إيجاب المثل أو القيمة أو الأرش لا يوجب تدارک الضرر في الخارج، و ما يتدارک به الضرر واقعا يمكن أن لا يتحقق للعصيان و النسيان، فكيف يمكن نفي حقيقة الضرر (١)؟!

و قال المحقق شيخ الشريعة الاصفهانی رحمه الله: إن قوله: «لا يجوز في الإسلام أن يضرّ رجل رجلا»، و هذا المعنى يستفاد من الأذهان العرفية الخالية عن الشبهات و من الاستعمالات الكثيرة، مثل قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالًا في الْحَجَّ» (٢)، و المعنى: أنه لا يجوز الرفت و لا يجوز الفسوق، و لا يجوز الجدال في الحجّ، و مثل الرواية الواردة في باب السبق و الرماية أنه: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» (٣)، يعني لا تجوز المسابقة في غير هذه الثلاثة، و مثل قوله: «لا غش بين المسلمين» (٤)، و نحو ذلك، مضافا إلى أن كلامه «على مؤمن» في ذيل بعض الروايات لا يكون متناسبا مع النفي، و إلا يكون معناه جواز المعاملة الغبية إذا كان المغبون كافرا ذميا، و الحال أن اشتراك الكافر و المسلم في الأحكام لا إشكال فيه، و هذا دليل على كون «لا» نافية.

ص: ٦٧

١-١) رسائل فقهيه: ١١٤.

٢-٢) البقره: ١٩٧.

٣-٣) الكافي ٤٨: ٥-٥.

٤-٤) سنن الدارمي ٢٤٨: ٢.

و مضافا إلى أن ترتيب الصغرى والكبرى في بعض الروايات، مثل قوله:

«إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار» يناسب هذا المعنى.

على أنه يستفاد من الكتب اللغوية كما ذكر في النهاية، و المعنى: «لا - يضر الرجل أخاه شيئاً» فالمراد من «لا ضرر» هو النهى إما لكون «لا» ناهية، وإما للانتقال من النفي إلى النهي، فلا فرق بينهما.

و نتيجة هذا البيان كونه من الأحكام الأولى المحرمـة في قبال سائر المحرمات، فلا قاعده في البين.

و يرد عليه: أولاً: أن كثرة استعمال «لا» في النهى من استعماله في النفي لا - يكون قابلا للقبول، بل الأمر بالعكس في الاستعمالات الفقهـية و المحاورـات العـرفـية، كما لا - يخفـي على المـتـسـبـع، مضافـا إلى عدم تـنـاسـبـ كـلـمـه «عـلـى مـؤـمـنـ» مع النـهـى أـيـضاً؛ لـعدـمـ جـواـزـ الإـضـارـ بـغـيرـ المـؤـمـنـ أـيـضاـ في كـثـيرـ منـ الـموـارـدـ.

و ثانياً: أن دخول «لا» النـاهـيـهـ على الـاسمـ بصـورـهـ الـاستـعمـالـ الـحـقـيقـيـ ليسـ بـتـامـ، و هـكـذـاـ اـسـتـعمـالـ «لا»ـ فـيـ النـفـيـ و إـرـادـهـ النـهـىـ منـهـ استـعمـالـ حـقـيقـيـاـ لاـ يـكـوـنـ قـابـلاـ لـلـتـصـوـرـ، و أـمـاـ الـاستـعمـالـ بـصـورـهـ الـمـسـامـحـهـ وـ الـمـجـازـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ، وـ لـكـنـ حـمـلـ قولـهـ: «لا ضـرـرـ»ـ معـ أـهـمـيـتـهــ عـلـىـ المـعـنـىـ الـمـجـازـىـ لـاـ يـكـوـنـ قـابـلاـ لـلـالـتـرـامـ.

و كان لاستاذنا السيد الإمام رحمـهـ اللهـ تحقيقـ آخرـ فيـ معـنىـ قولـهـ: «لا ضـرـرـ»ـ وـ هوـ:

أن «لا»ـ نـاهـيـهـ وـ النـهـىـ مـوـلـوـيـ نـبـوـيـ صـادـرـ مـنـ مـقـامـ الـحـكـومـهـ، لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـنـوـاهـىـ الـالـهـيـهـ، وـ لـاـ بـدـ لـتـوضـيـعـ ذـلـكـ مـنـ بـيـانـ اـمـورـ:

الأـمـرـ الـأـوـلـ: أـنـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ثـلـاثـهـ مـنـاـصـبـ وـ مـقـامـاتـ، وـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـاـ أـحـكـامـ خـاصـهـ:

المـقـامـ الـأـوـلـ: هـوـ مـقـامـ النـبـوـهـ وـ الـمـخـبـرـيـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـ لـيـسـ لـهـ فـيـ هـذـهـ

المرحله أمرا و نهيا مستقلأ،بل كلّ ما يقول به هو من ناحيه البارى تعالى، و مخالفته مخالفه الله تعالى،و أوامره إرشاديه،فالعقوبه و المثوبه من خصوصيات المرشد إليه،فالجعل و التقنين و التشريع لا يرتبط به صلّى الله عليه و آله؛ إنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى [\(١\)](#).

المقام الثاني: هو مقام الحكمه، و الدليل عليه قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ... [\(٢\)](#) و معلوم أنَّ الأمر في أطِيعُوا الله إرشادى إلى حكم العقل، بخلاف الأمر في أطِيعُوا الله فإنه من الأحكام المولويه الإلهيه الشابته في الشرعيه، كأنه يقول: أيها المسلمين، يجب عليكم إطاعته في أوامر و نواهيه الصادره منه صلّى الله عليه و آله بما أنه رسول، و يستفاد منه أنَّ الله جعل له مقام الحكمه و السلطنه بالنسبة إلى المسائل الاجتماعيه، مضافا إلى مقام النبوه.

و الشاهد عليه تكرار كلمه «أطِيعُوا» في الآيه، و جعله في مقابل إطاعه الرسول في الشئون المربوطه بنفسه صلّى الله عليه و آله، لا في الأوامر و النواهي الإلهيه؛ لعدم ارتباطها بررسول الله، بل ترتبط مستقيما بالله تعالى، فهو يدلّ بصورة الأمر المولوى على وجوب إطاعه الرسول، فتارك حفر الخندق-مثلا- بلا عذر يعاقب لا- بما أنه خالف الله تعالى مستقيما، بل بما خالف الرسول، مع أنه كان واجب الإطاعه بمقتضى قوله: أطِيعُوا الرَّسُولَ فالمأمور به هو نفس إطاعه الرسول.

و هكذا قوله تعالى: الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ... [\(٣\)](#) و معنى الأولويه المجموعه من ناحيه الله تعالى له: وجوب إطاعه أوامره في المسائل الاجتماعيه

ص: ٦٩

.٤-١) النجم:

.٥٩-٢) النساء:

.٦-٣) الأحزاب:

و الشخصيـه فإذا أمر زـيداً أن يطلق زوجـته أو يبيع دارـه يجب عليه إطـاعـه أمرـه بـمـقـتضـى الآـيـه و كـونـه أولـى بالـمؤـمنـين من أـنـفـسـهـمـ، و أـشارـ إـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ الغـدـيرـ بـقولـهـ: «أـلـستـ أولـى بـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ» (١).

المقام الثالث: هو مقام القضاوه و فصل الخصومه، و هذا واضح، فإنه صلى الله عليه و آله كان ينصب القاضى و يرسله إلى البلاد، إذا كان النصب من وظائفه فيستفاد ثبوته له بطريق أولى.

الأمر الثاني: أن تعبيرات الروايات المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه و آله مختلفه؛ إذ يعبر في بعضها بكلمه «قال»، و في بعضها بكلمه «أمر»، و في بعضها بكلمه «قضى أو حكم»: فإذا كان التعبير بكلمه «قال» فلا ظهور له بارتباط مقوله القول بمقام النبوه أو الحكومه و السلطنه، بل محتمل الوجهين، و إذا كان التعبير بكلمه «أمر بـكـذا» أو «نهـىـ عـنـ كـذاـ» أو «قضـىـ وـ حـكـمـ بـكـذاـ» في غير مورد فصل الخصومه، و الظاهر أنه يرتبط بمقام الحكومه و بما أنه حاكم بين المسلمين.

إذا عرفت ذلك فنقول: أنه قد مر ما ذكره شيخ الشريعه في المقام من وحده الروايات المنقوله من طرق الإماميه في باب أقضيه رسول الله صلى الله عليه و آله لكون الراوى في أكثرها عباره عن عقبه بن خالد، مثل: ما نقله أهل التسنن عن عباده بن صامت، و لكن لم نلتزم بذلك لبعض الشواهد، إلا أن التعبيرات الموجودة في روايه عقبه بن خالد يتحقق أكثرها في روايه عباده بن صامت الجامع لأقضيه الرسول، و هذا يوجب الوثوق و الاطمئنان لأن تكون روايه عباده بن صامت مطابقه للواقع و إن لم تكن منقوله من طرق الإماميه، فإن

ص: ٧٠

(١) كمال الدين: ٣٣٧.

تطابق مفادها و أكثر ألفاظها و تعبيراتها مع ما نقل عن عقبه بن خالد لا بروايه واحدة، و مع كون عباده بن صامت إمامياً موثقاً يوجب الوثوق بذلك بيننا وبين وجداننا، و نرى في روايه عباده بن صامت استعمال كلمة «قضى» في مورد «لا ضرر»، وقد عرفت ظهورها في مقام الحكومة والولاية إن لم تكن قرينه على الخلاف، فالظاهر أنه مع قطع النظر عن قضيّة سمره بن جنديب يرتبط مقام الحكومة لا بمقام النبوة.

و أمّا قضيّة سمره بن جنديب فلا بد من ملاحظه خصوصياتها، و من المعلوم أنّ مراجعه الأنصارى إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله بعد التزاع والمكالمه مع سمره بن جنديب يكون بعنوان الاستمداد و إحقاق الحقّ عند الحاكم بما أنه حاكم على المسلمين، لا بعنوان الاستفهام و السؤال عن الحكم الشرعي.

و أمّا قوله: «إذا أردت الدخول فاستأذن» و مكالمته معه في مقام المساومه و امتناعه من الاستيدان و المعامله الدنيويه و الآخرويه ثمّ الأمر بالقلع، فهو لكونه نبئ الرحمة و مظهر رحمة الله تعالى و عطفه، و لكن إباء سمره صار مانعاً عن شمولها له، فالمراجعة مربوطه بمقام الحكومة، و لا - محالة يكون قوله: «لا ضرر و لا ضرار» مربوطاً بهذا المقام؛ فإنّ الأمر بالقلع لا شكّ في كونه حكماً حكومياً و قوله: «لا ضرر» يكون بمثليه التعليل له، و مقتضى قاعده السنخية أن يكون التعليل أيضاً حكماً حكومياً.

والإشكال على علّيه قوله: «لا - ضرر» لقوله: «اقلعها وارم بها إليه» لأن القلع و الرمي يدفع الضرر عن الأنصارى، و لكن يتوجه إلى سمره بن جنديب، و هو لا يتناسب مع نفي جنس الضرر.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله في رسالته لا ضرر في آخر المكاسب: إنَّ

الاستدلال بقوله:«لا ضرر و لا ضرار» والاستفاده منه فى المقام باق بحاله و إن لم يمكن لنا حل الإشكال فرضا.

ولكنه ليس بصحيح، فإن خروج مورد التعليل عن الحكم العام المعلم أمر مستهجن.

و هذا يهدىنا إلى الالتمام بالمعنى الذى كان قابلاً للانطباق على مورد العلة، فإن كان «لا ضرر» حكماً إلهياً لا مجال لدفع الإشكال؛ لعدم الفرق في الأحكام الإلهية بين رسول الله صلى الله عليه و آله و غيره و إن كان حكماً حكومياً صادراً عنه صلى الله عليه و آله - كما هو التحقيق - فلا معنى لشموله للحاكم بما أنه حاكم، فكما أن الأحكام الإلهية لا يتصور شمولها لله تعالى، كذلك الأحكام الحكومية لا يتصور شمولها للحكم الصادر عن الحاكم بهذا العنوان، فالأمر بالقلع و الرمي و إن كان ضرراً على سمره بن جنبد و لكن لا يشمله عموم التعليل.

و أجاب المحقق النائيني رحمه الله عن الإشكال:أولاً: بأن قوله:«لا ضرر و لا ضرار» لا يكون علّه لقوله:«اقلعها وارم بها إليه»، بل يكون علّه لقوله:«إذا أردت الدخول فاستأذن»، و علّه أمره صلى الله عليه و آله بالقلع و الرمي أنه بمقتضى الوليـه العاـمه على المسلمين ألغى قاعده:«الناس مسلطون على أموالهم»، و كأنه قال:لا سلطنه له على ماله [\(١\)](#).

هذا، و لكنه خلاف الظاهر بعد فصل الجملات المتعددة بين القولين، و كون المخاطب في الأول سمره بن جنبد، و في الثاني الأنصاري، و ذكر قوله:«لا ضرر» عقب قوله:«اقلعها وارم بها إليه» و متن الحديث:«أنه [فلم](#) تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله فشكى إليه، فخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٧٢

١- (١) قاعده لا ضرر دروس الفقيه العظيم النائيني: ١٤٢.

و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لك بها عذر يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله للأنصارى: اذهب و أقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار».

مضافا إلى أنّ بعد قبول كون قوله: «أقلعها وارم بها إليه» حكما حكومتي لا دليل لعدم قوله: «لا ضرر و لا ضرار» كذلك، بل هو أيضا حكم حكومتي، فلا وجه للغفار عن هذا المعنى، و الالتزام بكونه حكما إلهيا ثانويّا.

و مضافا إلى أن إلغاء ماليه النخله كان بمعنى جواز أنواع التصرفات فيها من الأنصارى و سائر المسلمين كأنه صارت النخله بلا مالك، مع أنه ليس بصحيح، فإن جواز التصرف محدود بالقلع و الرمى بها إليه من ناحيه الأنصارى فقط، كما لا يخفى.

و ثانياً: أنه على فرض كونه علّه للقلع و الرمى، و لكنه من الأحكام الإلهية الشانوية الحاكمه على الأحكام الأوّلية، فكما أنه حاكم على أدله وجوب الوضوء و الغسل في مورد الضرر كذلك حاكم على قاعده السلطنه، و مقتضى حكمته عليها أنه لا- حق للملك أن يمنع من التصرف في المال في مورد الضرر، فلا احترام لماله.

ثم قال: إن قلت: سلّمنا أن احترام مال المسلم من فروع قاعده السلطنه و لكن القاعده مرتكبه من الأمرين: الإيجابي و السلبي، الأمر الإيجابي: أنه للملك أن يتصرف في ماله بما يشاء، و الأمر السلبي: أن له أن يمنع من تصرف الغير فيه، و معلوم أن الضرر مربوط بالأمر الإيجابي، فإن إطلاقه يشمل الدخول بدون الاستئذان و يستلزم الضرر، و لا يرتبط بالأمر السلبي أصلا؛ لعدم اراده

الأنصارى التصرف فى النخلة، بل الضرر من ناحيه كيفيته تصرف المالك، و الحال أن جواز تصرف الأنصارى بالقلع و الرمى معلل بقوله: «لا ضرر»، أى الأمر السلبى لا الأمر الإيجابى المستلزم للضرر.

ثم أجاب عنه بأن اتحلال القاعده إلى الأمرين الإيجابى و السلبى يكون بالتحليل العقلى، و مع قطع النظر عنه لا تركيب فيها، و حينئذ فيصح القول بحکومه قاعده لا ضرر على قاعده السلطنه و جعلها تعليلا للقلع و الرمى، إلا أن مقتضى الدقه و التأمل أن الضرر و الدخول بدون الاستئذان ناش من حق إبقاء النخله فى مكانها و متفرع عليه، و سلب هذا الحق معلل بقوله: «لا ضرر»، و الضرر مستند إلى علل العلل، و هو نظير متفرع وجوب المقدمه على ذيها، فإذا كانت المقدمه ضرريه يكون نفي وجوبها بقوله: «لا ضرر» مستلزم لنفي وجوب ذيها؛ لامتناع التفكيك بينهما عقلا مع حفظ المقدمه على القول بوجوب المقدمه إلا أن نقول بعدم المقدميه في حال الضرر.

ثم قال: يمكن أن يقال: إن اللزوم في المعامله الغبيه متفرع على الصّحّه مع أن المنفي بقوله: «لا ضرر» هو اللزوم فقط لا الصّحّه، فلا فرق بينه و بين ما نحن فيه.

و أجاب عنه: أن مجرد التفرع لا يكفي للاستناد، بل اللازم هو التفرع مع العلية بين المتفرع و المتفرع عليه، مثل علية حق الإبقاء لجواز الدخول بلا استيدان، و عليه وجوب ذى المقدمه لوجوب المقدمه، و لا تتحقق العلية بين صحة المعامله و لزومها، و إلا يلزم عدم تتحقق المعامله الجائزه أصلا، و هو كما ترى، فلا مانع من نفي حق الإبقاء بعنوان علل العلل للضرر باستناد قوله:

«لا ضرر ولا ضرار»^(١). هذا تمام كلامه مع توضيح و تصرف.

ص: ٧٤

١-) قاعده لا ضرر دروس الفقيه العظيم النائيني: ١٤٣.

و يرد عليه: أولاً: أن جعل احترام مال المسلم من فروع قاعده السلطنه ليس ب صحيح؛ لافراقهما من حيث العنوان و المفهوم و الدليل، فإنّ الظاهر أنّ قاعده السلطنه مستنده إلى قول رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم» في خطبه حجّه الوداع، و معناه: جواز تصرف المالك في ماله بما يشاء، و جواز منعه من تصرف الغير فيه، و أمّا قاعده احترام مال المسلم فهي قاعده مستقلّه، موضوعها مال الغير بالنسبة إلى الأجنبي عنه، و أنّ مال المسلم ذا حرّم لا يجوز للغير التصرف فيه، فلا ترتبط بقاعده السلطنه أصلاً.

و ثانياً: أنّ انحلال قاعده السلطنه بالجزءين الإيجابي و السلبي انحللاً - عقلياً ليس بتام؛ إذ التحقيق أنّ القاعده لا - يكون لها جزءان، بل كان لها متطلقاً:

السلطنه على التصرف في ماله بما يشاء و على منع الغير من التصرف في ماله، مثل السلطنه على الدار و الدكّان، فلا يتحقق النوعان من السلطنه، مضافاً إلى أنّ منع الغير من التصرف لا يكون أمراً سلبياً و عدمياً، بل هو أيضاً أمر وجودي.

والإشكال النضي علىه: أن لازم ذلك جريان هذا الحكم في الدار أيضاً إذا كان طريقه من دار الغير و إبقاء صاحبها عن الاستئذان عند الدخول، فإنّ الدخول بلا استئذان متفرع على حقّ إبقاء هذه الدار في مكانها، و تتحقق العلية و المعلولية بينهما، فيجوز تخريب الدار بمقتضى الحكم الإلهي الساري في هذا المورد، و هو قوله: «لا ضرر و لا ضرار»، مع أنه لم يلتزم به أحد.

والإشكال الأساسي: أن تفرع حقّ الدخول على حقّ الإبقاء ليس ب صحيح؛ إذ يتحقق لملكية النخله سبب خاصّ و لحقّ الدخول سبب آخر، فلذا يجوز هبه النخله و بيعها بدون الطريق، و لا بدّ للموهوب إليه و المشتري

جلب رضاهه صاحب الملك للدخول إليها، وهذا بخلاف تفريع وجوب المقدّمه على وجوب ذي المقدّمه؛ لتحقّق الملازمه وعليه بينهما ولا عليه بين حق الإبقاء و حق الدخول، فلا يكون حق الإبقاء علّه العلل لجواز الدخول، فلا بد من ملاحظة ما هو منشأ الضرر، وهو الدخول بلا استئذان، فلا يكون القلع و الرمي معللاً بقوله: «لا ضرر» فهذا البيان ليس بتام.

و التحقيق: أن الحكم بالقلع و الرمي و الحكم بنفي الضرر حكم حكومتى من رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو حاكم على قاعده السلطنه، فكان لسمره بن جندي بمحظه قاعده السلطنه منع الرجل الأنضارى من التصرف فى النخله، و لكن بمقتضى الحكم الحكومتى منه صلى الله عليه و آله يجوز للأنصارى التصرف الخاص فيها، و هو القلع و الرمي بها إليه فقط.

لا يقال: إن هذا المعنى يوجب بقاء نفي وجوب الوضوء الضررى -مثلا- و نفى لزوم المعامله الغبيه بلا وجه و لا دليل.

فإنا نقول: إن الدليل الخاص و الروايات الخاصه ينفي الوجوب عن الوضوء الضررى و الإجماع دليل على تحقق خيار الغبن في المعامله الغبيه و إن لم تكن قاعده لا ضرر، مضافا إلى عدم إمكان إثبات الخيار بقاعده لا ضرر؛ إذ هي تمنع من الضرر و منع الضرر يتحقق بإعطاء الغابن الأرش للمغبون، مع أن المتحقق في الخيار هو حق الفسخ، و هو لا يثبت بالقاعده فلا ينطبق الدليل على المدعى، و هكذا في خيار العيب لا تحتاج إلى القاعده بعد تتحقق الروايات المتضاده و عدم تعين الأرش، بل التخيير بين الفسخ و أخذ الأرش و نحو ذلك.

و يمكن أن يتوهّم أن هذا المعنى لقوله: «لا ضرر و لا ضرار» مخالف لفهم

المشهور منه، مع أنه دليل و حجّه في الاستفاده من الروايات.

ولكنه ليس بصحيح؛ إذ الحجّه هو ظاهر الروايه بعد وضوح مدار كها، و ما بأيدينا من كيفيه استدلال رسول الله صلى الله عليه و آله حسب النقل المعتبر في قضيّه سمره بن جندي، مضافا إلى عدم اتفاق المشهور في المعنى، بل يتحقق الاختلاف الشديد من كونه حكما إلهايا أوّلها و دلالته على النهي المولوى، و أنه لا يجوز أن يضر أحد أحدا، و تأييده بالقول اللغوى كما التزم به شيخ الشريعة، و كون المنفي هو الضرر الغير المتدارك، و كون «لا» ناهيه و ناظرا إلى الأحكام الأوّلية في مقام الاخبار عن عدم تشريع الحكم الضرر ب نحو الحقيقة أو الحقيقة الادعائيه أو المجاز، كما ذكره الشيخ الانصارى رحمة الله.

فالتحقيق: أنه حكم حكومتى ناظر إلى قاعده السلطنه، و أن الإضرار بالغير استنادا إلى قاعده السلطنه في محيط الشرع ممنوع، و هذا الحكم لا- يختص بزمان خاص بل هو من الأحكام السارية في جميع الأعصار والأدوار إلى يوم القيمه، ولذا نشاهد نقله في روايات الأنبياء المعصومين عليهم السلام فالنهي عن إيقاع الضرر و الضرار على الغير في مقابل قاعده السلطنه باق إلى الأبد، و أمّا القلع و الرمى فهو حكم خاص لمحاطب خاص.

و أمّا النقض الذي أوردناه على المحقق النائيني رحمة الله من عدم التزام أحد بهذا الحكم فيما إذا كان طريق الدار منحصرا بالدخول إلى دار الغير و عدم الاستئذان عند الدخول، فلا يرد على هذا المعنى، لأنّه بعد المنع عن الدخول بلا استئذان استنادا إلى قاعده لا- ضرر، و الامتناع من الاستئذان لا بدّ من مراجعه الحاكم العادل على القول بثبوت الولايه للفقيه، و حينئذ لا مانع له أن يحكم بمقتضى المصلحة في مورد بتخريب الدار، و في مورد آخر، بحكم آخر،

و هكذا، فالحكم بالقلع و الرمى لا يكون حكما دائميا، بل حكم شخصي تابع لنظر الحاكم و تشخيصه، فهذا المعنى يكون ذات مزيّه و راجحا على سائر المعانى، كما ذكره استاذنا السيد الإمام رحمة الله [\(١\)](#).

ص: ٧٨

١- ١) بدائع الدرر في قاعده نفى الضرر: ١٠٥

و لا بدّ لنا من التنبيه على امور:

الأول: أن قاعده لا ضرر نهى مولوى صادر عن المقام الحكومى للرسول صلّى الله عليه و آله، و موضوع النهى هو الإضرار بالغير، و لا يتعدى هذا الحكم عن هذا العنوان إلى عنوان دفع الضرر عن الغير؛ لاختلافهما عنواناً و مفهوماً، و إذا كان دفع الضرر مستلزمـاً للإضرار بالغير، فهل هو جائز أم لا؟

و التحقيق: أنّه لا بدّ من القول بالتفصيل هنا بين ما إذا انطبق عنوان الإضرار بنفس عنوان دفع الضرر، فيشمله قوله: «لا ضرر»، و بين إذا لم ينطبق بنفسه بل بالإضرار مستند إلى أمر آخر، فلا يشمله ذلك، مثلاً: دفع السيل المتوجـه إلى ملك شخص قد يكون بإيجاد المانع مقابل ملكه، و قد يكون برفع المانع عن مقابل ملك الجار، و الإضرار بالغير في الأول مستند إلى السيل لا بدفع الضرر، و في الثاني مستند إلى نفس دفع الضرر، فيجوز في الصورـة الأولى دون الثانية.

الثانـي: أن الإكراه المناسب بالإضرار بالغير هل يوجب رفع حرمتـه بحديث الرفع أم لا؟ مع العلم بأنّ أقلّ مراتب الإكراه لا يكون مجوّزاً لارتكاب أعظم المحـرمـات.

و التحقيق:أن حديث الرفع كما يرفع الحرم من المحرمات الإلهيـه كذلك يرفعها من المحرمات النبوـيـه،و إن قلنا بعدم شمول الحديث للأحكام النبوـيـه لا بدـ من إرجاعها إلى الأحكـام الإلهـيـه،و أنـ مخالفـه أوامرـه و نواهـيـه بمقتضـي قوله تعالى: أطـيـعـوا اللهـ وـ أطـيـعـوا الرـسـولـ (١) مخالفـه الأـحكـام الإـلهـيـه،فـالـإـكـراهـ بـالـإـضـرـارـ بـالـغـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الإـكـراهـ بـمـخـالـفـهـ أمرـ اللهـ تـعـالـىـ يـأـطـاعـهـ الرـسـولـ،فـلاـ يـتـحـقـقـ اـسـتـحـقـقـ اـعـقـوبـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ.

الثالث:إذا كان تصرف المالـكـ فـي مـلـكـهـ مـسـتـلـزـماـ لـالـإـضـرـارـ بـالـغـيرـ وـ تـرـكـ التـصـرـفـ مـوجـبـاـ لـتـضـرـرـ نـفـسـهـ-كـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـفـرـ الـبـئـرـ فـيـ مـكـانـ مـوجـبـاـ لـالـإـضـرـارـ بـالـجـارـ،وـ تـرـكـهـ مـوجـبـاـ لـتـضـرـرـ نـفـسـهــفـلاـ مـانـعـ مـنـ تـصـرـفـهـ فـيـ مـلـكـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ دـلـلـيـنـ:

الأـوـلـ:انـصـرـافـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ عـنـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ.الـثـانـيـ:تعـارـضـ القـاعـدـهـ الـجـارـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـرـكـ تـصـرـفـ المـالـكـ مـعـ القـاعـدـهـ الـجـارـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـضـرـرـ الـجـارـ وـ تـصـرـفـهـ،وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الدـلـلـ الـآـخـرـ بـعـدـ تـسـاقـطـهـمـاـ مـثـلـ جـريـانـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ الشـكـ السـبـبـيـ وـ الـمـسـبـبـيـ وـ تـعـارـضـهـمـاـ،إـلـاـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ السـبـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـقـاعـدـهـ السـبـبـيـهـ،وـ بـعـدـ سـقـوـطـهـمـاـ يـحـكـمـ بـجـواـزـ تـصـرـفـ المـالـكـ بـمـقـتضـيـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ.

وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ قـوـلـهـ:«لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ»ـقـضـيـهـ وـاحـدـهـ،وـ إـذـاـ كـانـ جـريـانـهـ مـسـتـلـزـماـ لـلـضـرـرـ فـيـنـفـيـ بـنـفـسـ قـوـلـهـ:«لـاـ ضـرـرـ»ـ،وـ عـلـيـهـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ جـملـهـ وـاحـدـهـ حـاـكـمـهـ وـ مـحـكـومـهـ،وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

هـذـاـ بـخـالـفـ الشـكـ السـبـبـيـ وـ الـمـسـبـبـيـ إـلـاـ بـعـدـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ السـبـبـ

ص: ٨٠

و صيروره ماء الحوض كرّا بحسب حكم الشرع لا- يبقى مجال للشك في طهاره الثوب المغسول به، فلا حكميّه و لا محكوميّه في البين، فالدليل الثاني ليس بتام، فيكون جواز تصرف المالك في ملكه مستندا إلى قاعده السلطنه بعد عدم جريان قاعده لا ضرر بل حاظ الانصراف عن المورد.

و أمّا إذا كان تصرف المالك إضرارا بالغير و تركه حرجاً للمالك، مثل إيجاد حديقه صغیره في زاويه داره؛ ضروره أنّ منعه عن ذلك حرج عليه و إن لم يوجب ضرراً ماليّاً، فقال بعض بتقدّم قاعده لا حرج على قاعده لا ضرر، و جواز تصرّفه فيه، و التقدّم على المعنى الذي ذكرناه واضح؛ لعدم اختصاص قوله: **ما جعل عليكم في الدين من حرج بالأحكام الإلهية**، بل يشمل الأحكام النبوية أيضاً؛ لكونها من الدين و نظارته إليهما ليس قابلاً للإنكار، فيكون حاكماً في صوره التعارض.

و أمّا على المعنى المشهور فلا وجه للتقدّم؛ لكونهما حكمين إلهيين بالعنوان الثانوي في مقام الاخبار، أحدهما ينفي تشريع الحكم الضرري، و الآخر ينفي تشريع الحكم الحرجي، هذا تمام الكلام في قاعده لا ضرر.

اشاره

لقد ذكرت للاستصحاب تعاريف مختلفة لا تخلو من إشكال، بل إشكالات، بل يرى في نفس هذه التعاريف نوع من التناقض والتهافت؛ و لا بد لنا قبل الورود في التعريف من بيان موقعه الاستصحاب و هل هو أصل أو أماره؟

في أن الاستصحاب أصل أم إماره:

اشاره

لا شك في طرقيه خبر الواحد و كاشفيته و أماريته، و لا نتوهم أن يكون من الأصول العملية، إنما الكلام في أنه هل يكون طریقا شرعاً و أماره شرعیه أم لا؟ كما أنه لا شك لنا في كون أصاله الطهاره من الأصول العملية و مبنیه لوظیفه المکلف حين الشك و الحیره، و لا نتوهم أماريته و کونه طریقا إلى الواقع.

ولكن الشك في أن الاستصحاب أصل من الأصول العملية أو أماره و طریق إلى الواقع أو ينطبق عليه عنوان آخر؟ فلا بدّ لتوضیح ذلك من تحقيق الاحتمالات في المسألة.

الاحتمال الأول: أن يكون أصلا عمليا

جعله الشارع وظیفه للشاك الذي له يقین بالحاله السابقه، كما أنه جعل أصاله الطهاره قاعده لبيان وظیفه الشاك الذي لا علم له بالحاله السابقه، كذلك الاستصحاب جعل قاعده لبيان وظیفه الشاك بالحاله السابقه، فلا كاشفیه له و لا أماريّه أصلًا، و على هذا يقع الكلام في أنه أصل عملی شرعی كأصاله الطهاره و أصاله الحیّه، أم أصل عقلائی؟ بمعنى أن العقلاه بما هم عقلاه يبنون على بقاء الحاله السابقه على حالها، و لعل

أصله عدم النقل أيضا تكون من هذا القبيل.

الاحتمال الثاني: أن يكون الاستصحاب من الأمارات

، و كانت له كاشفيه و طرقيه إلى الواقع، مثل طرقيه خبر الواحد إلى الواقع، و على هذا يمكن أن يكون طرقيا شرعاً محسناً من دون أى دخل لسيره العقلاه، و يمكن أن يكون طرقيا عقلائيا أمضاه الشارع كما أمضى طرقيه خبر الواحد.

الاحتمال الثالث: أن يكون الاستصحاب وظيفه مجعله للشاك الكذائي

للتحفظ على الواقع، نظير ما قال به الأخباريون من الاحتياط في الشبهات البدويه، و كما أن الاحتياط في شرب المشكوك بالشكّ البدوي يكون للتحفظ على الواقع، كذلك الاستصحاب يكون للتحفظ على الواقع.

الاحتمال الرابع: أن يكون الاستصحاب حكماً من أحكام العقل

، و لكن حكم العقل قد يكون حكماً عقلائياً مستقلّاً، و هو ما يعبر عنه بالمستقلّات العقلية كحكمه بأنّ الظلم قبيح، و قد يكون حكماً عقلائياً غير مستقلّ بمعنى أنّ حكم العقل يحتاج إلى ضميمه مقدمه من الشارع، كحكم العقل بالملازمه بين وجوب المقدمه و ذيها، فإنّ حكم عقلّ غير مستقلّ بلاحتياجه إلى بيان الشارع في الأمر بالصلاح أولاً بقوله: أقيموا الصلاة، ثمّ حكم العقل بتحقق الملازمه بين وجوب الشرعي الصلاه و وجوب شرعى الموضوع، من باب المقدمه، فيمكن أن يكون الاستصحاب من هذا القبيل، فكما أنّ العقل حاكم بتحقق الملازمه بينهما كذلك إذا تيقنت بوجوب صلاه الجمعة-مثلاً في عصر الحضور و شكت في وجوبه في عصر الغيبة يحكم العقل بتحقق الملازمه بين وجوبيها في زمان الحضور و وجوبها في زمان الغيبة.

و بعد الفراغ من بيان الاحتمالات في موقعه الاستصحاب فلنبدأ في بيان التعاريف المناسبه لها.

اشاره

قال الشیخ الأنصاری رحمه الله: «و عند الاصوليين عرف بتعاریف أسدّها و أخرّها: إبقاء ما كان» [\(١\)](#).

يتحمل أن يكون المراد من الإبقاء في التعريف هو الحكم الشارع، ويتحمل أن يكون المراد منه إبقاء المكلف و جريمه على طبق الحاله السابقه في مقام العمل.

و على أي تقدیر أن هذا التعريف يناسب الاستصحاب إذا كان أصلا من الاصول العمليه ظاهرا، و لا يناسب أماریته و کاشفیته أصلًا؛ إذ لا- طریقیه لإبقاء ما كان إلى الواقع، سواء كان بحكم الشارع أو عمل المكلف على طبق الحاله السابقه، كما أن الطریقیه في خبر الواحد- مثلا- لا ترتبط بعمل المكلف على طبق خبر العادل و لا بحكم الشارع بتصدیقه، بل ترتبط بنفس خبر محمد بن مسلم- مثلا- حيث إنّه رجل عادل يكون خبره طریقا إلى الواقع و کاشفا عنه.

فعلى القول بأماریته لا بد من تعريفه بأنّه: عباره عن اليقين السابق الملحوظ بالشك؛ فإن اليقين بهذا الوصف يفيد الظن بالبقاء و کاشف عن الواقع، بمعنى

ص: ٨٧

١- (١) فرائد الاصول ٣:٩

كون الشيء متحققاً ومتيقناً في السابق وبضميه الشك في البقاء يفيد الظن بالبقاء.

وأماماً على القول بكونه وظيفه مجعلوه للشاك للتحفظ على الواقع فلا بد من تعريفه بأنه عباره عن الشك المسبوق باليقين، بمعنى أن الشك مع هذا الوصف يوجب ترجيح الواقع وحججه على الواقع، ويوجب استحقاق العقوبه على المخالفه، كما أن الاحتمال في الشبهات البدويه على القول بوجوب الاحتياط يكون كذلك.

وأماماً على القول بكونه حكماً عقلانياً غير مستقل فلا بد من تعريفه بأنه:

عبارة عن الملائم بين كون الشيء في السابق متيقناً وكونه في اللاحق مشكوكاً.

وأشار المحقق الخراساني قدس سره إلى ما ذكرناه في حاشيته على الفرائد بقوله: «لا يخفى أن حقيقة الاستصحاب ومهنته يختلف بحسب اختلاف وجه حجيته، وذلك لأنّه إن كان معتبراً من باب الأخبار كان عباره عن حكم الشارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه، وإن كان من باب الظنّ كان عباره عن ظنّ خاصّ به، وإن كان من باب بناء العقلاة عليه عملاً تعيناً كان عباره عن التزام العقل به في مقام العمل»^(١).

فصرّح بأنه لا يكون للاستصحاب تعريف جامع ينطبق على جميع المباني والاحتمالات المذكورة.

ويرد على تعريف الاستصحاب بـ«إبقاء ما كان» - كما قال به الشيخ الأنصاري قدس سره - إشكالان:

ص: ٨٨

الأول: أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعريف و جعل النزاع في هذا الباب بأنه هل الاستصحاب حجّه أم ليس بحجّه؟ فإنّ معناه أنّ إبقاء عمل المكّلف و دوامه على إitan صلاة الجمعة-مثلاً في عصر الغيبة حجّه أم لا؟ أو أنّ حكم الشارع ببقاء ما كان حجّه أم لا؟ أو أنّ حكم العقل بالبقاء هل هو حجّه أم لا؟ بناء على الاحتمالات المذكورة، وهذا مما لا يصحّ ولا يمكن القول به.

فإن كان المأخذ في عنوان النزاع كلمه الحجّه فلا بدّ من جعل الاستصحاب من الطرق والأamarات، و البحث بأنّ اليقين الملحوظ بالشكّ هل هو حجّه أم لا؟ كما أنه على القول بكونه قاعده لتحفّظ الواقع يصحّ البحث بأنّ احتمال بقاء الشكّ المسبوق باليقين حجّه أم لا؟ بمعنى أنه منجز للواقع على تقدير الإصابة، و معدّر على تقدير عدم الإصابة، فلا مناسبة بين تعريف الاستصحاب بإبقاء ما كان و جعل النزاع في حجيته.

الثاني: أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعريف و جعل النزاع في باب الاستصحاب من المسائل الاصولية، بمعنى وقوعه في قياس استنباط الأحكام على القول بكون الإبقاء بمعنى جرى المكّلف و دوامه على طبق الحاله السابقة؛ إذ لا بدّ على هذا من تشكيل القياس بأنّ «وجوب صلاة الجمعة مشكوك البقاء، و المكّلف يعمل و يأتي بصلاح الجمعة في عصر الغيبة، فصلاح الجمعة واجبه في عصر الغيبة» و ما يستفاد من هذا القياس لا يكون حكماً شرعياً.

نعم، على القول بكون الإبقاء حكماً شرعاً يصحّ وقوع الاستصحاب في قياس استنباط الحكم الشرعي، و تشكيل القياس بأنّ «وجوب صلاة الجمعة مشكوك البقاء، و حكم الشارع ببقاء ما كان في السابق، فوجوب صلاة الجمعة

حكم الشارع ببقيائه في عصر الغيبة»، وعلى هذا يكون التزاع والبحث في باب الاستصحاب من المسائل الاصوليه؛ كما أنه على القول بكونه أماره أو قاعده للتحفظ على الواقع يكون مسألة اصوليه، نظير خبر الواحد، و قاعده الاحتياط.

و مما التزم به الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره أنّ من خواص المسألة الاصوليه أنّ تطبيقها في المورد و تشخيص مواردتها فعل المجتهد؛ و نحن نقول: إنّه ليس بصحيح، فإنّ تشخيص موارد قاعده «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» -مثلاً- و قاعده «الضرر» أيضاً من أفعال المجتهدين، و لا يتمكّن المقلّد من تشخيصها، مع عدم كونها من المسائل الاصوليه.

تنبيه:

والظاهر انحصر موضوع علم الاصول بالأدلة الأربعه، أي الكتاب بما أنه دال على الحكم الشرعي، و السنّه بما أنها قائمه على الحكم الشرعي، و هكذا العقل والإجماع عباره عن الموضوع، كما هو المعروف، فلا بدّ من جزئيه الاستصحاب لأحداتها، فيحتمل في بادئ النظر أن يكون الاستصحاب بما أنه سنّه من الأدله الأربعه، بلاحظ كون منشأ الاستصحاب و مناطه الروايات المشتمله على كلامه «لا تنقض».

ولكنه ليس بصحيح؛ إذ لا يمكن القول بأنّ دليل وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة -مثلاً- عباره عن السنّه على فرض إثباته بالاستصحاب، فإنّ دلاله السنّه على الوجوب تكون بواسطه الاستصحاب، و الدليليه ترتبط بالواسطه لا بالسنّه، فإنّها دليل لحجّيه الاستصحاب و اعتباره لا لوجوب الصلاه؛ كما أنّ ظاهر الكتاب مثل آيه النبأ لا يكون دليلاً لحرمه شرب التتن

المستفاده من خبر زراره-مثلا-؛لعدم كونه دليلا-على الحكم،بل يكون دليلا-على الدليل،و خبر الواحد المعتر به دليل على الحكم،فلا يكون الاستصحاب من الأدله الأربعه،و لا بد لنا من القول بعدم انحصر الأدله بالأربعه كما قال به استاذنا السيد الإمام قدس سره [\(١\)](#).

تتمه

يؤيد ما ذكرناه فى باب الاستصحاب ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره حيث جعل الاستصحاب دليلا على الحكم فى مورده،و جعل قولهم عليهم السلام:«لا- تنقض اليقين بالشك» دليلا على الدليل،نظير آيه النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد حيث قال:«و ليس عموم قولهم عليهم السلام:«لا- تنقض اليقين بالشك» [\(٢\)](#)بالقياس إلى أفراد الاستصحاب إلا كعموم آيه النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتر به [\(٣\)](#).

و اعترض عليه الشيخ الأنصارى قدس سره بقوله:«معنى الاستصحاب الجزئى فى المورد الخاص كاستصحاب نجاسه الماء المتغير-ليس إلا- الحكم بثبوت النجاسه فى ذلك الماء النجس سابقا،و هل هذا إلا نفس الحكم الشرعي؟! و هل الدليل إلا قولهم عليهم السلام:«لا تنقض اليقين بالشك؟» [\(٤\)](#).

و لا يخفى عليك صحة ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره لعدم إثبات نجاسه الماء المتغير مستقيما و بلا واسطه بقولهم عليهم السلام:«لا تنقض اليقين بالشك»، فإنه دليل على الاستصحاب المثبت للنجاسه،و هكذا فى آيه النبأ.

ص: ٩١

١-١) الاستصحاب:٦.

٢-٢) الوسائل ١٧٤:١،الباب من أبواب نوافض الموضوع،الحديث ١.

٣-٣) فوائد السيد بحر العلوم:١١٦.

٤-٤) فرائد الأصول ٢٠:٣.

إذا فرغنا من تعريف الاستصحاب والأقوال والخصوصيات المبحوثة هنا، فلنبحث في التفصيل الذي ذكره الشيخ الأنصاري قدس سرّه (١) يقوله: «إن المستصحب قد ثبت بالدليل الشرعى وقد ثبت بالدليل العقلى، ولم أجد من فصل فيها، إلا أن فى تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى - وهو الحكم العقلى المتوصّل به إلى حكم شرعى - تأملاً؛ نظراً إلى أن الأحكام العقلية كلّها مبنية مفقيه من حيث مناط الحكم، والشكّ فى بقاء المستصحب و عدمه لا بدّ وأن يرجع إلى الشكّ فى موضوع الحكم؛ لأنّ الجهات المقتضية للحكم العقلى بالحسن والقبح كلّها راجعه إلى قيود فعل المكلّف الذى هو الموضوع. فالشكّ فى حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشكّ فى موضوعه، والموضوع لا بدّ أن يكون محراً معلوم البقاء فى الاستصحاب كما سيجيء.

و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الشكّ من جهة الشكّ فى وجود الرافع، وبين أن يكون لأجل الشكّ فى استعداد الحكم؛ لأنّ ارتفاع الحكم العقلى لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالتالي إلى تبدل العنوان، لا - ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أنّ الضار من حيث إنه ضار حرام، ومعلوم أنّ هذه القضيّة غير قابلة للاستصحاب عند الشكّ في الضرر مع العلم بتحقّقه سابقاً؛ لأنّ قولنا: «المضرّ قبيح» حكم دائمى لا يتحمل ارتفاعه أبداً، ولا ينفع في إثبات القبح عند الشكّ في بقاء الضرر، ولا يجوز أن يقال: إنّ هذا الصدق كان قبيحاً سابقاً فيستصحب قبيحة؛ لأنّ الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضرّ، و الحكم له مقطوع البقاء، وهذا بخلاف الأحكام الشرعية؛ فإنه قد يحكم الشارع على الصدق

ص: ٩٢

بكونه حراما، و لا يعلم أنّ المناط الحقيقى فيه باق فى زمان الشك أو مرتفع -إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل ببقاءه مع معرفته- فيستصحب الحكم الشرعي.

و حاصل كلامه التفصيل فى جريان الاستصحاب و عدمه فى الحكم الشرعى المستفاد من العقل أو الملازمـه العقلـيه- مثل: كـل ما حكم به العقل حكم به الشرع- و المستفاد من الأدلة الثلاثـه الأخرى.

و استشكل عليه المحقق النائينى قدس سره بقوله (١): و لكن للنظر فيه مجال، أما أولاً فلأن دعوى كون كل خصوصـيه أخذـها العقل فى موضوع حكمـه لا- بدـ و أن يكون لها دخل فى مناط حكمـه واقعاً ممنوعـه؛ بداهـه أنه ربـما لا- يدرك العقل دخلـ الخصـوصـيه فى مناطـ الحـسن و القـبـح واقـعاً، و إنـما أخذـها فى المـوضـوع لـمـكانـ أنـ المـوضـوع الـواجـد لـتـلكـ الخـصـوصـيه هوـ المـتيـقـنـ فى قـيـامـ منـاطـ الـحـسنـ أوـ الـقـبـحـ فـيهـ، معـ أنهـ يـحـتمـلـ وـاقـعاًـ أنـ لاـ يـكـونـ لهاـ دـخـلـ فىـ المـنـاطـ.

مثلاً: يمكن أن يكون حكم العقل بقبح الكذب الضار الذى لا- يتـرتبـ عليهـ نـفعـ لـلكـاذـبـ وـ لـغـيرـهـ، إنـماـ هوـ لأـجلـ أنـ الكـذـبـ المشـتمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الخـصـوصـياتـ هوـ الـقـدرـ المـتيـقـنـ فـىـ قـيـامـ منـاطـ القـبـحـ فـيهـ، معـ أنهـ يـحـتمـلـ أنـ لاـ يـكـونـ لـخـصـوصـيهـ عـدـمـ تـرـتـيبـ النـفـعـ دـخـلـ فـيـ القـبـحـ، بلـ يـكـفىـ فـيـ القـبـحـ مجـرـدـ تـرـتـيبـ الضـرـرـ عـلـيـهـ وـ إنـ لـزـمـ مـنـهـ حـصـولـ النـفـعـ لـكـاذـبـ أوـ لـغـيرـهـ؛ وـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ المستـكـشـفـ منـ حـكـمـ العـقـلـ إنـماـ يـدـورـ مـدارـ ماـ يـقـومـ بـهـ منـاطـ القـبـحـ وـاقـعاًـ، فـيمـكـنـ بـقـاءـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ معـ اـنتـفـاءـ بـعـضـ الخـصـوصـياتـ الـتـىـ أـخـذـهاـ الـعـقـلـ فـيـ المـوضـوعـ مـنـ بـابـ الـقـدرـ المـتيـقـنـ؛ لـاحـتمـالـ أنـ لاـ يـكـونـ لـتـلكـ الخـصـوصـيهـ

ص: ٩٣

(١) فوائد الأصول ٤:٣٢١.

دخل فيما يقوم به الملاك واقعاً فيكون وزان الحكم الشرعي المستفاد من الحكم العقلى وزان الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة، يصح استصحابه عند الشك فى بقائه؛ لأجل زوال بعض خصوصيات الموضوع التى لا تضرّ بصدق بقاء الموضوع واتحاد القضية المشكوكه والمتيقنه عرفا.

و التحقيق:

أن المراد من العقل هنا ليس عقول الأنبياء والأولياء المحيطة بكل الأشياء، بل المراد منه العقول البشرية العاديه الناقصه التي تدرك بعض الأشياء، وبالنسبة إلى بعض الأشياء، لها حاله الإبهام والإجمال، ومع فقد بعض الخصوصيات من الموضوع يحصل لها الشك في البقاء، فيتتحقق مجرى الاستصحاب، كما قال به المحقق النائيني رحمه الله.

والإشكال الثاني الذي أورد عليه هو ما ذكره بقوله: «و ثانياً: سلمنا أن كلّ خصوصيّه أخذها العقل في موضوع حكمه لها دخل في مناط الحكم بنظر العقل و يكون بها قوام الموضوع، إلاّ أنه يمكن أن يكون ملاك الحكم الشرعي قائماً بالأعم من الواحد لبعض الخصوصيات و الفاقد لها؛ فإنّ حكم العقل بقبح الواحد لجميع الخصوصيات لا ينحلّ إلى حكمين: حكم إيجابي، و هو بقبح الكذب الضار الغير النافع، و حكم سلبي، و هو عدم بقبح الكذب الفاقد لوصف الضرر؛ فإنه ليس للحكم العقلى مفهوم ينفي الملاك عمّا عدا ما استقلّ به، فيمكن أن يكون لخصوصيّه الضرر دخل في مناط حكم العقل بقبح الكذب؛ من دون أن يكون لها دخل في مناط الحكم الشرعي بحرمه الكذب؛ إذ من الممكّن أن يكون موضوع الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلى أوسع من موضوع الحكم العقلى.

و حاصله: أنه من الممكّن أن يكون مناط الحكم بنظر الشارع أوسع من

مناطه بنظر العقل بحيث يبقى حكم الشرع بحاله مع انتفاء بعض خصوصيات المستصحب بخلاف حكم العقل؛ فإنه يدور مدار **الخصوصيات المشخصة** عنده بقاء و عدما، و نحن نستصحب الحكم الشرعي لا العقلى، فلا منافاه بين بقاء الحكم شرعا و انتفائه عقلا.

ويرد عليه: أن فرض الكلام فيما استكشفنا الحكم الشرعي من الحكم العقلی بقاعدته الملازمة، و معلوم أن الخصوصیة دخلت في حكم العقل بقاء و عدمها، و مع انتفاءه يتلفي حكم العقل، فكيف يتصور بقاء الحكم الشرعي المستفاد منه بقاعدته الملازمة مع القطع بانتفاء حكم العقل لانتفاء الخصوصیة؟ فلا يحتمل أن يكون مناط الحكم الشرعي الكذائی أوسع من مناط الحكم العقلی.

نعم، يمكن أن يتحقق هنا حكم شرعى آخر ذا مناط أوسع غير مناط الحكم العقلى، و لكنه مشكوك الحدوث، فلا- مجال للاستصحاب هنا.

و كان لاستاذنا السيد الإمام قدس سره تحقيق جامع في المقام، و هو قوله (١):

«وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَنَوْنَىنِ الْمُبَيَّنِهِ الْمُفَضَّلِهِ-الَّتِي يَدْرِكُ الْعُقْلُ مِنَاطِ الْحَسَنِ أَوِ الْقَبْحِ فِيهَا-إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَظَرِ الْعُقْلِ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنْ كُلِّ الْلَّوْاْحِقِ وَالْعَوَارِضِ الْخَارِجِيَّهِ، حَسْنَهُ أَوْ قَبْحِهِ ذَاتًا، فَلَا- يُمْكِنُ أَنْ يَشَكَّ الْعُقْلُ فِي حُكْمِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَلِكِ الْعَنْوَانِ الْمُدْرَكِ مِنَاطِهِ.

ولكن تلك العناوين الحسنة والقبيحة قد تصدق على موضوع خارجي؛ لأنّ الوجود الخارجي قد يكون مجمع العناوين المتخالفة، فالعناوين المتكررة الممتازة في الوجود العقلي التحليلي قد تكون متّحدة غير ممتازة في الوجود

٩٥:

١ - ١) الاستصحاب:

الخارجي، ويكون الوجود الخارجي بوحده مصداقاً للعنانيين الكثيرون، وتحمل عليه حملاً شائعاً، فإذا صدقت عليه العنانيين الحسن والقبيح يقع التراحم بين مناطقها، ويكون الحكم العقلاني في الوجود الخارجي تابعاً لما هو الأقوى بحسب المناطق، مثل ذلك: أنَّ الكذب بما أَنَّه كذب - مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر عليه في الوجود الخارجي - قبيح عقلاً، وإنجاء المؤمن من الهلكة حسن، وكلٌّ من الحسن والقبح ذاتي بالنسبة إلى عنوانه بما أَنَّه عنوانه، ولكن قد يقع التراحم بينهما في الوجود الخارجي إذا صدقاً عليه، فيرجح ما هو الأقوى ملائكاً و هو الإنجاء، فيحكم العقل بحسن الكلام الخارجى المنجى مع كونه كذباً.

و كذا إيماء الحيوان بما أَنَّه حيوان قبيح عقلاً، و دفع المؤذى حسن لازم عقلاً، و في صوره صدقهما على الوجود الخارجي يكون الحسن والقبح تابعاً لما هو الأقوى مناطقاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أَنَّه قد يصدق عنوان حسن على موجود خارجي من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح، فيكون الموضوع الخارجى حسناً محسناً ملزماً، فيكشف العقل منه الوجوب الشرعى، ثم يشكُّ في صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطقاً، فيقع الشكُّ في الموضوع الخارجى بـأَنَّه حسن أو قبيح، وقد يكون بعكس ذلك.

مثال الأول: أَنَّ إنقاذ الغريق حسن عقلاً، فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزوم إنقاذه، ويكشف الحكم الشرعى بوجوبه، ثم يشكُّ في تطبيق عنوان السابِ لله ورسوله عليه في حال الغرق، وحيث يكون تطبيق هذا العنوان عليه مما يوجب قبح إنقاذه، و يكون هذا المناطق أقوى من الأول أو دافعاً له،

فيشك العقل في حسن الإنقاذ الخارجي و قبحه، و يشك في حكمه الشرعي.

مثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذن في الخارج، فيحكم العقل بقبح قتله، ثم يشك بعد بلوغه في صيرورته مؤذيا، فيشك في حكمه الشرعي، فاستصحاب الحكم العقل في مثل المقامات مما لا مجال له؛ لأن حكم العقل مقطوع العدم، فإن حكمه فرع إدراك المناط، و المفروض أنه مشكوك فيه.

و أمّا الحكم الشرعي المستكشف منه -قبل الشك في عروض العنوان المزاحم عليه- فلا مانع من استصحابه إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجي لا يضر ببقاء الموضوع عرفا، كالمثالين المتقدّمين، فإن عنوان السابّ و المؤذى من الطوارئ التي لا يضر عروضها و سلبه ببقاء الموضوع عرفا.

فتلخص مما ذكرنا: جواز جريان الاستصحاب في الأحكام المستكشفة من الحكم العقل.

و حاصل كلامه قدس سره: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقل و لو لم يكن للعقل من حيث البقاء حكم، كما أنه قد يثبت الحكم الشرعي من الكتاب و السنة أو الإجماع حدوثا، و يثبت بالاستصحاب بقاء، كذلك في الحكم المستفاد من العقل، فما ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره من عدم وجдан الشك في البقاء في الأحكام الشرعية المستكشفة من العقل بعنوان السابّ الكلّي ليس بتام، فإنّ وجданه موجبه جزئيّه. هذا كلّه بالنسبة إلى التفصيل الأول للشيخ الأنصاري قدس سره.

و المهم التفصيل الثاني الذي التزم به الشيخ الأنصاري قدس سره (١)، و هو التفصيل

ص: ٩٧

بين كون الشك من جهة المقتضى و بين كونه من جهة الرافع، فأنكر جريان الاستصحاب في الأول دون الثاني، و تتحقق ثلاثة احتمالات في مراده من المقتضى و الرافع في بادئ النظر:

الأول: أن يكون المراد من المقتضى هو مناط الحكم و ملاكه الذي اقتضى تشرع الحكم على طبقه، و المراد من الرافع هو الحال و المانع من تأثير الملوك في الحكم بعد العلم بأنّ فيه ملاك التشريع، فيكون الشك في المقتضى عباره عن الشك في ثبوت ملاك الحكم عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع؛ لاحتمال أن يكون لتلك الخصوصيه دخل في الملوك، و الشك في الرافع عباره عن الشك في وجود ما يمنع من تأثير الملوك في الحكم بعد العلم بثبوته؛ لاحتمال أن يكون لتلك الخصوصيه المنتفيه دخل في تأثير الملوك.

الثاني: أن يكون المراد من المقتضى ما جعله الشارع سبباً، إمضاء أو تأسيساً، مثل جعل عقد النكاح سبباً للزوجيه، و المراد من الرافع ما جعله الشارع مانعاً و رافعاً لتأثير الملوك كالطلاق -مثلاً-، فيكون الشك في المقتضى عباره عن الشك في بقاء اقتضاء العقد للزوجيه أو الوصوه للطهارة عند انتفاء بعض خصوصيات، و الشك في الرافع عباره عن الشك في رافعيه قول الزوج: «أنت خلبيه» أو خروج المذى عقيب الطهارة -مثلاً- مع العلم ببقاء المقتضى.

الثالث: أن يكون المراد من المقتضى استعداد بقاء الحكم و قابليته، و المراد من الرافع ما هو المانع من الاستعداد و القابليه.

و الظاهر من عباره الشيخ قدس سره في الموارد المتعدده أنّ مراده هو الاحتمال الثالث.

و استدلّ المحقق النائيني رحمه الله لهذا المعنى بقوله (١): «إِنَّ القُولَ بعْدِ حَجَّيْهِ الْاسْتَصْحَابِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمُقْتَضَى بِأَحَدِ الْوَجَهَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ يَسَاوِقُ الْقُولَ بعْدِ حَجَّيْهِ الْاسْتَصْحَابِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى إِحْرَازِ وُجُودِ مَلَكَ الْحَكْمِ أَوْ إِحْرَازِ بَقَاءِ الْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ بَعْضِ خَصْوَصِيَّاتِ الْمَوْضُوعِ أَوْ طَرْوَ بَعْضِ مَا يُشَكُّ مَعَهُ فِي بَقَاءِ الْأَثْرِ؛ إِذَا دَعَلَ الْعِلْمُ بِبَقَاءِ الْمَلَكِ أَوْ الْأَثْرِ يَسْتَحِيلُ عَادَهُ لِمَنْ لَا يَوْحِي إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَدْلَهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتِ كُونِ الْوَضْوَءِ أَوِ النِّكَاحِ الْمُتَعَقِّبِ بِالْمَذْدِيِّ أَوْ بِقُولِ الرِّزْوَجِ: «أَنْتَ خَلِيَّهُ» مُقْتَضِيَاً لِبَقَاءِ الطَّهَارَهُ وَعَلْقَهُ الرِّزْوَجِيَّهُ.

و بالجمله، لو بنينا على عدم حجّيه الاستصحاب عند الشك في المقتضى بأحد الوجهين يلزم سدّ باب جريان الاستصحاب في جميع المقامات؛ إذ ما من مورد إلّا و يشكّ في تحقق المقتضى بمعنى الملّاك أو بمعنى اقتضاء السبب، فالظاهر أنّ مراده من المقتضى هو مقدار قابلّيه المستصحب للبقاء في الزمان».

و استشكل عليه استاذنا السيد الإمام قدس سره (٢) بقوله: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ، فَإِنَّ الْاقْتِضَاءَ بِالْمَعْنَى الْمُعْرُوفِ لِدِي الشَّيْخِ لَا طَرِيقٌ إِلَى إِحْرَازِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ أَيْضًا إِلَّا مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ، فَلَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ الْفَلَانِيَ مُسْتَمِّرٌ ذَاتًا لَوْ لَا الرَّافِعُ إِلَى الْأَبَدِ، أَوْ إِلَى غَايَهِ كَذَائِيَّهِ، يُسْتَكْشَفُ مِنْهُ الْمُقْتَضَى بِمَعْنَى الْمَلَكِ، فَلَا يَكُونُ الشَّكُّ حِينَئِذٍ فِي بَقَائِهِ مِنْ قَبْلِ الشَّكِّ فِي الْمُقْتَضَى، لَا بِالْمَعْنَى الْمُعْرُوفِ وَلَا بِمَعْنَى الْمَلَكِ.

و بالجمله، لما لا يكون حكم إلّا عن ملّاك فأصل الحكم يكشف عن أصل

ص: ٩٩

١ - (١) فوائد الأصول ٤:٣٢٥.

٢ - (٢) الاستصحاب: ٢٠.

الملّاك، و استمراره عن استمراره، و كذا الاقتضاء في باب الأسباب والمبنيات إنما يستكشف من الأدلة الشرعية، فكما أن إحراز المقتضى للبقاء ومقدار استعداد المستصحب في الأحكام يحتاج إلى الدليل، كذلك إحرازه بالمعنيين الآخرين؛ فالمقتضى بأيّ معنى كان لا يوجب سدّ باب الاستصحاب لو قيل بعدم جريانه إلّا في الشك في الراجح.

و يمكن مناقشه ما ذكره الإمام قدس سره بأنه سلمنا أن استمرار الحكم يكشف عن تحقق الملّاك والمناط، إلّا أن استمرار في باب الاستصحاب ليس بمحرر لنا، و المحرر هو قابلية الاستمرار والبقاء، و يستفاد من طريق الاستصحاب استمرار أيضاً.

و معلوم أنه لا- يستكشف من قابلية البقاء تتحقق الملّاك والمناط، و إلّا لا تحتاج إلى الاستصحاب؛ إذ يستفاد من طريق تتحقق الملّاك استمرار الحكم، فالحكم كاشف عن ثبوت الملّاك، لا قابلية بقائه و استمراره، فما ذكره قدس سره بعنوان الإشكال على المحقق النائيني رحمه الله ليس بوارد عليه.

اشاره

ثم إنّه تمسّك بالأخبار المعتبرة والمستفيضة الواردة في الباب للتفصيل بين الشك في المقتصى والشك في الرافع:

الأولى منها: صحيحه زراره قدس سره قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟ قال: (يا زراره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والقلب فقد وجب الوضوء)، قلت: فإن حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم؟

قال: (لا) حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر.

و معلوم أن إضمار مثل زراره لا يضر باعتبار الحديث، وأمّا السؤال الأول «الرجل ينام وهو على وضوء، أوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟» ففي بيان المراد منه ثلاثة احتمالات:

الأول: أنّ زراره عالم بأنّ الخفقة والخفقان لا تكونان من النوم، كما أنّه عالم بناقضيه النوم للوضوء بلا إشكال، مع ذلك لا يعلم أنّ الخفقة والخفقان مع عدم كونهما من النوم، هل يكونان ناقضين أم لا؟

الثاني: أنّ زراره يعلم أنّ النوم ناقض فقط لا ما يشبهه، ولكن لا يعلم أنّ

الخفة والخفقين من مصاديق النوم وأن النوم له معنى وسيع حتى يشمل الخفة والخفقين أم لا؟

الثالث: أن زراره يعلم أن الخفة والخفقين من مصاديق النوم ومرتبه ضعيفه من مراتب النوم، ولكن لا. يعلم أن الشارع جعل الناقض لجميع مراتب النوم أو لسائر المراتب غير الخفة والخفقين، وعلى جميع التقادير الثالثة يكون السؤال عن الشبهه الحكمية.

وفي جمله «الرجل ينام» أيضا يتحمل أن يكون المراد منه تحقق النوم بمراتبه الضعيفه، ويعلم أن الرجل نام ولكن لا يعلم أن لهذه المرتبه من النوم ناقضيه أم لا؟ وهذا الاحتمال في هذه الجمله مؤيد للاحتمال الثالث المذكور.

ويحتمل أن يكون المراد منه إراده النوم، يعني الرجل يريد النوم ولكن قبل تتحقق النوم عرضت له الخفة والخفقان، كما هو الظاهر من التعبير بصيغه المضارع، فالشبهه شبهه حكميه، وقال الإمام عليه السلام في الجواب: «يا زراره، قد نام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الموضوع». و المراد من القلب فيه هو مركز الحواس لا القلب الاصطلاحي؛ فإنه لا ينام ولا يسكن في جميع الحالات إلا عند الموت.

والعمده السؤال الثاني في الروايه، فإنه محل البحث في باب الاستصحاب، وهو قوله: «فإن حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم؟» يعني عدم التفاته إلى حركة الأشياء بجنبه أماره على تتحقق النوم؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين». وهذه الجمله بوحدها دليل على اعتبار الاستصحاب بعد العلم بأن الناقض هو النوم الواقعى، لا العلم واليقين بالنوم، وهكذا في سائر النواقض، فمعناها أن في مورد الشك في تتحقق النوم يستصحب

عدمه إلى زمان اليقين بتحققه.

ثم قال الإمام عليه السلام: «و إلّا» يعني: و إن لم يستيقن أنه قد نام «فإنه على يقين من وضوئه»، و كلمه «إلّا» بلحاظ كونها قضية شرطيه و اشتتمالها على أداه الشرط تحتاج إلى الجزاء، و يتحمل أن يكون الجزاء هنا ممحظها، و يستفاد مما قبله، و هو جمله «فلا يجب عليه الوضوء»، و قوله عليه السلام: «فإنه على يقين من وضوئه» تعليل للجزاء المحظوظ، «و لا» ينقض اليقين أبداً بالشكّ، فيكون التعليل المشتمل على الصغرى و الكبرى في مقام إفاده القاعدة الكلية السارية في جميع أبواب الفقه لجريان الاستصحاب، و ذكر الوضوء إنما هو لكونه مورد السؤال، لا لدخله في موضوع الحكم.

و يرد على هذا الاحتمال: أولاً- أنّ ذكر كلامه «من وضوئه» في الصغرى، و احتمال كون «الألف و اللام» في كلامه «اليقين» للعهد الذّكـرى يوجب القول بأنّ الرواية في مقام إفاده القاعدة الكلية لجريان الاستصحاب في باب الوضوء فقط، لا في سائر الأبواب.

و توهم التمسك بأصالـه الإطلاق لعدم قيـدـه «من وضوئه» لكلـمه «اليقـين» مدفـوعـ بـأنـه لا يمكن التمسـكـ بهـ فيـ الكلـامـ المـحفـوفـ بماـ يـصلـحـ لـلـقيـدـيـهـ، مثلـ عـدمـ إـمـكـانـ التـمـسـكـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ الـمـتـعـقـبـ لـلـجـمـلـ فـيـ غـيرـ الـأـخـيـرـهـ؛ لـصـلـاحـيـهـ رـجـوعـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـجـمـيعـ.

و لكنـ الحقـ فيـ المسـأـلـهـ أـنـ العـرـفـ بـمـلـاحـظـهـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ يـفـهـمـ وـ يـسـتـفـادـ منـ الـرـوـاـيـهـ القـاعـدـهـ الكلـيـهـ، وـ أـنـ الشـيـءـ المـبـرـمـ وـ الـمـسـتـحـكـمـ كـالـيـقـينـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـشـكـ وـ التـرـدـيدـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ أـوـ سـائـرـ الـأـبـوـابـ، وـ نـحـنـ بـمـاـ أـنـنـاـ مـنـ الـعـرـفـ نـفـهـمـ ذـلـكـ.

ثانياً: أنّ الظاهر على هذا الاحتمال أنّ قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» يكون صغرى لقوله: «ولا ينقض اليقين بالشكّ»، فأراد الإمام عليه السّلام إجراء استصحاب الوضوء، مع أنّه محكوم باستصحاب عدم النوم الناقص؛ لأنّ الشكّ في الوضوء ناش و مسبب من الشكّ في حصول النوم، وأصاله عدم حصوله مقدمه على استصحاب الوضوء، لتقديم الأصل السببي على المستببي.

كما أنّ الظاهر من قوله: «حتى يستيقن أنه قد نام» أنه تمسّك بأصاله عدم النوم، مع أنّ جريان الأصل المحكم -مقدماً على الحاكم أو في عرضه- خلاف التحقيق.

و أجاب عنه استاذنا السيد الإمام قدس سرّه (١) بقوله: «و يمكن أن يجاب بأنه عليه السّلام كان بصدق بيان جواب المسألة، أي شبهه نقض الوضوء و عدمه، لا بنحو الصناعه العلميّه، و أن نكته عدم وجوب الوضوء- بعد كونه على يقين من وضوئه و يقين من عدم نومه- هي جريان الأصل الحاكم أو المحكم.

نعم، أفاد زائداً على جواب الشبهه بأنّ هذا ليس مختصاً بباب الوضوء، بل الميزان هو عدم نقض اليقين بالشكّ، و هذا كجواب المفتى للمستفتى في نظير المسألة، مع إراده المفتى إلقاء قاعده كليّه تفيده في جميع الموارد، لا- بيان المسألة العلميّه و كيفية جريان الأصول، و تمييز حاكمها من محکومها، فلا- محیص حينئذ إلا- من بيان نتيجه المسألة؛ و أنّ الوضوء المتيقّن لا- ينقض بالشكّ في النوم، و أمّا كون عدم نقضه لجريان أصاله بقاء الطهاره أو أصاله عدم الناقص للوضوء فهو أمر غير مرتبط بالمستفتى، فإنّ منظوره بيان تكليفه من حيث

لزوم الإعاده و عدمه، لا الدليل عليه موافقا للصناعه».

ولكن التحقيق: أن هذا الجواب ليس بتام أولاً: أن موقعيه زراره و مقامه عند الإمام و علمه بجزئيات المسائل لا يناسب سؤاله عن الشبهه فقط كالمستفتى.

و ثانياً: أن نفس الروايه أقوى شاهد على كون الإمام بصدق بيان الصغرى و الكبرى و الاستدلال للحكم، و تأسيس القاعده بقوله: «و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، و لكنّه ينقضه يقين آخر»، فكيف يصحّ تمّسك الإمام في مقام الاستدلال بالاستصحاب الم المحكوم و غير الجارى؟

و كان لاستاذنا السيد الإمام قدس سره بيان في مسألة تعارض الاستصحابين يوجب حلّ الشبهه هنا، و هو قوله (١): و التحقيق في الجواب أن يقال: إن استصحاب عدم النوم لا يثبت بقاء الوضوء إلّا على القول بالأصل المثبت؛ لما عرفت من أن الميزان في تقدم الأصل السببي على المسببي هو إدراج الأصل السببي المستصحب تحت الكبرى الكلية الشرعية حتى يتربّ عليه الحكم المترتب على ذاك العنوان، كاستصحاب العدالة لإدراج الموضوع تحت كبرى جواز الطلاق و الشهاده و الاقتداء و القضاء و نحوها.

و أنت خبير بأنّه لم تردّ كبرى شرعية بـ«أن الوضوء باق مع عدم النوم»، و إنما هو حكم عقلى مستفاد من أدله ناقضيه النوم، كقول أبي عبد الله عليه السلام:

«لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» (٢)، فيحكم العقل بأنّ الوضوء إذا تحقّق و كانت نواقضه محصوره في امور غير متحققة وجدانا-إلّا

ص: ١٠٥

١- (١) الاستصحاب: ٢٥٢.

٢- (٢) الوسائل ١: ٢٤٨، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

النوم المنفي بالأصل - هو باق، فالشك في بقاء الوضوء وإن كان مسبباً عن الشك في تحقق النوم، لكن أصاله عدم النوم لا ترفع ذلك الشك إلا بالأصل المثبت».

و حاصل كلامه: أن ترتب الوضوء على عدم النوم لا يكون مسبباً و أثرا شرعاً مأخوذاً في الأدلة الشرعية، بل يحكم العقل بعد عدم تتحقق النوم قطعاً أو استصحاباً ببقاء الوضوء، ولا بد في الاستصحاب من كون المستصحاب حكماً شرعاً أو ذا اثر شرعى، فلذا نحتاج إلى استصحاب بقاء الوضوء لترتب الآثار الشرعية عليه، مثل جواز الدخول في الصلاة و الطواف و أمثال ذلك. و بذلك تندفع الشبهة عن الرواية المذكورة.

فتتحقق من ذلك: أن معنى الرواية على هذا الاحتمال: «أنه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه على يقين منه، وكل من كان على يقين من شيء لا ينقض يقينه بالشك أبداً».

و هذا الاحتمال اختياره و قوله الشيخ الأنصاري قدس سره [\(١\)](#) و لكن المحقق النائيني رحمه الله قائل بأنه في غايه الضعف، واستدلّ له بأنه على هذا الاحتمال يلزم التكرار في الجواب و بيان حكم المسؤول عنه مرّتين بلا فائدته؛ فإنَّ معنى قوله عليه السلام: «لا حتى يستيقن» عقيب قول السائل: «إإن حرّك في جنبه شيء» هو أنه لا يجب عليه الوضوء؛ فلو قدر جزاء قوله: «و إلّا» بمثل «فلا يجب عليه الوضوء» يلزم التكرار في الجواب، من دون أن يتكرر السؤال، و هو لا يخلو عن حزازه، فاحتمال أن يكون الجزاء محدوداً ضعيف غايته [\(٢\)](#).

ص: ١٠٦

١-١) فرائد الأصول ٣٥٦: ٣.

٢-٢) فوائد الأصول ٤٣٣٦: ٤.

و يمكن ردّه دفأعا عن رأى الشيخ قدس سرّه بأنّ مراد الإمام عليه السّلام في الذيل لا- يكون بيان وظيفه خصوص المورد مكرّرا، بل هو بقصد إلقاء القاعدة و الضابطه بعنوان الاستصحاب في جميع أبواب الفقه، فالمراد من بيان علّه الجزاء المحذوف تأسيس قاعدة كليّة، لا تكرار الجواب، فالإنصاف أنّ هذا الإشكال ليس بوارد عليه.

الاحتمال الثاني في الرواية: ما التزم به المحقق النائيني رحمه الله بقوله: «أنّه لا ينبغي الإشكال في كون الجزاء هو نفس قوله: «إنه على يقين من وضوئه» بتأويل الجملة الخبرية إلى الجملة الإنسانية، فمعنى قوله: «إنه على يقين من وضوئه» هو أنّه يجب البناء و العمل على طبق اليقين بالوضوء [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: أنّ تأويل الجملة الخبرية إلى الإنسانية و إرجاعها إليها يتصرّر على أحد وجهين: إما أن يكون معنى قوله: «إنه على يقين من وضوئه» هو: «يجب أن يكون على يقين من وضوئه» و معناه: لابدّيه تحصيل اليقين بالوضوء للدخول في الصلاة، و هو ينافي مدلول سائر الجمل و مراد الرواية من عدم لزوم اليقين بالوضوء، و عدم وجوب الوضوء عليه مجددًا لإتيان الصلاة.

و إما أن يكون معنى قوله: «إنه على يقين من وضوئه» تعبيـد الشارع الشاكـ في النوم بأنّه متيقـن بالوضوء، فيجوز له إتيان الصلاة و الطواف كالمتيقـن به و جدـانا؛ فإنه بنظر الشارع كان متيقـنا.

و هو أيضًا ينافي جمله «لا- ينقض اليقين بالشكّ» إذ مع كونه متيقـنا بنظر الشارع لا معنى لقوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ»؛ لعدم الشكـ في البين حتـى ينقض أو لا ينقض، يعني اعتبار إلغاء الشكـ تبعـدا في جملـه و اعتـبار بقـائه في

ص: ١٠٧

جمله اخرى متضادان.

و ثانياً: أن تأويل الجمله الخبريه بالجمله الإنسانيه بالكيفيه المذكوره فى كلامه لا يوجد فى اللغة العربيه؛ لزيادته فى الجمله الإنسانيه كلمه «البناء» التي لا أثر منها فى الروايه ولا خبر؛ فلا ملاك لهذا التغيير والتبدل ولا وجه له، ولا ينطبق مع الضوابط والموازين.

و ثالثاً: أنه لو جعلنا الجزاء قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» لا يمكن استفاده الكبرى الكلية من الروايه المقصوده من الاستدلال بها؛ فإن معناه بعد التأويل بالجمله الإنسانيه كما ذكره «يجب البناء على طبق اليقين بالوضوء»، وكيف تكون هذه الجمله صغرى القياس؟ بل هي النتيجه المترتبه على القياس؛ إذ لا فرق بينه وبين القول بأنه: «لا ينقض اليقين بالوضوء بالشك في الوضوء»، مع أنه لا بد من معايره الصغرى و النتيجه، فلا محالة يصير قوله:

«لا.. ينقض اليقين بالشك» عطفا على الجزاء ولا.. يفيد إلا.. مفاده؛ أي يكون عباره اخرى عن قوله: «فيجب البناء على طبق اليقين بالوضوء» و لا يصح جعله كبرى كلية؛ للخروج عن قانون المحاوره والاستدلال؛ فإن قانون الاستدلال على نحوين:

أحدهما: ذكر الصغرى والكبرى ثم الاستنتاج، فيقال: «العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث» أو يقال: «إنه على يقين من وضوئه فشك، وكل من كان على يقين من شيء فشك، يجب البناء على يقينه، فيجب عليه البناء على يقينه من وضوئه».

و ثانيهما: ذكر النتيجه أولاً ثم الاستدلال عليها، و حينئذ لا بد من تخليل كلمه «لأن» و أمثالها فيقال: «العالم حادث؛ لأن متغير» و يقال: «يجب البناء

على اليقين بالوضوء؛ لأنّه من كان كذلك لا ينقض يقينه بالشكّ.

فلو جعلنا قوله: «إنه على يقين من وضوئه» جزاء يكون المعنى: «يجب عليه البناء العملي على يقينه السابق من وضوئه»، و هذه نتيجة البرهان، فقوله:

«و لا ينقض اليقين بالشكّ» لو كان برهاناً عليها لا بدّ وأن يصدر بما يفيد العلّيه، فجعل قوله: «إنه على يقين من وضوئه» صغرى لكبرى القياس لا يجتمع مع جعله جزاء للشرط و جمله إنشائيّه، فإنه على الإنسانيّه يصير نتيجه للبرهان، لا صغرى له.

و رابعاً: أن إشكال لزوم التكرار في الجواب من غير تكرر السؤال يرد عليه؛ فإنّ معنى كلمة «لا» هو «لا». يجب عليه الوضوء قبل الاستيقان»، و معنى قوله: «إنه على يقين من وضوئه» على هذا الاحتمال هو «يجب عليه البناء على اليقين من وضوئه»، أي لا يجب عليه الوضوء، و قوله: «لا». ينقض اليقين بالشكّ على كونه عطفاً على الجزء أيضاً يدلّ على هذا المعنى، فيلزم تكرار الجواب بلا موجب ثلاث مرات.

و أمّا على احتمال الشيخ فلم يذكر الجواب، و ذكر قوله: (و إلا) توطئه لإقليمه البرهان و بيان القاعدة الكلّية، فاحتمال كون قوله: «إنه على يقين» جزاء ليس بتامّ أصلاً.

الاحتمال الثالث: أن يكون الجزاء قوله: «و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ»، و يكون قوله: «إنه على يقين» توطئه للجزاء.

و قال استاذنا السيد الإمام قدس سره: «و هذا الاحتمال أقوى من الثاني، و أسلم من الإشكالات، و لا يرد عليه ما تقدّم من إجراء الأصل المسببي مع وجود الأصل المسببي؛ لأنّ قوله: «لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» لا يكون حينئذ كبرى

لقوله: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وضوئِهِ»، بل لقوله: «إِنْ لَمْ يُسْتِيقَنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ» المقدّر» [\(١\)](#).

فالاستصحاب الجارى هنا هو استصحاب عدم التوم، لا استصحاب عدم الوضوء.

و التحقيق: أن هذا الاحتمال لا يكون قابلا للالتزام، و يرد عليه: أولاً: أن تخلّم قوله: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وضوئِهِ» بين الشرط و الجزاء، و كونه بعنوان مقدّمه الجزاء مانع من ارتباط قوله: «لَا ينْقَضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشُّكُّ» بقوله: «إِنْ لَمْ يُسْتِيقَنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ»، بل هو شاهد على ارتباط الجزاء به.

و ثانياً: أن الرواية على هذا الاحتمال لا تدل على قاعده كليه إلا بالإشعار و مناسبه الحكم و الموضوع، مع أنها بتصديه استفاده القاعده الكليه الساريه في جميع أبواب الفقه من ظهور الروايه و دلالتها عليها، و معنى الروايه على هذا الاحتمال يشبه قولنا: «إِنْ لَمْ يُسْتِيقَنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الوضوء»، فلا يستفاد منها قاعده كليه.

و ثالثاً: أن خلو الجزاء عن الفاء، و تصدير مقدمته و هو قوله: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ» بها خلاف الاسلوب الكلامي، و على فرض صحته لغه لا يصح تصدير الجزاء بـ«وَأَوْ» العطف بعد تصدير مقدمته بالفاء، نقول: «إِنْ جَاءَ كَزِيدٍ فَرِيدٌ عَالَمٌ أَكْرَمٌ» لا نقول: «إِنْ جَاءَ كَزِيدٍ فَرِيدٌ عَالَمٌ وَ أَكْرَمٌ» -مثلاً- و ذكر «الواو» دليل على عدم ارتباط قوله: «وَ لَا ينْقَضُ الْيَقِينَ» بالجمله الشرطيه، فهذا الاحتمال خلاف الظاهر و لا يكون قابلا للالتزام.

فالمتبعين من الاحتمالات ما اختاره الشيخ الأنصارى قدس سره؛ لتناسبه مع فهم

ص: ١١٠

١- (١) الاستصحاب: ٢٨.

العرف و القواعد العربية، و خلوه عن الإشكال في استفاده القاعده الكلية من الروايه، و هو كون الجزاء مقدراً أى «فلا يجب عليه الموضوع»، و قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» في مقام التعليل صغرى للقياس، و قوله «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» الكبير الكلى.

بقي هنا ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله بعنوان التوهم، و هو: أن غايته ما تدلّ عليه الروايه هو سلب العموم لا عموم السلب، فلا يستفاد منها عدم جواز نقض كلّ فرد من أفراد اليقين بالشك، بل أقصى ما يستفاد منها هو عدم جواز نقض مجموع أفراد اليقين بالشك؛ و هذا لا ينافي جواز نقض بعض الأفراد.

و الحق في الجواب: أن المفرد المحلّي باللام لا- يدلّ على العموم و لا- يكون ناظراً إلى الأفراد، بل يدلّ على الماهيه و الطبيعة، و يكون «الألف و اللام» للجنس، فالمراد أنه لا- ينقض طبيعة اليقين و ماهيته بطبيعة الشك و ماهيته، و معناه عموم السلب، و عدم تحقق فرد من أفراد الطبيعة في الخارج، و هذا نظير قولنا: «لا تكرم الرجل» أو «لا تكرم رجلا» فهذا الإشكال أيضاً مندفع.

تقريبات الأعلام في اختصاص الروايه بالشك في الرافع

ثمّ اعلم أنه يظهر من الشيخ الأنصارى قدس سره و من تبعه- في اختصاص حجّيه الاستصحاب بالشك في الرافع- تقريبات في كيفية استفاداته منها:

أحدها: ما هو ظاهر كلامه في الرسائل- تبعاً للمحقق الخوانساري (١)- من أنّ حقيقه النقض هو رفع الهيئه الاتصاليه كما في نقض الجبل، و الأقرب إليه- على تقدير مجازيته- هو رفع الأمر الثابت الذي له استعداد البقاء

ص: ١١١

(١) - ١١: ٧٦) مشارق الشموش

والاستمرار، وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضى له، فالأرجح هو الحمل على رفع اليد عن الأمر المستمر، فعلى هذا يتقيّد اليقين بما تعلق بالأمر المستمر، والمراد من اليقين هو الطريقي لا وصفه.

فمحضٍ لـ المعنى: «أنه لا - ينقض المتيقّن الثابت كالطهارة السابقة» أو «أحكام اليقين الطريقي» أي أحكام المتيقّن الكذائي المستمر شأننا كنفس المتيقّن.

وكيف كان، فالمراد إما نقض المتيقّن، وهو رفع اليد عن مقتضاه، وإما نقض أحكام اليقين أي الثابته للمتيقّن من جهة اليقين، والمراد حينئذ منه رفع اليد عنها، لا - أحكام نفس وصف اليقين؛ إذ لو فرضنا حكمًا شرعاً محمولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشكّ قطعاً، كمن نذر فعلاً في مدة اليقين بحياة زيد.

هذا محصل كلامه قدس سره [\(١\)](#).

و ثانية: ما أفاده المحقق الهمданى قدس سره و هو: أن النقض ضد الإبرام، و متعلقه لا بد و أن يكون له اتصال حقيقه أو ادعاء، و معنى إضافه النقض إليه رفع الهيئة الاتصاليه، فإضافته إلى اليقين و العهد باعتبار أن لهما نحو إبرام عقلى، ينتقض ذلك الإبرام بعدم الالتزام بالعهد، و بالتردد في ذلك الاعتقاد.

فحينئذ نقول: قد يراد من نقض اليقين بالشكّ رفع اليد من آثار اليقين بالسابق حقيقه في زمان الشكّ، و هذا المعنى إنما يتحقق في القاعدة، و أمّا في الاستصحاب فليست إضافه النقض إلى اليقين بلحاظ وجوده في السابق، بل هي باعتبار تحققه في زمان الشكّ بنحو من المسامحة و الاعتبار؛ إذ لا ترفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب أصلاً، و إنما ترفع اليد عن حكمه في زمان الشكّ.

ص ١١٢

و ليس هذا نقضا لليقين، كما أنَّ الأخذ بالحاله السابقه ليس عملا به، بل هو أخذ بأحد طرفى الاحتمال، فلا بد من تصحيح إضافه النقض إليه بالنسبة إلى زمان الشك من اعتبار وجود تقديرى له؛ بحيث يصدق بهذه الملاحظه أنَّ الأخذ بالحاله السابقه عمل باليقين، ورفع اليد عنه نقض له.

و معلوم أنَّ تقدير اليقين مع قيام مقتضيه هين عرفا، بل لوجوده التقديرى حينئذ وجود تحقيقى يطلق عليه لفظ اليقين كثيرا فى العرف، ألا ترى أنَّهم يقولون: ما عملت بيقيني، وأخذت بقول هذا الشخص الكاذب، و رفعت اليد عن يقيني بقوله؟

و أمِّا تقدير اليقين فى موارد الشك فى المقتضى بعيد جداً، بل لا- يساعد عليه استعمال العرف أصلاً، فتعتمم اليقين فى قوله: «اليقين لا ينقض بالشك» بحيث يعمّ مثل الفرض بعيد فى الغاية [\(١\)](#).

و ثالثها: ما ذكره المحقق النائينى رحمة الله و ملخصه مع طوله- بعد الإشكال على الشيخ بأنَّ المراد باليقين ليس هو المتيقّن:-أنَّ المراد من نقض اليقين نقضه بما أنه يستتبع الحركة على وفقه، فأخذ اليقين فى الأخبار باعتبار كونه كاشفا لا صفة، فعنایه النقض إنما تلحق اليقين من ناحيه المتيقّن، و لهذا تكون إضافته إلى اليقين شائعه، دون العلم و القطع؛ و ليس ذلك إلا لأنَّهما يستعملان غالبا فى مقابلة الظن و الشك، بخلاف اليقين؛ فإنَّ إطلاقه غالبا باللحاظ ما يستتبعه من الجرى على ما يقتضى المتيقّن، فتحتتصنّ أخبار الباب بما إذا كان المتيقّن مما يقتضى الجرى العملى على طبقه؛ بحيث لو خلّى و طبعه لكان يبقى العمل على وفق اليقين ببقاء المتيقّن، و هذا المعنى يتوقف على أن يكون للمتيقّن اقتضاء

ص: ١١٣

١-١) حاشيه المحقق الهمданى على الرسائل ٨١:١٦

البقاء؛ فإنه في مثل ذلك يصح ورود النقض على اليقين بعنایه المتيقّن، ويصدق عليه نقض اليقين بالشكّ، بخلاف غيره؛ فإنّ الجرى العملي فيه بنفسه ينتقض، ولا تصح هذه العنایه فيه.

و بتقریب آخر: يتوقف صدق نقض اليقین بالشكّ على أن يكون زمان الشكّ ممّا تعلق به اليقین في زمان حدوثه؛ بمعنى أنّ الزمان الذي يشكّ في بقاء المتيقّن فيه كان متعلق اليقين عند حدوثه، وهذا إنما يتم إذا كان المتيقّن مرسلاً بحسب الزمان؛ لكن لا يكون اليقين بوجوهه من أول الأمر محدوداً بزمان خاصّ، مقيّداً بوقت مخصوص، وإنّما فيما بعد ذلك الحدّ يكون المتيقّن مشكوكاً الوجود من أول الأمر، فلا يكون من نقض اليقين بالشكّ (١). انتهى.

أما تقریب الشیخ الانصاری قدس سره هو كون قوله: «لا تنقض اليقین بالشكّ» بمعنى «لا تنقض المتيقّن بالشكّ أو لا تنقض آثار المتيقّن بالشكّ»، فهو خلاف الظاهر؛ إذ لا وجه للتفکیک بين اليقین والشكّ من حيث المعنی، إذا كان اليقین بمعنى المتيقّن لا بدّ من كون الشكّ بمعنى المشكوك مع أنه لا يمكن الالتزام به، و صرف كون اليقین طریقیاً لا. يوجب أن يكون بمعنى المتيقّن، فكما أنّ طریقیه القطع في قولنا: «القطع حجّه» -أى منجز و معدّر- لا يوجب أن يصحّ القول:

بأنّ «المقطوع حجّه» كذلك في قوله: «لا تنقض اليقین بالشكّ».

و المهم في تقریب المحقق الهمданی قدس سره هو الالتزام باليقین التقديری لتصحیح إسناد النقض باليقین في ظرف الشكّ؛ إذ اليقین الحقيقی متعلق بحاله سابقه، أى متعلق بالنجاسه عند الزوال -مثلاً- ففي ظرف الشكّ سواء حكمنا بالنجاسه أو لم نحكم بها ليس هذا عملاً على طبق ذاك اليقین ولا نقضا له، فلا بدّ لنا من

اليقين الفرضي والتقديري ليكون مصححا للأسناد، والقول به «لا ينقض اليقين التقديري بالشك»، وهذا الفرض يناسب عرفا في الشك في الرافع لا في الشك في المقتضى؛ وعليه يستفاد بهذا التقريب اختصاص الرواية بالشك في الرافع.

و استشكل عليه استاذنا السيد الإمام قدس سره بقوله: «ففيه - مضافا إلى عدم لزوم هذا التقدير في صحة نسبته إليه؛ فإن اليقين المحقق في زمان الشك وإن تعلق بالحالة السابقة، لكن تصح نسبة النقض إليه، ويقال: هذا اليقين المتعلق بالطهارة السابقة لا ينقض بالشك، ويبني عليه في زمان الشك - أن الظاهر من الروايات هو نسبة النقض إلى هذا اليقين الفعلى لا التقديري؛ لأن قوله في الصحيحه المتقدمه: «و إلأ فإنه على يقين من وضوئه» مرتب بالكبرى التي بعده؛ أى قوله: «و لا ينقض اليقين أبدا بالشك»، سواء جعل صغرى لها - كما هو الظاهر - أو توطيئه لذكرها.

ولا شبهه في أن المراد باليقين في قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» هو اليقين المتعلق بالوضوء في الزمان السابق، لا اليقين المقدر المعتبر، فلا بد أن يراد من اليقين في الكبرى هو هذا اليقين، لا التقديري؛ لعدم صحة التفرقة بينهما، ضروره عدم صحة أن يقال: إنه على يقين حقيقه من وضوئه في الزمان السابق، ولا ينقض اليقين التقديري بالشك.

هذا، مضافا إلى أن مناسبة الحكم والموضع إنما تقتضي أن لا ينقض اليقين الواقعى الذى له، إبرام واستحکام بالشك، لا اليقين التقديري الاعتبارى.

و أيضاً أن قوله: (أبدا) لتأييد الحكم المقدم، أى عدم نقض اليقين بالشك مستمر و مؤيد، فلا بد أولاً من جعل الحكم، ثم إفاده تأييده بلفظ (أبدا) الذى

هو قائم مقام الإطلاق، فينحل عرفاً هذا الحكم المقييد بالتأييد و عدمه، و تأييده و استمراره، فلو اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك؛ أي من أول وجوده إلى آخره يقدر اليقين و ينسب إليه النقض، فلا مصحح للتأييد، فإنّ الأمر المستمر موجود إذا اعتبر من أول وجوده إلى آخره لا يصح اعتبار الاستمرار فيه ثانياً؛ فإنّ الشيء المستمر لا يقع فيه استمرار آخر.

هذا إذا اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك، وإن اعتبر في أول زمان الشك و اريد بيان تأييد حكمه بلفظ (أبداً) فلا مصحح لنسبه النقض إلى ما بعد ظرف التقدير بناء على تحققه.

فتلخص مما ذكرنا: أنّ الظاهر من تأييد الحكم أنّ اليقين المتعلق بأمر سابق على الشك لا ينقض في ظرف الشك من أول زمانه إلى آخره.

ولكنّ الظاهر أنّ إشكاله الأخير لا يكون قابلاً للمساعدة، بل يمكن مناقشته بأنّ اليقين التقديرى يرتبط بإسناد النقض باليقين، وهو الموضوع في المقام، فيكون فرض اليقين التقديرى إلى آخر زمان الشك بعنوان بقاء الموضوع، و أمّا ذكر لفظ (أبداً) فهو لبيان استمرار الحكم، أي تأييد عدم جواز نقض اليقين بالشك، فوق الخلط بين الحكم و الموضوع في كلامه قدس سره.

و آخر ما أورد عليه استاذنا السيد الإمام قدس سره [\(١\)](#) أن قال: «و أيضاً قوله في ذيل الصحيحه: «و إنما ينقضه بيقين آخر» ليس حكماً مجعلولاً؛ ضروره امتناع جعل إيجاب العمل على طبق اليقين، فإنه بمنزله جعل الحججيه و الكاشفيه له، فلا محالة تكون هذه الجمله لتعيين الغايه للحكم المتقدم، فتكون تأكيداً لاستمرار الحكم إلى زمان يقين آخر، أو لإفاده استمراره حتى مع وجود

الظن إن اريد بالشك ما هو المصطلح، لا عدم العلم، فيفهم من هذه الغاية أن المتكلّم اعتبر ثلاثة امور: اليقين السابق، والشك المستمر، واليقين المتأخر، فقال: إن حكم اليقين بالأمر السابق مستمر في زمان الشك ولا ترفع اليديه إلى زمان اليقين بخلافه».

فاعتبار اليقين في ظرف الشك مما لا تساعده هذه الاعتبارات.

و بالجملة، إن التأمين في الصحيحه صدرا و ذيلا مما يشرف بالفقيه على القطع بأن اليقين في الكبر هو اليقين المحقق الفعلى المتعلق بالشيء في الزمان السابق، لا المقدر المفروض في زمان الشك.

و التحقيق: أن جميع ما أورده قدس سره على المحقق الهمданى رحمه الله قابل للمساعدة إلا ما ذكرناه من الخلط في كلامه.

و أمّا ما ذكره المحقق الثاني رحمه الله فحاصله: أن المراد من اليقين نفس المتيقن مما لا يمكن المساعدة عليه - كما يظهر من الشيخ - بل المراد من نقض اليقين نقضه بما أنه يستتبع الحركة على وفق المتيقن، فأخذ اليقين في الأخبار إنما يكون باعتبار كونه كافيا و طريقا إلى المتيقن، لا بما أنه صفة قائمه في النفس، فعناته النقض إنما تلحق اليقين من ناحية المتيقن.

ثم ذكر أنه لم يعهد استعمال النقض في العلم والقطع فإن إطلاق العلم والقطع يكون في مقابل الظن والشك غالبا، بخلاف اليقين؛ فإن إطلاقه غالبا يكون بلحاظ ما يستتبعه من الجري على ما يتضمنه المتيقن و العمل على طبقه، و هذا المعنى يتوقف على أن يكون للمتيقن اقتضاء البقاء في عمود الزمان ليتحقق الجري العملي على طبقه، و يصح ورود النقض على اليقين بعناته المتيقن، بخلاف ما إذا لم يكن للمتيقن اقتضاء البقاء في سلسله الزمان، فإن الجري

العملى بنفسه يتقضى، و لا يصحّ ورود النقض على اليقين بعنایه المتيقّن [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: أنه لا وجه للفرق بين اليقين والعلم والقطع وإن لم يذكر في الرواية غير كلامه «اليقين»، ولكن لا يكون مشعراً بعدم صحة استعمال كلامه «القطع» أو «العلم» مكانه، بل ما يقرب إلى الأذهان هو لزوم الحركة على وفق القطع والحجّيّة الذاتيّة كانت لهذا العنوان، فلا فرق بينها في الاستعمالات الفقهية والاصوليّة؛ لكونها من الألفاظ المترادفة.

و ثانياً: أن لزوم الحركة والعمل على وفق اليقين يكون من آثار اليقين وأحكامه كما أنّ الحجّيّة من آثاره، إلا أنّ الحجّيّة و لزوم العمل على طبقه من أحكامه العقلية، وكذلك عدم نقضه بالشكّ من أحكامه و آثاره بتعميد الشارع، و كلامه «اليقين» موضوع للجميع، و مغايره الحكم و الموضوع لا يخفى على أحد، فما هو الملزم و الداعي لإتيان كلامه «اليقين» في قوله «لا». ينقض اليقين بالشكّ، «مصاحباً مع بعض آثاره العقلية، أي لزوم الجري العمل على وفقه؟

و ثالثاً: أن إنكار كون اليقين بمعنى المتيقّن و القول بصحة ورود النقض على اليقين بعنایه المتيقّن، ثمّ تقسيم المتيقّن بالقابل للاستمرار و عدمه ليس بتام.

و عليه فهذا التقريب من المحقق النائيني رحمه الله لا يكون قابلاً للمساعدة.

و أمّا التقريب الثاني له رحمه الله فهو قوله: «و بتقريب آخر: يتوقف صدق نقض اليقين بالشكّ على أن يكون زمان الشكّ مما قد تعلّق اليقين به زمان حدوثه»، إلخ.

و حاصله: أن المتيقّن إن كان صالحاً للبقاء والاستمرار يتحقّق في زمان اليقين بحدوثه يقين آخر ببقائه واستمراره، وأنه حال عن الحدّ والغاية،

ص: ١١٨

١- (١) فوائد الاصول ٤:٣٧٤ - ٣٧٦.

و إن كان غير صالح للبقاء والاستمرار فاقتضاوه و قابليته محدود و مضيق، فيتحقق هنا اليقين بالحدوث فقط، و معلوم أنّ النقض و عدمه في باب الاستصحاب يرتبط بالبقاء، و إسناد النقض إلى اليقين في قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» يقتضي تحقق اليقين بالبقاء مع تحقق اليقين بالحدوث، و هذا المعنى يختص في الشك في الرافع و لا يتصور في الشك في المقتضى [\(١\)](#).

و يرد عليه: أن صلاحية البقاء والاستمرار لا يكون ملزماً لتحقق اليقين بالحدوث و اليقين بالبقاء معاً حتى في زمان الشك، فإنّ تتحقق ما هو الصالح للبقاء- كالطهارة- كثيراً ما متيقّن، و لا نعلم غايته استمراره، و لا يكون استعداد بقاء الطهارة متيقّناً لنا، و لا يكون اليقين في القابلية مورداً للنزاع حتى نقول بنقضه أو عدم نقضه بالشك، بل البحث يدور مدار اليقين بالموضوع و عدم نقضه بالشك، و لا يتحقق هنا يقين سوى اليقين بالحدوث.

تحقيق المسألة في الشك في الرافع و المقتضى

ذكر هنا استاذنا السيد الإمام قدس سره [\(٢\)](#) تحقيقاً تبعاً لصاحب الكفاية، و نتيجته شمول دائرة الاستصحاب للشك في الرافع و المقتضى، و هو:

أنّ اليقين قد يلاحظ بما أنه صفة قائمته بالنفس من غير لحاظ إضافته إلى الخارج، و قد عليه الشك و الظن، و قد يلاحظ بما أنه مضاف إلى الخارج، و أنه كاشف كشفاً تاماً عن متعلقه، و الظن كشفاً ناقصاً، و الشك غير كاشف أصلاً، بل يضاف إلى الخارج إضافته ترددية.

ص: ١١٩

١ - (١) فوائد الأصول .٤٣٧٦

٢ - (٢) الاستصحاب: .٣٣-٣٢

لا إشكال في أن اليقين بحسب الملاحظة الأولى لا يكون ممتازاً عن الظنّ و الشكّ بالإبرام والاستحکام و عدمهما، بل الإبرام والاستحکام بحسب هذه الملاحظة – إنما يكون في كيّفيّة قيامها بالنفس بحسب مبادئها المحمّلة لها فيها، فقد تكون مباديء حصول الشكّ قويّة؛ بحيث لا تزول بسهولة، وتكون مباديء حصول القطع و اليقين ضعيفه بحيث تزول بتشكيك ما، وقد يكون الحال بخلاف ذلك.

و بالجملة، سهولة زوال تلك الأوصاف عن النفس و عسر زوالها تابعان لمباديء حصولها، فلا يكون اليقين في هذه الملاحظة أبداً من الشكّ، ولا الظنّ أبداً منه.

و أمّا بحسب الملاحظة الثانية – أي إضافتها إلى الخارج – فالاليقين مبرم محكم ذاتاً دون الشكّ و الظنّ، فكأنّ اليقين حبل مشدود أحد طرفيه على النفس، و طرفه الآخر على المتيقّن، و يكون حبله مبرماً مفتوحاً مستحکماً، و إن كانت مباديء حصوله ضعيفه غير مستحکمه، بخلاف الظنّ و الشكّ، فإنّهما بحسب هذه الإضافه غير محكمين و لا مبرمين و إن كانت مباديء حصولهما قويّة مستحکمه، وهذا الاستحکام والإبرام لا يرتبط بالمتيقّن، بل من مقتضيات ذات اليقين، سواء تعلق بأمر مبرم قابل للاستمرار و البقاء أو غيره.

و إسناد عدم النقض إلى اليقين يكون بهذا اللحاظ في قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» بدون فرق بين الشكّ في الرافع و الشكّ في المقتضى، لا باعتبار كون متعلقه مبرماً أو الجرى العملي على وفقه.

بقى هنا أمر، وهو: أنّ من المعلوم وحده متعلق اليقين و الشكّ في الاستصحاب، و يمكن أن يتوجهوا أنّ هذا الأمر كيف يتصور في الاستصحاب

بعد تعلق اليقين بالحالة السابقة والشك بالحالة اللاحقة مع أنهما أمران متغايران، فكيف ينطبق هنا قوله: «لا ينقض اليقين بالشك»؟

و التحقيق: أن هذا الإشكال باعث للتزام المحقق الهمданى قدس سره باليقين التقديرى والمتحقق النائى رحمه الله باليقين بالحدوث والبقاء، ولكن يتضور: أولاً: أن يكون متعلق اليقين والشك شيئا واحدا فى زمان واحد، وهو ممتنع.

و ثانياً: أن يكون متعلق اليقين طهاره الثوب - مثلاً - عند الزوال، و متعلق الشك أيضاً طهاره الثوب عند الزوال، ولكن زمان اليقين أول الظهر، و زمان الشك ساعتين بعده، و هذه قاعده اليقين.

و ثالثاً: أن يكون متعلق اليقين والشك شيئا واحدا، مثل طهاره الثوب، إلا أن المتيقن والمشكوك مختلفان من حيث الزمان، إذ المتيقن طهاره الثوب عند الزوال، و المشكوك بقاوها ساعتين بعده، و يهدينا إلى هذا المعنى التعليل الذى بمترنه الصغرى فى الرواية، و هو قوله: «فإنه على يقين من وضوئه»، و هذا هو مجرى الاستصحاب وإن كان خلاف الظاهر و لكن لا محيد من الالتزام به.

و يمكن أن يقال: إن قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» لا يكون حكماً تعبدياً محضاً، بل هو ناظر إلى ما هو المرتكز عند العقلاة، سيما قوله: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»، فإنه ناظر ظاهراً إلى أن نقض اليقين بالشك مخالف للسير المستمرة بين العقلاة، و بعد الرجوع إلى ما هو المرتكز عند العقلاة يستفاد اختصاص بنائهم بذلك في موارد الشك في الراجع دون موارد الشك في المقتضى.

قلنا: إن تمسك العقلاة في الجملة بالاستصحاب لا شبهه فيه، و لعل ما هو القدر المتيقن من بنائهم خصوص الشك في الراجع، و لم يحرز لنا بناؤهم في الشك

في المقتضى، ولكن لا بد لنا من التحقيق في ملوك بناء العقلاء في التمسك بالاستصحاب و ما هو الملوك في الروايات.

و المستفاد من الأخبار الواردة في الباب أن تمام الملوك هو «اليقين بالحالة السابقة و الشك في اللاحق»، و لا دخل لأنّ خصوصيّة أخرى كالظن و الاطمئنان بالبقاء و أمثل ذلك في حكم عدم جواز النقض؛ فهذا حكم تعبدى، كما عرفت أن العلم بالحالة السابقة غير كاف عن الحالة اللاحقة.

و أمّا الملوك للعمل بالاستصحاب عند العقلاء فهو الوثوق و الاطمئنان ببقاء الحاله السابقة فقط، و هذا الوثوق يوجب رجوع الإنسان بل الحيوان إلى منزله و مأواه، و لعلّ منشأ هذا الوثوق عباره عن ندره تحقق الرافع، كما أنّ منشأ الوثوق في أصاله السلامه ندره تتحقق العيب في الأشياء و غلبه سلامتها، كما قال به استاذنا السيد الإمام قدس سره [\(١\)](#).

مع أنّ ندره تتحقق الرافع في الأمور الشرعية لا يخلو من مناقشه، فإن قابليه البقاء و الدوام لا يكون مستلزمًا للبقاء خارجا و واقعا و ندره تتحقق الرافع؛ إذ الطهارة- مثلاً - قابله للدوام و الاستمرار إلى يوم القيمة، و لكن كثرة نوافذه خارجا ليس قابلا للإنكار. نعم، هذا المعنى في مثل الدار صحيح.

والحاصل: أن نظاره الروايات ببناء العقلاء- بعد الاختلاف في المناط - ليس بتام و لا فرق بين قوله: «ليس ينبغي» بعد كونه بمعنى الحرمة و عدم الجواز، و قوله «لا تنقض اليقين»، فهذا التقرير لاختصاص الروايات في الشك في الرافع ليس بصحيح.

فالمستفاد من الروايه الصحيحه اعتبار الاستصحاب في جميع أبواب الفقه

ص: ١٢٢

١- (١) الاستصحاب: ٣٨.

أولاً، واعتباره في الشك في الراجح والمتضمن ثانياً، واعتباره بالتعبد الشرعي بالمناطق المستقلة -أي اليقين بالحال السابقة والشك بالحال اللاحقة- بدون الارتباط ببناء العقلاء ثالثاً، فالاستصحاب حججه سواء تحقق الوثيق بالبقاء أم لا.

و معلوم أن اليقين بالحال السابقة لا يتجاوز عن دائرة المتيقن، و ليس له عنوان الكاشفية بالنسبة إلى الحال اللاحقة و لو بالكشف الناقص، و الشك بالحال اللاحقة أعم من الشك المساوى للطرفين و الظن بأحد الطرفين، و في هذه الحال جعل الشارع حكماً تعبد يا بحسب الرواية و هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، نسميه بالاستصحاب، فهو أصل عملى مجعل بعنوان الوظيفة فى مقام الشك كما ذكرنا، و لا أماريته له و لا كاشفية عن الواقع كما لا يخفى. إلى هنا تم الاستدلال بالصحيحه الاولى لزراره.

الثانى: ما عن الشيخ بإسناده عن زراره مضمراً، و عن الصدوق في «العلل» متصدراً بأبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ من مني، فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء، فأصببت و حضرت الصلاه و نسيت أن بشبى شيئاً و صليت، ثم إننى ذكرت بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاه».

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال: «تغسله و تعيد».

قلت: فإن ظنت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فيه فرأيت فيه؟ قال: «تغسله و لا تعيد الصلاه».

قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكلت، فليس

ينبغي لك أن تتفقض اليقين بالشكّ أبداً».

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحيَة التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن انظر فيه؟ قال: «لا، ولكنك إنما يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك».

قلت: إن رأيته في ثوبِي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك، فليس ينبغي أن تتفقض اليقين بالشك».
[\(١\)](#)

مورد الاستدلال بالرواية واحتمالاته

و مورد الاستدلال بالرواية فقرتان: إحداهما: قوله «إِنْ ظنْتَ أَنَّهُ قدْ أَصَابَهُ...» إلى آخرها.

و ثانيتها: قوله: «و إن لم تشک ثم رأيته رطبا...» إلى آخرها.

أما الأولى منها وفيها احتمالات:

أحدها: أنه بعد الفتن بالإصابه والنظر وعدم الرؤيه صلى من غير حصول علم أو اطمئنان له من النظر، فلما صلّى رأى في ثوبه النجاسه، وعلم بأنّها هي التي كانت مظنونه، فعلم أن صلاته وقعت في النجس.

ثانيها: الصوره المتقدّمه، أي عدم حصول العلم له من النظر، لكن مع احتمال

ص: ١٢٤

١- (١) التهذيب ٤٢١، الحديث ١٣٣٥؛ علل الشرائع ٣٦١:١؛ الوسائل ١٠٠٦:٢، الباب ٧، الحديث ٢، و ص ١٠٥٣، الباب ٣٧، الحديث ١، و ص ١٠٦٣، الباب ٤٢، الحديث ٢، و ص ١٠٦٥، الباب ٤٤، الحديث ١.

حدوث النجاسه بعدها، و احتمال وقوع الصلاه فيها.

ثالثها: أنه حصل له العلم من النظر بعدم النجاسه، فلما صلّى تبدّل علمه بالعلم بالخلاف، أى بأنّ النجاسه كانت من أول الأمر.

رابعها: هذه الصوره مع احتماله بعد الصلاه حدوث النجاسه بعدها، و احتمال وقوع الصلاه فيها.

هذا، و لكن تعلييل الجواب ينافي إراده الثالث، و الاحتمال الرابع المنطبق على قاعده اليقين بعيد؛ لأنّه لو حصل له العلم كان عليه ذكره في السؤال، لوضوح احتمال دخالته في الحكم، فعدم ذكره دليل على عدم حصوله، و الغفله في مقام السؤال عن موضوعه خلاف الأصل.

مضافا إلى ظهور قوله: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين» في فعليه الشكّ و اليقين، تأمل.

مع أنّ الظاهر أنّ الكبرى في هذا المورد و ذيل الروايه واحده، و لا إشكال في أنّ الكبرى في ذيلها منطبقه على الاستصحاب لا القاعده؛ ضروريه أنّ قوله:

«و إن لم تشک» معناه أنّك إن كنت غافلا و غير متوجّه إلى النجاسه، ثم رأيته رطبا، و احتملت كونها من أول الأمر و حدوثها فيما بعد، و ليس معناه اليقين بعدم الطهاره، فالاحتمال الرابع غير مقصود، فبقى الاحتمالان، و هما مشتركان في إفاده حجّيه الاستصحاب، فلو كانت الروايه مجمله من هذه الجهة لا يضرّ بها، و أمّا الاحتمالان فلا يبعد دعوى ظهورها في الأول منهما.

و الحال: أنّ الفقره الثانيه لا إشكال في دلالتها على حجّيه الاستصحاب.

و أمّا الفقره الاولى فقد اورد عليها بما حاصله: أنه كيف يصحّ أن يعلّم عدم وجوب إعاده الصلاه -بعد الالتفات و العلم بوقوعها في التوب النجس - بقوله:

«لأنك كنت على يقين من طهارتكم» مع أن الإعادة حينئذ لا تكون من نقض اليقين بالشك، بل من نقض اليقين باليقين.

نعم، يصح تعليل جواز الدخول في الصلاة بذلك.

وجوابه: يحتاج إلى مقدمة، وهي: أن الإعادة لا يمكن وقوعها موضوعاً للحكم الشرعي نفياً أو إثباتاً، ولا يتعلق الحكم الشرعي الوجوب أو التحريم بها، بل العقل إذا لاحظ موافقه المأمور به مع المأمور به الشرعي يحكم بأنه لا يجب عليك الإعادة و إذا لاحظ مخالفته يحكم بأنه يجب عليك الإعادة، وأما استعمال الإعادة في كلام الشارع، كما في قوله: «يعيد الصلاة» أو «لا يعيد الصلاة» أو «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» و نحو ذلك فهو من الاستعمالات الكنائية من قبيل ذكر اللازم وإراده الملزم، و إشاره إلى المنشأ، يعني شرطيه الطهارة و أمثالها في الصلاة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الظاهر من أدلة اعتبار الطهارة في الصلاة هي الطهارة الواقعية، ولازم ذلك بطلان الصلاة في مورد السؤال الثالث: لوقوعها مع النجاسة، ولكن التعليل في الرواية يكون بمتزله التفسير للأدلة الأولى، وأن الطهارة المعتبرة فيها ليست منحصرة بالطهارة الواقعية، فالتعليق لا يرجع إلى عدم الإعادة، بل الحكم به إرشاد إلى موافقه المأمور به؛ لتوسيعه دائرة الشرط إلى الطهارة الاستصحابية.

ثم إن هنا إشكالاً ثانياً في الرواية، وهو لزوم التفرق بين وقوع تمام الصلاة في التوب النجس، وبين وقوع بعضها فيه، حيث حكم في الأول بعدم الإعادة دون الثاني كما هو ظاهر قوله بعد ذلك: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه»، مع أن حمل حكم الإمام عليه السلام بالإعادة هنا على التبعد خلاف

الظاهر و بعيد غaitه.

و لا بد لنا قبل الجواب من بيان أمرين بعنوان المقدمة:

الأول: أن مانعه النجاسه للصلاه مانعه مطلقه في جميع الحالات والآنات من افتتحها إلى اختتامها.

الأمر الثاني: أن المستفاد من الروايات عدم مانعه حدوث دم رعاف في أثناء الصلاه، بل يجوز تطهيره والإتيان ببقيه الصلاه بلا فصل، و كان له خصوصيتان: إحداهما: الحدوث من غير اختيار، و الثانية: الحدوث في الأثناء، و بعد ملاحظه الأدله يستفاد مانعه نجاسه الشوب و البدن إلا في صوره حدوثها من غير اختيار في أثناء الصلاه.

وجوابه بعد ذلك: أن التمسك بالاستصحاب فيما إذا علم بعد الصلاه بأن النجاسه كانت موجوده حالها - مما لا مانع منه؛ لتحقيق الطهارة الاستصحابي للمكلف في جميع الحالات والآنات، بخلاف ما إذا علم بها في الأثناء؛ لأن ما يمكن التمسك فيه به هو حاله الشك، و بعد العلم بأن الصلاه كانت من الابتداء مع النجاسه، فلا طريق لتصحيحها، فلذا قال الإمام عليه السلام على طبق القاعدة: «تنقض الصلاه و تعيد».

و أيضاً: يرد إشكال آخر على ذيل الروايه، و هو: لا يوجد فرق واضح بين وقوع بعض الصلاه في النجاسه مع الشك فيها من الابتداء و العلم بها في الأثناء، و بين احتمال حدوث النجاسه في الأثناء، حيث تمسك الإمام عليه السلام في الثاني بالاستصحاب دون الأول.

ونقول في مقام الجواب: و الفرق بينهما: أنه إذا علم في الأثناء بأن النجاسه كانت من الأول لا يمكن تصحيح صلاته كما عرفت.

و أَمَّا إِذَا احْتَمَلَ عِرْوَضُهَا فِي الْبَيْنِ فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِالْاسْتَصْحَابِ لِتَصْحِيحِهَا، لَا لِأَنَّ أَصَالَهُ عَدْمُ عِرْوَضِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْآنِ ثَبَتَ حَدْوَثَهَا؛ ضَرُورَةُ مُبْتَدِيهِ هَذَا الْأَصْلِ، بَلْ لِأَنَّ أَصَالَهُ عَدْمُ عِرْوَضِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْآنِ إِنَّمَا هِيَ لِتَصْحِيحِ حَالِ الْجَهْلِ بِهَا، وَ حَالُ الْعِلْمِ بِالْتَّبَّاسِ يَكُونُ الْمُصْلَى شَاكِّاً فِي كَوْنِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْمُوْجَودَةِ حَادِثَةً حَتَّى لَا تَكُونَ مَانِعَهُ أَوْ بَاقِيَهُ مِنَ الْأَوْلَ حَتَّى تَكُونَ مَانِعَهُ، فَيَكُونُ شَاكِّاً فِي مَانِعِهَا، فَتَجْرِي أَصَالَهُ الْبَرَاءَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا فِي الْلِّبَاسِ الْمُشْكُوكُ فِيهِ.

فَلَا يَخْفَى أَنْ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقًا بِحَسْبِ الْأَصْوَلِ وَ الْقَوَاعِدِ، كَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَيْهِ السَّلَامُ فَدَلَالَهُ الرَّوَايَةُ عَلَى حَجَّيْهِ الْاسْتَصْحَابِ لَا إِشْكَالٌ فِيهَا.

الثالثة: صحيحه اخرى لزراره عن أحدهما عليهما السـ لام قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يرکع رکعتين وأربع سجادات، وهو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر فى ثلات هو أو فى أربع وقد أحرز الثالث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»^(١).

يتحمل أن يكون قوله: «يرکع رکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد» ظاهراً في إتيان الرکعتين مستقلاً؛ إذ الظاهر منه تعين الفاتحة، وإتيان الرکعه المشكوكه منفصله موافق لمذهب الخاصه و مخالف لمذهب

ص: ١٢٨

١ - (١) الوسائل ٣٢١:٥، الباب ١٠، الحديث ٣، و الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه و التهذيب.

العامّة؛ لإثباتهم بها—بعد البناء على الأقلّ—متصله.

ويحتمل أن يكون ظاهر الرواية الإتيان بالركعتين متصله و صدور صدر الرواية من باب التقىه، ولكن لا يناسب بيان الإمام عليه السلام بعد جواب زراره موضوعا آخر، و الجواب عنه أيضا من باب التقىه، و هو قوله: «إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى...» الظاهر منه الإتيان بها متصله.

والحاصل: أنه يظهر من هذه الصحيحه آثار التقىه، مع عنايه الإمام عليه السلام ببيان المذهب الحق في ستره و حجاب كما سيأتي بيانه.

اشارة

ثم إنّ في الرواية احتمالات:

منها: أنّ قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» يعني به لا يبطل الركعات المحرّزة بسبب الشكّ في الزائد، بأنّ يستأنف الصلاة، بل يعتدّ بالمتيقّنه، ولا يدخل الشكّ في اليقين، أي لا يعتدّ بالمشكوك فيها، بأن يضمّها إلى المحرّزة، ويتمّ بها الصلاة من غير تدارك.

«و لا يختلط أحدهما بالأخر» عطف تفسير للنهي عن الإدخال.

«ولكنه ينقض الشكّ باليقين» أي الشكّ في الركعه الزائد؛ لأن لا يعتدّ بها، بل يأتي بالزياده على الإيقان.

«ويتمّ على اليقين» أي يبني على المتيقّنه فيها، وعلى هذا لم يتعرّض لذكر فصل الركعه ووصلها في الفرعين، وهذا الاحتمال مما أبدأه المحدث الكاشاني قدس سره [\(١\)](#).

و منها: أنّ قوله «لا ينقض اليقين بالشكّ» كما أفاده المحقق المحدث المتقدم، ولكن قوله: «لا يدخل الشكّ في اليقين»، و قوله: «لا يختلط أحدهما بالأخر» يعني بهما فصل الركعتين أو الركعه المضافه للاح提اط، بأن يراد بهما عدم

ص: ١٣١

١- (١) الوافي ٢:١٤٧، السطر ١، باب الشكّ فيما زاد على الركعتين.

إدخال المشكوك فيها في المتيقّنه، و عدم خلط إحداهما بالآخر، فيكون المراد بالشك اليقين المشكوك فيها و المتيقّنه، أي أضاف الركعتين إلى الركعتين المحرزتين، و الركعه إلى الثالث المحرزه، لكن لا يدخل المشكوك فيها في المتيقّنه، و لا يخلط إحداهما بالآخر بأن يأتي بالركعه و الركعتين منفصله لا متصلة؛ ثللاً يتحقق الاختلاط و إدخال المشكوك فيها في المتيقّنه.

و لا- يخفى أنّ هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال الأول، حيث إنّ الظاهر من النهي عن الإدخال و الخلط أنّهما تحت اختيار المصلى، فيمكنه الإدخال و الخلط و تركهما، و الركعه المشكوك فيها إمّا هي داخله بحسب الواقع في المتيقّنه أو لاـ و ليس إدخالها فيها و خلطها بها باختياره، بخلاف الركعه التي يريد إضافتها إليها، فإنّ له الإدخال و الخلط بإتيانها متصلة، و عدمهما بإتيانها منفصله.

كما أنّه على هذا الاحتمال يكون ظهور قوله: «و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر» محكما على ظهور الصدر في أنّ الركعه أو الركعتين لا بدّ أن يؤتى بها متصلة، فكانه قال: «قام فأضاف إليها اخرى من غير خلط الركعه المضache المشكوك فى كونها الرابعة أو الخامسه بالركعات المتيقّنه»، و لا يكون هذا من قبيل تقييد الإطلاق كما أفاده المحقق الخراساني قدس سرّه (١) و تبعه غيره (٢)، بل من قبيل صرف الظهور البدوى.

و منها: ما ذكره الشيخ الأنصارى قدس سرّه (٣) في جواب صاحب الوافيه بقوله: «إن كان المراد بقوله: «قام فأضاف إليها اخرى» القيام للركعه الرابعة من دون

ص: ١٣٢

(١) كفايه الاصول: ٤٥٠.

(٢) فوائد الاصول ٤:٣٦٢ و ٣٦٣.

(٣) الرسائل ٣:٦٢ و ٦٣.

تسلیم فی الرکعه المردّده بین الثالثه و الرابعه حتّی يكون حاصل الجواب هو البناء على الأقل، فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العاّمه، و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله: «يرکع رکعتين بفاتحه الكتاب»، فإنّ ظاهرها -بقرینه تعین الفاتحة- إراده رکعتين منفصلتين، أعني: صلاه الاحتیاط، فتعین أن يكون المراد به القيام -بعد تسلیم فی الرکعه المردّده- إلى رکعه مستقلّه كما هو مذهب الإمامیه.

فالمراد بـ«الیقین» -كما في «الیقین» الوارد في الموثّقه الآتیه على ما صرّح به السيد المرتضی قدس سره (۱)، و استفید من قوله في أخبار الاحتیاط: «إن كنت قد نقصت فكذا، و إن كنت قد أتممت فكذا» (۲) -هو اليقین بالبراءه، فيكون المراد وجوب الاحتیاط و تحصیل اليقین بالبراءه، بالبناء على الأکثر و فعل صلاه مستقلّه قابله لتدارک ما يحتمل نقصه.

و قد ارید من «الیقین» و «الاحتیاط» في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها قوله: «في الموثّقه الآتیه: إذا شکكت فابن على اليقین».

فهذه الأخبار الآمره بالبناء على اليقین و عدم نقضه، يراد منها البناء على ما هو المتيقّن من العدد، و التسلیم عليه مع جبره بصلاه الاحتیاط، و لهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدلّ على أنّ هذا العمل محرز للواقع، مثل قوله عليه السلام:

«ألا اعلمك شيئاً إذا صنعته، ثم ذكرت أنك نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء» (۳).

ص: ۱۳۳

١-١) الانتصار: ٤٩.

٢-٢) الوسائل ٣٨١: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٣-٣) المصدر المذكور.

و على هذا المعنى لا ربط للرواية بالاستصحاب أصلًا.

و منها: ما يستفاد من كلام صاحب الكفاية رحمه الله (١) و هو: أن الاستدلال بها على الاستصحاب مبني على إرادة اليقين بعدم الإتيان بالركعه سابقاً و الشك في إتيانها، و قوله: «قام فأضاف إليها أخرى» مطلق لا يدل على إتيان الركعه المشكوكه متصلة أو منفصله، و لاــ مانع من تقييده بالروايات الوارده في باب الشك من الاحتياط بالبناء على الأكثر و الإتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصوله، فدلالة الروايه على الاستصحاب و موافقتها مع مذهب الخاصه لا إشكال فيها.

و يرد عليه: أن معنى دلائله قوله: «لاــ ينقض اليقين بالشك» على الاستصحاب هو عدم الإتيان بالركعه المشكوكه في صوره الشك، فلا بد من الإتيان بها متصلة، و هو موافق لمذهب العامه، فكيف يمكن الجمع بين الروايه الصحيحه و الروايات الوارده في الباب بالإطلاق و التقييد بعد منافاتها من حيث الدلالة بالانتصار و الانفصال؟

و منها: ما ذكره استاذنا السيد الإمام قدس سره بقوله: «و هو أن يراد من اليقين و الشك في جميع الجمل نفس حقيقتهما الجامعه بين الخصوصيات و الأفراد كما هو ظاهرهما، و لا ينافي ذلك اختلاف حكمهما باختلاف الموارد.

فيقال: إن طبيعة اليقين لا تنقض بالشك، و لعدم نقضها به فيما نحن فيه مصداقان:

الأول: عدم نقض اليقين بالركعات المحرزه و عدم إبطالها لأجل الشك في الركعه الزائده.

ص: ١٣٤

و الثاني: عدم نقض اليقين بعدم الركعه الرابعه بالشك فى إتيانها، و كلاهما داخلان تحت حقيقة عدم نقض اليقين بالشك.

و عدم إدخال حقيقة الشك فى اليقين، و عدم خلط أحدهما بالآخر له أيضا مصداقان:

أحدهما: عدم الاكتفاء بالركعه المشكوك فيها من تدارك.

و ثانيهما: عدم إتيان الركعه المضافة المشكوك فيها متصله بالركعات المحرزه.

هذا إذا لم نقل بظهور النهي عن الإدخال و الخلط فى الفصل الاختيارى، و إلا يكون له مصدق واحد.

«ولكه ينقض الشك باليقين» بالإتيان بالركعه المتيقنه، و عدم الاعتداد بالمشكوك فيها.

«ويتم على اليقين» بإتيان الركعه اليقيتىه، و عدم الاعتداد بالمشكوك فيها.

و «لا- يعتد بالشك فى حال من الحالات» و عدم الاعتداد به فيما نحن فيه هو بالبناء على عدم الركعه المشكوك فيها، و الإتيان بالركعه.

و على هذا تكون الروايه مع تعريضها للمذهب الحق- أى الإتيان بالركعه منفصله- متعرضه لعدم إبطال الركعات المحرزه، و استصحاب عدم الركعه المشكوك فيها، و تكون على هذا من الأدله العامه لحججه الاستصحاب».

ثم ذكر قدس سره مؤيدات و مرجحات لبيانه، و قال: «و هذا الاحتمال أرجح من سائر الاحتمالات؛ أما أولاً فلعدم التفكير حينئذ بين الجمل؛ لحمل الروايه على بيان قواعد كلية، هي عدم نقض اليقين بالشك، و عدم إدخال الشك فى اليقين و نقض الشك باليقين، و عدم الاعتداد بالشك فى حال من الأحوال،

و هى قواعد كليه يفهم منها حكم المقام لانطباقها عليه.

و أما ثانيا فلحفظ ظهور اللام فى الجنس، و عدم حملها على العهد، و حفظ ظهور اليقين بإراده نفس الحقيقة، لا الخصوصيات والأفراد.

و أمما ثالثا فلحفظ الظهور السياقى؛ فإن الظاهر أن قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» في جميع الروايات يكون بمعنى واحد، هو عدم رفع اليد عن اليقين بمجرد الشك، والاستصحاب أحد مصاديق هذه الكلية، تأمل.

نعم، لا- يدخل الشك السارى فيها؛ لأن الظاهر فعليه الشك و اليقين، كما فى الاستصحاب و فى الركعات الغير المنقوضه بالركع المشكوك فى فيها، و أما فى الشك السارى فلا يكون اليقين فعلياً هذا تمام كلامه قدس سره.

و التحقيق: أن هذا البيان مع دقتة لا يخلو عن إشكال؛ فإننا ذكرنا أن قوله:

«لا ينقض اليقين بالشك» حكم من أحکام نفس اليقين و الشك بلا دخل للمتيقن و قابليته للاستمرار و عدمه في هذا الحكم، و معناه- على ما ذكره المحدث الكاشاني قدس سره في هذه الرواية- أن لا يبطل الركعات المتيقنه بالشك في إتيان الركعه الرابعه.

ولما يمكن استعمال كلمة «اليقين» في الجمله الواحده في نفس اليقين بما هو يقين و في المتيقن- أي الركعات المحرزه- و إن كان المراد من اليقين جنسه و طبيعته؛ لعدم تحقق قدر الجامع بين المصداقين المذكورين في كلامه.

و منها: ما ذكره بعض الأعظم، و هو أنّ معنى قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» هو استصحاب عدم الإتيان بالركعه الرابعه، و لازم ذلك الإتيان بها متصله، إلا أن المصله في صوره اليقين بعدم الإتيان بها لا بد له من الإتيان بها متصله، و في صوره الشك لا بد له من ملاحظه الروايات الوارده في باب صلاه

الاحتياط الدالّ على إتيانها منفصله.

فيكون موضوع صلاه الاحتياط مرّكب من الجزءين:

أحدهما: الشك في إتيان الركعه الرابعه.

و ثانيهما: عدم الإتيان بالركعه الرابعه، والأول محرز بالوجودان، والثاني محرز بالاستصحاب، وبعد تحقق كلا الجزءين يجب الإتيان بالركعه المشكوه منفصله.

ويؤيد هذا المعنى بظهور قوله: «لا يدخل الشك في اليقين»، و قوله:

«لا يخلط أحدهما بالآخر» في الانفصال، فلا إشكال في دلالة الروايه على الاستصحاب وعلى مذهب الحق^(١).

و يرد عليه: أولاً:- بعد ما قال في جواب صاحب الكفايه قدس سره فليس التنافي بين الصحيحه على تقدير دلالتها على الاستصحاب وبين الروايات الأخرى بالإطلاق والتقييد حتى يجمع بينهما بتقييد الصحيحه بها، بل التباين؛ لدلالة الصحيحه على وجوب الإتيان برکعه اخر متصله، و الروايات الأخرى على وجوب الإتيان بها منفصله -أن كون عدم الإتيان بالركعه الرابعه جزء الموضوع لانفصال الركعه مع كونه تمام الموضوع لاتصال الركعه -كما هو الظاهر من الإشكال على المحقق الخراساني قدس سره -كيف يتصور؟ و كيف يمكن الجمع بين كون شيء واحد جزء الموضوع لإتيان الركعه منفصله و تمام الموضوع لضدّه؟

و ثانياً: أن جعل الشك جزء الموضوع لصلاه الاحتياط واستصحاب عدم الإتيان جزء آخر ليس بصحيح؛ فإن الاستصحاب حكم متربّ على الشك

ص: ١٣٧

١- (١) مصباح الأصول ٦٤: ٣.

و متأخر عنه، لا أنه واقع في عرضه، و معلوم أن الحكم و الموضوع متغيران من حيث الرتبة و لا يمكن جعلهما في رتبة واحدة.

و التحقيق في الرواية - بعد ملاحظة المعانى و الاحتمالات - : أنه لا تقييه فيها أصلًا، و الشاهد عليه: أولاً: بيان الإمام عليه السلام - بعد الجواب عن سؤال زراره - فرعاً آخر من قبل نفسه بقوله: «و إذا لم يدر في ثلاثة أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى»، و هذا لا يناسب مقام التقيه.

و ثانياً: أن قوله: «قام فأضاف إليها أخرى» ليس بمعنى القيام من القعود؛ إذ يمكن أن يتحقق الشك بين الثلاث و الأربع في حال القيام، بل بمعنى الابتداء في العمل الجديد بعد الفراغ عن العمل السابق، فهذا شاهد على الإتيان بالركع منفصله.

ثم إن قوله: «و لا - ينقض اليقين بالشك، و لا - يدخل الشك في اليقين، و لا - يخلط أحدهما بالآخر» تعبيرات مختلفة بالنسبة إلى الاستصحاب، و توهم ارتباط قوله: «لا - يدخل» و قوله: «لا - يخلط» بغير الاستصحاب لا - يناسب قوله: «و لكنه ينقض الشك باليقين»؛ لبده أنه ارتباطه بالاستصحاب، و لا معنى لذكر الجملتين الغير المرتبطتين بين ما يرتبط به.

فالحاصل: أن هذه الجملات و ما في قوله: «و يتسم على اليقين فيبني عليه، و لا - يعتمد بالشك في حال من الحالات» مربوط بالاستصحاب بلا اختلاف فيها، فلا شبهه في دلالة الرواية على الاستصحاب.

و منها: موثقه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا شكت فابن على اليقين». قلت: هذا أصل؟

قال: (نعم) [\(١\)](#).

ص: ١٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

و دلالتها على الاستصحاب ظاهرة؛ لظهورها في فعليه الشك و اليقين مع وحده المتعلق، فلا تطبق إلا على الاستصحاب؛ إذ المراد منها البناء على المتيقن و الإثبات بالمشكوك فيها منفصله، لأجل الأخبار الخاصة، و لا اختصاص لها بالشك في عدد الركعات، بل قاعده كليه في باب الصلاه و غيرها مما شك فيه، فإن الاختصاص يوجب الالتزام إما بحملها على التقيه، و إما بدلالتها على عدم الإثبات بالرکعه المشكوكه و إثباتها منفصله بالأدله الخاصة، والأول خلاف الظاهر، و الثاني مما لا ينافي الاستصحاب.

و ليس المراد من اليقين هو اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر، و الإثبات بالمشكوك فيها منفصله على ما ذكره الشيخ قدس سره؛ إذ مع كونه خلاف الظاهر تحقق في نفس المؤثثه ظهور في أن المراد من اليقين هو اليقين الموجود، لا تحصيل اليقين فيما بعد؛ فإن قوله: «فابن على اليقين» أمر بالبناء على اليقين، لا أمر بتحصيل اليقين.

فدلالتها على الاستصحاب مما لا إشكال فيه.

و منها: ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه؛ فإن الشك لا ينقض اليقين» [\(١\)](#).

و في نسخه أخرى: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك» [\(٢\)](#).

واستشكل في دلالتها على حججه الاستصحاب بأن صريحتها سبق زمان

ص: ١٣٩

١- (١) الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافذ الموضوع، الحديث ٦.

٢- (٢) الإرشاد للمفید: ١٥٩، مستدرک الوسائل: ٢٢٨، الباب ١ من أبواب الموضوع، الحديث ٤.

اليقين على زمان الشك، فهـى دليل على قاعده اليقين؛ لاعتبار تقدـم اليقين على الشك فيها، كأنـه قال: «من كان على يقين فتبـدـل يقينه إلى الشـك» بخلاف الاستصحاب، فإنـ المعتبر فيه كون المـتيـقـن سابقاً على المشـكـوكـ فيـهـ، أمـاـ اليـقـينـ وـ الشـكـ فقدـ يكونـانـ مـتـقارـانـ فيـ الحـدوـثـ، كـحـصـولـ اليـقـينـ عـنـدـ الغـرـوبـ بـطـهـارـهـ الثـوـبـ عـنـدـ الزـوـالـ، وـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ الـآنـ، بلـ قدـ يكونـ الشـكـ سـابـقاـ علىـ اليـقـينـ كالـشـكـ فـيـ نـجـاسـهـ الثـوـبـ عـنـدـ الغـرـوبـ بـدـوـنـ الـالـفـاتـ إـلـىـ نـجـاسـتـهـ وـ طـهـارـتـهـ عـنـدـ الزـوـالـ، وـ بـعـدـ مـضـىـ زـمـانـ يـحـصـلـ لـهـ اليـقـينـ بـأـنـهـ كـانـ نـجـسـاـ عـنـدـ الزـوـالـ، فـلاـ تـرـتـبـطـ الرـوـاـيـهـ بـالـاسـتـصـاحـابـ.

وـ أـجـابـ عنـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ: أـنـ اليـقـينـ طـرـيـقـ إـلـىـ المـتـيـقـنـ، وـ المـتـداـولـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ سـبـقـ المـتـيـقـنـ عـلـىـ المشـكـوكـ فـيـهـ هوـ التـعـبـيرـ بـسـبـقـ اليـقـينـ عـلـىـ الشـكـ؛ لـمـاـ بـيـنـ اليـقـينـ وـ المـتـيـقـنـ مـنـ نـحـوـ مـنـ الـاتـحـادـ، فـالـمـرـادـ هوـ سـبـقـ المـتـيـقـنـ عـلـىـ المشـكـوكـ فـيـهـ (١).

وـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـتـامـ؛ إـذـ قـلـنـاـ سـابـقاـ إـنـ قـوـلـهـ: «لـاـ يـنـقـضـ اليـقـينـ بـالـشـكـ» فـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ نـظـيرـ قولـنـاـ: «اليـقـينـ حـجـةـ»، كـمـاـ أـنـ الحـجـيـهـ وـ صـفـ عـارـضـ عـلـىـ نـفـسـ اليـقـينـ، لـاـ عـلـىـ المـتـيـقـنـ كـالـطـهـارـهـ وـ العـدـالـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، كـذـلـكـ عـدـمـ جـواـزـ النـقـضـ حـكـمـ عـارـضـ عـلـىـ نـفـسـ اليـقـينـ وـ الشـكـ، لـاـ عـلـىـ المـتـيـقـنـ وـ كـذـاـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ اليـقـينـ وـ الشـكـ بـمـعـنـىـ المـتـيـقـنـ وـ المشـكـوكـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ نـحـوـ مـنـ الـاتـحـادـ، وـ اليـقـينـ هـوـ اليـقـينـ الطـرـيـقـيـ، وـ لـكـنـ لـاـ منـاسـبـهـ لـأـنـ يـكـونـ التـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ الزـمـانـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـتـيـقـنـ وـ المشـكـوكـ.

وـ التـحـقـيقـ فـيـ الجـوابـ أـنـهـ: سـلـمـنـاـ ظـهـورـ قـوـلـهـ: «مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـشـكـ» فـيـ

صـ: ١٤٠.

(١) كـفـاـيـهـ الـاـصـوـلـ ٢:٢٩٦.

تقدّم زمان اليقين على الشكّ، و هذا يتحقّق في قاعده اليقين دون الاستصحاب، و لكنه مذيل بقوله: «فليمض على يقينه»، و معلل بقوله: «فإن الشك لا ينقض اليقين»، و الحكم يدور مدار التعليل، و الظاهر منه فعله اليقين و الشك في آن واحد، فكأنه قال: «لا ينقض بالشك الفعلى اليقين الفعلى»، و هذا الكلام ظاهر في الاستصحاب لا الشك الساري، و ظهور التعليل مقدم على ظهور صدر الروايه، فلا مانع من دلالتها على الاستصحاب.

و لكن الروايه ضعيفه غير قابله للاستدلال بها؛ لكون قاسم بن يحيى في سندها، و لم يوثقه الرجاليون، بل ضعفه العلامه.

و منها: مكاتبه على بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» [\(١\)](#).

و يرد عليها: أولاً: كونها مضمره مع أن المكاتبه بلحاظ بقائها بعنوان السنّد أقرب إلى التقىه و شبهها بخلاف القول؛ فإنه يوجد و ينعدم.

و ثانياً: أنّ الراوي على بن محمد القاساني من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام بلحاظ روايه محمد بن حسن الصفار عنه، و ضعفه أعظم الرجالين، لا على بن محمد بن شيره القاساني الموثق.

قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «و الإنصال أن هذه الروايه أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلا أن سندها غير سليم» [\(٢\)](#).

و أنكر المحقق الخراسانى قدس سره دلالتها عليه، فضلاً عن أظهريتها [\(٣\)](#).

ص: ١٤١

١-١) الوسائل ١٨٤:٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٢-٢) فرائد الأصول ٣:٧١.

٣-٣) كفايه الأصول ٢:٢٩٦.

و يحتمل أن يكون مقصود السائل من يوم الشك مطلق يوم الشك، سواء كان من آخر شعبان أو آخر رمضان، و يحتمل أن يكون المراد يوم الشك بين شعبان و رمضان، أو بين رمضان و شوال، و لكن الظاهر من قول السائل: «هل يصوم أم لا؟» هو يوم الشك بين شعبان و رمضان، ولو كان المراد يوم الشك بين رمضان و شوال فلا بد من السؤال بأنه: هل الصيام فيه واجب أم حرام؟

و استدلّ الشيخ قدس سره بأن تفريع تحديد كل من الصوم والإفطار برأيه هلال رمضان و شوال على قوله: «اليقين لا يدخله الشك» لا يستقيم، إلا بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك، أى مزاحما به، فدلالتها على الاستصحاب أظهر من روایات الباب.

و قال المحقق الخراسانى قدس سره: إن مراجعه الأخبار الواردة فى يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنه لا بد في وجوب الصوم و وجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان و خروجه، وأين هذا من الاستصحاب؟

فراجع ما عقد في الوسائل [\(١\)](#) لذلك من الباب تجده شاهدا عليه.

و قال المحقق النائينى رحمه الله تأييدا لصاحب الكفاية قدس سره: أنه يمكن أن يكون المراد من اليقين هو اليقين بدخول رمضان، فيكون المعنى: إن اليقين بدخول رمضان الذى يعتبر فى صحة الصوم لا يدخله الشك فى دخوله، و معناه: أنه لا يجوز صوم يوم الشك من رمضان، وقد تواترت الأخبار على اعتبار اليقين بدخول رمضان فى صحة الصوم، و على هذا تكون الرواية أجنبية عن باب الاستصحاب.

و التحقيق: أن مراجعه الأخبار الواردة في الباب يوجب القطع بموضوعه

ص: ١٤٢

١ -)الوسائل ١٨٢:٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

اليقين بالنسبة إلى دخول شهر رمضان، لا بالنسبة إلى خروجه، ويستكشف من ذلك أن تفريع قوله: «صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» في سياق واحد على قوله:

«اليقين لا يدخله الشكّ» لا ينطبق إلا على الاستصحاب، وأنه لا ترتبط هذه الرواية بسائر الروايات.

و لاــ منافاه بين موضوعيه اليقين بدخول شهر رمضان في سائر الروايات واستفاده استصحاب عدم دخول شهر رمضان بعنوان القاعدة الكلية من هذه الرواية، وهكذا بالنسبة إلى عدم خروجه.

و لا فرق بين قوله: «اليقين لا ينقض بالشكّ» و قوله: «اليقين لا يدخله الشكّ»، كما قلنا في الصحيحه الثالثه أن قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» و قوله:

«لا يدخل الشكّ في اليقين»، و قوله «لا يخلط أحدهما بالأخر» عبارات شتى بمعنى واحد.

فهذه الرواية مع ضعف سندها ظاهره في الاستصحاب، لكن بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحه زراره الاولى أظهر منها.

تذليل

حول الاستدلال بأدله قاعدي الحليه و الطهاره على الاستصحاب و جوابه:

ربما يستدلّ على اعتبار الاستصحاب بقوله: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، و ما لم تعلم فليس عليك»^(١)، و قوله: «الماء كلّه ظاهر حتى يعلم أنه قدر»^(٢)، و قوله: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه

ص: ١٤٣

١ـ (١) الوسائل ٢:١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

٢ـ (٢) الوسائل ١:١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

فتدعه من قبل نفسك» [\(١\)](#).

و في معنى الروايات احتمالات:

الأول: ما يستفاد من كلام المشهور، و هو أَنَّ الغاية فيها -أَى «حَتَّى تعلم»- قيد للموضوع -أَى قوله: «كُلَّ شَيْءٍ» و قوله: «الماء»- و الحكم فيها يتربّ على الموضوع المقيّد، فالموضوع في الحقيقة ليس الأشياء بعنوانها الواقعية، بل بوصف كونها غير معلومة الطهارة و الحرمة، فالمستفاد منها: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قبل أن يكون معلوماً الحرمة فهو حلال، و كُلَّ شَيْءٍ قبل أن يكون معلوم النجاسة فهو ظاهر، و الغاية تهدينا إلى هذا المعنى، فلا ربط للروايات بالاستصحاب و لا تكون مبنية للأحكام الواقعية، فإنّها في مقام جعل قاعدة الطهارة و الحلّية في مورد الشكّ فيهما.

الاحتمال الثاني: ما يستفاد من كلام المحقق الخراساني قدس سره فقد ذهب في الكفاية إلى دلالة صدر الروايات على الحكم الواقعى، و دلائله غايتها على الاستصحاب، و في «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعى و قاعده الطهارة و الحلّية، و الغاية على الاستصحاب.

فقال في بيان الأول ما حاصله: أَنَّ الصدر ظاهر في بيان حكم الأشياء بعنوانها الأُولى، لَا بما هي مشكوكه الحكم، و الغاية تدلّ على استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة و الحلّية ظاهراً، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِطَرْوَضَدِهِ أَوْ نَقْيَضِهِ وَ مَعْنَاهُمَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَحْكُومٌ بِالظَّاهَرَةِ وَ الْحَلَّيَةِ الْوَاقِعَيَّتَيْنِ، وَ هَمَا مَسْتَمِرًا بِالْأَسْتِمْرَانِ الظَّاهِرِيِّ إِلَى زَمَانِ الْعِلْمِ بِحَصْولِ النِّجَاسَةِ وَ الْحَرْمَةِ، فَالْغَايَةُ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: «ظَاهِرٌ» وَ قَوْلِهِ: «حَلَالٌ»، وَ يَسْتَفَادُ مِنْهَا حَكْمَانٌ: الطَّهَارَةُ

ص: ١٤٤

١-) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث [٤](#).

و الحلين الواقعيتان واستمرار الطهارة و الحلين الظاهريتين، و هذا المعنى ينطبق على الاستصحاب (١).

و في الثاني: أن الصدر بعمومه يدل على الحكم الواقعى و بإطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدل على الحكم الواقعى و على المشكوك فيه؛ فإن بعض الشكوك الالزمه للموضوع داخله فى العموم، و تحكم فى البقية بعدم القول بالفصل، و الغايه تدل على الاستصحاب كما ذكر (٢).

الاحتمال الثالث: ما يستفاد من كلام صاحب الفصول (٣) من عدم تعرض الروايات للأحكام الواقعية، و دلالتها على الأحكام الظاهريه من قاعدي الطهارة و الحلين و الاستصحاب.

الاحتمال الرابع: أن يقال بدلالتها على الاستصحاب فقط فى مقابل المشهور. هذا خلاصه الأقوال و الاحتمالات فى الروايات، و المهم منها ما ذكره صاحب الكفايه قدس سره.

و أشكل عليه الأعظم منهم استاذنا السيد الإمام قدس سره و قال (٤): «و فيما أفاده نظر: أمّا أولاً فلأنّ الطهارة و الحلين الواقعيتين ليستا من الأحكام المجعلة الشرعية؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لا طاهراً و لا نجساً، و لا حلالاً و لا حراماً؛ لأنّ النجاسه و الحرمـه مجعلـتان بلا إشكـال و كلام، فلو فرض جعل النجاسه و الحرمـه لأشياء خاصـه، و جعل الطهارة و الحلين لأشياء أخرى خاصـه يلزم أن تكون الأشياء غير المتعلقـه للجعلـين لا طاهرـه

ص: ١٤٥

١-١) كفايه الاصول ٢:٢٩٨.

٢-٢) انظر: حاشيه الآخوند على الرسائل: ١٨٥، السطر ٢٥.

٣-٣) الفصول الغروية: ٣٧٤.

٤-٤) الاستصحاب: ٦١.

و لا نجسـه، و لا حـلاـ و لا حـرامـاـ، و هـذـا وـاضـحـ الـبـطـلـانـ فـى اـرـتكـازـ المـتـشـرـعـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الـأـوـلـ: ما يـسـتـقـدـرـهـ الـعـرـفـ، وـ الـثـانـيـ: ما لـاـ يـسـتـقـدـرـهـ، وـ إـنـماـ يـسـتـقـدـرـهـ الـثـانـيـ بـمـلـاقـاتـهـ لـلـأـوـلـ وـ تـلـوـثـهـ بـهـ، وـ التـطـهـيرـ عـرـفـاـ عـبـارـهـ عـنـ إـزـالـهـ
الـتـلـوـثـ بـالـغـسلـ، وـ إـرـجـاعـ الشـىـءـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـصـلـيـهـ غـيرـ الـمـسـتـقـدـرـهـ، لـإـيجـادـ شـىـءـ زـائـدـ عـلـىـ ذـاتـهـ، بـلـ يـكـونـ طـاهـراـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ نـظرـ
الـشـرـعـ كـالـعـرـفـ فـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ فـىـ إـلـحـاقـ بـعـضـ الـأـمـورـ غـيرـ الـمـسـتـقـدـرـهـ عـرـفـاـ بـالـنـجـاسـاتـ، وـ إـخـرـاجـ بـعـضـ الـمـسـتـقـدـرـاتـ عـنـهـ.

وـ كـذـاـ الـحـلـيـهـ لـمـ تـكـنـ مـجـعـولـهـ، فـإـنـ الشـىـءـ إـذـاـ لـمـ يـشـتمـلـ عـلـىـ الـمـفـسـدـهـ الـأـكـيـدـهـ يـكـونـ حـلـلاـ، وـ إـنـ لـمـ يـشـتمـلـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ فـلـاـ
تـكـونـ الـطـهـارـهـ وـ الـحـلـيـهـ مـنـ الـمـجـعـولـاتـ الـوـاقـعـيـهـ. نـعـمـ، الـطـهـارـهـ وـ الـحـلـيـهـ الـظـاهـرـيـتـانـ مـجـعـولـتـانـ.

فـحـيـنـذـ نـقـولـ: إـنـ قـوـلـهـ: «كـلـ شـىـءـ حـلـلـ» أـوـ «طـاهـرـ» لـوـ حـمـلـ عـلـىـ الـوـاقـعـيـتـيـنـ مـنـهـمـاـ يـكـونـ إـخـبـارـاـ عـنـ ذـاتـ الـأـشـيـاءـ، لـاـ إـنشـاءـ الـطـهـارـهـ وـ
الـحـلـيـهـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـ الـقـاعـدـهـ وـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـإـخـبـارـ وـ الـإـنـشـاءـ فـيـ جـمـلـهـ وـاحـدـهـ، وـ هـوـ غـيرـ مـمـكـنـ، هـذـاـ أـوـلـاـ».

وـ التـحـقـيقـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـطـهـارـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـ الـحـلـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـلـجـعـلـ الـشـرـعـيـ؛ لـلـزـومـ أـنـ تـكـونـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ لـاـ طـاهـرـهـ وـ لـاـ
نجـسـهـ، لـاـ حـلـلاـ. وـ لـاـ حـرـاماـ، وـ هـذـاـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ فـىـ اـرـتكـازـ المـتـشـرـعـهـ-لـيـسـ بـتـامـ؛ إـذـ الـمـفـروـضـ جـعـلـ الشـارـعـ الـقـاعـدـهـ الـكـلـيـهـ
بـلـفـظـ «كـلـ» الـمـضـافـ إـلـىـ لـفـظـ «شـىـءـ» بـقـوـلـهـ: «كـلـ شـىـءـ حـلـلـ»، وـ بـقـوـلـهـ: «كـلـ شـىـءـ طـاهـرـ»، فـإـنـ قـامـ الدـلـيلـ الـشـرـعـيـ عـلـىـ نـجـاسـهـ شـىـءـ أـوـ
حـرـمـتـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ عـمـومـ الـقـاعـدـهـ بـعـنـوانـ التـخـصـيـصـ، وـ إـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـيـهـمـاـ فـهـوـ باـقـ تـحـ عـمـومـ قـوـلـهـ: «كـلـ شـىـءـ طـاهـرـ وـ كـلـ
شـىـءـ حـلـلـ»، وـ فـيـ

الموارد المشكوكه نرجع إلى عموم القاعدة نظير ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في مقام الجمع بين العام والخاص بالفرق بين الإرادة الجديه والإرادة الاستعماليه، فما ذكره قدس سره ليس بوارد على كلام صاحب الكفاية قدس سره.

والإشكال الثاني من استاذنا السيد الإمام قدس سره على ما ذكره في الحاشيه من دلالة الصدر على الحكم الواقعى و الظاهري، و الغايه على الاستصحاب قوله:

«و أَمِّا ثانِيَةً فَلَا يَدْلُّ مَعْنَى جَعْلِ الطَّهَارَةِ وَ الْحَلَيَّةِ الظَّاهِرَيَّتَيْنِ هُوَ الْحُكْمُ بِالْبَنَاءِ الْعَمَلِيِّ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يَعْلَمَ خَلَافَهُمَا، وَ مَعْنَى جَعْلِ الْوَاقِعَيَّتَيْنِ مِنْهُمَا هُوَ إِنْشَاءُ ذَاتِهِمَا، لَا الْبَنَاءُ عَلَيْهِمَا، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِينَ الْجَعْلَيْنِ مَمَّا لَا يُمْكِن».

والحق أن هذا الإشكال وارد وغير قابل للرد.

والإشكال الثالث ما ذكره استاذنا السيد الإمام قدس سره و المحقق النائيني رحمه الله (1) معا، و هو: أن الحكم الظاهري متاخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين، تتأخره عن موضوعه-أى المشكوك الطهاره و النجاسه و المشكوك الحرمه و الحليه- و تتأخر موضوعه عن الحكم الواقعى، و لا يمكن جمعهما في اللحاظ و الاستعمال الواحد.

والإشكال الرابع ما ذكره استاذنا السيد بقوله:

«و أَمِّا رابِعاً فَلَا يَدْلُّ الْحُكْمُ فِي قَاعِدَتِهِ الطَّهَارَةِ وَ الْحَلَيَّةِ يَكُونُ لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَلَا مَحَالَةَ تَكُونُ غَايَتِهِمَا الْعِلْمُ بِالْقَدَارِهِ وَ الْحَرْمَهِ، فَجَعْلُ الْغَايَهِ لِلْحُكْمِ الْمُغْنِيَّا بِالْغَايَهِ ذَاتَا لَا يُمْكِن».

اللهم إلا أن يقال: إن الغايه إنما تكون للطهاره و الحليه الواقعيتين، لأجل القرنه العقلية، و هي عدم إمكان جعل الغايه للحكم الظاهري، فيكون المعنى:

ص: ١٤٧

١- (١) فوائد الأصول ٣٦٨: ٤.

أن الطهاره و الحلّيـه الواقعـيـتـين مستمرـتان إلى أن يعلم خلافـهما، لكن جعل الغـايـه للطهـارـه و الحـلـيـه الواقعـيـتـين لازـمه استـمرـار الواقعـيـتـين منهـما في زـمـنـ الشـكـ، لاــ الظـاهـرـيـتـين و يـرـجـعـ حـيـئـذـ إلى تـخـصـيـصـ أـدـلـهـ النـجـاسـاتـ و المـحـرـمـاتـ الواقعـيـهـ، فـتـكـونـ النـجـاسـاتـ و المـحـرـمـاتـ في صـورـهـ الشـكـ فيـهـما طـاهـرهـ و حـلـلاـ وـاقـعاـ، وـ هوـ كـماـ تـرـىـ باـطـلـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـمـتـنـعاـ.

ثم قال: «فـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ القـاعـدـهـ وـ الـاستـصـحـابـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـرـادـهـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، وـ مـعـلـومـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـهـ فـيـ قـاعـدـهـ الـحـلـ وـ الطـهـارـهـ، بـلـ مـعـ فـرـضـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ أـوـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ مـنـهـاـ يـكـونـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـقـاعـدـتـيـنـ مـحـكـماـ، وـ لـيـسـ كـلـ مـاـ لـيـمـكـنـ يـرـادـ» [\(١\)](#).

وـ الإـنـصـافـ أـنـ بـيـنـ صـدـرـ كـلـامـهـ وـ ذـيـلـهـ نـوـعـ مـنـ التـهـافـتـ، فـإـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ الصـدـرـ عـدـمـ دـلـالـهـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ وـ الحـلـيـهـ؛ لـعدـمـ إـمـكـانـ جـعـلـ الغـايـهـ للـحـكـمـ الـمـعـيـاـ بـهـاـ ذـاتـاـ، وـ صـرـيـعـ قـولـهـ فـيـ الذـيـلـ بـأـنـ الـرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـهـ فـيـ قـاعـدـهـ الـحـلـ وـ الطـهـارـهـ، بـلـ مـعـ فـرـضـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ أـوـ بـيـنـ الـأـثـنـيـنـ مـنـهـاـ يـكـونـ الـظـهـورـ فـيـ الـقـاعـدـتـيـنـ مـحـكـماـ.

معـ أـنـ الغـايـهـ تـهـدىـنـاـ إـلـىـ أـنـ المرـادـ مـنـ الطـهـارـهـ هـنـاـ هـىـ الطـهـارـهـ الـظـاهـرـيـهـ، وـ المرـادـ مـنـ الحـلـيـهـ هـىـ الحـلـيـهـ الـظـاهـرـيـهـ؛ لـعدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـ الـعـلـمـ غـايـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ كـمـاـ التـرـمـ بـهـ الـمـشـهـورـ.

وـ الإـشـكـالـ الـخـامـسـ: ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ [\(٢\)](#) وـ هوـ: أـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـدـلـالـهـ قـولـهـ: «كـلـ شـيـءـ طـاهـرـ» عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ أـخـذـ قـولـهـ: «حـتـىـ

ص: ١٤٨

١-١) الاستصحاب: ٦٣.

٢-٢) أجود التقريرات: ٥٩-٤: ٦٢.

تعلم» غايه له إلأّا بملحوظه العلم فيها بعنوان الطريقيه لا الموضوعيه، لعدم دخل العلم و الجهل في الحكم الواقعى.

و أئمّا دلـلـته على الحكم الظاهري وأخذ قوله: «حتى تعلم» غايه له فلا بد من ملحوظه العلم فيها قيدا للموضوع أو للحكم، و لا يمكن ملحوظه العلم في الجمله الواحده و في الاستعمال الواحد بعنوان الطريقيه و الموضوعيه معا.

و الإشكال السادس: أيضا ما يستفاد من كلامه قدس سره و هو: أن إثبات حكم لموضوع على نحو العموم مثل: «أكرم كلّ إنسان» يشمل جميع الخصوصيات الصنفيه و الفردية المتحققه للموضوع بما أنه صنف منه و فرد منه، فيجب إكرام زيد و عمرو، و العالم و الجاهل، و الأسود و الأبيض بما أنهم إنسان، لا بما أنه زيد أو عالم، فالملائكة للحكم هو انتباق عنوان العام فقط بلا دخل لأئمّ عنوان آخر.

و نتيجة هذه المقدّمه فيما نحن فيه أن المولى إذا قال: «كلّ شيء طاهر» و رتب الطهاره على عنوان شيء بما أنه شيء، بدون وصف زائد، و أراد منها الطهاره الواقعية، فلا إشكال في شموله لشيء شكّ في نجاسته و طهارته بعنوان أنه صنف من الشيء، و لا محالة تترتب عليه الطهاره الظاهريه، إلأّا أن المشكوك فيه دخيله في موضوع الطهاره الظاهريه بعنوان القيديه، فلا يمكن شمول قوله: «كلّ شيء طاهر» للطهاره الظاهريه، فإنّ عمومه لا يشمل ما هو زائد على عنوان «شيء».

و الإشكال السابع: ما يستفاد أيضا من كلامه قدس سره و هو: أن عموم قوله: «كلّ شيء طاهر» مخصوص بالمحض صفات المنفصله، مثل: (البول نجس، و الغائط نجس، و الكلب نجس، و الكافر نجس)، و استفاده الطهاره الظاهريه فيما هو

مشكوك النجاسه و الطهاره من عمومه تمّسك بالعام في شبهه مصداقيه المخصوص، و عدم جوازه مما لا شبهه فيه [\(١\)](#).

هذا تمام كلام المحقق النائيني رحمه الله و إن كان بحسب الظاهر بياناً جيداً، و لكن يرد عليه إشكالان:

الأول: أنه سلّمنا عدم صحة استفاده الطهاره الظاهريه من عموم قوله:

«كل شئ طاهر» و لكن ذكرنا فيما استفدناه من كلام المحقق الخراساني قدس سره في «الحاشيه» أن قوله: «كل شئ طاهر» بعمومه يشمل كل الأشياء بعنوان أنها شئ، و بإطلاقه يشمل جميع حالات الشئ، و منها حالة الشك في كون الشئ طاهرا أو نجسا، و استفاده الطهاره الظاهريه منه بهذا الطريق لا إشكال فيها.

الثاني: أن من البديهي عدم اختصاص قاعديه الطهاره و الحاله في الشبهات الموضوعيه حتى نقول بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصدقية للمخصوص، بل جريانهما في الشبهات الحكميه مما لا شبهه فيه، و جريان أصله العموم في موارد الشك في التخصيص لا يوجب الإشكال كالشك في حاليه شرب التن و حرمه و أمثال ذلك.

هذا كله بالنسبة إلى ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في «الحاشيه».

و أمّا ما ذكره في الكفائيه من دلاله قوله: «كل شئ طاهر» على الطهاره الواقعيه، و قوله: «حتى تعلم أنه قذر» على الطهاره الظاهريه و الاستصحاب فهو خلاف الظاهر، فإن التفكيك بين صدر الجمله الواحده و ذيلها و استفاده الحكمين منها: أحدhem أصل الطهاره، و الآخر استمرار الطهاره، و نظر الأول إلى الحكم الواقعى و الثاني إلى الحكم الظاهري الذي يعبر عنه بالاستصحاب،

ص: ١٥٠

١- (١) أجود التقريرات ٤٦٢.

لا دليل عليه.

فلا دلاله للروايات إلّا على قاعدتى الطهاره و الحلّيه كما استفاده المشهور منها، و لا دخل لها بالاستصحاب، بل هي أجنبية عنه.

والحاصل: أنه لا شبهه في حجّي الاستصحاب كما استفادناه من الروايات الكثيره الواردہ في الباب، و أمّا التفصيل بين الأحكام الشرعية المستفاده من طريق حكم العقل و الأحكام الشرعية المستفاده من طريق الكتاب و السنن و الإجماع فهو غير صحيح؛ لعدم الفرق في طريق استكشاف الحكم الشرعي، كما ذكرناه ضمن المباحث الماضية.

و هكذا التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الرافع كما ذكرناه في ذيل البحث عن صحيحه زراره الاولى.

اشاره

الحكم الشرعي إما تكليفي و إما وضعى، و الحكم التكليفى: ما هو مجعلو من قبل الشارع بعنوان وظيفه المكلّف، و هو منحصر بالأحكام الخمسة التكليفيه و إن لم يتحقق فى بعضها كلفه و مشقّه كالإباحه بالمعنى الأخّص، و لكن يعبر عن جميعها بالأحكام التكليفيه من باب التغليب، و معلوم أنّ الوجوب -مثلاً- لا يكون بمعنى علم المولى بالمصلحة المتحقّقه في الواجب، بل الوجوب أمر مجعلو من الشارع بهيه «افعل» أو الجمله الخبريه، و هكذا سائر الأحكام التكليفيه.

و أمّا الحكم الوضعي: فهو كلّ ما كان مجعلو و مقررًا من ناحيه الشارع و لم يكن من الأحكام الخمسة التكليفيه، و لا دليل على انحصره في الثلاثه -أى السببيه و المانعه و الشرطيه- أو الخمسه -أى الثالثه المذكوره مع العلّيه و العلاميه- أو التسعه -أى الخمسه المذكوره مع الصحّه و الفساد، و العزيمه و الرخصه- بل يشمل مصاديق كثيره كالزوجيه و الملكيه و الحرّيه و الرقّيه و أشيه ذلك.

و أمّا المجموعات المخترعه الشرعيه - كالصلاه و الصوم و الحجّ و هكذا الرساله و الإمامه و القضاوه - فقد اختلف سيدنا الإمام قدس سره و المحقق النائيني رحمه الله في أنها

نسخ من الأحكام التكليفيّة أو الوضعيّة أو قسم ثالث غيرهما.

و قال المحقق النائيني رحمة الله: قد شئ على القائل بذلك بأن الصوم والصلوة والحجج ليست من مقوله الحكم، فكيف تكون من الأحكام الوضعية؟ ولكن يمكن توجيهه بأن عد الماهيات المختبرة الشرعية من الأحكام الوضعية إنما هو باعتبار كونها مركبة من الأجزاء والشراطط والموانع، وحيث كانت الجزئية والشرطية والمانعية من الأحكام الوضعية فيصبح عد جملة المركبة من الأحكام الوضعية، وليس مراد القائل بأن الماهيات المختبرة من الأحكام الوضعية كون الصلاة-مثلاً-بما هي حكماً وضعياً، فإن ذلك واضح الفساد لا يرضي المنصف أن ينسبه إلى من كان من أهل العلم (١).

وأجاب عنه استاذنا السيد الإمام قدس سرّه: بأن الماهيّة المخترعه كالصلاه قبل تعلق الأمر بها و إن لم تكن من الأحكام الوضعيّه، لكنّها لم تكن قبله من الماهيّات المخترعه أيضا؛ لعدم كونها حيئذ من المقررات الشرعيّه، وإنّما تصير مخترعات شرعية بعد ما قررها الشارع في شريعته بجعلها متعلقة للأوامر، و حيئذ تصير كالجزئيّه والشرطويّه والمانعيّه للمامور به من الأحكام الوضعيّه.

و لا- فرق بين الجزئيّه و الكلّيّه في كونهما أمران منترعن عن تعلق الأمر بالطبيعة، فيكون نحو تقرّرهما في الشريعة بكونهما منترعن من الأوامر المتعلقة بالطابع المركّب، فمن جعل الجزئيّه للمامور به من الأحكام الوضعية مع اعترافه بكونها انتزاعيّه، فليجعل الكلّيّه أيضاً كذلك.

و على هذا فلا مانع من جعل الماهيات الافتراضية من الأحكام الوضعية، أي من المقررات الشرعية والوضعيات الإلهية، ولكن إطلاق الحكم عليها

۱۵۴:

١-) فوائد الاصول .٤:٣٨٥

كإطلاقه على كثير من الوضعيات يحتاج إلى تأويل [\(١\)](#).

وقال المحقق النائيني رحمه الله أيضاً: «نعم، عدّ الولاية و القضاوه من الأحكام الوضعية لا يخلو عن تعسف خصوصاً الولاية و القضاوه الخاصة التي كان يتفضل بها الإمام عليه السّلام لبعض الصحابة، كولايته مالك الأشتر، فإنّ الولاية و القضاوه الخاصة حكمها حكم النيابه و الوکاله لا ينبغي عدّها من الأحكام الوضعية، و إلاّ فبناء على هذا التعميم كان ينبغي عدّ الإمامه و النبّه أيضاً من الأحكام الوضعية، و هو كما ترى [\(٢\)](#).

وقال الإمام قدس سره في مقام الجواب عنه: «فمثل الرساله و الخلافه و الإمامه و الحكمه و الإمارة و القضاوه من الأحكام الوضعية، قال تعالى: و كُلَّا جَعَلْنَا نَيِّا [\(٣\)](#)، و قال تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [\(٤\)](#)، و قال تعالى: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [\(٥\)](#)، فقد نصب رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام إماماً و أميراً على الناس يوم الغدير و جعل القضاوه من ناحيه السلطان - كجعل الأمير و الحاكم - معروف و معلوم.

وبالجمله، لا إشكال في كون النبّه و الإمامه و الخلافه من المناصب الإلهيه التي جعلها الله و قررها، فهي من الأحكام الوضعية أو من الوضعيات و إن لم يصدق عليها الأحكام.

فاستيحاش بعض أعظم العصر رحمه الله من كون أمثال ذلك من الأحكام

ص: ١٥٥

١-١) الاستصحاب: ٦٧.

٢-٢) فوائد الأصول ٤٣٨٥.

٣-٣) مريم: ٤٩.

٤-٤) البقره: ٣٠.

٥-٥) البقره: ١٢٤.

الوضعية في غير محله»^(١).

و التحقيق: أنَّ كلام المحقق النائيني رحمه الله بالنسبة إلى الولاية التي ترجع إلى النيابه و الوكاله قريب إلى الذهن، و أمّا بالنسبة إلى القضاوه و سائر الموارد فالحق مع استاذنا السيد الإمام قدس سره.

كيفيه جعل الأحكام الوضعية و احتمالاتها

و اختلف العلماء في أنَّ جعلها استقلالى للأحكام التكليفية، أو أنَّها مجعلوه لا يجعل استقلالى، بل بتبع التكليف و تنتزع منه، كما يستفاد من كلام الشيخ الأنصارى قدس سره، و يستفاد من كلام صاحب الكفايه قدس سره التفصيل فيها، و قال:

«و التحقيق: أنَّ ما عدَّ من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل تشريعاً أصلاً، لا استقلالاً و لا تبعاً، و إنْ كان مجعلولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك.

و منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلاً تبعاً للتكليف.

و منها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه، و تبعاً للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه و إنْ كان الصحيح انتزاعه من إنشائه و جعله، و كون التكليف من آثاره و أحكامه، على ما تأتى الإشاره إليه.

أمّا النحو الأول فهو كالسببية و الشرطية و المانعية و الرافعية لما هو سبب التكليف و شرطه و مانعه و رافعه، حيث إنَّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً، حدوثاً أو ارتفاعاً، كما أنَّ انتزاعها بها ليس إلاً لأجعل ما عليها من الخصوصية المستدعيه لذلك تكويناً؛ للزوم أن يكون

ص: ١٥٦

في العلّه بأجزائها من ربط خاصّ، به كانت مؤثّره في معلولها، لا في غيرها، ولا غيرها فيه، و إلا لزم أن يكون كلّ شيء مؤثراً في كلّ شيء، وتلك الخصوصيّة لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين، و مثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة إنشاء لا إخباراً ضروريه بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السبيّيّه له، من كونه واحداً لخصوصيّه مقتضيه لوجوبها أو فاقدها، و أن الصلاة لا تكاد تكون واجبه عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعوه إلى وجوبها، و معه تكون واجبه لا محالة و إن لم ينشأ السبيّيّه للدلوك أصلاً.

و منه انقدح أيضاً عدم صحة انتزاع السبيّيّه له حقيقته من إيجاب الصلاة عنده، لعدم اتصافه بها بذلك ضروريه.

نعم، لا بأس باتصافه بها عنيه، و إطلاق السبب عليه مجازاً، كما لا بأس بأن يعبر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك -مثلاً- بأنه سبب لوجوبها، فكذلك به عن الوجوب عنده.

فظهر بذلك أنه لا منشأ لانتزاع السبيّيّه وسائر ما لأجزاء العلّه للتکلیف، إلا ما هي عليها من الخصوصيّه الموجبة لدخل كلّ فيه على نحو غير دخل الآخر، فتذهب جيداً.

و أمّا النحو الثاني: فهو كالجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه و القاطعيّه، لما هو جزء المكلّف به و شرطه و مانعه و قاطعه، حيث إنّ اتصاف شيء بجزئيّه المأمور به أو شرطيّته أو غيرهما لا يكاد يكون إلا بالأمر بجمله امور مقيداته بأمر وجودي أو عدمي، و لا يكاد يتّصف شيء بذلك -أى كونه جزء أو شرطاً للمأمور به- إلا بـ تتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر، و ما لم يتعلّق به الأمر كذلك لما كاد اتصف بالجزئيّه أو الشرطيّه، و إن أنشأ الشارع

له الجزئيّه أو الشرطيّه، وجعل الماهيّه و اختراعها ليس إلّا تصویر ما فيه المصلحه المهمّه الموجّه للأمر بها، فتصوّرها بأجزائها و قيودها لا يوجب اتّصاف شيء منها بجزئيّه المأمور به أو شرطه قبل الأمر بها، فالجزئيّه للمأمور به أو الشرطيّه له إنّما ينترع لجزئه أو شرطه بـملاحظته الأمر به، بلاـ حاجه إلى جعلها له، وبدون الأمر به لاـ اتّصاف بها أصلًا و إن اتّصف بالجزئيّه أو الشرطيّه للمنتصرّ أو لذى المصلحه، كما لا يخفى.

وأمّا النحو الثالث: فهو كالحجّيّه و القضاوه و الولايه و النيابه و الحرّيّه و الرّقّيّه و الزوجيّه و الملكيّه إلى غير ذلك، حيث إنّها وإن كان من الممكّن انتراعها من الأحكام التكليفيّه التي تكون في مواردهاـ كما قيلـ و من جعلها بإنشاء أنفسها، إلّا أنه لا يكاد يشكّ في صحة انتراعها من مجرد جعله تعالى، أو من بيده الأمر من قبلهـ جلـ و علاـ لها بإنشائهما، بحيث يتربّ عليها آثارها، كما يشهد به ضروره صحّه انتراع الملكيّه و الزوجيّه و الطلاقـ و العتاق بمجرد العقد أو الإيقاع ممّن بيده الاختيار بلاـ ملاحظة التكاليف و الآثار، ولو كانت منترعه عنها لما كاد يصحّ اعتبارها إلّا بـملاحظتها، و للزوم أن لا يقع ما قصدـ و وقع ما لم يقصدـ.

كما لاـ ينبعى أن يشكّ في عدم صحّه انتراعها عن مجرد التكليف في موردهاـ فلاـ ينترع الملكيّه عن إباحه التصرّفاتـ و لا الزوجيّه من جواز الوطءـ، و هكذا سائر الاعتبارات في أبواب العقود و الإيقاعاتـ.

فانقدح بذلك أنّ مثل هذه الاعتبارات إنّما تكون مجعله بـنفسهاـ، يصحّ انتراعها بمجرد إنشائهماـ كـالتكليفـ، لا مجعله بـتبّعهـ و مـنترعه عنهـ^(١).

ص: ١٥٨

١ـ (١) كفايه الاصول ٣:٣٠٢ـ

والحاصل: أنَّ القسم الأوَّل من الأحكام الوضعية خارج عن دائرة الجعل التشريعي استقلالاً و تبعاً، و القسم الثاني منها قابل للجعل التبعي، و القسم الثالث قابل للجعل الاستقلالي و التبعي، و الأظاهر تعلق الجعل الاستقلالي به.

و يرد عليه: أولاً: أنَّ لازم عدم تعلق الجعل الشرعى لا- أصاله و لا تبعاً بالقسم الأوَّل- أى السببية و الشرطية و المانعية و الرافعية للتکليف- خروج هذا القسم من أقسام الأحكام الوضعية، فكيف يمكن أن ينطبق في مورد عنوان الحكم الوضعي، و لا تکاد تناوله يد الجعل تشريعاً لا أصاله و لا تبعاً، و ما يكون خارجاً عن المقسم كيف يمكن أن يكون داخلاً في أحد الأقسام؟

و ثانياً: أنَّ وقع الخلط في كلامه في المراد بالتكليف و تخيل أنه هنا بمعنى إيجاب المولى و جعله، لا بمعنى كون الشيء واجباً.

توضيح ذلك: أنَّه قد يقول: شيءٌ كذا سبب لوجوب الصلاة- مثلاً- و قد يقول: شيءٌ كذا كان سبباً لإيجاب المولى و جعله الصلاة واجبة- مثلاً- نقول:

إنَّ تحقق المصلحة الملزمة في الصلاة صار سبباً لإيجابها، و تتحقق المفسدة الملزمة في شرب الخمر صار سبباً لحرميته، و هكذا سائر الأمور الدخيلة في جعل المولى، و هذا خارج عن بحث السببية للتکليف هنا؛ إذ لا يقول أحد أنَّ المصلحة الملزمة شرط التکليف.

و المراد من السببية و الشرطية للتکليف هنا كما يستفاد من قوله تعالى:

لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْعِيَّتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) هو شرط كون الشيء واجباً أو كونه فريضه، إلهي، و معلوم أنَّ شرطية الاستطاعه و سائر الشرائط لا ترتبط بالجعل التكويني، بل تستفاد هذه الشرطية من القرآن الكريم،

ص: ١٥٩

(١) آل عمران: ٩٧

و يستفاد من كلام الشارع في حديث الرفع أنَّ الاضطرار رافع التكليف، و يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: «دعى الصلاة أيام أقرانك» ([\(١\)](#)) أنَّ الحيض مانع عن وجوب الصلاة، و كل ذلك يرتبط بالجعل الشرعي و هذا مما يستفاد من كلام صاحب الكفاية في الواجب المشروط أيضاً.

4K

أنه لا نجد في الفقه مورداً يعبر عنه في الأحكام التكليفيّة بالسبب، بل يعبر عنه بالشرط، وأما في الأحكام الوضعيّة فيرى كثيراً ما يتعلّق بالسبب، مثل:

النِّكَاحُ سببُ لِلزوجِيَّةِ، الْبَيْعُ سببُ لِلْمُلْكِيَّةِ.

وَأَمَّا سببِيهِ-دلوِك الشَّمْس- لوجُوب الصَّلَاةِ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يتحقِّقُ هذَا التَّعبِيرُ فِي الرَّوَايَاتِ، بِلِ الرَّوَايَةِ هَكُذا: «إِذَا زَالَ الشَّمْسُ قَدِ وَجَبَ الصَّلَاتَانِ»، وَمَعْنَاهَا شَرْطِيَّهُ زِوالُ الشَّمْسِ لِلوجُوبِ، أَوْ شَرْطِيَّهُ للواجِبِ كَالظَّاهِرِهِ وَالْاستِقبَالِ.

ويمكن أن يقال إن الشرطية كما يصح انتزاعها من قوله: «إن استطعتم يجب عليكم الحج» وجعلها بالتبع، كذلك يصح جعلها استقلالاً، كما إذا قال الشارع بعد الأمر بالحج مطلقاً: «جعلت الاستطاعه شرطاً لوجوب الحج»، ونتيجه الدليلين شرطية الاستطاعه للحج، وكون الشرطية مجعلوه بجعل مستقل. هذا كله بالنسبة إلى القسم الأول.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُسْمِ الثَّانِي -أَيِّ الْجُزْئِيَّهُ وَالشُّرْطِيَّهُ وَالْمَانِعِيَّهُ وَالْقَاطِعِيَّهُ- فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْكَفَايَهِ قَدْسُ سُرُّهُ انْحِصَارُ
الْجَعْلِ الشُّرْعِيِّ فِيهِ بِالْجَعْلِ

ص: ۱۶۰

١-) وسائل الشيعه ٢:٢٨٧،الباب ٧ من أبواب الحيض،الحادي ث ٢.

التابعى و الانتراع عن تعلق الأمر بالمركب.

و التحقيق: أنّ ادعاء الانحصر ليس بصحيح؛ إذ يمكن جعل الجزئي و الشرطيه مستقلًا بدون الأمر بالمركب، كما إذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله بعد قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ»، و «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، و معناه أنّ فاتحة الكتاب جزء من الصلاه، و أنّ الطهور شرط لها، و لا شبهه أنّ هذا الجعل استقلالي.

كما أنه يدلّ قوله تعالى: فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) على أنه تعالى جعل استقبال المسجد الحرام شرطاً للصلوة بالجعل الاستقلالي، و لا يكون من قبيل نسخ حكم الصلاه رأساً و إبداء حكم آخر و جعل شرطيه الاستقبال تبعاً له، بل كان الجعل متعلقاً به بالاستقلال، و هكذا في باب المانعه و القاطعه لا مانع من قول الشارع بدليل مستقل - بعد الأمر بالصلوة - إنّى جعلت الحدث قاطعاً للصلوة مثلاً.

و أمّا بالنسبة إلى القسم الثالث فكان لنا كلامان: الكلام الأول: ما هو الجواب عمّا ذكره الشيخ الأنباري - بعد قوله بانتزاعيه جميع الأحكام الوضعيه من الأحكام التكليفيه، و أنّ الملكيه تتبع من جواز التصرف المترتب على عقد البيع، و هكذا في باب الزوجيه و الحرمه و الرقيه و أشباه ذلك - ^(٢) و أنّ مراده إنّ كان امتناع اعتبار الملكيه و الزوجيه مستقلًا عند الشارع و العلاء، فنقول: أي دليل دلّ على امتناع اعتبارها كذلك؟

و إنّ كان مراده مخالفه ظاهر الأدلة لهذا المعنى فنقول: إنّ ظاهر الأدلة

ص: ١٦١

.١-١) البقره: ١٤٤.

.٢-٢) فرائد الاصول: ١٢٥-٣: ١٢٧.

موافق له، كقوله: «من حاز ملك» (١)، و قوله: «من أحيا أرضاً ميته فهى له» (٢)، و الظاهر منها جعل الملكية مستقلة، و هكذا فىسائر العقود والإيقاعات إذا قلنا: «يجوز للزوج النظر إلى زوجته» فلازم تأثر الحكم عن موضوعه اعتبار الزوجية قبله، و هكذا فى قاعده «الناس مسلطون على أموالهم» لا- بد من اعتبار الملكية وفرض الأموال التي هي ملك لهم، ثم الحكم بسلطتهم عليها، فالإنصاف بيننا وبين وجданنا- بعد ملاحظه الأدلة- يقتضى أنّ العمل الاستقلالي لها غير قابل للإنكار.

الكلام الثاني: ما هو الجواب عمّا ذكره المحقق الخراسانى قدس سره- بعد قوله بأنّ السبب لسبب أمر ذاتى له، بلا فرق بين الأحكام التكليفيّة والوضعية، فلا- تكون قابله للجعل والعنایه، كعدم قابليه جعل الزوجية للأربعه (٣) و أنّ السبب الشرعى غير السبب التكويني، و معنى قولنا: «عقد النكاح سبب للزوجية» هو اعتبار الزوجية عقيب العقد، و أنّ الشارع جعل العقد موضوعاً لاعتبار الزوجية، لا- أنه يتحقق في باطن العقد خصوصيّه واقعيّه تترشح منها الزوجية كترشح الحرارة من النار، و هكذا في قولنا: «عقد البيع سبب للملكية».

و قد اتّضح إلى هنا أنّ الأحكام الوضعية على قسمين: قسم منها قابل للجعل الاستقلالي، و قسم منها متترع من تعلق الأمر بالمقيد بالأمر الوجودي، كقوله: «صلٌ مع الطهارة» أو بالأمر العدمي، كقوله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل

١٦٢: ص

١-١) لم نعثر على هذه الجملة في روايات الخاصّه و العامّه.

٢-٢) الوسائل ٤١٢:٤٢، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

٣-٣) كفايه الأصول ٣:٣٠٢.

لحمه»، وينتزع من الأول شرطيه الطهاره، ومن الثاني مانعيه أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا نجد في الشريعة حكما وضعيا لا تناهه يد الجعل، لا أصاله ولا تبعا، و إلا كيف يكون الحكم الشرعي أو المجعل الشرعي كما ذكرناه؟

ولا مانع من جريان الاستصحاب في كلا القسمين منها، فكما أنه يجري في صوره الشك في بقاء وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيه-مثلا- كذلك يجري في صوره الشك في بقاء زوجيه كذا و ملكيه كذا، هذا في المجموعات الاستقلالية.

و أمّا في المجموعات المنتزعه فلا بد من جريان الاستصحاب في المنتزع منه؛ إذ الشك في بقاء شرطيه الطهاره-مثلا- مسبب عن الشك في بقاء المنتزع منه، و نتيجه جريان الأصل في منشأ الانتزاع بقاء هذا الأمر الانتزاعي.

فما ذكره بعض الأعاظم من التفصيل بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية بجريان الاستصحاب في الاولى دون الثانية ليس بتام، فالاستصحاب حججه مطلقا.

و أخذهما في موضوعه على نعت الموضوعية

يعتبر في الاستصحاب فعليه الشك و اليقين بناء على أخذهما موضوعا و ركنا فيه، و ليس المراد من فعلتهما تحققهما في خزانة النفس و لو كان الإنسان غافلا عنهما، بل بمعنى الالتفات إلى يقينه السابق و شكه اللاحق، فلا يجري الاستصحاب مع الغفلة؛ لعدم الشك فعلا و لو فرض أنه يشك لو التفت؛ ضرورة أن الاستصحاب وظيفه الشاك، و لا شك مع الغفلة أصلا.

ثم إن صاحب الكفاية قدس سره رتب على هذا المعنى حكم الفرعين، و قال:

«فيحكم بصحة صلاة من أحدث ثم غفل و صلى، ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاة؛ لقاعدته الفراغ، بخلاف من التفت قبلها و شك ثم غفل و صلى، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعد الشك؛ لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي».

لا يقال: «نعم»، ولكن استصحاب الحدث في حال الصلاة بعد ما التفت بعدها يقتضي أيضا فسادها، فإنه يقال: «نعم» لو لا قاعدته الفراغ المقتضية لصحتها

و التحقيق:

أن جريان قاعده الفراغ هنا لا يخلو عن إشكال؛ لاختصاص ظهور أخبارها في حدوث الشك بعد العمل، و هذا الشك ليس حادثاً بل كان باقياً في خزانه النفس، و يكون من قبيل إعادة ما سبق، أو الالتفات إلى ما كان موجوداً، فالصلاه في الفرع الأول باطله؛ إما لأجل استصحاب الحدث قبل الصلاه على القول بعدم اعتبار فعليه الشك و اليقين، و إما لأجل استصحاب الحدث بعد الصلاه على القول باعتبار فعليهما و عدم جريان قاعده الفراغ.

و أمّا الفرع الثاني فيرد عليه: أنّه لا يمكن استناد بطلان الصلاه فيه إلى استصحاب الحدث قبل الصلاه، فإنّ الاستصحاب لا يتحقق في حال الصلاه؛ إذ المفروض أنّه حال الغفله و الذهول، و المعتبر فيه فعليه اليقين و الشك، و استصحاب الحدث قبل حال الغفله لا يفيد بالمقام، و لا يمكن الالتمام بصحة الصلاه في هذا الفرع مستنداً إلى قاعده الفراغ؛ لاختصاصها في مورد حدوث الشك بعد الفراغ عن الصلاه و كان الإنسان بعد الفراغ عنها غافلاً عن خصوصياتها و كيفيه إتيانها، و المفروض هنا تحقق الشك قبل الصلاه و كون المصلى عالماً بجزئيات صلاته و خصوصياتها.

و بعد عدم جريان الاستصحاب و قاعده الفراغ فلا بدّ من إعادة الصلاه مستنداً إلى قاعده الاشتغال، فما ذكره صاحب الكفايه قدّس سره بعنوان الشمره لفعليه اليقين و الشك ليس بتاتم.

في مؤديات الأُمارات وطرق الشريعة و عدمه

ربما يقال: بعدم جريانه فيها؛ إذ لا بد في الاستصحاب من تحقق اليقين بالحدث والشك في البقاء، والأُمارات مطلقا لا تفيد اليقين، بعد ما ذكرنا أن حججه الأُمارات بنحو الطريقيه والكاففيه، بمعنى المنجزيه عند موافقه الواقع ومعذرته عند مخالفه الواقع، وقيام الطرق والأُمارات لا. يوجب جعل الحكم الظاهري على طبق مؤدياتها، كما أن حججه القطع أيضا تكون كذلك، ولازم عدم جريانه فيها انسداد باب الاستصحاب إلا في بعض الموارد، وهذا الإشكال مهم وترتّب عليه ثمره فقهيه مهم.

قال صاحب الكفايه قدس سره: «يمكن أن يذبح عما في استصحاب الأحكام التي قامت الأُمارات المعتبره على مجرد ثبوتها، وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها، من الإشكال: بأنه لا يقين بالحكم الواقع، ولا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على ما هو التحقيق، من أن قضيه حججه الأُماره ليست إلا تنجز التكاليف مع الإصاوه والعدر مع المخالفه، كما هو قضيه الحججه المعتبره عقل، كالقطع والظن في حال الانسداد وعلى الحكمه، لا إنشاء أحكام فعليه

شرعية ظاهريه، كما هو ظاهر الأصحاب، ووجه الذب بذلك: أن الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حين الشك محكم بالبقاء، فتكون الحججه على ثبوته حججه على بقائه تعينا للملازمه بين بقائه و ثبوته واقعا.

إن قلت: كيف وقد اخذ اليقين بالشيء فى التعبّد ببقائه فى الأخبار ولا يقين فى فرض تقدير الثبوت؟

قلت: نعم، ولكن الظاهر أنه اخذ كشفا عن الحكم الواقعى و مرآتا لثبوته ليكون التعبّد فى بقائه، و التعبّد مع فرض ثبوته إنما يكون فى بقائه، فافهم [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: لزوم التهافت بين ما اختاره فى التنبئه الأول من اعتبار فعليه الشك و اليقين فى الاستصحاب، و بين ما اختاره فى التنبئه الثاني من الاكتفاء فى صحة الاستصحاب بالشك فى بقاء شيء على تقدير ثبوته و إن لم يحرز ثبوته، كما ذكره استاذنا السيد الإمام قدس سره [\(٢\)](#).

و ثانياً: أن اليقين فى قوله: «لا - تنقض اليقين بالشك» طريقى بلحاظ المتعلق و المتيقن، و موضوعى بلحاظ حكم «لا تنقض» كموضوعيته فى قولنا: «اليقين حججه عقلان»، فلا ينافي مرآته اليقين و كاشفته مع موضوعيته بلحاظ حكم عدم النقض، و المفروض قوام الاستصحاب باليقين و الشك و اعتبار فعليتهمما، فلا بد من طريق آخر لحل الإشكال.

و قال المحقق النائينى رحمة الله و بعض تلامذته فى مقام الجواب عن الإشكال: إن معنى جعل حججه الأمارات هو جعل الأمارات من أفراد العلم فى عالم الاعتبار، فيكون اليقين حينئذ فرداً: اليقين الوجданى، و اليقين الجعلى الاعتبارى، فكما لو علمنا بحكم من الأحكام، ثم شكلنا فى بقائه نرجع إلى

ص: ١٧٠

١- (١) كفاية الأصول ٣٠٩-٣١٠.

٢- (٢) الاستصحاب: ٧٩.

الاستصحاب، كذلك إذا قامت الأماره أو الطريق على ثبوت حكم أو موضوع ذى حكم ثم شك فى بقائهما لا-مانع من استصحاب بقاء مؤدى الطريق والأماره [\(١\)](#).

و فيه: أن اعتبار الطرق والأمارات عند الشارع كثيرا ما يكون من باب التصويب وإمساء ما هو معتبر عند العقلاء، وذكرنا فى باب حجّيّه خبر الواحد أن أدلة دليل على حجّيّته هو عدم ردع الشارع بناء العقلاء فى العمل بخبر الثقه، وبعد الرجوع إلى العقلاء نستكشف أن خبر الثقه طريق غير علمي جعل حجّه على الواقع، بمعنى المنجزيّه على تقدير الإصابه والمعذرّيه على تقدير المخالفه للواقع، كما أن القطع طريق إلى الواقع بل على رأس الطرق وحجّه عقلاء، كذلك خبر الثقه طريق إليه وحجّه شرعا وعقلاء فى مورد فقد القطع و اليقين، فإن انحصار الطريق باليقين يوجب المعضلات والمشكلات فى مسائل الفرد والمجتمع ولا يكون عندهم مؤدى الطرق والأمارات المتيقّن التعبيدي فى مقابل المتيقّن الوجданى، ولا يكون مفاد خبر الثقه بنجاسه الثوب - مثلا - هو القول بـ: أتى أراك متيقنا بالنجاسه و أنت عالم فى عالم الاعتبار، و هكذا فى سائر الأمارات و الطرق.

و التحقيق فى الجواب: أن إضافه النقض إلى اليقين فى قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» تكون بلحاظ الإبرام والاستحكام المتحقق فيه، وهذا الاستحكام لا يرتبط به بما أنه صفة قائمه بالنفس، فإنه ربما يزول عن النفس سريعا بخلاف الشك، بل يرتبط بالمتيقّن والكشف عنه كأنه يراه بالعيان، و ملأك الاستحكام عباره عن حجّيّه القطع، فهو بلحاظ حجّيّته واجد للاستحكام والإبرام،

ص: ١٧١

١- (٤٠٤) فوائد الأصول، مصباح الأصول: ٩٩

لا بلحاظ كشفه عن الواقع بدون التخلف، كأنه يقول: «لا تنقض اليقين الذى هو حجّه بالشكّ، الذى ليس بحجّه»، وهذا الملاك يتحقق في سائر الأمارات و الطرق المعتبره أيضا، فالشكّ باعتبار عدم حجيته و عدم إحرازه للواقع لا ينقض اليقين الذى هو حجّه و محرز له؛ فإنه لا ينبغي أن ترفع اليد عن الحجّه بغير الحجّه، فيلحق الظنّ المعتبر باليقين، و الظنّ الغير المعتبر بالشكّ.

هذا توضيح ما ذكره استاذنا السيد الإمام قدس سره في المقام، ثم ذكر مؤيدات له و قال: «و يؤيد ذلك -بل يدل عليه- قوله في صحيحه زراره الثانيه: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا»
[\(١\)](#) الظاهر منه إجراء استصحاب طهاره للباس، و لا بد أن تحمل الطهاره على الواقعيه منها؛ لعدم جريان الاستصحاب في الطهاره الظاهريه لما ذكرنا سابقا. و معلوم أن العلم الوجданى بالطهاره الواقعيه مما لا يمكن عاده، بل العلم إنما يحصل بالأمارات كأصاله الصحة، و إخبار ذى اليد، و أمثالهما، فيرجع مفاده إلى أنه لا ترفع اليد عن الحجّه القائمه بالطهاره بالشكّ.

بل يمكن أن يؤيد بصريحته الاولى أيضا، فإن اليقين الوجدانى بال موضوع الصحيح أيضا مما لا يمكن عاده، بل الغالب وقوع الشك في الصحه بعده، و يحكم بصحته بقاعدته الفراغ، بل الشك في طهاره ماء الموضوع يوجب الشك فيه، فاليقين بال موضوع أيضا لا يكون يقينا وجدانيا غالبا، تأمل»
[\(٢\)](#).

فلا يكون اليقين فيهما في مقابل الأمارات المعتبره فيستفاد منهما صحة جريان الاستصحاب في موارد الطرق و الأمارات المعتبره.

ص: ١٧٢

١-) الوسائل ٤٦٦: ٣، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢-) الاستصحاب: ٨١-٨٢.

اشاره

في تردد المستصحب

و أئنَّه قد يكون فرداً معيناً، كما إذا شكنا في بقاء زيد في الدار بعد العلم بدخوله فيها لترتب أثر شرعى، وقد يكون فرداً مردداً، كما إذا علمنا بتحقق فرد في الدار و لكنه مردّ بين زيد و عمرو، و شكنا بعد ساعه في بقائه فيها، فلا إشكال في جريان الاستصحاب في هذين الموردين، إلا أن جريانه في مورد الثاني يكون لترتب الآثار المشتركة على بقاء الفردin لا الآثار المختصة على بقاء أحد الفردin.

ربما يقال: يتصور هنا قسم ثالث للفرد و يعبر عنه بالفرد المنتشر، و لكنه ليس ب صحيح؛ إذ الفردية مساوقة للتشخص و التعين، و لا يمكن الجمع بين التعين والتشخص الفردية و الانتشار و السعة، و هو في الحقيقة كلّي معين في الخارج، و مثاله: قول البائع للمشتري: «بعتك صاعاً من هذه الصبرة»، و إن كان المستصحب من هذا القبيل فهو استصحاب الكلّي، لا استصحاب الفرد.

و قد يكون المستصحب كلياً واستصحاب الكلّي على أقسام

القسم الأول: ما إذا علمنا بتحقق الكلّي في ضمن فرد معين

، ثم شكنا في بقاء هذا الفرد و ارتفاعه، فلا محالة نشك في بقاء الكلّي و ارتفاعه أيضاً، فإذا

كان الأثر للكلّي فيجري الاستصحاب فيه، مثاله المعروف: ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار، فنعلم بوجود الإنسان فيها، ثمّ شكّنا في خروج زيد عنها، فنشكّ في بقاء الإنسان فيها، فلا إشكال في جريان الاستصحاب بيقائه إذا كان له أثر، وجريان الاستصحاب في الفرد والكلّي تابع للأثر، إذا كان الأثر للفرد يجري الاستصحاب فيه، وإذا كان الأثر للكلّي يجري الاستصحاب فيه، وما يستفاد من عبارة الكفاية (١) من التخيير في إجراء الاستصحاب في الكلّي والفرد ليس بصحيح إلا في الآثار المشتركة؛ لمغايرتهما عند العرف وإن كان وجود الكلّي عين وجود أفراده عند أهل المنطق والفلسفه.

القسم الثاني: ما إذا علمنا بوجود الكلّي في ضمن فرد مردّ بين متيقّن

الارتفاع ومتيقّن البقاء

، كما إذا علمنا بوجود إنسان في الدار مع الشكّ في كونه زيداً أو عمرو، مع العلم بأنه لو كان زيداً فهو خارج يقيناً، ولو كان عمروا فهو باق يقيناً، ومثاله في الحكم الشرعي: ما إذا رأينا رطوبه مشتبهه بين البول والمني، فتوسّطنا، فنعلم أنه لو كان الحدث الموجود هو الأصغر فقد ارتفع، ولو كان هو الأكبر فقد بقي، وكذا لو اغسلنا في المثال فنعلم أنه لو كان الحدث هو الأكبر فقد ارتفع، وإن كان هو الأصغر فقد بقى؛ لعدم ارتفاعه بالغسل، فنجري الاستصحاب في الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر-أي الكلّي- ونحكم بترتب أثره، كحرمه مس كتابه القرآن وعدم جواز الدخول في الصلاة، ولا يجري استصحاب الفرد، فإنّ أحد الفردتين متيقّن الارتفاع والآخر متيقّن البقاء.

و استشكل صاحب الكفاية رحمه الله بعنوان التوهم في جريان الاستصحاب في

ص: ١٧٤

. ١- (١) الكفاية ٣١١: ٢.

هذا القسم: بأن الاستصحاب فيه وإن كان جاريا في نفسه لتماميه موضوعه من اليقين والشك، إلا أنه محكوم بأصل سببي، فإن الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، والأصل عدمه، ففي المثال يكون الشك في بقاء الحدث مسبباً عن الشك في حدوث الجنائيه، فتجرى أصاله عدم حدوث الجنائيه، وانضمام هذا الأصل إلى الوجдан يحكم بارتفاع الحدث، فإن الحدث الأصغر مرتفع بالوجدان، والحدث الأكبر منفي بالأصل.

ثم أجاب عنه بجوابين: الأول: بأن الشك في بقاء الكلّي ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل، بل مسبب عن الشك في كون الحادث طويلاً أو قصيراً، وبعبارة أخرى: الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في خصوصيّه الفرد الحادث، وليس له حاله سابقه حتّى يكون مورداً للأصل، فتجرى فيه أصاله عدم كونه طويلاً، فما هو مسبوق بالعدم - وهو حدوث الفرد الطويل - ليس الشك في بقاء الكلّي مسبباً عنه، وما يكون الشك فيه مسبباً عنه - وهو كون الحادث طويلاً - ليس مسبوقاً بالعدم حتّى يكون مورداً للأصل.

الثاني: أن بقاء الكلّي عين الفرد الطويل، فإن الكلّي عين الفرد، لا أنه من لوازمه، فلا تكون هناك سببيّه و مسببيّه [\(١\)](#).

و كان لاستاذنا السيد الإمام قدس سرّه هنا إشكال مهمّ من حيث العلم لا العمل، وهو قوله: «لكن الإنصاف أنّه لو اغمض النظر عن وحدتهما عرفاً، فلا يمكن التخلص من الإشكال، سواء أريد إجراء استصحاب الكلّي المعرّى واقعاً عن خصوصيّه أو استصحاب الكلّي المتشخص بإحدى الخصوصيّتين - أي

ص: ١٧٥

١- [\(١\) الكفاية ٣١٢-٢:٣١١](#)

خصوصيّه زيديّه أو خصوصيّه عمرويّه-أو الكلّي الخارجي مع قطع النظر عن الخصوصيّه، بدعوى أنَّ الموجود الخارجي له جهتان: جهه مشترٌ كه بينه و بين غيره من نوعه أو جنسه في الخارج، و جهة مميّزه و العلم بوجود أحد الفردين موجب لعلم تفصيلي بجهه مشترٌ كه خارجيّه بينهما، و ذلك لاحتلال ركني الاستصحاب أو أحدهما على جميع التقادير.

أمّا على التقدير الأوّل فللعلم بعدم الوجود الكلّي المعرّى واقعاً عن الخصوصيّه؛ لامتناع وجوده كذلك، فيختلُّ ركناه.

و أمّا على الثاني فلأنَّ ذلك عين العلم الإجمالي بوجود أحد هما؛ لأنَّ الكلّي المتشبّه بكلِّ خصوصيّه يغایر المتشبّه بالخصوصيّه الآخر، فتكون القضية المتيقّنة العلم الإجمالي بوجود أحد هما، و قضيّه اعتبار وحدتها مع المشكوك فيها أن يشكّ في بقاء المعلوم بالإجمال، و في المقام لا. يكون الشكُّ في بقاء المعلوم بالإجمال بل يعلم في الزمان الثاني إجمالاً، إمّا ببقاء الطويل، أو ارتفاع القصير، و إنّما يكون الشكُّ في البقاء إذا احتمل ارتفاع ما هو المعلوم، طويلاً العمر كان أو قصيره، فاختلَّ الركن الثاني منه.

و أمّا على التقدير الثالث فلأنَّ الجهة المشترٌ كه بما هي مشترٌ كه غير موجوده في الخارج، إلّا على رأي الرجل الهمداني الذي يلزم منه مفاسد، كما حَقَّ في محلّه.

و على المسلك المنصور تكون الطبيعة في الخارج طبيعتين، فكما لا علم تفصيلي بإحدى الخصوصيّتين لا علم تفصيلي بإحدى الطبيعتين؛ لامتناع حصول العلم التفصيلي إلّا مع وحدة الطبيعة المعلومه، فحينئذ يأتي فيه الإشكال المتقدّم. فالخلص عن الإشكال هو ما أشرنا إليه من وحده

القضيتين عرفا، و هي المعترف به في الاستصحابه»^(١).

فيجري الاستصحاب إن لاحظنا وحده القضيتين بنظر العرف كما هو الحق، بخلاف ما إذا لاحظناها بالدقة العقلية.

بقي هنا إشكال آخر على استصحاب الكلّ، وهو منسوب إلى سيد إسماعيل الصدر قدس سره، وهذا الإشكال معروف بالشبهة العباءية.

توضيح ذلك: أنه من المعلوم عدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية، كما إذا شككنا بعد استئثار القرص و قبل زوال الحمراء المشرقية في انتهاء النهار وأنه ينتهي بأيّهما، ولا يجري استصحاب بقاء النهار؛ إذ الشك في معنى النهار و مفهومه من حيث العرف و اللغة و أن اختتامه لغه و عرفا باستئثار القرص أو بزوال الحمراء المشرقية، لا في الواقعه الخارجي بعد العلم باستئثار القرص و عدم زوال الحمراء.

و يمكن أن يتوهّم أنّ ما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل، فإنّا نعلم بارتفاع الكلّ إن تحقق في ضمن الفرد القصير، و بقائه إن تحقق في ضمن الفرد الطويل.

وجوابه: أن الشك هنا في الواقعه و أن الكلّ تحقق في ضمن أيّ الفردین، لا في المفهوم اللغوي و العرفي، فلا مانع من جريان استصحاب الكلّ.

و أمّا ما ذكره السيد الصدر قدس سره فهو أنه: لو علمنا إجمالاً بتجاهله أحد طرفى العباءة ثم غسلنا أحد الطرفين، فلا إشكال في أنه لا يحكم بتجاهله الملاقي لهذا الطرف المغسول؛ للعلم بظهوره بعد الغسل، إما بالطهارة السابقة أو بالطهارة الحاصلة بالغسل، وكذا لا يحكم بتجاهله الملاقي للطرف الآخر؛ لأن المفروض عدم تجاهله الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره، ثم لو لاقى شيء مع الطرفين

ص: ١٧٧

فلا بد من الحكم بعدم نجاسته أيضا؛ لأنّه لا يطهرا يقيناً وأحد طرفى الشبهة، والمفروض أنّ ملاقاه شيءٌ منهما لا توجب النجاسة مع أنّ مقتضى استصحاب الـكلى هو الحكم بنجاسته الملاقي للطرفين، فلا بد من رفع اليد عن جريان الاستصحاب في الكلى أو القول بنجاسته الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في المقام (١).

و جوابه: أولاً: ما يستفاد من كلام سيدنا الإمام قدس سره و المحقق النائيني رحمه الله و هو:

أنّ جريان استصحاب النجاسه و إن كان ممّا لا مانع منه؛ لأنّ وجود النجاسه في الثوب كان متيقناً، و مع تطهير أحد طرفيه يشكّ في بقاءه فيه، إلاّ أنه لا يتربّ على ملاقاه الثوب أثر ملاقاه النجس، فإنّ استصحاب بقاء الكلّي أو الشخص الواقعى لا يثبت كون ملاقاه الأطراف ملاقاً للنجس إلّا بالأصل المثبت؛ لأنّ ملاقاه الأطراف ملاقاً للنجس عقلاء.

و ليس لأحد أن يقول: إنّه بعد استصحاب نجاسة الثوب تكون الملاقاه معها وجداته؛ لأنّ ما هو وجدانى هو الملاقاه مع الثوب لا مع النجس، واستصحاب بقاء النجاسه بالنحو الكلّي، وكذا استصحاب النجس الذى كان فى الثوب،-أى الشخص الواقعى-لا يثبت أنّ الملاقاه مع الثوب بجميع أطرافه ملاقاه للنجاسه إلّا بالاستلزم العقلى، وفرق واضح بين استصحاب نجاسه طرف معين من الثوب، وبين استصحاب نجاسه فيه بنحو غير معين؛ فإنّ ملاقاه الطرف المعين المستصبح النجاسه ملاقاه للنجس المستصبح وجدانا، فإذا حكم الشارع بأنّ هذا المعين نجس ينسلك فى كبرى شرعياته هى: «أنّ ملاقي النجس نجس»، وأما كون ملاقاه جميع الأطراف ملاقاه

١٧٨:

۱-۱) نهایه الافکار .۴:۱۳۰

للنجس الكلّي أو الواقعي، فيكون بالاستلزم العقلـي (١).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّاثِينِي رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا نَفَلَهُ صَاحِبُ الْمُصْبَاحِ فَهُوَ: أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ الْمُدْعَى فِي الْمَقَامِ لَا يُمْكِنُ جَرِيَانَهُ فِي مَفَادِ كَانِ النَّاقِصِ، بَأْنَ يُشَارِ إِلَى طَرْفٍ مُعِينٍ مِنَ الْعَبَاءَةِ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الطَّرْفَ كَانَ نِجْسًا وَشَكًّا فِي بَقَائِهَا، فَالْاسْتَصْحَابُ يَقْتَضِي نِجَاسَتَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ طَرْفِي الْعَبَاءَةِ مُقْطَعُ الْطَّهَارَةِ، وَالْطَّرْفُ الْآخَرُ مُشْكُوكُ النِّجَاسَةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِنِجَاسَهُ طَرْفٍ مُعِينٍ يُشَكُّ فِي بَقَائِهَا لِيَجْرِي الْاسْتَصْحَابُ فِيهَا.

نعم، يمكن إجراؤه في مفad كان التامه، بأن يقال: إن النجاسه فى العباءه كانت موجوده و شك فى ارتفاعها، فالآن كما كانت؛ لأن الحكم بنجاسه الملاقي يتوقف على نجاسه ما لاقاه و تحقق الملاقاء خارجا، و من الظاهر أن استصحاب وجود النجاسه فى العباءه لا يثبت ملاقاء النجس إلا على القول بالأصل المثبت؛ ضروره أن الملاقاء ليست من الآثار الشرعيه لبقاء النجاسه، بل من الآثار العقليه، و عليه فلا تشت نجاسه الملاقي للعباءه.

وأجاب عنه بعض الأعلام قدس سرّه وقال: في هذا الجواب أيضاً مناقشة ظاهرة؛ إذ يمكن جريان الاستصحاب في مفاد كان الناقصه مع عدم تعين موضع النجاسه بأن نشير إلى الموضع الواقعى و نقول: خيط من هذا العباءه كان نجساً و الآن كما كان، أو نقول: طرف من هذا العباءه كان نجساً و الآن كما كان، فهذا الخيط أو الطرف محكم بالنجاسه للاستصحاب، و الملاقاه ثابتة بالوجдан؛ إذ المفروض تحقق الملاقاه مع طرفي العباءه، فيحکم بـنـجـاسـهـ المـلـاقـيـ لاـ مـحـالـهـ (٢).

١٧٩:

^٣ - ١) الاستصحاب: ٨٨، و مصباح الاصول ١١١: ٣.

٢- مصادر الأصول ١١٢: ٣

و جوابه: أن الحكم بنجاسة الملائقي في جزء غير معين يرتبط بالعقل، بل لا طريق له غير العقل، بخلاف الجزء المعين، فإن نجاسته ثابتة بالاستصحاب و ملاقاه اليد مع الرطوبه بالوجдан، فلا تحتاج إلى حكم العقل، و أما في الجزء المردّ فنقول بعد الملاقاء مع جميع أجزاء العباء، فلا محالة لaci الجزء غير المعين المحكوم بـنجاسه، و هذا حكم العقل.

الحاصل: إنَّ إِذَا عَلِمْنَا إِجْمَالًا بِنَجَاسَهُ الْجَزْءُ الْأَعُلَى أَوِ الْأَسْفَلُ مِنِ الْعَبَاءَهُ، وَبَعْدَ تَطْهِيرِ الْجَزْءِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ وَالشَّكِّ فِي بَقَاءِ النَّجَاسَهِ فِيهِ، فَنَسْتَصْحِبُ كُلَّ النَّجَاسَهِ فِيهِ، وَلَكِنْ مَلَاقَاهُ الْيَدُ مَعَ الرُّطُوبَهُ فِي كُلَّ الْطَّرْفَيْنِ -الْأَعُلَى وَالْأَسْفَلِ- لَا يُوجَبُ نَجَاستَهُ، فَإِنَّ الْمَحْرَزَ بِالْاسْتَصْحَابِ هِيَ النَّجَاسَهُ الْمُتَحَقَّقَهُ فِي الْعَبَاءَهُ بِوَصْفِ الْكُلَّيْ فَقْطَ، وَلَا دَلِيلٌ لِنَجَاسَهُ الْيَدِ، وَلَا يَشْمَلُهُ:

«ملاقى النجس نجس»؛ إذ لم يحرز أنه لاقى النجس، وكون ملاقاه العباءه ملاقاه للنجس لازم عقلي لا يترب على الاستصحاب.

و ثانياً: أيضاً ما يستفاد من كلام المحقق النائيني رحمه الله كما ذكره صاحب المصباح قدس سره و هو: أن الاستصحاب الجاري في مثل العباء ليس من استصحاب الكل في شيء؛ لأن استصحاب الكل إنما هو فيما إذا كان الكل المتيقن مردداً بين فرد من الصنف الطويل و فرد من الصنف القصير، كالحيوان المرد بـين البق و الفيل على ما هو المعروف، بخلاف المقام، فإن التردد فيه في خصوصيه محل النجس مع العلم بخصوصيه الفرد، و التردد في خصوصيه المكان أو الزمان لا يوجب كلية المتيقن، فليس الشك حينئذ في بقاء الكل و ارتفاعه حتى يجري الاستصحاب فيه، بل الشك في بقاء الفرد الحادث المرد من حيث المكان.

و ذكر لتوضيح مراده مثالين:

الأول: ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار، فانهدم الطرف الشرقي منها، فلو كان زيد فيه فقد مات بانهدامه، ولو كان في الطرف الغربي فهو حي، فحياه زيد وإن كانت مشكوكاً فيها إلا أنه لا مجال معه لاستصحاب الكلّي، والمقام من هذا القبيل بعينه.

الثاني: ما إذا كان لزيد درهم و اشتبه بين ثلاثة دراهم مثلاً، ثم تلف أحد الدر衙م، فلا معنى لاستصحاب الكلّي بالنسبة إلى درهم زيد، فإنه جزئيٌّ [\(١\)](#).

و أجاب عنه تلميذ بعض الأعلام قدس سره: بأنّ هذا الجواب غير تامٍ، فإن الإشكال ليس في تسميه الاستصحاب الجاري في مسألة العباءه باستصحاب الكلّي، بل الإشكال إنما هو في أن جريان استصحاب النجاسه لا يجتمع مع القول بظهوره الملاقي لأحد أطراف الشبهه، سواء كان الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلّي أو الجزئي، فكما أنه لا مانع من استصحاب حياء زيد في المثال الأول كذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في مسألة العباءه.

و أمّا المثال الثاني فالاستصحاب فيه معارض بمثله، فإنّ أصله عدم تلف درهم زيد معارض بأصاله عدم تلف درهم غيره، ولو فرض عدم الابتلاء بالمعارض لا مانع من جريان الاستصحاب فيه، كما إذا اشتبهت خشبة زيد -مثلاً- بين أخشاب لا مالك لها تكونها من المباحثات الأصلية، فتختلف أحدهما، فتجرى أصله عدم تلف خشبة زيد بلا معارض [\(٢\)](#).

و الإنصاف أنّ هذا الجواب عجيب منه؛ إذ الغرض من الشبهه العبائية هو جريان استصحاب الكلّي فيها حتى يكون مانعاً من جريان استصحاب الكلّي

ص: ١٨١

١-١) المصدر السابق.

٢-٢) المصدر السابق.

من القسم الثاني، و هذه الشبهه إشكال و نقض على جريان استصحاب الكلّي، و كانت في مقام سدّ الطريق على جريانه في الكلّي من القسم الثاني، و إذا كان الاستصحاب فيها جزئياً- كما يقول سواء كان من قبيل استصحاب الكلّي أو الجزئي- فكيف يكون إشكالاً و نقضاً عليه؟!

و معلوم أن عدم جريان استصحاب الجزئي في مورد لمانع لا يكون مانعاً عن جريانه في موارد أخرى، فهذا الجواب ليس بتأمّ.

و التحقيق في الجواب عما ذكره المحقق النائيني رحمه الله: أن الاستصحاب في الشبه العبائي هو استصحاب الكلّي، فإنّ نجاسه الطرف الأسفل متيقن الارتفاع، و نجاسه الطرف الأعلى مشكوك الحدوث، فلا يقين بالنسبة إلى الفرد حتى يستصحب في حال الشكّ، فلا بدّ من جريان استصحاب الكلّي بدون الإضافة إلى خصوص الطرف الأسفل أو الأعلى بأن يقال: إن النجاسة في العباءة كانت متيقنة و الآن هي مشكوكه، فنستصحب النجاسة الكلّية؛ إذ لا شكّ في وحدة القضية المتيقنة و المشكوكه في هذه الصوره.

و أمّا ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من المثال، و هو قوله: ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار، فانهدم الطرف الشرقي منها، فلو كان زيد فيها فقد مات بانهدامه، و لو كان في الطرف الغربي فهو حيّ، فحياه زيد و إن كانت مشكوكاً فيها إلاّ أنه لا مجال معه لاستصحاب الكلّي، و المقام من هذا القبيل بعينه.

في جوابه: أولاً: أن جريان استصحاب الفرد لا يكون مانعاً عن جريان استصحاب الكلّي، ففي المثال كما يجري استصحاب بقاء زيد في الدار، كذلك يجري استصحاب بقاء الإنسان في الدار، وقد ذكرنا في القسم الأول من أقسام الكلّي أن استصحاب الكلّي ليس بمانع عن استصحاب الفرد و بالعكس،

بل يجرى كلّ منهما بلحاظ ترتّب الأثر.

و ثانياً: أنه يتحقق الفرق بين المثال و ما نحن فيه بأنّ كون زيد في الجانب الشرقي من الدار لا يترتب عليه أثر، و كون زيد في الجانب الغربي من الدار لا يترتب عليه أثر، و ما يترتب عليه الأثر هو بقاء زيد في الدار، أو بقاء الإنسان في الدار، و إضافه زيد إلى الجانب الغربي و الشرقي لا يوجب التعدد فيه و لا يخرجه من الجزئي الحقيقى، و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ إضافه النجاسه إلى الطرف الأسفلي من العباءه يترتب عليه الأثر من وجوب الغسل حين الصلاه و وجوب الاجتناب عنه، و هكذا إضافتها إلى الطرف الأعلى منه، و معلوم أنّ ذيل العباءه متنجس و صدر العباءه متنجس آخر، لاـ. أنه نفس ذاك المتنجس، و الأمر مردّد بينهما، و لكلّ منهما أحکام و آثار، و إذا كان الذيل متنجساً فيجب تطهيره، و ملقاته تكون موجبه للتنجس، و هكذا الصدر، فقياس المثال على ما نحن فيه غير تام.

و ذكر بعض الأعلام قدس سره جواباً آخر عن الشبهه العبائيه و قال: «فالإنصاف في مثل مسألة العباءه هو الحكم بنجاسه الملaci لا لرفع اليد عن الحكم بطهاره الملaci لأحد أطراف الشبهه المحصوره على ما ذكره السيد الصدر قدس سره من أنه على القول بجريان استصحاب الكلّ لا بدّ من رفع اليد عن الحكم بطهاره الملaci لأحد أطراف الشبهه؛ بل لعدم جريان القاعده التي تحكم لأجلها بطهاره الملaci في المقام؛ لأنّ الحكم بطهاره الملaci إما أن يكون لاستصحاب الطهاره في الملaci، و إما أن يكون لجريان الاستصحاب الموضوعي، و هو أصاله عدم ملقاته النجس. و كيف كان، يكون الأصل العجاري في الملaci في مثل مسألة العباءه محكوماً باستصحاب النجاسه في العباءه، فمن آثار هذا الاستصحاب

هو الحكم بنجاسه الملاقي و لاــ منفاه بين الحكم بطهاره الملاقي في سائر المقامات و الحكم بنجاسته في مثل المقام؛ للأصل الحاكم على الأصل الجارى في الملاقي، فإن التفكيك في الاصول كثير جدًا، وبعد ملاقاـه الماءــ مثلاــ لجميع أطراف العباءـه نقول: إن الماء قد لاقـي شيئاـ كان نجساـ، فيحكم ببقاءـه على النجاسـه؛ للاستصحابـ، فيحكم بنجاسـه الماءـ»[\(١\)](#).

و لكنــ اللتـرامـ بـنجـاسـهـ المـاءـ و تـرـتبـهاـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ لـيـسـ بـتـامـ إـلـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـأـصـلـ المـبـثـ و تـرـتبـ الآـثارـ و اللـواـزـمـ العـقـليـهـ، و بـعـدـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الجـوابـ عـنـ الشـبـهـ العـبـائـيـهـ مـنـ مـبـيـتـهـ هـذـاـ الأـصـلـ فـلاـ مـحـلـ لـهـذـاـ الجـوابـ.

القسم الثالث: و هو ما إذا كان الشك في بقاء الكلـى لاحتمال قـيـامـ فـردـ آخرـ

مقـامـ الفـردـ المـعـلـومـ اـرـتـفـاعـهـ

، فيتصـورـ عـلـىـ وجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكـ اـحـتمـالـ مـقـارـنـهـ فـرـدـ لـوـجـودـ الـفـرـدـ الـمـعـلـومـ، بـحـيـثـ يـحـتـمـلـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ الـوـجـودـ.

و ثـانـيـهـماـ: ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـؤـهـ اـحـتمـالـ حدـوثـ فـرـدـ مـقـارـنـاـ لـزـوـالـ الـفـرـدـ الـمـعـلـومـ.

و اختـارـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الصـورـتـينـ وـ قالـ بـجـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـولـىـ دونـ الـثـانـيـهـ، بـدـعـوىـ أـنـهـ فـيـ الصـورـهـ الـأـولـىـ يـكـونـ الـكـلـىـ الـمـعـلـومـ سـابـقاـ مـرـدـداـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـهـ عـلـىـ نـحـوـ لـاــ يـرـتفـعـ بـاـرـتـفـاعـ الـفـرـدـ الـمـعـلـومـ اـرـتـفـاعـهـ، وـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ يـرـتفـعـ بـاـرـتـفـاعـ ذـلـكـ الـفـرـدـ، فـيـحـتـمـلـ كـونـ الثـابـتـ فـيـ الـآـنـ الـلـاحـقـ عـيـنـ الـمـوـجـودـ سـابـقاـ، فـيـجـرـىـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـهـ، بـخـلـافـ الصـورـهـ الـثـانـيـهـ، فإـنـ الـكـلـىـ الـمـعـلـومـ سـابـقاـ قدـ اـرـتـفـعـ يـقـيـنـاـ، وـ وـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ آـخـرـ مشـكـوكـ الـحـدـوـثـ مـنـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـمـكـنـ جـريـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـهـ[\(٢\)](#).

صـ: ١٨٤ـ

١ــ (١) مـصـبـاحـ الـأـصـولـ .١١٣ــ ٣:١١٢ــ

٢ــ (٢) فـرـائـدـ الـأـصـولـ .٢:٧٥٥ــ

و التحقيق:أنَّ هذا التفصيل ليس بتأم؛إذ النظر في استصحاب الكلَّى لا يكون إلى الخصوصيات الفردية و أنَّه يتحقق في ضمن أيٍ خصوصيَّه،و لا- يلزم أن تكون خصوصيَّه الكلَّى في البقاء عين خصوصيَّه الكلَّى في الحدوث، بل النظر متترك إلى عنوان الكلَّى،و هو في ما نحن فيه عنوان الإنسانيَّه -مثلاً-و بالنسبة إلى هذا العنوان لا فرق بين الصورتين،و القضيَّه المتيقَّنه و المشكوك في كلا- الفرضين عباره عن أنَّه:كان الإنسان موجوداً في الدار قطعاً و الآن نشكُّ في بقاء الإنسان في الدار،فإنْ قلنا بجريان الاستصحاب فلا بدَّ من القول به فيهما،و هكذا إنْ قلنا بعدم جريانه،بلا فرق بينهما.

و المحقق النائيَّ رحمه الله قائل بعدم جريان الاستصحاب في الكلَّى من القسم الثالث مطلقاً،و قال:« بداهه أنَّ العلم بوجود الفرد الخاص في الخارج إنَّما يلازم العلم بوجود حصَّه من الكلَّى في ضمن الفرد الخاص،لا- أنَّه يلزم العلم بوجود الكلَّى بما هو هو،بل للفرد الخاص دخل في وجود الحصَّه حدوثاً و بقاء،و الحصَّه من الكلَّى الموجود في ضمن الفرد الخاص تغيير الحصَّه الموجوده في ضمن فرد آخر،و لذا قيل:إنَّ نسبة الكلَّى إلى الأفراد نسبة الآباء المتعددة إلى الأبناء المتعددة،فلكلَّ فرد حصَّه تغایر حصَّه الآخر،و الحصَّه التي تعلَّق بها اليقين سابقاً إنَّما هي الحصَّه التي كانت في ضمن الفرد الذي علم بحدوثه و ارتفاعه،و يلزم منه العلم بارتفاع الحصَّه التي تخَصُّه أيضاً،و لا- علم بحدوث حصَّه اخر في ضمن فرد آخر،فأين المتيقَّن الذي يشكُّ في بقاءه ليستصحب؟»⁽¹⁾.

و قال استاذنا السيد الإمام قدس سره في مقام الجواب عنه:«إنَّ هذا ناش من عدم

ص:١٨٥

.٤٢٥-٤٢٤) فوائد الاصول ١-

تعقل الكلّي الطبيعي و كيفيّه وجوده، و عدم الوصول إلى مغزى مراد القوم، من أنّ نسبة الكلّي إلى الأفراد نسبة الآباء؛ ضروره أنَّ الكلّي الطبيعي لدى المحققين موجود بتمام ذاته مع كلّ فرد من الأفراد، فكلّ فرد في الخارج بتمام هوئته عين الكلّي، لا أنَّ حصّه منه و لا تعقل الحصص للكلّي، فريد إنسان، لا نصف إنسان، أو جزء إنسان، أو حصّه منه، فلا معنى للحصّه أصلاً.

و بالجملة، هذا الإشكال بمكان من الضعف يعني تصوّر الكلّي عن ردّه، و العجب أنَّ بعض أعاذه العصر ادعى البداهه لما اختاره من الحصص للكلّي مع كونه ضروري الفساد»^(١).

و معلوم أنَّ بعد بطلان هذا المبني لا يصح ترتُّب الأثر المذكور عليه، فنقول في المثال: كان الإنسان في الدار موجوداً قطعاً، و بعد خروج زيد و احتمال وجود عمرو معه من الابتداء أو دخوله في الدار مقارناً مع خروجه عنه نشك في بقاء الإنسان فيه، فنستصحب كلي الإنسان، و نرتُّب آثاره الشرعية عليه.

ثم إنَّ الشيخ الأنصارى قدّس سرّه بعد اختياره التفصيل بين الفرضين من استصحاب الكلّي من القسم الثالث و القول بعدم جريانه في الفرض الثاني استثنى مورداً منه بقوله: «و يستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني -أى الفرض الثاني من القسم الثالث- ما يتسامح به العرف، فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل و شك في تبدلّه بالبياض أو بسواد أضعف من الأول، فإنه يستصحب السواد»^(٢).

و التحقيق: أنَّ تبدل مرتبه من العرض بمرتبه أخرى ليس من القسم الثالث

ص: ١٨٦

١-١) الاستصحاب: ٩٢.

٢-٢) فرائد الأصول ٢: ٧٥٥.

رأساً؛ لأنّ شخصيّة الفرد و هوّيّته باقيّة في جميع المراتب عقلاً و عرفاً، فالسود الشديد إذا صار ضعيفاً ليس تبدل من الكمال إلى النقص تبدل فرد بفرد آخر، أمّا عقلاً فواضح، و أمّا عرفاً فلأنّ المراتب عندهم في أمثاله من قبيل الحالات و الشؤون للشيء، فشده السود و ضعفه من حالات نفس السود مع بقائه ذاتاً و تشخّصاً، فالاستصحاب في مثله من استصحاب الشخصي و الجزئي، فما ذكره الشيخ قدس سره من الاستثناء المنقطع.

نعم، فيما إذا علم بوجوب شيء و قطع بزواله، و احتمل تبدلاته بالاستحباب يكون من القسم الثالث؛ لأنّه من قبيل تبدل فرد من الطلب بفرد آخر مغايراً عرفاً و عقلاً.

و قال صاحب الكفاية قدس سره: «و أمّا إذا كان الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في قيام خاصّ آخر في مقام ذاك الخاصّ الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه، ففي استصحابه إشكال أظهره عدم جريانه، فإنّ وجود الطبيعي و إنّ كان بوجود فرده إلاّ أنّ وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له، بل متعدد حسب تعددها، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده من الأفراد لقطع بارتفاع وجود الكلّي و إن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد أو لارتفاعه، بنفسه أو بملائكة، كما إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملائكة مقارن أو حادث»^(١).

و قال استاذنا السيد الإمام قدس سره في مقام الجواب عنه: «و أمّا ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره من تعدد الطبيعي بتنوع الفرد، و أنّ الكلّي في ضمن فرد غيره في آخر، و لذا اختار عدم الجريان مطلقاً، فهو حقّ في باب الكلّي الطبيعي عقلاً

ص: ١٨٧

(١) كفاية الأصول .٢:٣١٢ - ١

كما حقق في محله، لكن جريانه لا - يتوقف على الوحدة العقلية، بل الميزان وحده القضيّة المتيقّنة والمشكوك فيها عرفاً، ولا إشكال في اختلاف الكلّيات بالنسبة إلى أفرادها لدى العرف.

و توضيحة: أنّ الأفراد قد تلاحظ بالنسبة إلى النوع التي هي تحته، كزید و عمرو بالنسبة إلى الإنسان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس القريب كزید و حمار بالنسبة إلى الحيوان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس المتوسط أو البعيد، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الكلّي العرضيّ، كأفراد الكيفيّات والكميّات التي هي مشتركة في العروض على المحلّ.

و لا يخفى أنّ الأفراد بالنسبة إلى الكلّيات مختلفه عرفاً، فإذا شكّ في بقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشكّ في البقاء عرفاً مع تبدل الأفراد، لكنّ العرف يرى بقاء النوع مع تبدل أفراده، وقد يكون الجنس بالنسبة إلى أفراد الأنواع كذلك، وقد لا يساعد عليه نظر العرف، كأفراد الإنسان و الحمار بالنسبة إلى الحيوان، فإنّ العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان، وقد لا يساعد عليه نظر العرف في أفراد الأجناس البعيدة، وقد يساعد على ذلك.

و بالجملة، الميزان وحده القضيّة المتيقّنة والمشكوك فيها عرفاً، ولا ضابط لذلك [\(١\)](#).

فلا نقول بجريان استصحاب الكلّي في هذا القسم مطلقاً، ولا بعدم جريانه مطلقاً، ولا بالتفصيل الذي ذكره الشيخ قدس سره، بل جريانه و عدم جريانه تابع لوحدة القضيّتين بنظر العرف و عدمها.

و قال بعض الأعلام قدس سره: «و الصحيح عدم جريان الاستصحاب في

ص: ١٨٨

١- (١) الاستصحاب: ٩٣.

الصوريتين؛ لأنَّ الـكُلَّى لا وجود له إلَّا في ضمن الفرد، فهو حين وجوده متخصص بإحدى الخصوصيات الفردية، فالعلم بوجود فرد معين يوجب العلم بحدوث الـكُلَّى بنحو الانحصار—أى يوجب العلم بوجود الـكُلَّى المتخصص بخصوصيه هذا الفرد—وأمَّا وجود الـكُلَّى المتخصص بخصوصيه فرد آخر فلم يكن معلوماً لنا، فما هو المعلوم لنا قد ارتفع يقيناً، و ما هو محتمل للبقاء لم يكن معلوماً لنا، فلا يكون الشكُّ متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فلا يجري فيه الاستصحاب»^(١).

و جوابه: أنَّ احتياج وجود الـكُلَّى إلى الخصوصيات الفردية لا بُحث فيه، إلَّا أنَّ الـكُلَّى بعد التحقق والوجود كأنَّه ينحلُّ إلى أمرين أو حيَثِيتين: إحداهما حيَثِيه الـكُلَّى المتحقق، والآخر حيَثِيه الخصوصيات الفردية، والاستصحاب يجري في الأمر الأول—أى الـكُلَّى المتحقق—و لا فرق بين زيد و عمرو و سائر الأفراد في كُلِّ الإنسانية المتحقق، و الفرق إنَّما يرجع إنَّما إلى مقالة صاحب الكفاية، و إنَّما إلى ما ذكره النائيني رحمه الله و بعد ردَّ ما ذكره تستفاد وحده كُلِّ الإنسان المتحقق في ضمن زيد مع كُلِّ الإنسان المتحقق في ضمن عمرو—مثلاً—، و الاختلاف في الخصوصيات الفردية فقط، فلا مانع من استصحاب الـكُلَّى هنا.

و ترد على هذا القسم من الـكُلَّى أيضاً شبهه نظير الشبه العبائية في القسم الثاني منه، و هي: أنَّه إذا قام أحد من النوم و احتمل جنابته في حال النوم لم يجز له الدخول في الصلاة مع الوضوء، بناءً على جريان الاستصحاب في الصوره الأولى من القسم الثالث من استصحاب الـكُلَّى، و ذلك لجريان استصحاب

ص: ١٨٩

١-١) مصباح الأصول ١١٤-٢: ١١٥.

الحدث حينئذ بعد الوضوء؛ لاحتمال اقتران الحدث الأصغر مع الجنابه، و هي لا ترتفع بالوضوء. ولا يلتزم بهذا الحكم الشيخ قدس سره و لا غيره؛ فإنّ كفایه الوضوء حينئذ من الواضحيات. و هذا يكشف من عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث مطلقاً.

و قال بعض الأعلام قدس سرّهم في مقام الجواب عنه: «ولكن الإنفاق عدم ورود هذا النقض على الشيخ رحمة الله و ذلك؛ لأنّ الواجب على المحدث هو الوضوء؛ لقوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(١)، و الجنب خارج من هذا العموم و يجب عليه الغسل؛ لقوله تعالى: وَإِنْ كُتُّمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا^(٢)، فيكون وجوب الوضوء مختصاً بغير الجنب، فإنّ التقسيم قاطع للشركه، فالملکل بالوضوء هو كلّ محدث لا يكون جنباً، فهذا الذي قام من نومه و يتحمل كونه جنباً حين النوم تجري في حقه أصله عدم تحقق الجنابه، فكونه محدثاً محرز بالوجودان، و كونه غير جنب محرز بالتعبد الشرعي، فيدخل تحت قوله تعالى:

فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فيكون الوضوء في حقه رافعاً للحدث، و لاـ مجال لجريان الاستصحاب في الكلّ؛ لكونه محكمـاً بالأصل الموضوعي»^(٣).

و يمكن الجواب عنه بأنّ الآية مشتمله على قضيتين، كأنّه قال: إذا تحقق النوم يجب الوضوء، و إذا تحقق الجنابه يجب الاغتسال، و لاـ ارتباط بينهما و لاـ دليل لتقييد موضوع وجوب الوضوء و تركيبهـ أي النوم و عدم الجنابهـ كما إذا قال المولى لعبدـه: «إن جاءك زيد فأكرمه»، ثـم قال: «إن جاءك عمرو فأهـنه»، فمجيء زيد سبـب مستقلـ لوجوب إكرامـ زيد، و لاـ دليل لدخـالـه قيد

ص: ١٩٠

١ - ١) المائدـه: ٦.

٢ - ٢) المائدـه: ٦.

٣ - ٣) مصباح الأصول ١١٥: ٣-١١٦.

آخر أو جزء آخر فيه-أى مجىء عمرو و عدم مجئه-و هكذا فى القضية الثانية.

و أما استشهاده بذيل الآية-أى فَلَمْ تَجِدُوا ماءٍ فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيداً طَيِّباً (١)، واستفادته تقيد موضوع الوضوء بوجдан الماء بقرينه المقابلة بين الصدر والذيل فليس ب صحيح؛ فإن هذا التقيد يستفاد من نفس الأمر بالوضوء مع قطع النظر عن ذيل الآية.

و التحقيق: أن هذا الجواب ليس بصحيح، بل ما ذكره بعض الأعلام قدس سره في كمال الدقة والمتانة، فإن الظاهر من قوله تعالى:
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... أَنَّهُ:

إذا قمت من النوم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... و هذا المعنى في القضية الأولى واضح.

و أمّا ارتباط القضية الشرطيه الثانية بالصلاه، فيستفاد من ذكرها عقيب القضية الاولى، فالقيام من النوم إلى الصلاه محفوظ فيهما، فالمستفاد من الآيه صدرا و ذيلا أن القائم من النوم على قسمين: قد يكون القائم من النوم جنبا و قد يكون غير جنب، كأنه قال: «إذا قمت من النوم إلى الصلاه ولم تكونوا جنبا فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، و إذا قمت من النوم إلى الصلاه و كنتم جنبا فاطهروا و يجب عليكم الاغتسال»، وبهذا الاستظهار من الآيه يصحّ الجواب عن الشبهه، وأنّ موضوع الوضوء في صدر الآيه مقيد و مرکب من الجزئين-أى القيام من النوم و عدم الجنابه-و الأول محرز بالوجدان و الثاني بالاستصحاب، وبعد جريان استصحاب الموضوع-أى عدم الجنابه-لا تصل التوبه إلى استصحاب كلّي الحدث بعد الوضوء، و لا تقاس الآيه بالمثال

ص: ١٩١

.٦ - ١) المائدة: ٦-

المذكور، كما هو واضح، ونفس الآية مع قطع النظر عن الروايات تدل على كفاية الغسل للصلوة بعد الجنابة. هذا كلّه بالنسبة إلى الجواب الأول من الشبهة.

و الجواب الثاني: أن المستصحب لا بد من كونه مجموعاً و حكماً شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعي، و معلوم أنّ الحدث الكلّي لا يكون من الأحكام المجعلة الشرعية، فإنه أمر انتزاعي انتزاعه المتشريع لا يكون هذا العنوان في لسان الشارع محكوماً بحكم، و لا يكون موضوعاً للحكم الشرعي؛ إذ لا نرى في الشريعة أن يكون مطلق الحدث و العنوان الجامع بين الأصغر والأكبر محكوماً بحكم.

ولكن يمكن أن يتحقق بعض موارد في الشرع أن يكون عنوان المحدث محكوماً بحكم، مثل: «المحدث لا يجوز له مسّ كتابه القرآن»، و هكذا، فإن كان كذلك فليس هذا الجواب بتمام؛ إذ لا مانع من استصحاب كلّي الحدث لترتّب هذه الآثار الشرعية.

و أمّا القسم الرابع من الكلّي فهو ما إذا علمنا بوجود عنوانين يحتمل انتبا乎هما على فرد واحد و عدمه، أو علمنا بوجود فردin و شكّ في تعاقبهما و عدمه، و المثال للأول أنه: إذا علمنا بوجود زيد في الدار بوجود متكلّم فيها يحتمل انتبا乎ه على زيد و على غيره، و بعد القطع بخروج زيد عنها نشكّ في بقاء المتكلّم فيها؛ لاحتمال بقائه في ضمن غيره، فنستصحب بقاء كلّي الإنسان فيها، أو أنه: إذا علمنا بالجنابة ليه الخميس -مثلاً- و قد اغتسلنا منها، ثم رأينا ميتاً في ثوبنا يوم الجمعة، فنعلم بكلّنا جنباً حين خروج هذا المني، و لكن نحتمل أن يكون هذا المني من الجنابة التي قد اغتسلنا منها، أو يكون من غيرها، فنستصحب بقاء كلّي الجنابة.

و المثال للثاني: ما إذا علم أحد بوضوءين و بحدث، ولكن لا يدرى أنَّ الوضوء الثاني كان تجديدياً ليكون الحدث بعدهما و باقياً فعلاً، أو كان رافعاً للحدث ليكون متظهراً فعلاً، فيمكن استصحاب كلِّ الطهارة.

و لاـ شَكَّ في أنَّ الاستصحاب في المثال الأول استصحاب الكلِّ، و لا شَكَّ في كونه قسماً آخر في مقابل كلِّ القسم الثاني و الثالث، فإنه قد مرَّ أنه إذا علمنا بتحقق كلِّ الحيوان في الدار و شُكِّنَا في كونه في ضمن فرد قصير العمر أو طويل العمر، فهو كلِّي من القسم الثاني، و إذا علمنا بتحقق كلِّ الإنسان في ضمن زيدـمثلاًـ في الدار و خروجه عنها، و شُكِّنَا في تحقق عمرو فيها مقارنا مع دخول زيد فيها أو مقارنا لخروجه عنها، فهو كلِّي من القسم الثالث.

و في ما نحن فيه علمنا بوجود زيد في الدار و خروجه عنها و علمنا أيضاً بوجود متكلِّم فيها، و شُكِّنَا في انطباق هذا العنوان الكلِّي على زيد أو غيره.

و أمَّا الاستصحاب في المثال الثاني على فرض جريانه، فلا يكون استصحاباً كلياً، فإنَّ استصحاب الجنابه الحالله عقب هذا المنى المشخص الموجود في الثوب استصحاب شخصيٍّ؛ إذ الجنابه بهذه الأوصاف لا يمكن أن تكون كليه، و الشَّكَّ في زمان الجنابه لا يوجِّب كليتها.

و هكذا استصحاب الطهارة في المثال الثالث ليس باستصحاب الكلِّ؛ إذ المتيقَّن و المستصحِّب في الواقع عباره عن الطهارة الحالله بعد الوضوء الثاني، سواء كان تجديدياً أو رافعاً للحدث، و الترديد في سبب هذه الطهارة أنه وضوء الأول و الثاني، و الترديد في سببيتها لا يوجِّب كليتها، فهذا المثالان خارجان عن تحت عنوان استصحاب الكلِّ، فيبقى المثال الأول فقط، و يجري استصحاب الكلِّ، فإنَّا كنا متيقَّنين بوجود المتكلِّم الكلِّي في الدار و بعد خروج زيد نشكُّ في بقاءه فيها فنستصحِّب بقاءه.

و ربّما يقال بعدم جريان الاستصحاب في هذا القسم من أقسام استصحاب الكلّ؛ نظراً إلى أنّه لا بدّ في جريان الاستصحاب من إحراز صدق عنوان نقض اليقين بالشكّ على رفع اليد عن اليقين السابق بعد جواز إحراز عالميّه زيد-مثلاً-في صوره الشكّ فيه بالتمسّك بعموم إكرام كلّ عالم، فإنه من التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية، وفي المقام لم يحرز هذا؛ لأنّه بعد اليقين بارتفاع الفرد المتيقّن-أى زيد في المثال-و احتمال انتباق العنوان الآخر-أى المتكلّم عليه يتحمّل أن يكون رفع اليد عن اليقين به من نقض اليقين باليقين، فلا يمكن التمسّك بقوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، فإنه من التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية.

و جوابه: أنّ احتمال الانطباق إنّما هو في نفس العنوان لا بوصف أنّه متيقّن، فإنه بهذا الوصف يستحيل انتباقه على الفرد الأوّل بالضرورة، ففي المثال المتقدّم إنّما نتحمّل انتباق نفس عنوان المتكلّم على زيد، إلاّ أنّه بوصف أنّه متيقّن لا يتحمّل أن ينطبق عليه، وبعد اليقين بوجود المتكلّم في الدار لا يرتفع هذا اليقين بخروج زيد منها، بل الشكّ في بقائه فيها موجود بالوجдан، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه.

و بالجملة، الشبهه المصداقية غير متصوّره في الأصول العلميّه؛ لأنّ موضوعها اليقين و الشكّ، و هما من الأمور الوجداديّه، فإنّما أن يكونا موجودين أو لا، فلا معنى لقولنا: لا نعلم أنّا نشكّ في أمر كذا أم لا.

هذا تمام الكلام في استصحاب الكلّ، و ذكر أعظم الفنّ تبعاً للشيخ الأنصاري قدّس سرّه في ذيل استصحاب الكلّ من القسم الثالث مسألة اختلافيه بين المشهور و الفاضل التونسي قدّس سرّه بالنسبة إلى استصحاب عدم التذكير وقد مرّ الكلام فيها مفصلاً في تنبّهات أصاله البراءه، و لا نعيدها إنّما نعرضها عن التطويل.

اشاره

في جريان الاستصحاب في التدريجيات

ربما يقال: إن مقتضى تعريف الاستصحاب و أخبار الباب -من اعتبار الشك في البقاء فيه- عدم جريانه في الزمان والزمانيات؛ لعدم تصوّر البقاء فيها، فأنكر المحقق الحائر قدس سره اعتبار الشك في البقاء قائلاً: إن الميزان فيه هو مفad الأخبار، و المعتبر فيها هو صدق نقض اليقين بالشك، و هو صادق في التدريجيات و غيرها؛ ضرورة أنها -ما لم تقطع- وجود واحد حقيقي و إن كان متصرّماً، فلو شك في تحقق الحركة أو الزمان بعد العلم بتحقّقهما فقد شك في تحقق عين ما كان متحققاً سابقاً، فلا يحتاج في التمسك بالأخبار إلى المسامحة العرفية.

نعم، لو كان المعتبر في الاستصحاب الشك في البقاء أمكن أن يقال: مثل الزمان و الزمانيات المتصرّمة خارج عن العنوان المذكور؛ لعدم تصوّر البقاء لها إلا بالمسامحة العرفية، لكن ليس هذا العنوان في الأدلة [\(١\)](#).

ويظهر من الشيخ الأنصارى قدس سره أيضاً هذا المعنى حيث تفضى عن الإشكال

ص: ١٩٥

١- (١) درر الفوائد: ٥٣٨.

بأحد وجهين:

أولهما: أن التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بلحاظ صدقه في الزمانيات وإن لم يصدق في نفس الزمان.

وثانيهما: أن البقاء أعم من الحقيقى كما في الزمانيات، والمسامحى كما في الزمان، و إلا فالعبره بالشك في وجوده العلم بتحققه قبل زمان الشك، وإن كان تحققه بنفس تحقق زمان الشك [\(١\)](#).

و التحقيق بعد ملاحظة هذه المباحث: أنه لا بد من البحث في مقامين:

الأول: في أن الشك في البقاء حقيقة معتبر في الاستصحاب أم لا؟ و أنه على فرض اعتباره، ما الدليل على ذلك؟

الثاني: أن الاستصحاب يجري في الزمان و الحركة و أمثل ذلك أم لا؟

أما المقام الأول فالتحقيق: أن الشك في البقاء معتبر في الاستصحاب، و الدليل على ذلك لا يكون تعاريف القوم -يابقاء ما كان و أمثال ذلك- إذ لا دليل لحجيتها، بل يستفاد هذا المعنى من أدله الاستصحاب؛ لأن مقتضى قوله:

«لا ينقض اليقين بالشك»، «أن اليقين الفعلى لا ينقض بالشك الفعلى، و لازمه أن يكون هنا شك فعلى متعلق بعين ما تعلق به اليقين الفعلى، و لا يتصور ذلك إلا بأن يكون الشك في بقاء ما علم وجوده سابقا، فقوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشك أبدا» [\(٢\)](#) عباره اخرى عن الشك في بقاء الطهارة.

و أما المقام الثاني فلا مانع من جريان الاستصحاب في الزمان، لوحده

ص: ١٩٦

١-١) فرائد الأصول ٢:٧٥٩ .

٢-٢) الوسائل ٢:١٠٥٣، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

القضيّه المتيقّنه و المشكوكه عرفا، فإذا شككتنا في بقاء النهار-مثلا-يجرى استصحاب وجوده بلا إشكال، و هكذا إذا شككتنا في بقاء الليل، أو الشهر، أو السنة، و إن قلنا بأنّ الزمان مرّك من الآنات الصغيرة المنصرمه، نظير ما ذكره بعضهم من تركيب الأجسام من الأجرام الصغيرة غير القابلة للتجزئه، فلا- مانع من جريان الاستصحاب فيه أيضا، لوحده القضيّه المتيقّنه و المشكوكه بنظر العرف، والمدار في جريان الاستصحاب على وحدة الموضوع بنظر العرف لا بالدّقه العقليه.

و إن لاحظنا المسأله بنظر العقل، فهو يوافق نظر العرف، فإنّ الوجود على نوعين: نوع منه وجود قارّ و مستقرّ و النوع الآخر منه الوجود المتدرّج و المتصرّم الذي يوجد و ينعدم، فإذا كانت ذات الموجود عباره عن التدرّج و التصرّم فيتصوّر فيه الشك في البقاء، فالنهار موجود مستمر تدريجي يبتدأ من أول جزء النهار و يستمر إلى آخره، يتحقق فيه البقاء و لو بالدّقه العقليه.

و قال صاحب الكفايه قدس سره: «إن الانصارام و التدرّج في الوجود في الحركة في الأين و غيره إنما هو في الحركة القطعيه، و هي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان، لا- التوسيطيه و هي كونه بين المبدأ و المنتهي، فإنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً، فانقدح بذلك أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل و النهار و ترتيب ما لهم من الآثار» [\(١\)](#).

و التحقيق: أنّ تعريف الحركة القطعيه بكون الشيء في كل آن في حد و مكان، ليس بتام عند أهل الفن، بل هو تعريف للحركة التوسيطيه عندهم -بمعنى انقطاع كل حد و آن عن سابقه و لا حقه، و وجود الحد الآخر و الآن

الآخر بعده منقطعاً عن الحدّ و الآن الآخر - ولكنَّ مستلزم توالى الفاسدِ من إنكار الحركة أولاً، فإنَّ تبادل الآنات لا يوجب وجود الحركة، و الجزء الذي لا يتجزأ و تبادل الآنات، و لهذا تكون الحركة بمعنى التوسيط و الآن السياق ممما لا وجود لها، بل ما هو موجود هو الحركة القطعية و الزمان، لكنَّ نحو وجودها يكون بالامتداد التصري و الاستمرار التجديدي، فلا إشكال في صدق البقاء عرفاً على استمرار النهار و الليل و كذا الحركات، فإذا تحرك شيءٌ تكون حركة موجودة باقيه عرفاً إلى انقطاعها بالسكون، و لا تكون الحركة مجموع دقائق و ساعات منضم بعضها إلى بعض، و هذا ممما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في كونه مثبتاً، فإنَّ استصحاب بقاء النهار أو الليل، لا يثبت كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلا على القول بالأصل المثبت، فإنَّ وقوع الإمساك في النهار أو الليل لازم عقلي لبقاء النهار.

ولذا عدل الشيخ قدس سره عن جريان الاستصحاب في الزمان في مثله إلى جريانه في الحكم، بأنَّ نقول بعد الشك في بقاء النهار: إنَّ وجوب الإمساك الواقع في النهار كان ثابتاً قبل هذا، فالآن كما كان [\(١\)](#).

و عدل صاحب الكفاية قدس سره أيضاً عن جريان الاستصحاب في الزمان، و في الحكم إلى جريانه في فعل المكلف المقيد بالزمان، بأنَّ يقال بعد الشك في بقاء النهار: إنَّ الإمساك قبل هذا كان واقعاً في النهار، و الآن كما كان [\(٢\)](#).

فلا بدَّ لنا من ملاحظة أنَّ استصحاب بقاء النهار مثبت أم لا؟ و على فرض

ص: ١٩٨

١-١) فرائد الأصول ٢:٧٦ .

٢-٢) كفاية الأصول ٢:٣١٧ .

مثبتته هل يكفي ما ذكره العلمين لحل الإشكال أم لا؟

و التحقيق: أنّ ما ذكره الشيخ قدس سرّه لا يكون جواباً عن الإشكال؛ إذ المشكوك لنا ليس وجوب الإمساك في النهار؛ لكنه متيقناً أبداً، و ما هو المشكوك أنّ هذا الزمان من الليل أو النهار؟ و لا يمكن باستصحاب بقاء وجوب الإمساك في النهار إثبات كون الإمساك في هذه اللحظة المشكوك في النهار؛ إذ لا يمكن للحكم إثبات موضوعه؛ لتقدّمه عليه رتبه.

و ما ذكره صاحب الكفاية قدس سرّه من الاستصحاب و إن كان جارياً في مثل الإمساك إلّا أنه غير جار في جميع موارد الشك في الزمان، فإنّ من آخر صلاة الظهرين حتّى شُكّ في بقاء النهار لا يمكنه إجراء الاستصحاب في الفعل، لأنّ يقال: الصلاة قبل هذا كانت واقعه في النهار و الآن كما كانت؛ إذ المفروض أنّ الصلاة لم تكن موجودة إلى الآن.

اللّهم إلّا أن يتثبت بذيل الاستصحاب التعليقي، فيقال: لو أتى بالصلاه قبل هذا لكان واقعه في النهار، فالآن كما كانت، و لكن الاستصحاب التعليقي مع عدم صحته في نفسه مختص عند قائله بالأحكام، مثل العصير العنبي إذا غلى ينجرس، فلا يجري في الموضوعات كما يأتي التعرض له قريباً إن شاء الله تعالى.

ولكن يستفاد من روایات باب الاستصحاب أنّه لا إشكال في جريان استصحاب بقاء النهار، فإنّ استصحاب بقاء الطهارة يستفاد من قوله عليه السلام:

«فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك» ^(١)، مع أنّ المأمور به عباره عن الصلاه مع الطهارة، و لا يثبت باستصحاب بقاء الطهارة و قوع الصلاه في حال الطهارة إلّا بالأصل المثبت، فإنّ معنى قوله: «صلّ مع

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل ١٧٥:٢، الباب ١ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ١.

الطهاره-مثلا-لا تكون الصلاه المتصفه بكونها واقعه فى حال الطهاره،بل معناه أن الواجب هو مرکب عن الصلاه و الطهاره فى حال الصلاه،و بعد الشك فى الطهاره و إتيان الصلاه بالطهاره المستصحبه يحرز أحد الجزءين بالوجдан و هو الصلاه،و الآخر بالتعبد و هو الطهاره،و هكذا فى ما نحن فيه يحرز الإمساك بالوجدان و بقاء النهار بالاستصحاب،و قد ثبت فى محله كفايه كون المستصحب جزء الموضوع للحكم الشرعي؛لجريان الاستصحاب،بقاء النهار بعنوان جزء الموضوع للحكم الشرعي يمكن جريان الاستصحاب فيه.

ثم إن ما ذكرناه فى الزمان يتحقق فى الحركة أيضا من تحقق التصرّم والتدرج فى ذاتها،و كيفيه وجودها كذلك لا ينافي البقاء والاستمرار،بل هى موجود قابل للبقاء والدوم عرفا و عقلا،ولذا لا إشكال فى جريان الاستصحاب فيها فى صوره الشك فى بقائها،مثلا:حركة زيد من المنزل إلى المدرسه وجود واحد متصرّم و مستمر،ففى صوره الشك فيها يجرى الاستصحاب لترتّب الأثر الشرعي عليها.

استصحاب الزمانيات

قال استاذنا السيد الإمام قدس سره:«أما غير الحركة من الزمانيات المتصرّمه المتقضيه فهى على أقسام منها:ما يكون تصرّمه و تقضيه مما لا يراه العرف،بل يكون بنظرهم ثابتا كسائر الثابتات،كشعله السراج التي يراها العرف باقيه من أول الليل إلى آخره من غير تصرّم و تغير،مع أن الواقع خلافه،و كشعاع الشمس الواقع على الجدار الذي يرونوه ثابتا غير متغير.

و منها:ما يرى العرف تصرّمه و تغيره،لكن يكون نحو بقائه كبقاء نفس

الزمان و الحركة ممّا يكون واحداً عقلاً و عرفاً و إن كانت وحدته و بقاوته بعين تصرّمه و تقضّيه، كصوت ممتدّ مثل الرعد و أمثاله.

و منها: ما تكون وحدته و بقاوته بنحو من الاعتبار، مثل ما فرضه الشيخ الأنصاري قدس سره بالنسبة إلى الزمان و الزمانيات مطلقاً.

و لعلّ هذا الاعتبار محتاج إليه في هذا القسم، و هو مثل التكلّم و قرعات النبض و الساعه، [و الصلاه المركّبه من المقولات المختلفه].

و لا إشكال في جريان الاستصحاب في الأول منها، سواء جرى في الزمان و الحركة أم لا، و القسم الثاني حال نفس الزمان و الحركة، و قد عرفت جريانه فيما من غير احتياج إلى الاعتبار الذي اعتبره الشيخ الأعظم.

و القسم الثالث أسوأ حالاً من الزمان و الحركة، و إن كان الأقوى جريانه فيه أيضاً؛ لمساعدته العرف في صدق البقاء، و أن رفع اليد عنه هو نقض اليقين بالشكّ، و هذا مما لا شبهه فيه، لكنّ الظاهر أنه من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من الكلّي»^(١).

و قد عرفت أنّ القسم الثاني منه ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و خروجه منها، و احتمال دخول عمرو فيها مقارنا لخروج زيد منها، و قلنا بجريان استصحاب كلّي الإنسان فيه دون استصحاب الفرد، و هكذا في ما نحن فيه، فإنّ التكلّم في مجلس وعظ واحد عباره عن وجودات و أفراد متعدّده من التكلّم، و في صوره الشكّ في بقاء واعظ في حال التكلّم و عدمه علمنا بتحقق أفراد من التكلّم و انعدامها، و نتحمل تحقق أفراد أخرى من طبيعة التكلّم مقارنه لانعدامها، فنستصحّب بقاء كلّي التكلّم دون بقاء الأفراد؛ لترتيب الأثر

٢٠١: ص

١- (١) الاستصحاب: ١١٩.

الشرعى عليه.

و القسم الآخر من الزمانى و هو ما يكون له الثبات فى نفسه، و لكنه قييد بالزمان فى لسان الدليل، كالإمساك المقيد بالنهار، فقد يكون الشك فيه من جهه الشبه الموضوعي، وقد يكون من جهة الشبهة الحكمية؛ أما القسم الأول فتاره يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجىء زمان، كما إذا كان الإمساك مقيداً بعدم غروب الشمس أو كان جواز الأكل و الشرب فى شهر رمضان مقيداً بعدم طلوع الفجر.

و عليه فلا إشكال فى جريان الاستصحاب العدمى، باستصحاب عدم غروب الشمس يحكم بوجوب الإمساك، كما أنه باستصحاب عدم طلوع الفجر يحكم بجواز الأكل و الشرب.

و اخرى يكون الفعل مقيداً فى لسان الدليل بوجود الزمان لا بعدم ضده، كما إذا كان الإمساك مقيداً بالنهار و جواز الأكل و الشرب مقيداً بالليل، فيجرى الاستصحاب فى نفس الزمان على ما تقدم من الإشكال و الجواب.

و أما القسم الثاني - و هو ما كان الشك فيه فى بقاء الحكم لشبهه حكميه - فقد يكون الشك فيه لشبهه مفهوميه، كما إذا شكنا فى أن الغروب الذى جعل غايه لوجوب الإمساك هل هو عباره عن استثار القرص، أو ذهاب الحمره المشرقيه؟

و قد يكون الشك فيه لتعارض الأدله كما فى آخر وقت العشاءين، لترددہ بين انتصاف الليل كما هو المشهور، أو طلوع الفجر كما ذهب إليه بعض، مع الالتزام بحرمه التأخير عمداً عن نصف الليل.

و كيف كان، فذهب الشيخ قدس سره - و تبعه جماعه ممن تأخر عنه، منهم صاحب

الكافاية قدس سره-إلى أن الزمان إذا اخذ قيادا للفعل فلا يجري الاستصحاب فيه، وإذا اخذ ظرفا فلا مانع من جريانه.

فإذا كان الجلوس المقييد بما قبل الزوال واجبا و شركتنا بعد الزوال ببقاء الوجوب و عدمه فلا-معنى لاستصحاب وجوب الجلوس؛ فإن متعلق الوجوب عنوان قد ارتفع و انتفى قطعا، و الجلوس بعد الزوال عنوان آخر، و إذا كان الجلوس قبل الزوال واجبا بمعنى كون ظرف وجوبه عباره عن قبل الزوال بدون الإثبات أو النفي بالنسبة إلى ما بعد الزوال، فيمكن جريان الاستصحاب في حال الشك بأن الجلوس كان واجبا قبل الزوال، و الآن كما كان [\(١\)](#).

و كان لاستاذنا السيد الإمام قدس سره هنا كلام جيد، و هو قوله: «و أمّا استصحاب نفس وجوب الجلوس بعد مضي النهار، فليس موردا للبحث هاهنا، و مناط الإشكال فيه ليس مناطه في الزمان و الزمانيات حتى يقال: إن الزمان إذا اخذ قيادا لا-يجري الاستصحاب بعده، و إذا اخذ ظرفا يجري بعده؛ لأن ذلك خروج عن محظ البحث و مورد النقض و الإبرام، و هذا خلط واقع من [الشيخ الأعظم و تبعه غيره](#)» [\(٢\)](#).

و مما ذكرنا يعلم أن ذكر كلام الفاضل النراقي قدس سره في ذيل المبحث غير مناسب؛ لأن إشكاله إنما هو معارضه الاستصحاب الوجودي بالعدم في الأحكام بعد مضي الزمان الذي اخذ ظرفا للواجب أو الوجوب، و ليست الشبهة مرتبطة بالشبهة التي في الزمان و الزمانيات [\(٣\)](#).

٢٠٣:

١-١) فرائد الأصول ٢:٧٦٢، كفاية الأصول ٢:٣١٧.

٢-٢) المصدر السابق.

٣-٣) الاستصحاب: ١٢١-١٢٠.

و حاصل الشبهه: أن استصحاب الوجود دائمًا معارض باستصحاب العدم الأزلي في الأحكام، تكليفه كانت أو وضعية، فاستصحاب وجوب الجلوس بعد الزوال معارض باستصحاب عدم وجوب الجلوس المتقيد بكونه بعد الزوال، فإن عنوان الجلوس المتقيد بما بعد الزوال من العناوين التي يمكن أن تكون مستقلة في الحكم، فهو غير محكوم بالوجوب في الأزل، فيستصحب عدم الوجوب الأزلي، و يعارض باستصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الزوال.

و إشكال عدم اتصال زمان الشك باليقين مدفوع بأنه قبل مجيء زمان وجوب الجلوس قبل الزوال -أى حينما صدر الدليل لوجوبه- يكون اليقين و الشك حاصلين و متصلان أحدهما بالآخر بالنسبة إلى الجلوس بعد الزوال [\(١\)](#).

و أجاب عن الشبهه الشيخ الأنصارى قدس سره بأن الأمر الوجودى المجعل إن لوحظ الزمان قيادا له أو لمتعلقه، بأن لوحظ وجوب الجلوس المتقييد بكونه إلى الزوال شيئاً و المتقييد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقا للوجوب، فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشك في حدوث ما عداه، و لذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صم يوم الخميس» إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا مجال لاستصحاب العدم؛ لأنه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردود بين كونه في قطعه خاصه من الزمان و كونه أزيد، و المفروض تسليم حكم الشارع بأن المتيقن في زمان لا بد

١-١) منهاج الأحكام و الأصول للمحقق النراقي: ٢٣٩، السطر ٩.

من إبقاءه فلا وجه لاعتبار العدم السابق [\(١\)](#).

و استشكل عليه استاذنا السيد الإمام قدس سره بقوله:«والإنصاف عدم ورود هذا الإشكال عليه؛ لأنَّ فرض قيده الزمان للجلوس أو الحكم غير مذكور في كلامه، ولا يكون دخيلاً في مدعاه؛ لأنَّ دعواه تعارض استصحاب الوجود بالعدم دائماً، لا جريان استصحاب الوجود دائماً، حتى يرد عليه أنه قد لا يجرِي استصحاب الوجود، و ذلك فيما إذا اخذ الزمان قياداً، وهذا نظير ادعاء أنَّ استصحاب المسببي ممحوم لاستصحاب السببي دائماً، فإنَّ المدعى ليس جريان الاستصحابين دائماً، بل المدعى أنه على فرض الجريان يكون أحدهما ممحوماً.

و بالجملة، منظوره عدم جواز التمسك بالاستصحاب لإثبات الأحكام؛ لأنَّه على فرض جريانه معارض باستصحاب العدم الأزلى الثابت لعنوان مقيد بالزمان المتأخر عن ظرف الحكم، ففرض عدم جريان استصحاب الوجود غير مناف لدعوه.

و أمَّا على فرض ظرفيه الزمان فجريان استصحاب العدم الأزلى لعنوان المقيد مِنْهُ لا مانع منه؛ لأنَّ الموضوع المتقييد غير الموضوع الغير المتقييد، فلا يكون ثبوت الوجوب للجلوس نقضاً لعدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال؛ لإمكان أن يكون نفس الجلوس واجباً والجلوس المقيد غير واجب.

و بالجملة، عنوان الجلوس بنحو الإطلاق غير الجلوس المقيد بالزمان، فلا يكون الحكم المتعلق نقضاً للمقيد بما أنه مقيد» [\(٢\)](#).

ص ٢٠٥

١ - (١) فرائد الأصول ٢:٧٦٤.

٢ - (٢) الاستصحاب ١٢٣.

و كان لصاحب الكفاية قدس سره تقرير آخر لشبهه النراقي قدس سره و هو قوله: «لا يقال:

إن الزمان لا- محاله يكون من قيود الموضوع و إن اخذ ظرفاً لثبوت الحكم في دليله؛ ضروره دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته، فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال: نعم لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقّة و نظر العقل، و أمّا إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أنّ الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين، قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول، و شك في بقاء هذا الحكم له و ارتفاعه في الزمان الثاني، فلا يكون إلا لاستصحاب ثبوته مجال.

لا- يقال: فاستصحاب كلّ واحد من الثبوت و عدم يجري لثبوت كلا- النظرين- أي العرف و العقل- و يقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل، «هذا إشاره إلى شبهه النراقي، ثم قال في مقام الجواب عنها:

فإنه يقال: «إنما يكون ذلك [أي تعارض الاستصحابين] لو كان في الدليل [أي دليل الاستصحاب] ما بمفهومه يعم النظرين، و إلا فلا يكاد يصح إلا- إذا سبق بأحدهما؛ لعدم إمكان الجمع بينهما، لكمال المنافاة بينهما، و لا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما، فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد، و هو استصحاب الثبوت فيما إذا اخذ الزمان ظرفاً، و استصحاب عدم فيما إذا اخذ قيدا»^(١).

و الفرق بين هذا التقرير من الشبهه و ما ذكرناه: أنّ هذا التقرير مبني على نظر العقل و العرف، بأنّ العرف قائل بالظرفية و العقل بالقيديّة، فيقع التعارض بين الاستصحابين بخلاف ما ذكرناه من التقرير، فإنه مبني علىأخذ الزمان

ص: ٢٠٦

ويرد عليه: أولاً: أنه وقع الخلط في كلامه بين مقام الثبوت والإثبات، فإن قوله: «لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين» ناظر إلى مقام الإثبات، و قوله: «العدم إمكان الجمع بينهما؛ لكمال المنافاة بينهما» ناظر إلى مقام الثبوت، و قوله: «و لا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما» ناظر إلى مقام الإثبات.

وثانياً: أن عدم إمكان كون الزمان ظرفاً و قيداً للحكم بحسب الواقع مملاً لا يكون قابلاً للإنكار، إلا أن شمول أخبار الباب لمواردها يكون بنحو الإطلاق، ولا يكون ناظراً إلى الخصوصيات الفردية من إمكان الجمع بين الاستصحابين و عدمه، فكلما صدق «نقض اليقين بالشك»، يشمله قوله:

«لا تناقض اليقين بالشك»، فلذا نلاحظ تحقق التعارض بين الاستصحابين في موارد عديدة، و على التعارض هي عدم إمكان الجمع بينهما، و مراد القائل في قوله: «لا.. يقال» هو وقوع التعارض بين الاستصحابين، لا أن كلامهما متبع بعد الجريان، و لا بد من العمل بهما، فكيف يوجب عدم إمكان الجمع و المنافاه انتفاء أصل تعارض الاستصحابين في ما نحن فيه بخلاف سائر الموارد، فما ذكره صاحب الكفاية قدس سره بعنوان الجواب عن الشبهة ليس بتامٍ.

و أجاب المحقق النائيني رحمة الله عن الشبهة بعدم جريان استصحاب العدم أصلاً، و حاصل كلامه: «أنه إذا وجب الجلوس إلى الزوال، فالعدم الأزلى انتقض إلى الوجود قطعاً، فإذا فرض ارتفاع الوجوب بعد الزوال لأخذ الزوال قيداً للوجوب، فعدم الوجوب بعد الزوال لا يكون هو العدم الأزلى؛ لأنَّه مقييد بكونه بعد الزوال، و العدم المقييد غير العدم المطلق المعتبر عنه بالعدم الأزلى، فالمستصحب بعد الزوال ليس هو العدم المطلق؛ لأنَّه مقطوع الانتقاد

بوجوب الجلوس قبل الزوال، وأما العدم المقيد بما بعد الزوال بلحاظ قوامه و تحققه بما بعد الزوال فلا يمكن استصحابه، إلا إذا آن وقت الزوال ولم يثبت الوجود، ففي الآخر الثاني يستصحب العدم، والمفروض أنه في أول الزوال شك في الوجود و العدم، وقبل الزوال ليس العدم المقيد بما بعد الزوال متحققا إلا على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، فلا مجال لاستصحاب العدم».

ثم قال: «نعم، يمكن جريان الاستصحاب في الجعل بأنه إذا شك في جعل وجوب الجلوس بعد الزوال أولاً، فالاصل عدم الجعل؛ لأن كل جعل شرعاً مسبوق بالعدم، من غير فرق بينأخذ الزمان قيداً أو ظرفاً، ولكن يرد عليه:

أولاً: أنه لا أثر لاستصحاب عدم الجعل إلا باعتبار ما يلزمـه، من عدم المـجعـولـ أي عدم جعل الـوجـوبـ مـلـازـمـ مع عدم الـوجـوبـ و إثبات عدم الـوجـوبـ باـسـتـصـحـابـ عدمـ الجـعلـ يكونـ منـ الأـصـلـ المـبـثـتـ.

و ثانياً: أن استصحاب البراءة الأصليةـ المعـبرـ عنـهـ باـسـتـصـحـابـ حـالـ العـقـلـ لاـ يـجـرـىـ مـطـلقـاـ؛ لأنـ العـدـمـ الأـزـلـىـ لـيـسـ هوـ إـلـاـ عـبـارـهـ عنـ الـلاـ حـكـمـيـهـ وـ الـلاـ حـرـجـيـهـ، وـ هـذـاـ الـمعـنـىـ بـعـدـ وـجـودـ الـمـكـلـفـ وـ اـجـتمـاعـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ فـيـهـ قدـ اـنـتـقـضـ قـطـعاـ وـ لـوـ إـلـىـ الـإـبـاحـهـ، فـإـنـ الـلاـ حـرـجـيـهـ فـيـ الـإـبـاحـهـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ غـيرـ الـلاـ حـرـجـيـهـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـكـلـفـ؛ إذـ الـأـوـلـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الشـارـعـ، وـ الـثـانـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـهـ، فـلـاـ مجـالـ لـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ، وـ يـقـىـ اـسـتـصـحـابـ الـوجـوبـ الثـابـتـ قـبـلـ الزـوـالـ إـذـ كـانـ الزـمـانـ ظـرـفـاـ لـلـحـكـمـ أوـ الـمـوـضـوـعـ»^(١).

و يرد عليه: أولاً: أن عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال عدم مطلق، له حاله سابقه لا نعلم بانتقاده، كما أن عدم وجوب الجلوس بلا قيد عدم

ص: ٢٠٨

١- (١) فوائد الأصول ٤٤٥-٤٤٨.

مطلق، لكنه انقضى بالعلم بوجوده قبل الزوال، فعدم كليهما عدم مطلق ذو حاله سابقه متيقنه بلا فرق بينهما، فكما أن عدم الإنسان عدم مطلق، كذلك عدم الإنسان العالم عدم مطلق، وهكذا في ما نحن فيه، فيكون عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال قابلا للاستصحاب.

و ثانياً: أن جواب المحقق النائيني رحمة الله لا ينطبق على شبهه النراقي قدس سره فإن المفروض في الشبهة كون قبل الزوال ظرفا للحكم و جريان استصحاب الوجودي بلا إشكال، وإذا كان قبل الزوال قيادا له، فلا يجري استصحاب الوجودي أصلا، و أمّا عنوان ما بعد الزوال في تقرير استصحاب العدمي فيكون قيادا، إما قيادا للحكم و إما لمتعلقه-أى الوجوب أو الجلوس في المثال- و لا يكون القيد خارجا عن هذه الدائرة، فتحقق حاله سابقه عدميه لكليهما.

و أمّا في كلام المحقق النائيني رحمة الله فيكون عنوان ما بعد الزوال قيادا لعدم وجوب الجلوس، و إذا كان ما بعد الزوال قيادا للعدم فلا يكون له حاله سابقه متيقنه، فإن عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال لا يمكن استصحابه، إلا إذا آن وقت الزوال و لم يثبت وجوده، ففي الآن الثاني يستصحب هذا العدم، و المفروض أنه في أول الزوال مشكوك كما ذكره قدس سره و لكنه لا يرتبط بشبهه النراقي قدس سره، فوجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال لم يتحقق إلى الآن، و له حاله سابقه عدميه متيقنه، و الآن بعد وجوب الجلوس قبل الزوال نشك في تتحققه، فنستصحب عدم وجوبه، فيجري استصحاب العدم و الوجود معا و تعود الشبهة.

و التحقيق في الجواب عن شبهه النراقي قدس سره: أنه لا يتحقق التعارض بين

الاستصحابين، بل لا مانع من جريانهما معاً.

توضيح ذلك: أن التعارض قد يكون بين الدليلين بالذات، وقد يكون بالعرض، مثل الأول كقولنا: صلاة الجمعة واجبة، وصلاة الجمعة ليست بواجبة؛ لعدم إمكان اجتماع نفي حكم عن موضوع واحد وإثباته فيه، فلا يكون مفاد الدليلين في أنفسهما قابلاً للاجتماع، ومثال الثاني كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسه إنما العباء أو القباء ونجرى استصحاب الطهارة في كليهما، وعلوم أنه لا منفاه ذاتاً بين استصحاب طهارتهما، ولكن العلم بنجاسه أحدهما، إجمالاً يوجب إلقاء التعارض بينهما، وهذا يسمى التعارض بالعرض.

و الظاهر من كلام النراقي قدس سرّه في الشبهه أن التعارض بين الاستصحابين يكون بالذات وعدم إمكان اجتماع بين مفادهما، ولكن ليس كذلك، فإن تمام الموضوع في الاستصحاب الوجودي هو عنوان الجلوس فقط، كان الجلوس واجباً قبل الزوال والآن يكون مشكوكاً، فنستصحب وجوب الجلوس بدون أي قيد زائد، وأماماً في الاستصحاب العدمي فنقول: الجلوس المقيد بما بعد الزوال لم يكن واجباً يقيناً، وبعد وجوب الجلوس قبل الزوال نشك في بقاء تلك الحالة السابقة العدمية، فنستصحب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال، ولا منفاه بين مفاد الاستصحابين، فإن الجلوس بما أنه جلوس واجب، وبما أنه مقيد بهذا الزمان ليس بواجب، كما نقول: إن نفقه الزوج على الزوج بما أنه زوج واجب، وبما أنه زوج عالم ليس بواجب، بل إن قلنا بوجوبها عليه بهذا العنوان فهو بهتان على الله تعالى، وهكذا في ما نحن فيه، فلا تعارض بين الاستصحابين لا بالذات ولا بالعرض؛ لتعدد موضوعهما.

اشاره

في الاستصحاب التعليقي

الأقوال والاحتمالات فيه مختلفه من جريانه مطلقاً، و عدم جريانه كذلك، و التفصيل بين التعليق في الحكم و الموضوع أو بين ما كان التعليق شرعاً و غيره.

و لا بدّ لنا قبل الورود في البحث من بيان امور:

الأول: أن محظ البحث و النقض و الإبرام في الاستصحاب التعليقي

هو أن تعليقيه الحكم أو الموضوع هل توجب خللاً في أركان الاستصحاب و شرائط جريانه أم لا؟ و على الثاني هل يكون الاستصحاب التعليقي مفيداً و منتهياً إلى العمل أم لا؟ لابلاعاته بالمعارضه دائماً؟ فلا بدّ من تمحيض البحث في ذلك.

و أما قضيّه بقاء الموضوع و عدمه أو إرجاع القضيّه التعليقيه إلى القضيّه التجيزيه، فهى خارجه عن محظ البحث و مورد النقض و الإبرام.

الثاني: أن التعليقات الواقعه في لسان الشرع و القضايا المشروطة

كقوله: «إذا كان الماء قدر كثرة لا ينجزه شيء» (١)، و قوله: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم» (٢).

ص: ٢١١

١- (١) الوسائل ١:١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢.

٢- (٢) الوسائل ١٧:٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٤.

تحتمل ثوتا لأمور:

منها: جعل الحكم متعلقاً بموضوعاتها على تقدير شيء، فيكون المجموع في قوله: «إذا غلى العصير حرم» هو حرمه على تقدير الغليان، وفي قوله: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجزسه شيء» هو الاعتصام على تقدير الكريه.

و منها: جعل الحكم متعلقاً بموضوع متقييد بعنوان، فيكون المجموع فيما هو حرمه المتعلق بالعصير المغلى و الاعتصام للماء البالغ حد الكريه، فيكون قوله:

«إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجزسه شيء» عباره اخرى عن أن الكريه لا ينجزسه شيء، فيكون التعبير بذلك تفتنا فى البيان أو تنبئها على أن السر فى نجاسه المغلى هو غليانه، وفى اعتصام الماء هو كريته، وعلى هذا يكون الموضوع مركباً من ذات و قيد.

و منها: جعل سببيه المعلق عليه للمعلق، فيكون مفاد القضيتين أن الغليان سبب للحرمه و الكريه للاعتصام.

و منها: جعل الملازمه بين الكريه و الاعتصام و الحرمه و الغليان.

كل ذلك محتمل بحسب مقام الثبوت، أمّا الأولان فلا كلام فيهما، و أمّا الآخيران فقد مر التحقيق في مثلهما في الأحكام الوضعية و قلنا: إن السببية و الملازمه و أمثالهما قابلة للجعل، و إن المنكر لإمكانه فيها خلط بين التكوين و التشريع و بين السببية الحقيقية التكوينية و الاعتباريه القانونيه.

و أمّا بحسب مقام الإثبات و الاستظهار من الأدلة فهو خارج عمّا نحن بصدده و الأدلة مختلفة بحسب المقامات و مناسبات الأحكام و الموضوعات.

الثالث: أن التعليق قد يكون في كلام الشارع

كأمثال ما ذكرناه، و قد لا يكون في كلامه لكن العقل يحكم به.

مثلاً لو ورد: «أن الماء البالغ حد الكفر لا ينجسه شيء»، و«أن العصير المغلى يحرم» يحكم العقل بأن الماء إذا بلغ قد كفر لا ينجسه شيء، و«أن العصير إذا غلى يحرم»، لكن ليس هذا من التعليق الشرعي، بل هو تعليق عقلي يدركه العقل من القضية المنجزة. وهذا التعليق قد يكون في الأحكام كما عرفت، وقد يكون في الموضوعات، كما يحكم بأن الماء إذا بلغ مساحته ثلاثة أشبار ونصفا طولاً. وعوضاً وعمقاً فهو كذلك، ويحكم على الماء الناقص عن الكفر بمن أنه إذا زيد عليه من عصير كفراً، وهذا تعليق عقلي في الموضوع، كما أن ما مر تعليق عقلي في الحكم، ويمكن أن يقع التعليق في الموضوع في كلام الشارع ويرجع إلى التعبيد بوجود موضوع الحكم على تقدير كذاي وترتيب آثاره عليه على فرض تحققه.

الرابع: إذا اخذ عنوان في موضوع حكم يكون ظاهراً في الفعلية، فإذا قيل:

«الكفر معتصم» و«المستطيع يجب عليه الحج» يكون ظاهراً في أن الكفر الفعلى معتصم، والمستطيع الفعلى يجب عليه الحج و هكذا، وهذا واضح.

لكن يقع الكلام في قوله: «لا- تنقض اليقين بالشك» لأن الميزان فعليه اليقين والشك، أو فعليه المتيقن؟ فعلى الأول لا- ينظر إلى المتيقن هل هو متحقق فعلاً أم لا، بخلاف الثاني.

وقد مر الكلام فيه سابقاً، وقلنا: إن الحق- بحسب النظر إلى أدله الاستصحاب، و المناسبة الحكم والموضوع، وأن اليقين لإبرامه لا ينقض بالشك؛ لعدم إبرامه- أن الموضوع هو نفس اليقين والشك بما أن اليقين طريق وكاشف، فلا يعتبر فيه إلا فعليه الشك واليقين.

نعم، لا بدّ وأن يكون المستصحب مما يتربّ على التعبيد به أثر عملي، فهو

فرض أنّ اليقين بأمر تعليقي يتربّب عليه أثر عملٍ لو تبيّنَ ببقاءه لجري الاستصحاب بلا إشكال؛ لفعليه الشكُّ و اليقين، و عدم اعتبار أمر آخر، سواء كان المتيقّن وجوديًا أم لا، و فعليًا أم لا؛ لعدم الدليل على كونه كذلك، فإذا تعلق اليقين بقضيّة تعليقيّة، و فرضنا أنّ بقاءها في زمن الشكِّ يكون ذا أثر شرعيٍّ – كما لو فرض أنّ نفس القضيّة موضوعه لحكم في زمان الشكِّ – لجري الاستصحاب فيها بلا إشكال و ريب، لفعاليه اليقين و الشكُّ و كون المتيقّن ذا أثر شرعي في زمن الشكِّ أو منتهياً إليه، و أمّا لزوم كون المتيقّن وجوديًا فعليها فلا يعتبر.

إذا عرفت ما ذكرناه نقول: إن التعليق إذا ورد في دليل شرعي – كما لو ورد:

«أن العصير العنب إذا غلى يحرم»، ثم صار العنبر زبيباً، فشك في أن عصيره أيضاً يحرم إذا غلى أو لا – بلا إشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أن المعتبر في الاستصحاب ليس إلا اليقين و الشكُّ الفعليين و كون المشكوك فيه ذا أثر شرعي أو منتهياً إليه، و كلا الشرطين حاصلان، أمّا فعليهما فواضحه، و أمّا الأثر الشرعي فلأنّ التعليق بهذه القضيّة التعليقيّة أثره فعليه الحكم لدى حصول المتعلق عليه من غير شبهه المثبتية، لأنّ التعليق إذا كان شرعاً معناه التبعيد بفعاليه الحكم لدى تحقق المتعلق عليه، و إذا كان الترتّب بين الحكم و المتعلق عليه شرعاً لا ترد شبهه المثبتية فتحقق الغليان و جداناً بمترّله تتحقق موضوع الحكم الشرعي وجданاً.

و الحال: أن البحث متعرّض و متخيّض في أن تعليقيّة الحكم هل تكون

مانعاً عن جريان الاستصحاب أم لا؟

و أمّا إرجاع الاستصحاب التعليقي إلى التنجيزى، و القول بأنّ معنى قضيّة «العصير العنب إذا غلى يحرم» العصير بعد

الغليان ملازم للحرمه، و الملازمه كالسيبيه و المسببيه من الأحكام التجيزيه، كما يستفاد من كلام الشيخ رحمة الله فهو خارج عن محل البحث، كما أن القول بأن إثبات حكم العصير العنبي بالاستصحاب للعصير الزبيدي مع أنهما عنوانان مختلفان، و المعتبر في الاستصحاب وحده الموضوع أيضا خارج عن البحث.

و المجعلو في القضية التعليقيه - مثل: و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْمُبِيِّنِ مَنِ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا - و «إذا زالت الشمس فقد وجبت الصالاتان» و «إن جاءك زيد فاكرمه» - هو الحكم التعليقي، و بعد تحقق المعلق عليه يصير فعليا، فالحكم الشرعي قد يكون فعليا، و قد يكون تعليقيا - أي الحكم المعلق في لسان الشارع - و إذا شكنا في بقاء الحكم التعليقي الشرعي لتبدل حال من حالات الموضوع لا - ماهيته، هل يكون التعليق مانعا عن الاستصحاب أم لا؟ كما إذا قال المولى لعبدة: «إن جاءك زيد فأكرمه» في حال كون زيد صديقا للمولى، و قبل تتحقق مجىء زيد ذهبت صداقتهما و شك العبد في بقاء الحكم في هذا الحال، فلا مانع من جريان الاستصحاب لتماميه أركانه من اليقين بالحكم التعليقي، و الشك في بقائه و وحده الموضوع، فيشمله دليل «لا تنقض اليقين بالشك» و لا دليل لاختصاصه بما كان المتيقن عباره عن الحكم التجيزى.

و يمكن أن يقال: إن استفاده وجوب الإكرام الفعلى بعد مجىء زيد من استصحاب الحكم التعليقي تكون من مصاديق الاصول المثبتة.

و جوابه أولاً: أن الشك في بقاء الحكم التعليقي و جريان الاستصحاب قد يكون قبل تتحقق مجىء زيد، فالمستفاد هو الحكم التعليقي لا الفعلى.

و ثانياً: أن المستصحب إن كان الحكم الشرعي يتربّ عليه جميع اللوازم العقلية كما يتربّ حكم العقل بالإطاعة على استصحاب وجوب

صلاح الجمعه، كذلك يترتب حكم العقل بفعاليه الحكم بعد تحقق المعلق عليه على استصحاب الحكم التعليقي.

فلا مانعه لتعليقيه الحكم بما هي من جريان الاستصحاب.

و كان للمحقق النائني رحمة الله هنا كلام مفصل، و خلاصته: أن المستصحب إذا كان حكما شرعاً فإما أن يكون حكما جزئياً، وإما أن يكون حكما كلياً، و نعني بالحكم الجزئي: هو الحكم الثابت لموضوعه عند تحقق الموضوع خارجا، الموجب لفعاليه الحكم.

ثم إن الشك في بقاء الحكم الجزئي لا يتصور إلا إذا عرض لموضوعه الخارجي ما يشك في بقاء الحكم معه، و لا إشكال في استصحابه.

و أما الشك في بقاء الحكم الكلّي فهو يتصور على أحد وجوه ثلات:

الأول: الشك في بقائه من جهة احتمال النسخ، كما إذا شك في نسخ الحكم الكلّي المجنول على موضوعه المقدّر وجوده، و لا إشكال أيضا في جريان استصحاب بقاء الحكم على موضوعه و عدم نسخه عنه.

و نظير استصحاب بقاء الحكم عند الشك في النسخ استصحاب الملكية المنشأه في العقود العهديه التعليقيه كعقد الجuale و السبق و الرمایه، فإن العاقد ينشأ الملكيه على تقدير خاص كرد الصاله في عقد الجuale و نحو ذلك، فكانت الملكيه المنشأه في هذه العقود تشبه الأحكام المنشأه على موضوعاتها المقدّر وجودها، فلو شك في كون عقد الجuale من العقود الالازمه التي لا تنفسخ بفسخ أحد المتعاقدين أو من العقود الجائزه التي تنفسخ بفسخ أحدهما، يجري استصحاب بقاء الملكيه المنشأه إذا فسخ أحد المتعاقدين قبل رد الصاله.

الوجه الثاني: الشك في بقاء الحكم الكلّي على موضوعه المقدّر وجوده عند

فرض تغيير بعض حالات الموضوع، كما لو شك في بقاء النجاسه في الماء المتغير الذي زال عنه التغيير من قبل نفسه، ولا إشكال في جريان استصحاب بقاء الحكم في هذا الوجه أيضاً، ولا بد في هذا الوجه من فرض وجود الموضوع ليمكن حصول الشك في بقاء حكمه عند فرض تبدل بعض حالاته.

الوجه الثالث من الوجوه المتصوره في الشك في بقاء الحكم الكلّي: هو الشك في بقاء الحكم المترتب على موضوع مركب من جزءين عند فرض وجود أحد جزيئيه و تبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، كما إذا شك في بقاء الحرمه و النجاسه المترتبة على العنب على تقدير الغليان عند فرض وجود العنب و تبدلها إلى الزبيب قبل غليانه، فيستصحب بقاء النجاسه و الحرمه للعنبر على تقدير الغليان، و يتربّب عليه نجاسه الزبيب عند غليانه إذا فرض أنّ وصف العنبية و الزبيبية من حالات الموضوع لا أركانه، وهذا القسم من الاستصحاب هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليقي.

ثم قال: وبعبارة أوضح: يعني بالاستصحاب التعليقي «استصحاب الحكم الثابت على الموضوع بشرط بعض ما يلحقه من التقادير»، فيستصحب الحكم بعد فرض وجود المشروط و تبدل بعض حالاته قبل وجود الشرط، كاستصحاب بقاء حرمه العنب عند صدورته زبيبة قبل فرض غليانه.

ثم قال: وفي جريان استصحاب الحكم في هذا الوجه و عدم جريانه قوله، أقواماً عدم الجريان؛ لأنّ الحكم المترتب على الموضوع المركب إنّما يكون وجوده و تقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء و الشرائط؛ لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، و لا يعقل أنّ يتقدّم الحكم على موضوعه، و الموضوع للنجاسه و الحرمه في مثال العنب إنّما يكون مركباً من

جزء بين: العنب والغليان، من غير فرق بين أحد الغليان وصفا للعنب كقوله «العنب المغلى يحرم و ينجرس» أو أحده شرطا له كقوله «العنب إذا غلى يحرم و ينجرس»؛ لأن الشرط يرجع إلى الموضوع و يكون من قيوده لا. محالة، فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم، و مع عدم فرض وجود الحكم لا-معنى لاستصحاب بقائه؛ لما تقدم من أنه يعتبر في الاستصحاب الوجودي أن يكون للمستصحب نحو وجود و تقرر في الوعاء المناسب له، فوجود أحد جزئي الموضوع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضم إليه الجزء الآخر.

ثم قال: نعم، الأثر المترتب على أحد جزئي المركب هو أنه لو انضم إليه الجزء الآخر لترتباً عليه الأثر، و هذا المعنى مع أنه عقلى مقطوع البقاء في كل مركب وجد أحد جزئيه، فلا معنى لاستصحابه؛ إذ لا يمكن استصحاب الصحة التأهيلية لجزء المركب عند احتمال طرو القاطع أو المانع؛ لأن الصحة التأهيلية مما لا شك في بقائه، فإنها عباره عن كون الجزء على وجه لو انضم إليه الجزء الآخر لترتباً عليه الأثر، ففي ما نحن فيه ليس للعنب المجرد عن الغليان أثر إلا كونه لو انضم إليه الغليان ثبتت حرمته و عرضت عليه النجاسه، و هذا المعنى مما لا شك في بقائه، فلا معنى لاستصحابه.

ثم قال: و حاصل الكلام أن الشك في بقاء الحرمه و النجاسه المحمولين على العنبر المغلى إنما يمكن بوجهين: أحدهما: الشك في رفع الحرمه و النجاسه عنه بالنسخ.

ثانيهما: الشك في بقاء الحرمه و النجاسه عند تبدل بعض الحالات بعد فرض وجود العنبر المغلى بكل جزئيه كما إذا شك في بقائهما عند ذهاب ثلثه،

و لا إشكال في استصحاب بقاء الحرمه و النجاسه للعنب في كل من الوجهين كما تقدّم.

وليس هذا مراد القائل بالاستصحاب التعليقي، و نحن لا- نتصور للشك في بقاء، النجاسه و الحرمه للعنب المغلى وجها آخر غير الوجهين المتقدّمين، فالاستصحاب التعليقي بمعنى المذكور لا يرجع إلى استصحاب عدم النسخ، و لا إلى استصحاب الحكم عند فرض وجود الموضوع بجميع أجزائه و قيوده، و تبدل بعض حالاته مما لا أساس له و لا يرجع إلى معنى محصل [\(١\)](#).

ويرد عليه: أولاً: أن كون الاستصحاب التعليقي بمعنى الشك في بقاء الحكم المترتب على موضوع مركب من جزئين عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر... ليس ب صحيح؛ إذ لا تعليق أصلاً في بعض الموارد التي ذكرها بعنوان المثال، كقوله: «العنب المغلى يحرم و ينجرس» و إن كان مفهومه أن «العنب غير المغلى ليس بحرام»، و لكنه لا يرتبط بالاستصحاب التعليقي؛ لعدم التعليق فيه حكمـاً و موضوعـاً، و هو نظير قولنا:

« جاءني زيد العالم ».

أمّا في قوله «العنب إذا غلى يحرم و ينجرس» بعد تصريحه بأن الشرط يرجع إلى الموضوع و يكون من قيوده، فلا تعليق في الحكم أصلاً، و تعليق الموضوع لا- يكون ملازماً لتعليق الحكم، و الغرض في الاستصحاب التعليقي هو استصحاب الحكم التعليقي و ذكرنا في ما تقدّم أن محل التزاع في الاستصحاب التعليقي ما كان الحكم في لسان الشارع و الدليل الشرعي معلقاً على شيء، مثل: قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» معناه أن وجوب الإكرام معلق على مجىء

ص ٢١٩

زيد، ويستصحب في صوره الشك هذا الحكم المعلق.

و معلوم أن إنكار الواجب المشروط و عدم إرجاع القيد إلى الوجوب-تبعاً للشيخ رحمه الله في مقابل المشهور-لا يوجب انطباق الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه في كلماتهم على طبق نظره.

و ثانياً: أنه استدلّ لعدم جريان الاستصحاب التعليقي بعدم تحقق الحال السابقة للحكم المستصحب، فإنه قبل فرض غليان العنبر الذي هو جزء الموضوع لا يمكن فرض وجود الحكم، فكيف يمكن استصحابه مع أنه لا بد للمستصحب نحو وجود و تقرر في الواقع المناسب له؟

و جوابه: أن الوجود والتحقق في كل حكم لا بد وأن يكون متناسباً معه، فإن كان الحكم عباره عن الوجوب المطلق فمعنى ثبوته و تتحققه أن يكون فعلياً، وإن كان عباره عن الوجوب المشروط فمعنى ثبوته و تتحققه جعل المولى و صدوره منه و إعلامه و بيانه للمكلفين، كما ذكرنا أن قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» يتصور فيه ثلاثة أحوال:

الأول: حال قبل بيانه من ناحيه المولى و عدم جعله.

الثاني: حال جعله و بيانه من ناحيته قبل تتحقق مجيء زيد.

الثالث: حال تتحقق المجيء و فعليه الحكم.

و معلوم أن حال الثاني غير حال الأول، و لا يمكن التعبير بأنه ليس هنا حكم أصلاً، بل للحكم تحقق و ثبوت وجداولنا، ولكن الثبوت المتناسب مع كونه التعليقي و المشروط، فمعنى إرجاع الشرط إلى الحكم أن فعليته متوقفة على الشرط لا أصل الحكم، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق الحكم و لم يصدر من المولى أصلاً، فإذا تحقق الحكم بنحو التعليق نتمسّك لبقاءه في صوره

الشك بالاستصحاب.

ثالثاً: أنه قال بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من الحكم الكلى و مثل بقوله: «الماء المتغير نجس» بخلاف القسم الثالث الذي نسميه بالاستصحاب التعليقي، مثل: قوله: «العنب المغلى يحرم» مع أنه لا فرق بين هاتين العبارتين، فما الدليل على تحقق الحكم الكلى في الأول و جواز استصحابه و عدم تتحققه في الثاني و عدم جواز استصحابه؟

و مبني الشيخ الأنصارى رحمه الله هو إنكار الواجب المشروع و إرجاع جميع القيود إلى الماده و الموضوع دون الهيئه، و معنى قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» عباره عن «أكرم زيدا الجائى» فلا يبقى مجال لاستصحاب الحكم التعليقي عنده هاهنا.

ولذلك عدل عن الاستصحاب التعليقي فيما نحن فيه إلى جريان الاستصحاب التجيزى بأن الغليان حال العنيه كان سببا للحرمه، فالاستصحاب بقاء السببيه حال الزبيبيه أيضا أو بقاء الملازمه بين الغليان و الحرمه حال الزبيبيه، و هذه السببيه متتحققه بالفعل من دون التعليق، لأنها مستفاده من حكم الشارع بأن العصير العنب يحرم إذا غلى، ف يستفاد أن الزبيب بعد الغليان يصير نجسا و حراما .[\(1\)](#)

و التحقيق: أن الأقوال في الأحكام الوضعية ثلاثة:

الأول: عدم كونها قابلة للجعل، لا بالأصله و الاستقلال و لا بالتبع، كما قال به المحقق النائيني رحمه الله.

الثاني: كونها قابلة للجعل الاستقلالي، مثل: أن يقول الشارع: «جعلت

ص: ٢٢١

١-) فوائد الاصول ٢:٧٧٠ .

البيع سبباً للملكية» و«جعلت النكاح سبباً للزوجية»، وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ كما قال به استاذنا السيد الإمام رحمة الله، وهو الحق عندى.

الثالث: كونها قابلة للجعل التبعي لا الاستقلالي؛ لكونها منتزعه من الأحكام التكليفية، كما قال به الشيخ الأنصاري رحمه الله.

أما على مبني المحقق النائيني رحمة الله فلا تكون السببية قابلة للاستصحاب؛ إذ لا بد وأن يكون المستصحب حكماً شرعيناً أو موضوعاً للحكم الشرعي و السببية ليست كذلك، وأمّا على المبني التحقيق فلا مانع من استصحاب السببية الشرعية؛ لترتّب المسبب عند وجود السبب وإن كان ترتّب المسبب عند وجود السبب أمراً عقلياً، و مثبتاً، إلّا أنه قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المستصحب إن كان المجعل الشرعي ففترّب عليه الآثار العقلية كما يترّب على استصحاب وجوب صلاة الجمعة حكم العقل بوجوب الإطاعه.

و أمّا على مبني الشيخ رحمة الله فلا- معنى- بعد الالتزام بكون الأحكام الوضعية منترعه من الأحكام التكليفيه- للالتزام بعدم جريان الاستصحاب في منشأ الانتفاع و هو التكليف، و جريان الاستصحاب في الأمر الانتفاعي و هو السبيئه؛ إذ المفروض في المقام عدم تحقق التكليف الفعلى حتى تنتزع منه السبيئه.

و استشكل المحقق النائيني و بعض الأعلام قدس سرّهم على الشيخ رحمه الله و ذكروا بأنّه لا يمكن جريان الاستصحاب في السبيّة و لو قيل بأنّها من المجموعات المستقلّة؛ و ذلك لأنّ الشكّ في بقاء السبيّة إن كان في بقائها في مرحله الجعل لاحتمال النسخ فلا إشكال في جريان استصحاب عدم النسخ فيه، و لكنّه خارج عن

محل الكلام، وإن كان في بقائها بالنسبة إلى مرتبة الفعلية فلم تتحقق السببية الفعلية بعد حتى نشك في بقائها؛ لأن السببية الفعلية هي بعد تماميتها الموضوع بأجزائه، والمفروض في المقام عدم تحقق بعض أجزائه وهو الغليان [\(١\)](#).

وأجاب عنه استاذنا السيد الإمام رحمة الله **بأن الشك ليس في بقاء الملازم و السببية بين تمام الموضوع و الحكم؛ ضرورة عدم الشك في حرم العصير العنبى المغلى، وإنما الشك في العصير الزبىي، وليس منشأه الشك في نسخ الحكم الأول، بل في أن سببية الغليان للحرمه هل هي مجعله بنحو تدور مدار العنبى أم لا؟ وفى مثله لا يكون الشك في النسخ، و لعمرى إن هذا بمكان من الوضوح، تدبر [\(٢\)](#).**

حال معارضه الاستصحاب التعليقي مع التجيز

إن بنينا على جريان الاستصحاب التعليقي في نفسه فهل يعارضه الاستصحاب التجيز، فيسقطان بالمعارضه أم لا؟ ربما يقال بالمعارضه فلا ثمره للقول بجريان الاستصحاب التعليقي؛ لتحققها دائمًا.

بيان المعارضه: أن مقتضى الاستصحاب التعليقي في مسألة الزبيب -مثلاً- هو الحرمه الفعلية بعد الغليان، ولكن مقتضى الاستصحاب التجيزى الحالى، فإنه كان حلالاً قبل الغليان و نشك في بقاء حليته بعده، فمقتضى الاستصحاب بقاوتها فيقع التعارض بين الاستصحابين فيسقطان.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم رحمة الله بحكمه الاستصحاب التعليقي على

ص: ٢٢٣

١-) فوائد الاصول ٤:٤٧٢، مصباح الاصول ٣:١٣٩.

٢-) الاستصحاب: ١٣٧.

الاستصحاب التجيزى (١)، ولم يذكر وجهها ولذا وقع الكلام فيها، فقال المحقق الخراسانى رحمه الله فى «تعليقته» ما محصله:

إن الشك فى الإباحة بعد الغليان مسبب عن الشك فى حرمتة المعلقة قبله، فاستصحاب حرمتة كذلك المستلزم لنفي إباحتة بعد الغليان يكون حاكما على استصحاب الحلية و الترتب وإن كان عقليا، لكن الأثر العقلى المترتب على الأعم من الحكم الواقعى و الظاهري يترب على المستصحب، فيكون استصحاب الحرم حاكما عليه بهذه الملاحظة.

و بالجملة، أن استصحاب الحرم التعليقى تترتب عليه الحرم الفعلية بعد الغليان و ينفى الإباحة بعده، لأن نفي الإباحة لازم عقلى للحكم بالحمره الفعلية، أعم من أن تكون واقعية أو ظاهرية، فيرتفع المسئى (٢).

و ما ذكره فى الكفایه أنه: إن قلت: نعم -أى سلمنا جريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه- و لكنه لا - مجال لاستصحاب المعلق؛ لمعارضته باستصحاب ضده المطلق، فيعارض استصحاب الحرم المعلقة للعصير باستصحاب حليتها المطلقة.

قلت: لا - يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحاله التى شك فى بقاء الحكم المعلق بعده؛ ضروره أنه -أى الحكم بالحلية- كان مغيثا بعدم ما علق عليه المعلق، أى الغليان؛ فمفادة قوله: «العنب إذا غلى يحرم» أن الحلية مغيث بالغليان، و الحرم معلقة بالغليان، و لا منافاه بينهما، و ما كان كذلك -أى إذا كانت الحلية مغيثا- لا يكاد يضر ثبوته -أى الحكم بالحلية بعده- أى بعد

ص: ٢٢٤

١- (١) فرائد الأصول .٢٧٧٠

٢- (٢) حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٠٨-٢٠٩.

عروض الحالـــ بالقطع فضلا عن الاستصحاب؛ لعدم المصادـــ بينهماـــ أى الحرمة التعليقـــة و الحـــيـــة المغـــيـــاهـــ فيكونـــان بعد عروضـــهاـــ بالاستصحابـــ كماـــ كانـــ معاـــ بالقطعـــ قبلـــهـــ بلاـــ منافـــهـــ أصـــلاـــ.

و قضـــيهـــ ذلكـــ أىـــ مقتضـــىـــ عدمـــ تعارضـــ الاستصحابــــينـــ انتفاءـــ حـــكمـــ المطلقـــ أىـــ الحـــيـــةـــ بمجرـــدـــ ثبوتـــ ماـــ عـــلـــقـــ عليهـــ المعلـــقـــ أىـــ الحرمةـــ فالغـــيلـــانـــ فىـــ المـــثالـــ كـــماـــ كانـــ شـــرـــطاـــ للحرمةـــ كـــانـــ غـــاـــيـــهـــ للـــحـــيـــةـــ فإذاـــ شـــكـــ فىـــ حرمتـــهـــ المـــعـــلـــقـــ بعدـــ عـــروـــضـــ حـــالـــهـــ عـــلـــيـــهـــ شـــكـــ فىـــ حـــلـــيـــةـــ المـــغـــيـــاهـــ أـــيـــضاـــ،ـــ فيـــكونـــ الشـــكـــ فىـــ حـــلـــيـــةـــ أوـــ حرـــمـــتـــهـــ فـــعـــلاـــ بـــعـــدـــ عـــروـــضـــهـــ مـــتـــحـــداـــ خـــارـــجاـــ مـــعـــ الشـــكـــ فىـــ بـــقـــائـــهـــ عـــلـــىـــ مـــاـــ كـــانـــ عـــلـــيـــهـــ مـــنـــ الـــحـــيـــةـــ وـــ الـــحـــرـــمـــهـــ بـــنـــحـــوـــ كـــانتـــ عـــلـــيـــهـــ،ـــ فـــقـــضـــيهـــ اســـتـــصـــحـــابـــ حـــرـــمـــتـــهـــ المـــعـــلـــقـــ بـــعـــدـــ عـــروـــضـــهـــ الـــمـــلـــازـــمـــ لـــاـــســـتـــصـــحـــابـــ حـــلـــيـــةـــ المـــغـــيـــاهـــ حـــرـــمـــتـــهـــ فـــعـــلاـــ بـــعـــدـــ عـــلـــيـــانـــهـــ وـــ انتـــفاءـــ حـــلـــيـــتهـــ؛ـــ فإـــنهـــ قـــضـــيهـــ نـــحوـــ ثـــوـــتـــهـــمـــاـــ كـــانـــ بـــدـــلـــلـــهـــمـــاـــ أـــوـــ بـــدـــلـــلـــ الـــاســـتـــصـــحـــابـــ كـــماـــ لـــاـــ يـــخـــفـــيـــ بـــأـــدـــنـــيـــ التـــفـــاتـــ عـــلـــىـــ ذـــوـــالـــأـــلـــابـــ،ـــ فـــالـــتـــفـــتـــ وـــ لـــاـــ تـــغـــفـــلـــ (١).

و قالـــ فىـــ حـــاشـــيهـــ لـــهـــ فـــيـــ ذـــيـــلـــ هـــذـــهـــ الـــعـــبـــارـــهـــ:ـــ كـــيـــلاـــ تـــقـــولـــ فـــيـــ مـــقـــامـــ التـــفـــصـــىـــ عـــنـــ إـــشـــكـــالـــالـــمـــعـــارـــضـــهـــ:ـــ إـــنـــ الشـــكـــ فـــيـــ حـــلـــيـــةـــ فـــعـــلاـــ بـــعـــدـــ عـــلـــيـــانـــهـــ يـــكـــونـــ مـــســـيـــاـــ عـــنـــ الشـــكـــ فـــيـــ حـــرـــمـــهـــ المـــعـــلـــقـــهـــ»ـــ.

فالظـــاهرـــ مـــنـــ كـــلامـــهـــ صـــدـــراـــ وـــ ذـــيـــلـــ إـــنـــكـــارـــ الســـبـــيـــيـــهـــ وـــ الـــمـــســـبـــيـــيـــهـــ رـــأـــســـاـــ،ـــ فـــمـــاـــ ذـــكـــرـــهـــ الإـــلـــمـــامـــ رـــحـــمـــهـــ اللـــهـــ،ـــ مـــنـــ إـــرـــجـــاعـــ مـــاـــ ذـــكـــرـــهـــ فـــيـــ الـــكـــفـــاـــيـــهـــ إـــلـــىـــ مـــاـــ التـــزـــمـــ بـــهـــ فـــيـــ حـــاشـــيهـــ مـــنـــ الســـبـــيـــيـــهـــ وـــ الـــمـــســـبـــيـــيـــهـــ (٢)ـــ يـــعـــيـــدـــ جـــدـــاـــ.

و كانـــ لـــعـــضـــ الـــأـــعـــلـــامـــ رـــحـــمـــهـــ اللـــهـــ بـــيـــانـــ آـــخـــرـــ بـــالـــنـــســـبـــهـــ إـــلـــىـــ كـــلامـــ صـــاحـــبـــ الـــكـــفـــاـــيـــهـــ رـــحـــمـــهـــ اللـــهـــ

صـــ ٢٢٥ـــ

(١) كـــفـــاـــيـــهـــ الـــاـــصـــوـــلـــ .٣٢٣-٢:٣٢٢

(٢) الـــاســـتـــصـــحـــابـــ :١٤٠

و بيانه بتوضيح مثلاً: أن الحالية الثابتة للزبيب قبل الغليان غير قابلة للبقاء، ولا يجري فيها الاستصحاب؛ لوجود أصل حاكم عليه، و ذلك لأنَّ الحالية في العنب كانت مغيَّبة بالغليان؛ إذ الحرمة فيه كانت معلقة على الغليان، ويستحيل اجتماع الحالية المطلقة مع الحرمة على تقدير الغليان كما هو واضح.

و أمِّا الحالية في الزبيب فهي وإن كانت متيقنة إلاً - أنها مردده بين أنها هل هي الحالية التي كانت ثابتة للعنبر بعينها حتى تكون مغيَّبة بالغليان أو أنها حادثة للزبيب بعنوانه، فتكون باقية ولو بالاستصحاب؟ والأصل عدم حدوث حاليه جديده و بقاء الحالية السابقة المغيَّبة بالغليان، وهي ترتفع به فلا تكون قابلة للاستصحاب، فالمعارضه المتوجهه غير تامة.

و نظير ذلك ما ذكرناه في بحث استصحاب الكلى من أنه إذا كان المكلَّف محدثاً بالحدث الأصغر ورأى بلا مردداً بين البول و المني فتوسعاً، لم يمكن جريان استصحاب كلَّى الحدث؛ لوجود أصل حاكم عليه، وهو أصاله عدم حدوث الجنابه و أصاله عدم تبدل الحدث الأصغر بالحدث الأكبر، و المقام من هذا القبيل بعينه [\(١\)](#).

و التحقيق: أنه ليس في كلام صاحب الكفاية رحمة الله من أصاله عدم حدوث الحالية الجديدة أثر ولا خبر، وقد لاحظنا بدقة بل حاصل كلامه: أن الشكَّ في حرمة الزبيب و حاليته بعد الغليان هو الشكَّ في بقاء الحرمة المعلقة و الحالية المغيَّبة، ويمكن جريان استصحابهما، و نتيجه جريانهما أنَّ الزبيب بعد الغليان يكون محظماً بالحرمة الفعلية، وإن كان هذا لازماً عقلياً إلاً أنَّ تربته على الأعم من الظاهري الواقعى لا إشكال فيه، فتترتب على استصحاب الحرمة التعليقيته

ص: ٢٢٦

١- (١) مصباح الأصول .٣:١٤٢

الحرمه الفعلية بعد الغليان، بلا فرق بين إثبات الحرمه التعليقيه بالدليل أو بالاستصحاب، فلا تعارض بين الاستصحابين حتى تصل النوبة إلى بحث الحاكم و المحكوم أو السبب و المسبب.

و الجواب عن المعارضه الدائميه بين الاستصحاب التعليقي و الاستصحاب التجيزى إما بعدم المنافاه بينهما كما ذكره صاحب الكفایه رحمه الله، و إما بحكومه استصحاب الحرمه التعليقيه على استصحاب الحلّيه التجيزيه؛ لتحقّق السببيه و المسببيه بينهما، كما التزم به الشيخ الأعظم رحمه الله و اختاره المحقق النائيني رحمه الله و المحقق الخراساني رحمه الله في الحاشيه.

و يمكن أن يقال: إن تقدّم الاستصحاب الجارى فى السبب على الاستصحاب الجارى فى المسبب لا إشكال فيه، كما فى مثل تطهير اليد المنتجسه بالماء المشكوك الكريه، و يتتحقق هنا بالنظر البدوى استصحابان:

استصحاب بقاء الكريه فى الماء، و استصحاب بقاء النجاسه فى اليد، و لكن بعد دقّه النظر نلاحظ أنّ الأول حاكم على الثاني، فإن بعد جريان استصحاب بقاء كريه هذا الماء تصير نتيجته فى الحقيقه صغرى للكبرى الشرعية، و هو أنّ كلّ شيء متنحّس طهر بماء الكريه يكون طاهراً، فهذا اليد تكون طاهره و هذه الكبرى معارضه مع استصحاب بقاء النجاسه فى اليد، و بعد انطباق هذه الكبرى لا يبقى الشكّ فى عدم بقاء النجاسه فى اليد، فجريان الأصل فى السبب يزيل الشكّ فى المسبب شرعاً و تبعداً، فيعتبر في تقدّم الأصل السببي على الأصل المسببي أن يكون الحكم فى الشكّ المسببي من الآثار الشرعية للأصل السببي، كما أنّ طهاره اليد من الآثار الشرعية لطهاره الماء.

لكن لا يتحقق هذا المعنى في المقام، فإنّ الشكّ في بقاء الحلّيه التجيزيه

للزبيب وإن كان مسبباً عن الشك في بقاء الحرمه التعليقيه له، إلا أن جريان استصحاب الحرمه التعليقيه بعنوان الأصل السببي لا يوجب حرمه الزبيب بعد الغليان شرعاً و تعييداً، فإنها ليست من الآثار الشرعية لجعل الحرمه للعنبر على تقدير الغليان مطلقاً، بل اختصاص لها بحال كونه عنباً، بل هي من اللوازم العقلية، فلا مجال للحکومه، فيقي العارض بحاله [\(١\)](#).

و قال استاذنا السيد الإمام رحمه الله: «و التحقيق في المقام أن يقال: إن استصحاب الحرمه التعليقيه حاكم على استصحاب الإباحه كسائر الحكومات؛ لأن شرط حکومه أصل آخر - كما أشرنا إليه - أمران: أحدهما: كون أحد الشكين مسبباً عن الآخر.

الثاني: أن يكون جريان الأصل في السبب رافعاً للشك عن المسبب تعييداً، فاستصحاب كريه الماء يكون حكمه طهاره الثوب المغسول به بحسب الكبri الشرعية من «أن الكتر مطهر»، فيرفع الشك في أن الثوب طاهر أو لا؛ لأن الشك في الطهاره و النجاسه متقوّم بطرفى الترديد، فإذا وقع التبعد بالبناء على أحد طرفى الترديد يرفع الشك قهراً.

و إن شئت قلت: إن الشك في الطهاره و النجاسه شك واحد و حاله تردديه واحد يكون أحد طرفها الطهاره و الآخر النجاسه، فإن قيست هذه الحاله تردديه بالنسبة إلى وجود الطهاره و عدمها تكون شكًا في الطهاره و عدمها، و بالنسبة إلى وجود النجاسه و عدمها تكون شكًا في النجاسه و عدمها.

و إن قيست بالنسبة إلى الطهاره و النجاسه تكون شكًا فيهما، فلا تكون في النفس إلا حاله واحد تردديه، يكون أحد طرفها الطهاره و الآخر النجاسه،

ص ٢٢٨

فإذا كان مفاد أصل هو الطهاره بلسان الأصل السببي يكون رافعا للشك المتنقّم بطرفي الترديد، فيصير حاكما على الأصل المسبي.

و ما نحن فيه يكون الحال كذلك؛ لأن الشك في بقاء الإباحه الفعلية للعصير الزبيبي المغلى مسبب عن بقاء القضيه الشرعيه التعليقيه بالنسبة إلى الزبيب قبل غليانه، و لما كان التعليق شرعا تكون فعليه الحرمه مع فعليه الغليان بحكم الشرع، كما أشرنا إليه سابقا، فترتّب الحرمه على العصير المغلى ليس بعقلٍ، بل شرعاً، فحينئذ يكون استصحاب الحرمـة التعليقيـه حاكـما؛ لأنـ الحرمـة متحقـقـه بالفعـل عندـ الغـليـان، و مترـتبـه عـلـى الغـليـان الفـعلـيـ، فـيرـفعـ الشـكـ فـيـ الحـرمـهـ وـ الإـباحـهـ الفـعلـيـتـيـنـ؛ لأنـ الشـكـ فـيـ الحـرمـهـ وـ الإـباحـهـ مـتـقـوـمـ بـطـرـفـيـ التـرـدـيـدـ، فإذاـ كانـ لـسـانـ جـريـانـ الأـصـلـ فـيـ السـبـبـ هـوـ التـعـيـدـ بـحـرمـهـ المـغـلـىـ يـرـفـعـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ الـحـرمـهـ وـ الـحـلـيـهـ، فيـصـيرـ الأـصـلـ السـبـبيـ حـاكـماـ عـلـىـ المـسـبـيـ (١).

و الحاصل: أنه يترتّب بحكم الشرع على استصحاب الحرمـة التعليقيـه الشرعيـه حرمـهـ فعلـيهـ شـرـعـيـهـ بـعـدـ الغـليـانـ، كـأنـ الشـارـعـ حـكـمـ بـأـنـ الزـبـيبـ بـعـدـ الغـليـانـ حـرـامـ، فـلاـ مـجـالـ هـنـاـ لـاستـصـاحـبـ الـحـلـيـهـ المـطلـقهـ.

ثم قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: و إن شئت قلت: إن استصحاب الحرمـة على تقدير الغليان جـارـ قبلـ حـصـولـهـ، فـيـتعـيـدـ لأـجلـهـ بـبـقاءـ الـمـسـتـصـاحـبـ، وـ هـوـ الـحـرمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ غـليـانـ عـصـيرـ الزـبـيبـ-مـثـلاـ- وـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـتـعـلـيقـىـ قـبـلـ الغـليـانـ وـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ لـعـصـيرـ الزـبـيبـ الـذـىـ شـكـ فـيـ حـكـمـهـ لـكـنـ لـسـانـ الـمـسـتـصـاحـبـ هـوـ حـرمـهـ الـعـصـيرـ عـلـىـ فـرـضـ الغـليـانـ لـأـنـ حـرمـهـ الـمـغـلـىـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ، فإذاـ حـصـلـ الغـليـانـ يـكـونـ لـسـانـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـيـ الـمـسـتـصـاحـبـ بـضمـيمـهـ الـوـجـدانـ هـوـ حـرمـهـ

ص: ٢٢٩

١- (١) الاستصحاب: ١٤٣-١٤٥.

المغلى، لاـ المغلى المشكوك فيه، واستصحاب الحلّيَّة المنجزه متقوّم بالشكّ، فيكون لسانه إثبات الحلّيَّة للمغلى المشكوك فيه بما هو كذلك، و لاـ ريب في تقديم الأوّل على الثاني و حكمته عليه، لأنَّه بإثبات الحرمه لذات المغلى يرفع الشكُّ الذي هو موضوع استصحاب الحلّيَّة، فالاستصحاب الأوّل يجري قبل الغليان، و بعد الغليان يكون المستصاحبـ أي الحكم التعليقي الذي يصير فعلياً متعلقاً بذات الموضوع و رافعاً للشكّ، فلا يبقى مجال لاستصحاب الحلّيَّة التجيزية [\(١\)](#).

و التحقيق: أنَّ بيان الإمام رحمه الله في مقام الجواب عن المعارضه بيان دقيق لحكومه استصحاب الحرمه التعليقيه على استصحاب الحلّيَّة المطلقه، إلاـ أنه صرَّح بأنَّ الحرمه التعليقيه قبل تحقق المعلق عليه شرعاً، و هكذا الحرمه الفعليه بعد تحقق المعلق عليه، و هكذا ترتبتها عليها.

و هو لاـ يخلو عن مناقشه بأنه كما أنَّ الملازمه بين وجوب ذي المقدّمه و وجوب المقدّمه في باب مقدّمه الواجب تكون عقليه، كذلك لاـ يبعد أن يكون ترتب الحرمه الفعليه الشرعيه بعد المعلق عليه على الحرمه التعليقيه الشرعيه عقليه، و لكنه لا يوجب الخلل في أصل غرضه من رفع الشكّ عن المسبب تعبداً بجريان الاستصحاب في السبب.

أمّا ما ذكره صاحب الكفايه رحمه الله من ارتباط الاستصحاب التجيزى بالحلّيَّة المعنiah فهو أجنبى عن مراد المستشكل، فإنَّ مراده من الاستصحاب التجيزى عباره عن الحلّيَّة المطلقه، و يقول: إنَّ الزبيب قبل الغليان حلال قطعاً بالحلّيَّة المطلقه، و بعد الغليان نشكُّ في بقائها و زوالها فنجرى استصحاب بقاء الحلّيَّة.

ص: ٢٣٠

و بيان بعض الأعلام بعنوان الجواب عنه وإن لم ينطبق على كلام صاحب الكفاية كما ذكرناه، ولكن يمكن جعله مؤيداً لما ذكرناه في المقام، وحاصله: أنّ بعد تبدل العنبر بالزبيب نسلم أنّه حلال يقيناً ولكن نشكّ في أنّ هذه الحلّية حلّية جديدة أو حلّية حال العنيّة؟ وبأصاله عدم تحقق حكم جديد له ينفي استصحاب الحلّية بعد الغليان، فلا مجال له أصلاً، فلا مانع من جريان الاستصحاب التعليقي.

ص: ٢٣١

في استصحاب عدم النسخ

و المعروف صحة جريان الاستصحاب عند الشك فيه، بل عده المحدث الأسترآبadi من الضروريات، و لكنه قد استشكل فيه بإشكاليين: الأول مشترك بين الاستصحاب في أحكام هذه الشريعة المقدسة وبين الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة، فلو تم لكان مانعا عن جريان الاستصحاب في المقامين.

الثاني مختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة.

أما الإشكال الأول فهو: أنه يعتبر في الاستصحاب وحده القضية المتيقنة والمشكوك، كما مرّ مرارا، و المقام ليس كذلك؛ لعدم الموضوع في القضيتين فإن من ثبت في حقه الحكم يقينا قد انعدم، و المكلف الموجود الشاك في النسخ لم يعلم ثبوت الحكم في حقه من الأول، فالشك بالنسبة إليه شك في ثبوت التكليف لا في بقائه بعد العلم بثبوته ليكون موردا للاستصحاب، فيكون إثبات الحكم له إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و هذا الإشكال يجري في أحكام هذه الشريعة أيضا، فإن من علم بوجوب صلاة الجمعة عليه هو الذي كان موجودا في زمان الحضور، و أما المعدوم في

زمان الحضور فهو شاڪ فى ثبوت وجوب صلاه الجمعة عليه من الأول.

و قد أجاب الشيخ الأنصارى رحمه الله عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: إننا نفرض الشخص الواحد مدركا للشريعتين، فإذا حرم في حقه شيء سابقا و شك في بقاء الحرمه في الشريعة اللاحقة فلا مانع من الاستصحاب أصلا و فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر، بل غير واقع.

الثاني: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع من الاستصحاب، وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حله: أن المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انقراض أهل الشريعة الاولى؛ إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمّهم الحكم قطعا، فإنه الأمر احتمال مدخلاته بعض أوصافهم المعتبرة في موضوع الحكم، و مثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقبح في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع [\(١\)](#).

وقال صاحب الكفاية رحمه الله في مقام الجواب عن الإشكال: «بأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتا لأفراد المكلف كانت محققه وجودا أو مقدره كما هو قضييه القضايا المتعارفه المتداوله، و هي قضايا حقيقية، لا خصوص الأفراد الخارجيه كما هو قضييه القضايا الخارجيه».

ثم قال: «يمكن إرجاع ما أفاده شيخنا العلامه -أعلى الله في الجنان مقامه- في الذب عن إشكال تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني إلى

ص ٢٣٤

١- (١) فوائد الأصول ٧٧١-٧٧٢.

ما ذكرنا، لاــ ما يوهمه ظاهر كلامه من أنــ الحكم ثابت للكلــى كما أنــ الملكــى له في مثل باب الزــakah و الوقفــ العامــ حيث لا مدخل للأــشخاصــ فيها؛ ضرورةــ أنــ التكــليفــ و البعثــ و الزــجرــ لاــ يــكــادــ يــتعلــقــ بهــ منــ حيثــ أنهــ كــلىــ، بلــ لاــ بدــ منــ تعلــقــهــ بالــأــشخاصــ، و كذلكــ الثــوابــ و العــقــابــ المــتــرتبــ عــلــ الطــاعــهــ و المــعــصــيــهــ، و كانــ غــرضــهــ منــ عدمــ دــخــلــ الأــشخاصــ عدمــ أــشخاصــ خــاصــهــ، فــافــهمــ»
[\(١\)](#)

و قالــ استاذــنا الســيــدــ الإمامــ رــحــمــهــ اللهــ «هاــناــ شــبــهــهــ أــخــرــىــ، وــ هــىــ: أــنــهــ منــ المــمــكــنــ أــنــ يــكــونــ المــأــخــوــذــ فــىــ مــوــضــوــعــ الــحــكــمــ الثــابــتــ فــىــ الشــرــائــعــ الســابــقــهــ عــنــوانــ عــلــىــ نــوــحــوــ القــضــيــهــ الــحــقــيقــيــهــ، لــاــ يــنــطــبــقــ ذــلــكــ العنــوانــ عــلــىــ الــمــوــجــودــيــنــ فــىــ عــصــرــنــاــ كــمــاــ لــوــ اــخــذــ عــنــوانــ اليــهــودــ وــ النــصــارــىــ، فــإــنــ القــضــيــهــ وــ إــنــ كــانــتــ حــقــيقــيــهــ لــكــنــ لــاــ يــنــطــبــقــ عــنــوانــ مــوــضــوــعــهــ عــلــىــ غــيرــ مــصــادــيــقــهــ، فــفــىــ قــوــلــهــ تــعــالــىــ: وــ عــلــىــ الــذــيــنــ هــادــوــاــ حــرــرــمــنــاــ كــلــ ذــىــ ظــفــرــ وــ مــنــ الــبــقــرــ وــ الــغــنــمــ حــرــرــمــنــاــ عــلــيــهــمــ شــحــومــهــمــاــ[\(٢\)](#)ــ إــلــىــ آــخــرــهــ كــانــتــ القــضــيــهــ حــقــيقــيــهــ، لــكــنــ إــذــاــ شــكــ الــمــســلــمــوــنــ فــىــ بــقــاءــ حــكــمــهــاــ لــهــمــ لــاــ يــجــرــىــ الــاســتــصــحــاــبــ، كــمــاــ لــوــ ثــبــتــ حــكــمــ لــلــفــقــرــاءــ وــ شــكــ الــأــغــنــيــاءــ فــىــ ثــبــوــتــهــ لــهــمــ لــاــ يــمــكــنــ إــثــاــتــهــ لــهــمــ بالــاســتــصــحــاــبــ، وــ هــذــاــ وــاضــحــ جــدــاــ[\(٣\)](#)ــ»

وــ كــانــ لــعــضــ الــأــعــلــامــ رــحــمــهــ اللــهــ أــيــضاــ نــظــيرــ هــذــاــ الإــشــكــاــلــ فــإــنــهــ قــالــ: «إــنــ النــســخــ فــىــ الــأــحــكــامــ الــشــرــعــيــهــ إــنــمــاــ هوــ بــمــعــنــىــ الدــفــعــ وــ بــيــانــ أــمــدــ الــحــكــمــ؛ لــأــنــ النــســخــ بــمــعــنــىــ رــفــعــ الــحــكــمــ الثــابــتــ مــســتــلــزــمــ لــلــبــدــاءــ الــمــســتــحــيلــ فــىــ حــقــهــ ســبــحــانــهــ وــ تــعــالــىــ».

وــ قــدــ ذــكــرــنــاــ غــيرــ مــرــهــ أــنــ الــاهــمــاــلــ بــحــســبــ الــوــاقــعــ وــ مــقــاــمــ الــثــبــوــتــ غــيرــ مــعــقــولــ، فــإــمــاــ أــنــ يــجــعــلــ الــمــوــلــىــ حــكــمــهــ بــلاــ تــقــيــيــدــ بــزــمــانــ وــ يــعــتــبــرــهــ إــلــىــ الــأــبــدــ، وــ إــمــاــ أــنــ يــجــعــلــهــ

ص: ٢٣٥

١ــ (١) كــفــاــيــهــ الــاــصــوــلــ .٣٢٥ــ ٣٢٣ــ ٢ــ

٢ــ (٢) الــأــنــعــامــ .١٤٦

٣ــ (٣) الــاســتــصــحــاــبــ .١٤٨

ممتدًا إلى وقت معين، وعليه فالشك في النسخ شك في سعه المجعل وضيقه من جهة احتمال اختصاصه بالموجودين في زمان الحضور.

وكذا الكلام في أحكام الشرائع السابقة، فإن الشك في نسخها شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى المعدومين، لا شك في بقائه بعد العلم بثبوته، فإن احتمال البداء مستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب».

ثم قال: «وتوهم أن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقية ينافي اختصاصها بالموجودين مدفوع بأن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقية معناه عدم دخل خصوصيه الأفراد في ثبوت الحكم، لا عدم اختصاص الحكم بحصه دون حصه، فإذا شكنا في أن المحرّم هو الخمر مطلقاً أو خصوص الخمر المأخذ من العنبر كان الشك في حرمه الخمر المأخذ من غير العنبر شكّا في ثبوت التكليف، ولا مجال لجريان الاستصحاب معه.

والمقام من هذا القبيل، فإننا نشك في أن التكليف مجعل لجميع المكلفين أو هو مختص بمدركي زمان الحضور، فيكون احتمال التكليف بالنسبة إلى غير المدركيين شكّا في ثبوت التكليف لا في بقائه».

ثم قال: «فالتحقيق: أن هذا الإشكال لا دافع له، وأن استصحاب عدم النسخ مما لا أساس له، فإن كان لدليل الحكم عموم أو إطلاق يستفاد منه استمرار الحكم فهو المتبع وإلا فإن دليلاً من الخارج على استمرار الحكم - كقوله عليه السلام: «حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة» - فيؤخذ به، وإنما لا يمكن إثبات الاستمرار باستصحاب عدم النسخ [\(١\)](#).

ص: ٢٣٦

١- (١) مصباح الأصول ١٤٨-٣: ١٤٩.

و جوابه: سلّمنا أن النسخ في الحقيقة دفع، وهو عباره عن انتهاء أمد الحكم، لاـ أنه رفع استمرار الحكم، و سلّمنا أنه لاـ مجال لاستصحاب أحكام الشرائع السابقة في زماننا هذا، ولكن يمكن جريان استصحاب عدم النسخ في الشريعة المقدّسه و يتصرّف هذا على قسمين:

الأول: لو فرضنا أنّ شخصاً أدرك رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وعاش في زمانه -مثلاً- وعمل بالأحكام الشرعية، ثم سافر إلى بلاد بعيدة، وحصل له الشكّ بعد مده في أنّ حكم كذا الذي كان مورد عمله إلى الآن هل انتهى أم لا؟ و معلوم أنه لا ملجاً له سوى استصحاب عدم النسخ.

الثاني: أن حكم كذا و مفاد آيه كذا التي يكون عنوانها «الذين آمنوا» ولم يصرّح من حيث الدليل بتوقيته، إن شككنا في زماننا هذا في انتهاء أمره و نسخه في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله فأى مانع يمنع من استصحاب عدم نسخه؟ فالظاهر أنه لا مانع من جريان استصحاب عدم النسخ في شريعتنا، كما أنه عند الشيخ و المحقق الخراساني قدس سرّهما و سائر المحققين مفروغ عنه.

وأما الإشكال الثاني على استصحاب عدم النسخ المختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة، فهو ما يستفاد من كلام المحقق النائيني رحمة الله من أن تبدل الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة إن كان بمعنى نسخ جميع أحكام الشريعة السابقة-حيث لو كان حكم في الشريعة اللاحقة موافقاً لما في الشريعة السابقة لكان الحكم المجنول في الشريعة اللاحقة مماثلاً للحكم المجنول في الشريعة السابقة لا بقاء له-فيكون مثل إباحة شرب الماء الذي هو ثابت في جميع الشرائع مجنولاً في كل شريعة مستقلًا،غاية الأمر أنها أحكام متماثلة،فعدم جريان الاستصحاب عند الشك في النسخ واضح؛لقطع بارتفاع جميع أحكام

الشريعة السابقة، فلا يبقى مجال للاستصحاب. وإن كان تبدل الشريعة بمعنى نسخ بعض أحكامها لا جمیعها فبقاء الحكم الذي كان في الشريعة السابقة و إن كان محتملاً إلا أنه يحتاج إلى الإمضاء في الشريعة اللاحقة، ولا يمكن إثبات الإمضاء باستصحاب عدم النسخ إلا على القول بالأصل المثبت (١).

و جوابه: أن نسخ جميع أحكام الشريعة السابقة و إن كان مانعاً عن جريان استصحاب عدم النسخ إلا أن الالتزام به بلا موجب، فإنه لا داعي إلى جعل إباحة شرب الماء - مثلاً - في الشريعة اللاحقة مماثلة لـ إباحة التي كانت في الشريعة السابقة، و النبوة ليست ملزمة للجعل، فإن النبي هو المبلغ للأحكام الإلهية.

و أمّا ما ذكره من أن بقاء حكم الشريعة السابقة يحتاج إلى الإمضاء في الشريعة اللاحقة فهو صحيح، إلا أن نفس أدلة الاستصحاب كافية في إثبات الإمضاء، و ليس التمسك به من التمسك بالأصل المثبت، فإن الأصل المثبت فيها إنما هو إذا وقع التعبد بما هو خارج عن مفad الاستصحاب.

و في المقام نفس دليل الاستصحاب دليل على الإمضاء، فكما لو ورد دليل خاص على وجوب البناء على بقاء أحكام الشريعة السابقة إلا فيما علم النسخ فيه يجب التعبد به، فيحکم بالبقاء في غير ما علم نسخه، و يكون هذا الدليل الخاص دليلاً على الإمضاء.

فكذا في المقام أدلة الاستصحاب تدلّ على وجوب البناء على البقاء في كلّ متيقن شكّ في بقائه، سواء كان من أحكام الشريعة السابقة أو من أحكام هذه الشريعة المقدّسه أو من الموضوعات الخارجية، فلا إشكال في

ص: ٢٣٨

استصحاب عدم النسخ من هذه الجهة، و العمده في منعه ما ذكرناه.

و أَمَّا مَا قيلَ فِي وجْهِ الْمَنْعِ -مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِنَسْخٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مَانِعٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ عَدْمِ النَّسْخِ- فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اِنْهَالِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِالظَّفَرِ بَعْدَهُ مِنْ مَوَارِدِ النَّسْخِ الَّتِي يُمْكِنُ اِنْطَبَاقُ الْمَعْلُومِ بِالْإِجمَالِ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ الشَّبَهَةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِدُوَيْهِ، وَ يَجْرِي فِيهَا الْإِسْتِصْحَابُ بِلَا مَزَاحٍ^(١).

وَالْإِشْكَالُ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ غَيْرِ مُخْتَصٍ بِالْمَقَامِ فَقَدْ اسْتَشَكَّلَ بِهِ فِي مَوَارِدِهِ، مِنْهَا: الْعَمَلُ بِالْعَامِ مَعَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِالتَّخْصِيصِ، وَ مِنْهَا: الْعَمَلُ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مَعَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِتَكَالِيفِ كَثِيرٍ، وَ مِنْهَا الْمَقَامُ.

وَالْجَوابُ فِي الْجُمِيعِ هُوَ مَا ذُكِرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِنْهَالِ.

ص: ٢٣٩

١- (١) كفاية الأصول ٢:٣٢٤

اشاره

في حجّيّه الأمارات المثبتة دون الأصول

ذهب المشهور إلى أن مثبتات الأصول ليست بحجّه بخلاف مثبتات الأمارات وقع الخلاف بين المحققين في دليل ذلك، ولكن لا بد لنا قبل ملاحظة الآراء وأدلةّهم من بيان محل التزاع.

فنقول: إن المستصحب قد يكون موضوعاً من الموضوعات الخارجية، وقد يكون حكماً من الأحكام الشرعية، فإن كان من الأحكام الشرعية فلا شك في ترتيب الآثار واللوازم العقلية والعاديّة عليه، كما إذا شكنا في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة -مثلاً- و بعد جريان الاستصحاب فيه يستفاد أن صلاة الجمعة واجبة بالوجوب الظاهري المماثل للحكم الواقعى، و ترتّب عليه الآثار العقلية، مثل: حكم العقل بوجوب الإطاعة و وجوب الوفاء بالنذر إن كان متعلق النذر الشركه فيها دائماً في صوره كونها واجبه.

و أمّا إن كان المستصحب موضوعاً للأحكام الشرعية فيترتّب عليه الحكم الشرعي الذي يتوقع ترتبيه بلا واسطه، مثل: ترتّب الحرمه على استصحاب خمرّيه المائع المشكوك الخميريّه.

و أمّا إذا كان للمستصحب لازم عقلي أو عادي أيضاً في عرض الأثر

الشرعى، و كان هذا اللازم العقلى أو العادى موضوعا للحكم الشرعى الآخر، فهل يترتب هذا الحكم الشرعى أيضا عليه أم لا؟ كما يترتب على استصحاب حياء زيد الآثار الشرعية المترتبة بلا واسطه، مثل: حرمه التصرف فى أمواله، و حرمه ترويج زوجته و نحو ذلك.

و أمّا ترتب الآثار الشرعية المترتبة بالنذر على بياض لحيته أو كونه فى السن كذا فهو محل البحث و النزاع، و المفروض أنه ليست لنفس اللازم العقلى أو العادى حاله سابقه متيقنه حتى يجرى الاستصحاب فيه مستقلاً لترتب لازمه الشرعى.

و المشهور بين المحققين من الأصوليين التفصيل بين الأمارات و الأصول، بأنه يترتب على استصحاب حياء زيد - مثلاً - ما يترتب عليه بلا واسطه من الآثار الشرعية فقط، و إن قامت بيئته على حياته فيترتب عليها جميع الآثار الشرعية، سواء كان ترتبتها مع الواسطه أو بلا واسطه.

و إنما الكلام فى وجه هذا التفصيل، فذهب المحقق الخراسانى رحمة الله إلى أن وجهه إطلاق أدلة الأمارات بالنسبة إلى جميع الآثار دون الأصول؛ لوجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب فيها، و هو آثار نفس المستصحب بلا توسط شيء [\(١\)](#).

و فيه: أن حججه الأمارات يمكن أن تكون تأسيسية، بمعنى تعيين الشارع بها بالأدلة اللفظية المستقلة، و يمكن أن تكون إمضائية، بمعنى تأييد الشارع بنحو من الأنباء أو عدم ردعه لما هو مورد بناء العقلاء، و الظاهر من كلام صاحب الكفاية رحمة الله إطلاق أدلة حججه الأمارات مع كونها أدلة لفظيه تعبدية، و لكن نقول: إن معنى الحججه التعبيدية هي الكاشفية التعبيدية لا الكاشفية الواقعية

ص: ٢٤٢

١ -) كفاية الأصول ٣٢٦-٣٢٧ .

و التكويتية.

سلمنا أن فى مرحله تكوين الواقعيات لا ينفك اليقين بالملزوم عن اليقين باللازم و الملازم، و هكذا الظن بالملزوم مساوق للظن باللازم، و الملازم، و أمّا في مرحله التعبيد فلا- يصح التعدى من دائره المتعبد به إلى اللوازم و الملزمات، بل لا بد من التبعد بالمدلول المطابق للدليل و المخبر به، فلا- فرق في التعبيد بمفاد المطابق و القدر المتيقن من الدليل بين دليل الأصل و الأماره، فكما أن قوله:

«لا تنقض اليقين بالشك» لا يتعدى من القبيه المتيقنه و المشكوكه كذلك قوله «صدق العادل»-مثلا-لا يتعدى عن المخبر به.

و أمّا إن كان دليل اعتبار الأمارات بناء العقلاء، و حججتها كانت إمضائيه - كما هو التحقيق- فلا بد من معاملتها معامله بناء العقلاء من ترتب جميع الآثار و اللوازم بلحاظ حصول الوثوق و الاطمئنان بها.

و قال المحقق النائيني رحمه الله: إن وجه اختلاف المجعلون في باب الأمارات و الأصول، فإن المجعلون في الأول هو الطريقيه و الكاسفيه و اعتبارها علما بالتعبيد فكما أن العلم الوجданى بالشىء يقتضى ترتب آثاره و آثار لوازمه كذلك العلم التعبيدي الجعلى، و في الثاني هو مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل وجرى العمل على طبق اليقين السابق، و حيث إن اللازم لم يكن متيقناً فلا وجه للتعبيديه [\(١\)](#).

و فيه: أنه لا يمكن أن تكون الطريقيه التعبيديه دليلاً على حججيه مشبات الأمارات، فإنها لا تكون طريقيه تكويتية عقلائيه حتى يترتب عليها جميع الآثار و اللوازم.

ص: ٢٤٣

١-) فوائد الأصول ٤٨٤-٤٨٧.

نعم، سلّمنا أنَّ العلم الوجданى يقتضى ترتُّب جميع الآثار حتّى ما كان منها بتوسُّط اللوازם العقليّة أو العاديّة، لأنَّه من العلم بالملزوم يتولّد العلم باللازم بعد الالتفات إلى الملازمه، فترتُّب آثار اللازم ليس من جهة العلم بالملزوم، بل من جهة العلم بنفس اللازم المتولّد من العلم بالملزوم، بخلاف العلم التعبدي المجعل فـإنه لا - يتولّد منه العلم الوجدانى باللازم و هو واضح، و لا - العلم التعبدي به؛ لأنَّ العلم التعبدي تابع لدليل التعبد، و هو مختص بالملزوم دون لازمه؛ لأنَّ المخبر إنما أخبر به عنه لا عن لازمه.

فلا وجه لحجّيه مثبتات الأمارات إلّا اعتبارها من طريق بناء العقلاه و إمضاء الشارع له.

والمهم في الكلام عباره عن علّه عدم حجّيه مثبتات الاصول و عرفت ما نقلناه عن صاحب الكفايه رحمه الله من أنَّ علّته عدم إطلاق أدله حجّيه الاصول لتحقّق القدر المتيقّن في مقام التخاطب، و هو الأثر الشرعي المترتب عليها بلا واسطه، فلذا لا تشتمل الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقليّة و العاديّة.

و هكذا ما نقلناه عن المحقق النائيني رحمه الله من أنَّ علّته عدم جعل الكاشفيه و الطريقيه لها، بل المجعل فيها تطبيق العمل على طبق مؤداها، و لا محالة يكون مقصوده أنَّ مؤدى الاستصحاب هو الأثر الشرعي المترتب على المستصحاب بلا واسطه.

وقال الشيخ الانصارى رحمه الله: «إنَّ معنى عدم نقض اليقين و المضى عليه هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابتة بواسطته للمتيقّن، و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلّا في الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء؛ لأنَّها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقليّة و العاديّة،

فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد و إيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك هو حكمه بحرمه تزويج زوجته و التصرف في ماله، لا حكمه بنموه و نبات لحيته؛ لأنّ هذه غير قابلة لجعل الشارع.

نعم، لو وقع نفس النمو و نبات اللحى موردا للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعية دون العقلية و العادى، لكن المفروض ورود الحياة موردا للاستصحاب».

ثم قال: «و الحاصل: أن تنزيل الشارع المشكوك منزله المتيقن كسائر التنزيلات إنما يفيده ترتيب الأحكام و الآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق، فلا دلاله فيها على جعل غيرها من الآثار العقلية و العادى؛ لعدم قابليتها للجعل، و لا على جعل الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار؛ لأنّها ليست آثار نفس المتيقن و لم يقع ذوها موردا لتنزيل الشارع حتى تترتب هى عليه»^(١).

و كان لاستاذنا السيد الإمام رحمة الله هنا بيان مفصل و يستفاد منه دليل آخر على عدم حججه الاصول المثبتة، و لا بد من ذكر مقدمه لتوضيح مراده، و هي: أنه يتصور للمستصحب - مثل حياء زيد - في المرحله الاولى اللازم الشرعى و اللازم العقلى و اللازم العادى، و في المرحله الثانية يمكن أن يكون لكل واحد من هذه اللوازم أثر شرعى، فلا إشكال في ترتيب الأثر الشرعى الواقع في المرحله الاولى على استصحاب حياء زيد - مثلا - و أمّا الآثار الشرعية المتحققه في المرحله الثانية المترتبه على اللازم العقلى أو العادى فهى القدر المتيقن من مثبتات الاصول، و محل البحث هنا.

ص: ٢٤٥

(١) فوائد الاصول ٢: ٧٧٦ - ١

و يمكن أن يكون للأثر الشرعي الواقع في المرحله الاولى -مثل حرمته التصرف في أموال زيد بعد استصحاب حياته-أثر شرعي آخر، مثل: أن يقول القائل: إن كانت أموال زيد في هذه الشرائط محظمه التصرف للله عليه إعطاء الصدقة، و معلوم أنّ ذكر «قيد في هذه الشرائط» لما ذكرناه من أنه لا بد للأثر الشرعي أن لا يكون قابلا للاستصحاب مستقلًا، فيقع البحث في جهتين:

الاولى:في الآثار الشرعية المترتبة على اللازم العقلى أو العادى للمستصحب.

الثانية: في الآثار الشرعية المترتبة على الأثر الشرعي للمستصحب، وقد اختلطت الجهتان في كلام استاذنا السيد الإمام رحمة الله.

و بعد الفراغ من ذلك فلنبدأ بكلامه رحمة الله فإنه قال: و أمّا الأصول و عمدتها الاستصحاب فالسّير في عدم حجّيه مثبتاتها و حجّيه لوازمه الشرعيه- و لو مع الوسائل إذا كان الترتيب بين الوسائل كلّها شرعاً- يتضح بعد التنبيه على أمرين:

أحد هما: أن اليقين إذا تعلق بشيء له لازم و ملازم و ملزم و كان لكل منها أثر شرعى، يصير تعلق اليقين به موجباً لتعلق يقين آخر على لازمه، ويقين آخر على ملازمته، ويقين آخر على ملزمته، فتكون متعلقات أربعة، كل واحد منها متعلق بيقين مستقلٍ وإن كانت ثلاثة منها معلومة للبيين المتعلق بالملزوم لكن يكون لزوم ترتيب الأثر على كل متعلق لأجل استكشافه بالبيين به، والبيين المتعلق بغیره من ملزمته أو لازمه أو ملزمه فإذا تيقنت بحياة زيد و حصل منه بيین بنات لحيته و يقين آخر بياضها وكان لكل منها أثر شرعى يجب ترتيب أثر حياته للعلم بها و بنات لحيته للعلم به لا للعلم بحياته،

و ترتيب أثر بياضها للعلم به لا- بنبات اللحى أو الحياة، فالعلم بكل متعلق موضوع مستقل لوجوب ترتيب أثره وإن كان بعض العلوم معلولاً لبعض آخر.

و ثانيهما: أن الكبـرى الكـلـيـه فى الاستـصـحـاب و هـى قولـه: «لا ينـقـضـ الـيـقـينـ بالـشـكـ»؛ إـمـا أـنـ يـكـونـ المرـادـ منـهـ هوـ إـقامـهـ المشـكـوكـ فيهـ مقـامـ المـتـيقـنـ فـىـ تـرـتـيبـ الآـثـارـ، فـيـكـونـ المـفـادـ وـجـوـبـ تـرـتـيبـ آـثـارـ المـتـيقـنـ عـلـىـ المشـكـوكـ فـيـهـ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـيـخـ وـ مـنـ بـعـدـ مـنـ الـأـعـلامـ.

و إـمـا أـنـ يـكـونـ المرـادـ منـهـ إـبـقاءـ الـيـقـينـ فـىـ اـعـتـبارـ الشـارـعـ وـ إـطـالـهـ عمرـهـ وـ عـدـمـ نـقـضـهـ بالـشـكـ؛ لـكـونـهـ أـمـراـ مـبـرـماـ لـاـ يـنـقـضـ بـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـيـكـونـ مـعـنـىـ عـدـمـ نـقـضـ الـيـقـينـ بالـشـكـ هـوـ التـعـبـدـ بـيـقـاءـ الـطـرـيـقـ فـىـ مـقـامـ الـعـمـلـ، لـمـاـ عـرـفـتـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ الـيـقـينـ السـابـقـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ طـرـيـقاـ وـ أـمـارـهـ عـلـىـ الشـيـءـ المـشـكـوكـ فـىـ زـمـانـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـبارـ بـقـاءـ الـيـقـينـ إـلـاـ إـيـجابـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـيـقـينـ الـطـرـيـقـ، أـىـ التـعـبـيدـ بـيـقـاءـ المـتـيقـنـ، فـتـصـيرـ نـتـيـجـهـ الـاعـتـبارـيـنـ وـاحـدـهـ، وـ هـىـ وـجـوـبـ تـرـتـيبـ الآـثـارـ فـىـ زـمـانـ الشـكـ وـ إـنـ كـانـ الـاعـتـبارـانـ مـخـلـفـيـنـ وـ طـرـيـقـ التـعـبـدـ بـوـجـوـبـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ مـخـلـفـاـ كـمـاـ سـأـتـىـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ: إـنـ قـوـلـهـ «لاـ يـنـقـضـ الـيـقـينـ بالـشـكـ» إـنـ كـانـ بـمـعـنـىـ تـنـزـيلـ المـشـكـوكـ فـيـهـ مـنـزـلـهـ المـتـيقـنـ فـىـ الآـثـارـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الدـلـلـ إـلـاـ آـثـارـ نـفـسـ المـتـيقـنـ دـوـنـ آـثـارـ الآـثـارـ، أـىـ لـوـازـمـ الـلـوـازـمـ الشـرـعـيـهـ وـ إـنـ كـانـ التـرـتـيبـ شـرـعـيـاـ فـضـلـاـ عـنـ آـثـارـ الـلـوـازـمـ وـ الـمـلـزـومـاتـ وـ الـمـلـازـمـاتـ الـعـقـلـيـهـ وـ الـعـادـيـهـ، وـ ذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ:

الأـوـلـ: أـنـ آـثـارـ المـتـيقـنـ لـيـسـ إـلـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ هـوـ مـوـضـوـعـاـ لـهـ،

و أَمِّي أثر الأَثْر فيكون موضوعه الأَثْر لا-المتيقَن، كما أَنَّ أثر اللازم أو الملزم مطلقاً يكون موضوعه تلك الامور لا المتيقَن، و معنى «لا-ينقض اليقين بالشك» بناء عليه أَنَّه رَتَب آثار المتيقَن على المشكوك فيه، و الفرض أَنَّه لم يتعلَّق اليقين إلا بنفس المتيقَن، فإذا تعلَّق اليقين بحياة زيد دون نبات لحيته و شَكٌ فِي بقائهما يكون التعيُّد بلزوم ترتيب الأَثر بلحاظ أثر المتيقَن، و هو ما يترتب على الحياة المتيقَنة، لا ما ليس بمتيقَن كنبات اللحى، فإنَّ التنزيل لم يقع إلَّا بلحاظ المتيقَن و المشكوك فيه و ذلك من غير فرق بين الآثار المترتبة على الوسائل الشرعية و العادِيَّة و العقلية.

و ليس ذلك من جهه انصراف الأدلة عن الآثار الغير الشرعية أو عدم إطلاقها أو عدم تعقل جعل ما ليس تحت يد الشارع كما ذهب إلى كل ذاهب، بل لقصور الأدلة و خروج تلك الآثار موضوعا و تخصيصا، و هذا الوجه يظهر من كلام الشيخ أيضا.

و الشانى: أَن دليل الأصل لا-يمكن أن يتكتمل بآثار الآثار و آثار الوسائل و لو كانت شرعية؛ لأنَّ الأثر إنما يكون تحققـه بنفس التعيُّد، و لا-يمكن أن يكون الدليل المتكتمل للتعيُّد بالأَثـر متكفلا-للتعيُّد، بأثر الأَثـر؛ لأنَّ أثر المتيقَن متقدَّم ذاتا و اعتبارا على أثره، أَى أثر الأَثـر؛ لكونه موضوعا له، فلا بد من جعل الأَثر و التعيُّد به أَوْلا و جعل أثر ذلك الأَثر و التعيُّد به في الرتبة المتأخرة عن الجعل الأوَّل، و لا-يمكن أن يكون الجعل الواحد و الدليل الفارد متكفلا-لهما؛ للزوم تقديم الشيء على نفسه و إثبات الموضوع بالحكم.

ثم قال: و مَمَّا ذكرنا يعلم أَنَّه لو كان معنى «لا ينقض اليقين بالشك» هو التعيُّد بإبقاء اليقين و إطاله عمره لما نفع في ترتيب آثار الوسائل الشرعية فضلاً عن

و حاصل كلامه رحمة الله: أن دليل الاستصحاب قاصر عن شمول آثار اللوازم العقلية و العاديم؛ لمحدوبيته بتأثيره صدق نقض اليقين بالشك، و لا يتحقق هذا العنوان فيها حتى يشملها قوله «لا تنقض اليقين بالشك» فلذا لو فرض تحقق الإطلاق للدليل لا يفيد في المقام؛ إذ الإطلاق لا يوجب سرايه الحكم إلى العنوان الخارج عن دائره لفظ المطلق، فالحكم دائرة مدار صدق عنوان صدق اليقين بالشك، إذ انتفى العنوان انتفى الحكم.

و ما ذكره الشيخ رحمة الله من عدم قابلية تعلق الجعل التشريعي باللوازم العقلية و العاديم مع صحته في نفسه و م坦اته لا يفيد في المقام؛ إذ لو فرضنا كونها قابله للجعل التشريعي لا يكون مؤثرا في ما نحن فيه؛ إذ لا دليل للجعل سوى قوله:

«لا تنقض اليقين بالشك»، و هو لا يتعدى من دائرة صدق عنوان نقض اليقين بالشك، فلا يكون الأثر العقلى العادى مصداقا له، و هذا البيان دقيق و متين و قابل للاطمئنان.

و هذا كلّه بالنسبة إلى الجهة الأولى من البحث، و أمّا الجهة الثانية فهى عباره عن الآثار الشرعية المترتبة على الأثر الشرعى المترتب على المستصحب، و المفروض أنه لا يتحقق للأثر الشرعى الأول حاله سابقه وجوديّه متيقّنه حتى نجرى الاستصحاب فيه مستقلاً، كما إذا شككنا في مطهريّه ماء الحوض المغسول به اليدين النجس فنستصحب المطهريّه، و الأثر الشرعى المترتب عليها طهاره اليدي المغسوله بهذا الماء، و الأثر الشرعى المترتب على طهاره اليدي طهاره ملاقيه مع الرطوبه، مع أن استصحاب طهاره

اليد لا- يكون جاريا؛ لكونها أمرا حادثا مسبوق العدم، فهل يترتب هذا الأثر الشرعي المترتب على الأثر الشرعي الأول على المستصحب- أي طهاره الملائقي على مطهريه الماء-أم لا؟ و ما ذكرناه في عدم ترتب الأثر الشرعي المترتب على اللازم العقلى و العادى ينطبق هاهنا أيضا، طابق النعل بالنعل، أي خروجه عن الدليل تخصيصة مع تحقق إشكال آخر فى ما نحن فيه، و هو ما ذكره استاذنا السيد الإمام رحمة الله بعنوان الجواب الثاني من عدم إمكان كون الجعل الواحد متكتلا للتعبد بما في الرتبة المتقدمة و ما في الرتبة المتأخرة معا؛ للزوم تقدّم الشيء على نفسه و إثبات الموضوع بالحكم، فإن طهاره اليد بمنزلة الموضوع لطهاره الملائقي و هي مترتبة عليها، و لا يمكن جعل الموضوع و الحكم معا بقوله: «لا تنقض اليقين بالشك».

و هذا الإشكال نظير ما ورد على أدله حججيه خبر الثقه بالنسبة إلى الأخبار مع الواسطة بأن شمول قوله: «صدق العادل» لها يستلزم أن يكون متكتلاً لبيان و جعل الموضوع معا، و هذا ممتنع.

و لا يمكن دفع الإشكال هاهنا بما دفع به الإشكال هناك؛ لإمكان أن يقال هناك: إن قوله: «صدق العادل» قضيّه حقيقته تنطبق على كل مصدق وجد منها و لو كان مصداقا تعبدية، أو أن يقال: إن العرف يحكم بإلغاء الخصوصية أو يدعى العلم بالمناط و أن المصدق المتحقق بنفس دليل التعبد لا بد و أن يترتب عليه الأثر.

و لا يرد شيء منها في المقام؛ لأن التعبد بعدم نقض اليقين بالشك لا يجب حصول مصدق تعبدى من الشك و اليقين حتى ينطبق عليه عدم نقضه به، فإذا علم بمطهريه الماء و شك فيها يجب ترتيب طهاره اليد المغسولة به عليه، لقوله:

«لا تنقض اليقين بالشكّ»، فيحکم بظهوره اليد به، فإذا كانت طهاره اليد موضوعاً لأثر شرعي فلا يمكن أن يكون دليلاً لانقضاض حاكمها بوجوب ترتيبها عليها؛ لعدم تكفل هذا التعييد لإيجاد مصداق تعييده لقوله: «لا تنقض اليقين» حتى يقال: إنه قضيّه حقيقته تشمل ما وجد بنفسه.

كما لا يمكن دعوى إلغاء الخصوصيّة عرفاً أو العلم بالمناطق بعد عدم كونه مصداقاً للكبرى ولو تعیداً، وبعد كون ترتيب الأثر على الموضوع لأجل تعلق اليقين، وهو مفقود، فدعوى وحده المناطق أو إلغاء الخصوصيّة مجازفة محضة.

إنما الكلام في مفاد قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» بالنسبة إلى الاستصحاب الجارى في الموضوعات، مثل: استصحاب عداله زيد أو خمرىٰه لهذا المائع، ويستفاد من كلام صاحب الكفاية رحمه الله أنّ مفاده جعل الحكم المماثل بلا فرق بين الاستصحاب الجارى في الأحكام والمواضيع، فمعنى استصحاب الخمرىٰه أنّ هذا المائع كان في السابق حراماً و الآن أيضاً يكون حراماً
[\(1\)](#).

و التحقيق: أنّ الاستصحاب الجارى في الموضوعات لا يكون ناظراً إلى الأحكام والآثار، و مفاده التعييد ببقاء المستصحب وإن كان له آثار وأحكام في الشريعة، فمفاد استصحاب الخمرىٰه أنه أيها المنقاد للشرع، تعييد بأنّ هذا المائع حمر، كما أنّ مفاد البينة أيضاً يكون كذلك إلا أنّ حجيتها على نحو الطريقة بلا فرق بينهما من حيث المفاد.

و القاعدة أيضاً تقتضى ذلك؛ إذ المشكوك فيه فعلًا و المتيقن سابقاً عباره عن نفس عنوان الموضوع بدون لحاظ الأحكام والآثار، و ربما لا يلتفت الشاكّ إليها أصلاً، فمفاد استصحاب الحرمة هو جعل الحكم المماثل بخلاف

ص: ٢٥١

١-) كفاية الأصول ٣٢٥: ٢.

استصحاب الخمرية، وبعد التعيّد بأنّ هذا المائع خمر بالاستصحاب و إحراز الموضوع و تحقّقه ينطبق عليه حكم الشارع بأنّ الخمر حرام، كما أنّ البيّنة تكون محرّزة و مبيّنة للموضوع لا تكون متکفّلة لبيان الحكم، وهذا الاستصحاب يكون كذلك، فترتّب الحكم في استصحاب الموضوعات لا يرتبط بالاستصحاب.

فإذا كان المستصحب هو الخمرية و كان له لازم شرعى-أى الحرمه- و كان للازمه أيضا لازم شرعى آخر-أى ارتداد منكر حرمه-فيستفاد من قوله «لا- تنقض اليقين بالشك»^{التعليق} بأنّ هذا المائع خمر و إحراز الموضوع فقط، و الحرمه تستفاد من دليل آخر، مثل: كلّ خمر حرام، و ارتداد منكر حرمه من دليل ثالث، فلا يرتبط حكم الأثر و حكم أثر الأثر بدليل الاستصحاب، كما لا يخفى، بل كلّ أثر شرعى يصير موضوعا لأثر من بعده، و هكذا إلى سائر الآثار الشرعية الطويلة.

و لا يتوجه جريان هذا المعنى في الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية والعادية أيضا، فإنه لا دليل لنا لإحراز نفس اللوازم، وبالعلم ولا بالبينه ولا بالتعيّد؛ لمحدوبيه دائره دليل التبعيد بالمتبعده به-أى المتيقّن و المشكوك- فلا يتعدى عما يترتب عليه بلا واسطه، فإذا احرزت حيه زيد بالاستصحاب يترتب عليها حرمه التزويج بزوجته، و حرمه تقسيم أمواله، وأما نبات لحيته أو بياض لحيته أو كونه في السن كذلك، فلا يحرز لنا بأى دليل حتى يتربّط عليها آثارها الشرعية، وهذا دليل الافتراق بين الآثار الشرعية المترتبة على الآثار الشرعية، و الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية والعادية.

و هكذا في الاستصحاب الموضوعي إن كان للازم المستصحب أثر شرعى لا ترتب عليه؛ لمحدوديه دائرة دليل التبعيد بأحد المتلازمين العقليين ولا يتعدى عنه.

نعم، إذا كانت الملازماته شرعية يترتب الأثر الشرعى لأحد المتلازمين على استصحاب اللازم الآخر، كما أنه يترتب في الاستصحاب الحكمي الأثر الشرعى لأحد المتلازمين على استصحاب اللازم الآخر.

و إن كانت الملازماته عقلية مثل ترتب الأثر الشرعى للمقدمه على استصحاب وجوب ذى المقدمه و هكذا إذا كان للزموم المستصحب أثر شرعى لا يترتب على استصحاب اللازم، إذ لا دليل لإثبات الملزم و التبعيد به، وبعد انحصار دليل التبعيد بالمتبعده به فكيف تترتب آثار الملزم؟

تكميل: في استثناء الوسائل الخفية

من الأصول المثبتة إذا كانت الواسطة بين المستصحب والأثر الشرعى خفيه يجري الاستصحاب و يترتب عليه الأثر، و لا يكون من الأصول المثبتة، و المراد من خفاء الواسطة، فإن العرف - و لو بالنظر الدقيق - لا يرى وساطه الحكم على الموضوع، و يكون لدى العرف ثبوت الحكم للمستصحب من غير واسطه، و إنما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مترتبا على الواسطة لبا و إن كان مترتبا على ذى الواسطة.

و ذكر استاذنا السيد الإمام رحمه الله مثلا له و لكنه خارج عن محل البحث إلا أنه مبين لخفاء الواسطة و عله جريان الاستصحاب فيه.

و هو: أن الشارع إذا قال: «حرّمت عليكم الخمر». يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفا، لكن العقل يحكم بأن ترتب الحرمه على الخمر لا يمكن إلا

لأجل مفسدہ قائمہ بہا تكون تلک المفسدہ علیہ واقعیہ للحرمہ.

ثم لو فرض أن العقل اطلع على جميع الخصوصيات الواقعية للخمر و حكم بالدوران و التردید أن العلة الواقعیه للحرمہ هي كونها مسکره-مثلا-فيحکم بأن إسکار الخمر علیه لثبتوت الحكم بالحرمہ، ثم يحکم بأنّ موضوع الحرمہ ليس هو الخمر بحسب الملکات الواقعیه، بل الموضوع هو المسكر بما أنه مسکر، و لما كان متّحدا في الخارج مع الخمر حكم بحرمتة بحسب الظاهر، و لكن الموضوع الواقعی ليس إلا حیثیه المسكریه؛ لأنّ الجهات التعليمیه هي الموضوعات الواقعیه لدى العقل، فإذا علم أنّ مائعا كان خمرا سابقا و شک في بقاء خمریته فلا إشكال في جريان استصحاب الخمریه و ثبوت الحرمہ له.

ولا يصح أن يقال: إن استصحاب الخمریه لا يثبت المسكریه التي هي موضوع الحكم لدى العقل إلا بالأصل المثبت؛ لأنّ ترتب الحرمہ إنما يكون على المسكر أولاً وبالذات وعلى الخمر ثانياً وبالواسطه، وليس المراد بخفاء الواسطه أنّ العرف يتسامح و ينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطه مع رؤيتها؛ لأنّ الموضوع للأحكام الشرعيه ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفي حقيقه و من غير تسامح، فالدم الحقيقى بنظر العرف موضوع للنجاسه، فإذا تسامح و حكم على ما ليس بدم عنده أنه دم لا. يكون موضوعا لها، كما أنه لو حكم العقل بالبرهان بكون شيء دما أو ليس بدم لا يكون متبعا؛ لأنّ الموضوع للحكم الشرعي ما يكون موضوعا لدى العرف.

والسر في ذلك: أن الشارع لا يكون في إلقاء الأحكام على الأمة إلا كسائر الناس، و يكون في محاوراته و خطاباته كمحاورات بعض الناس بعضا، فكما

أن المقتن العرفي إذا حكم بتجاسه الدّم لا يكون موضوعها إلّا ما يفهمه العرف مفهوماً و مصداقاً، فلا يكون اللون دماً عنده وليس موضوعاً لها، كذلك الشارع بالنسبة إلى قوانينه الملقة إلى العرف، فالمفهومات عرفية و تشخيص مصاديقها أيضاً كذلك.
[\(١\)](#)

ولكن عرفت خروج هذا المثال عن محل البحث؛ لأنّ للواسطه العقلية -أى مسكريّه هذا المائع- حاله سابقه وجوديّه، و تكون قابله للاستصحاب بالاستقلال و يتربّ عليه الحرمه بدون الاحتياج إلى استصحاب الخمرّيّه، و محل البحث فيما لا يكون الأثر العقلى قابلاً للاستصحاب مستقلاً.

ثم إنّ الشيخ الأنصارى رحمة الله ذكر مثالين لخفاء الواسطه بقوله: «منها: ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بتجاسته مع أنّ تنجسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحكام سرايه رطوبه التجasse إليه و تأثيره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنجسه».

و من المعلوم أنّ استصحاب رطوبه النجس الراجح إلىبقاء جزء مائى قابل للتأثير لا يثبت تأثير الثوب و تنجسه بها»
[\(٢\)](#).

و يرد عليه: أنّ الواسطه بالنظر العرفي الدقيق جليّه؛ إذ العرف يلتفت بأدنى تأمين إلى أنّ السّيرايه مؤثّره في تنجس الملائقي لا الرطوبه، و معلوم أنّ السّيرايه لازم عقلي للرطوبه، فلا يمكن إثبات الأثر المترتب على السّيرايه باستصحاب الرطوبه، و هذا من موارد الأصول المثبتة.

هذا بالنسبة إلى مثاله الأول، و أمّا مثاله الثاني فهو ما ذكره بقوله: «و منها

ص: ٢٥٥

١- (١) الاستصحاب: ١٥٨-١٥٩.

٢- (٢) فوائد الأصول ٧٨٣: ٢.

أصاله عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكونه غده يوم العيد، فيترتب عليه أحکام العيد من الصلاه و الغسل و غيرهما، فإن مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخره اليوم ولا أوليه غده للشهر اللاحق، لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال إلا ترتيب أحکام آخره ذلك اليوم لشهر وأوليه غده لشهر آخر^(١).

ولكن حل المسألة منه رحمة الله بخفاء الواسطه وقع مورد البحث والإشكال عند المحققين؛ إذ لا يمكن باستصحاب عدم خروج شهر رمضان إثبات كون اليوم الذي بعد أول شهر شوال إلا بالقول بترك عنوان الأوليه من جزءين؛ أحدهما وجودي، وهو كون هذا اليوم من شوال، و ثانيهما عدمي، وهو عدم مضي يوم آخر منه قبله فيثبت باستصحاب المذكور كون هذا اليوم أول شوال؛ لأن الجزء الأول محرز بالوجودان، والجزء الثاني يحرز بالأصل، فبضميمه الوجودان إلى الأصل يتم المطلوب.

وأما على القول بكونه أمرا بسيطا منتزا من وجود يوم من الشهر غير مسبوق بيوم آخر منه، فلا يمكن إثبات هذا العنوان البسيط باستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت، فإن الأوليه بهذا المعنى لازم عقلى للمستصاحب وغير مسبوق باليقين، وحيث إن التحقيق بساطه معنى الأوليه بشهاده العرف لا يمكن إثباتها باستصحاب المزبور.

وقد التزم المحقق النائيني رحمة الله في مقام دفع الإشكال بأن اليوم الأول في موضوع الأحكام غير اليوم الأول الواقعي، فإنه عباره عن يوم رؤيه الهلال أو اليوم الواحد والثلاثين من الشهر الماضي، فالمراد من ثامن ذي الحجه هو

الثامن من رؤيه الهلال أو ما بعد انقضاء ثلاثة يوما من ذى القعده، سواء كان مطابقا للواقع أو لا [\(١\)](#).

ولكنه لا- يكون طريقة مناسبا لحل الإشكال؛ إذ ما من مسلم إلا و يعلم بالضروره أنّ يوم عيد الفطر هو اليوم الأول الواقعى من شوال، و يوم عيد الأضحى هو اليوم العاشر الواقعى من ذى الحجه، و هكذا.

و كان لاستاذنا السيد الإمام رحمه الله طريق آخر لحل الإشكال، و هو؛ أنّ بناء المسلمين من صدر الإسلام إلى الآن على ترتيب آثار العيد على يوم رؤيه الهلال، و يجعلون يوم الرؤيه أو اليوم الذى بعد يوم الشك أو الذى بعد انقضاء ثلاثة يوما من الشهر السابق اليوم الأول، و ثانيه الثاني، و هكذا لا من جهه أنّ موضوع الحكم الشرعي غير الموضوع الواقعى، فإنه ضروري البطلان، بل لأنّ هذا حكم ظاهري ثابت من الصدر الأول إلى الآن من غير إشكال في جميع الطبقات [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٧

١ -) فوائد الاصول .٤٥٠٠ .

٢ -) الاستصحاب: ١٦٢ .

اشاره

في الأمور المذكورة في ذيل البحث عن الأصول المثبتة

الأمر الأول: أن استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت

أن استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت

قال صاحب الكفاية رحمه الله: «إنه لا تفاوت في الأثر المترتب على الاستصحاب بين أن يكون مترتبًا عليه بلا واسطه شيء أو بواسطه عنوان كلي ينطبق و يحمل عليه بالحمل الشائع و يتتحد معه وجودا، كان منزعا عن مرتبه ذاته أو بمحاظه بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضميمه...».

و حاصل كلامه: أن الأثر الشرعي في الاستصحابات الموضوعية قد يترتب على المستصحب بدون الواسطه، مثل ترتيب وجوب الإكرام على استصحاب بقاء حياء زيد، و هو القدر المتيقن من ترتيب الأثر في الاستصحابات الموضوعية، و قد يترتب على لازم المستصحب أو ملازمته، أو ملزومته، سواء كان عقلانياً أو عادياً، و هو القدر المتيقن من مثبتات الأصول، و قد مر ذكره، و قد يترتب على عنوان كلي ينطبق في الخارج على المستصحب و يتتحد معه وجودا.

و منشأ الانطباق والاتحاد إنما أن يكون هذا العنوان من الذات والذاتيات

للمستصحب كالنوع أو الجنس أو الفصل، و إما أن يكون من الأعراض الخارجه عن ذات المستصحب، و هي على قسمين:

قسم منها يعبر عنه بخارج المحمول- كالملكية و الغصيّه و الزوجيّه- و قسم منها يعبر عنه بالمحمول بالضميه كالأبيض و الأسود. و يستفاد من مثاله لخارج المحمول أنه أمر انتزاعي اعتبارى لا حقيقه له و لا وجود إلا وجود منشأ الاعتبار و الانتزاع.

و قال صاحب الكفايه رحمه الله بجريان الاستصحاب فيما يتربّ على عنوان كلّي يكون من الذات و الذاتيات للمستصحب؛ لأنّ تحددهما من حيث الوجود، و لا حقيقه لهذا العنوان سوى المستصحب، فإنّ الطبيعى لا يتحقق إلا بتحقّق مصادقه، و هكذا بجريانه فيما يتربّ على عنوان كلّي يكون من أعراض خارج المحمول للمستصحب؛ إذ لا وجود لهذا الأمر الانتزاعي إلا بوجود منشأ انتزاعه و اعتباره، فاستصحاب منشأ الانتزاع لترتّب الأثر الانتزاعي لا يكون بمثبت، بخلاف إذا ترتّب الأثر على عرض المحمول بالضميه للمستصحب كالسوداد و البياض، فإنهما واقعيتان مختلفتان، و ترتّب أثر أحدهما على الآخر يكون من الأصل المثبت [\(١\)](#).

و الظاهر من كلام الشيخ عدم حجيّه الاستصحاب في جميع هذه الصور، حيث قال: «و لا فرق فيما ذكرنا بين كون العنوان الذي يكون واسطه متّحد الوجود مع المستصحب أو مغايره» [\(٢\)](#).

و ما ذكره صاحب الكفايه رحمه الله قابل للبحث في مقامين:

٢٦٠: ص

١ - ١) كفايه الاصول ٣٣٠-٢:٣٢٩.

٢ - ٢) فوائد الاصول ٧٧٧-٢:٧٧٧.

المقام الأول: في العنوان الذاتي المنطبق على المستصحب الشامل للنوع والجنس والفصل، و المقام الثاني: في العناوين العرضية و قوله بالتفصيل بين خارج المحمول والمحمول بالضميمه.

أما المقام الأول فالإشكال فيه أن جريان الاستصحاب في الفرد و ترتب أثر الكلّى عليه يكون من الأصول المثبتة؛ إذ المستصحب شيء و معروض الآخر، و مجرد الاتحاد الوجودي لا يوجب أن يكون أثر الكلّى أثراً للفرد، و قد مرّ مفصلاً لا في بحث استصحاب الكلّى أنه لا يمكن ترتب أثر الفرد على استصحاب بقاء الكلّى وبالعكس، فإنّ حيّثه مقام الموضوع و الموضوعية للحكم غير مقام الاتحاد في الوجود، و الاتحاد في الوجود الخارجي لا يوجب الاتحاد في الموضوعية.

و هذا الإشكال يجري في جميع الاستصحابات الموضوعية، و يوجب انسداد باب الاستصحاب في الموضوعات، فإنّ استصحاب خمرية هذا المائع المشكوك، أي الفرد الخارجي و ترتب الحرمة عليه، و القول بأنّ الخمر حرام، أي الخمر الكلّى حرام، فهذا المائع حرام يكون من مصداق استصحاب الفرد و ترتب أثره الكلّى عليه، مع أننا قلنا: إنّ استصحاب بقاء زيد في الدار لا يوجب ترتب أثر الإنسان عليه و وبالعكس؛ لغيرهما من حيث المفهوم والأثر.

و قال بعض الأعلام رحمه الله في مقام الجواب عنه: «إنّ الأثر أثر لنفس الفرد لا - للكلّى؛ لأنّ الأحكام وإن كانت مجعلوه على نحو القضايا الحقيقة إلا أنّ الحكم فيها ثابت للأفراد لا محالة، غايته الأمر أنّ الخصوصيات الفردية لا دخل لها في ثبوت الحكم، و إلا فالكلّى بما هو لا حكم له وإنما يؤخذ موضوع الحكم ليشار

به إلى أفراده، مثلاً: إذا حكم بحرمه الخمر فالحرام هو الخمر الخارجي لا الطبيعة الكلية بما هي»^(١).

و يرد عليه: أن تأويل قوله: «الخمر حرام» - مع كونه مصدراً بـألف و لام الجنس و وضع لفظ الخمر للطبيعة و الماهية - بكلّ مائج وجد في الخارج و كان خمراً فهو حرام، و انصراف الحكم من الطبيعة و إرجاعه إلى الموجودات الخارجية من محققته الوجود أو مقدّره الوجود لا ينطبق مع ظواهر الروايات و الآيات.

و يستفاد من كلام استاذنا السيد طريق آخر لحل المسألة و حاصل كلامه:

أنّ هاهنا اموراً ثلاثة: أحدها: عنوان الكلّي بما أنه الكلّي، و الثاني: عنوان الفرد الذي هو متّحد معه خارجاً و مختلف اعتباراً و حيّثيّة، و الثالث: عنوان الكلّي المتحقّق في الخارج المتّسخّص في العين، و يجري الاستصحاب في الأول و الثالث لترتيب آثار العنوان الكلّي دون الثاني.

أمّا في الأول فلا - كلام فيه، و أمّا في الثالث فلا ينبغي الإشكال فيه، فإنّ متعلق الحكم عنوان يسرى إلى مصداقه الخارجي، فإذا شكّ في بقاء عنوان الخمر المنطبق على المائع الخارجي يستصحب بقاء الخمر و يتربّب على المائع الخارجي أثر الخمر؛ إذ يتحقق الفرق بين استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلّي و بين استصحاب العنوان المنطبق على الخارج لترتيب أثره عليه، فإنّ ذلك استصحاب نفس العنوان المتحقّق في الخارج، فهو كاستصحاب نفس الكلّي لترتيب آثاره، فإذا تعلّق حكم بعنوان الخمر يكون هذا الحكم متعلّقاً بكلّ ما هو خمر في الخارج بعنوان أنه خمر، فترتيب آثار الخمر يه باستصحاب خميريّه

ص: ٢٦٢

١-١) مصباح الأصول ١٧١: ٣.

المائع الخارجي ممّا لا- مانع منه، و أمّا استصحاب وجود المائع الخارجي أو الوجود الخارجي المتشّد مع الخمر لترتيب آثار الخمرّيّه فلا يجري إلّا على القول بالأصل المثبت (١).

فلا- يكون استصحاب خمرّيّه هذا المائع استصحاب الفرد، بل هو استصحاب الكلّي المتّسخ في الخارج، فلا مانع من ترتيب آثار الكلّي، وهكذا في أكثر الاستصحابات الموضوعيّه؛ لعدم الفرق بين استصحاب إنسانيّه هذا الموجود و خمرّيّه هذا المائع في الكلّيّه.

نعم، استصحاب بقاء وجود هذا المائع و إن كان وجوده ملازمًا لخمرّيّته إلّا أنه لا يوجّب ترتيب آثار الخمرّيّه.

و هذا طريق جيد لحلّ الإشكال.

و أمّا المقام الثاني، أي التفصيل بين ما يعبر عنه بخارج المحمول و ما يعبر عنه بالمحمول بالضميمه من الأعراض، فاستشكل عليه بعض الأعلام رحمة الله بأنّ ما ذكره من جريان الاستصحاب في خارج المحمول و عدم جريانه في المحمول بالضميمه إن كان المراد منه أنّ الاستصحاب يصحّ جريانه في الفرد من الأمر الانتراعي لترتيب أثر الكلّي عليه- فيصّح استصحاب ملكيّه زيد لمال؛ لترتيب آثار الملكيّه الكلّيّه، من جواز التصرّف له، و عدم جواز تصرّف الغير فيه بدون إذنه- فالكلام فيه هو الكلام في الأمر الأوّل، مع أنّ هذا لا- يكون فارقاً بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه، فإذا شكّ في بقاء فرد من أفراد المحمول بالضميمه- كعداً له زيد مثلاً- فباستصحاب هذا الفرد ترتّب آثار مطلق العدالة، كجواز الاقتداء به و نحوه، فلا وجه للفرق بين الخارج المحمول

ص: ٢٦٣

١- (١) الاستصحاب: ١٩٤.

و المحمول بالضميمه.

و إن كان مراده أن الاستصحاب يجري في منشأ الانتزاع و يتربّب عليه أثر الأمر الانتراعي الذي يكون لازما له على فرض بقائه، فهذا من أوضح مصاديق الأصل المثبت، فإذا علمنا بوجود جسم في مكان ثم علمنا بوجود جسم آخر في أسفل من المكان الأول مع الشك في بقاء الجسم الأول في مكانه لم يمكن ترتيب آثار فوقيته على الجسم الثاني باستصحاب وجوده في مكان الأول، فإنه من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

و كذلك لا يمكن إثبات زوجيه امرأه خاصه لزيد مع الشك في حياتها و إن علم أنها على تقدير حياتها تزوجت به يقينا [\(١\)](#).

و على المبني المختار يكون المستصحاب في الجميع الكل المنطبق على الخارج، فيجري الاستصحاب فيها بلا فرق بين استصحاب خميريه هذا المائع و ملكيه زيد لهذا المال و عدالته إن كان مجرى الاستصحاب نفس هذه العناوين.

و أمّا إن كان المجرى خارجا عنها فلا يرتبط بالبحث.

الأمر الثاني: أنه لا تفاوت في الأثر المستصحاب أو المترتب عليه بين أن يكون مجموعا

أئنه لا تفاوت في الأثر المستصحاب أو المترتب عليه بين أن يكون مجموعا

شرعًا بالاستقلال أو بمنشأ انتزاعه

، باستصحاب الشرط ترتيب الشرطيه، و باستصحاب المانع ترتيب المانعيه [\(٢\)](#).

و الظاهر أن صاحب الكفایه رحمة الله أراد بذلك دفع الإشكال المعروف في جريان

ص: ٢٦٤

.١-١) مصباح الاصول ٢:١٧١

.٢-٢) كفایه الاصول ٢:٣٣٠

الاستصحاب في الشرط والمانع.

بيان الإشكال: أن الشرط بنفسه ليس مجعلـاً. بالجعلـ التشريعـي، بل لاـ. يكون قابلاـ له؛ لكونـه من الأمور الخارجـية التـكـويـتـيه كالاستقبالـ والـستـر للـصلـاهـ، وـلاـ. يكونـ له أثرـ شـرعـيـ أيضاـ، فإنـ جـواـز الدـخـولـ فـي الصـلاـهــ مـثـلاـ. ليسـ منـ الآـثارـ الشـرعـيهـ للـاستـقبـالـ، بلـ الأـحكـامـ العـقـليـهـ، فإنـ المـجـعـولـ الشـرعـيـ هوـ الـأـمـرـ المـتـعلـقـ بـالـصـلاـهــ مـقـيـدـهـ بـالـاستـقبـالــ بـحـيثـ يـكـونـ التـقـيـدـ دـاخـلـاـ وـ القـيـدـ خـارـجاـ.

وـ بعدـ تـحـقـقـ هـذـاـ الجـعـلـ منـ الشـارـعـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـجـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـهــ معـ الـاسـتـقبـالــ وـ عـدـمـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـهاـ بـدـونـهـ؛ لـحـصـولـ الـامـتـالــ مـعـهـ وـ عـدـمـهـ بـدـونـهـ، وـ حـصـولـ الـامـتـالــ وـ عـدـمـهـ منـ الـأـحكـامـ العـقـليـهـ، فـلـيـسـ الشـرـطـ بـنـفـسـهـ مـجـعـولـاـ شـرعـياـ وـ لـاـ مـمـاـ لـهـ أـثـرـ شـرعـيـ، فـلـاـ بـدـ منـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابــ فـيـهـ.

وـ كـذـاـ الـكـلامـ بـعـينـهـ فـيـ الـمـانـعـ، فـأـرـادـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ رـحـمـهـ الـلـهـ دـفـعـ هـذـاـ الإـشـكـالــ بـأـنـ الشـرـطـيـهـ منـ الـمـجـعـولـاتـ بـالـتـبعـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابــ فـيـ الشـرـطـ لـتـرـتـبـ الشـرـطـيـهـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ الـمـجـعـولـاتـ بـالـتـبعــ كـالـمـجـعـولـاتـ بـالـاستـقلـالــ فـيـ صـحـهـ تـرـتـبـهـاـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابــ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابــ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ يـكـونـ بـدـاعـيـ استـفـادـهـ حـكـمـ الـمـسـتـصـحـبــ الـذـىـ وـقـعـ الشـكـّـ فـيـهـ وـ رـفـعـ الشـكـّـ عـنـهـ، مـثـلـ استـفـادـهـ حـرـمـهـ الـارـتكـابــ وـ الشـرـبــ مـنـ اـسـتصـحـابــ خـمـرـيـهــ هـذـاـ الـمـائـعــ إـنـ الـمـجـهـولــ عـنـدـ الشـاكـّــ هـوـ الـحـكـمــ.

وـ أـمـاـ الـمـجـهـولــ وـ الـمـشـكـوكــ فـيـ اـسـتصـحـابــ الشـرـطــ فـهـوـ بـقاـءـهـ وـ وـجـودـهـ

الخارجي لا الشرطيه،فكيف تترتب الشرطيه التي لا شك فيها على استصحاب بقاء الوضوء.

مع أنه لا ارتباط بينهما؛إذ الشرطيه ترتبط بمرحله جعل الحكم؛و تحقق الشرط و عدمه يرتبط بمقام الامتثال و الخارج.

ثم إنّه يتحقق إشكال مهم آخر في جريان استصحاب الشرط،و هو:أنّ جريان استصحاب بقاء الوضوء-مثلاً-يكون بداعى وقوع الصلاه لا- محاله مع الوضوء و تتحققها مع التقييد به،و هو ليس بأثر شرعى و لا يتربّع عليه أثر شرعى،بل هو أثر عقلى و يتربّع عليه أثر عقلى آخر،مثل:كونها موافقه للأمر و مسقطه للتوكيل،فلا يكون من الأثر الشريعى هنا أثر و لا خبر.

مع أنّ إنكار جريان الاستصحاب في الشرط أصلاً ينافي قوله عليه السّلام في الصحيحه الاولى لزراره:«و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه،و لا- ينبغي له أن ينقض اليقين بالشكّ أبداً»،و قوله عليه السّلام في الصحيحه الثانية له:«لأنّك كنت على يقين من طهارتكم فشكّكت،و ليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»،و لا شكّ في دلالتهما بالصراحت على جريان الاستصحاب في شرائط الصلاه.

و أراد صاحب الكفايه رحمة الله أن يجيب عن هذا الإشكال بما ذكره من جريان الاستصحاب في الشرط و ترتّب الشرطيه عليه،و قلنا:إنّ الشرطيه ليست من أثر الشرط مع عدم كونها مشكوكه.

و يمكن أن يقال في الجواب عن الإشكال:إنّ الطهاره من شرائط المصلّى لا الصلاه،و عدم المأكوليه من موانع الصلاه بحسب الأدله،فإحراز طهاره المصلّى بالاستصحاب يكفي لصحيه صلاته،لكنّ استصحاب عدم لابسيه المصلّى لغير المأكول لا يثبت تقييد الصلاه بعدم كونها مع المانع إلّا بالأصل المثبت،فلذا

يكون جريان الاستصحاب في الشرط مما لم يقع فيه الإشكال بخلاف استصحاب عدم المانع.

والجواب عنه: أولاً: أن ظاهر الأدلة يقتضى اشتراط الصلاة بالطهارة، كقوله: «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، كما أن ظاهر الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في النجس يقتضي مانعيته عن الصلاة كالأدلة الواردة في عدم جوازها في غير المأكول، مثل: قوله: «لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه»^(٢) من غير فرق بينهما.

وثانياً: أن الشرطيه للمصلى بأى معنى كانت لا محالة ترجع إلى الشرطيه للصلاه، فإن معنى قولنا: إن المصلى بما أنه مصلى لا بد له أن يكون واجداً للطهارة أن الصلاه مشروطه بالطهارة، وأن الصلاه الفاقده لها باطله.

و هذا المعنى يستفاد من الصحيحتين المذكورتين أيضاً.

وقال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: «و الذي يمكن أن يقال: إن الميزان في التخلص من الأصل المثبت - كما ذكرنا - أن يصير المستصحب من درجا تحت كبرى شرعيه، فإذا استصحب الطهارة الخبيثه أو الحديثه يصير الموضوع من درجا تحت الكبرى المستفاده من قوله: «لا صلاة إلا بظهور»، فإن المستفاد منه أن الصلاه متتحقق بالظهور بعد حفظ سائر الجهات، فإذا قال الشارع: «إن الصلاه تتتحقق بالظهور»، و قال في دليل آخر: «إن الظهور متتحقق» يحكم بصحة الصلاه المتتحققه مع الظهور الاستصحابي و يجوز الاكتفاء بالصلاه معه»^(٣).

ص: ٢٦٧

١-١) الوسائل ١:٢٥٨، الباب ٢، من أبواب الموضوع، الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل ٣:٢٥١، الباب ٢، من أبواب لباس المصلى، الحديث ٧.

٣-٣) الاستصحاب: ١٦٧.

و جوابه- كما أشار استاذنا السيد الإمام رحمة الله- أنّ مثل قوله: «لا- صلاة إلاّ بظهور» إنما هو بصدق جعل شرطيه الظهور أو الإرشاد إليها و أمّا صحة الصلاة أو تتحققها مع وجود الشرط، أو فسادها و عدم تتحققها مع وجود المانع، فعقلى لا شرعى، مع أنّ قوله: «لا- صلاة إلاّ بظهور» ناظر إلى مقام الجعل و التقنين، و لا- يمكن أن يكون الكبرى لمقام الامتثال، و ما هو مورد الشكّ و الترديد في الخارج، فلا يمكن حلّ الإشكال بهذا الطريق أيضا.

و كلامه رحمة الله هنا لا يخلو من اضطراب.

و التحقيق في الجواب عن الإشكال: أنّ منشأ ما هو المعروف بين المحققين من أنّه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه مجعلولا- شرعاً أو موضوعاً له، مع أنّه لا- دليل لاعتبار ذلك من آية أو روایه و إنّما المعتبر في الاستصحاب كون المستصحب مرتبطاً بالشارع، بمعنى إمكان الدخول و التصرف فيه نفياً و إثباتاً من الشارع بما أنّه شارع، و هذا المعنى يتحقق في جميع الشرائط، سواء كان الشرط من الأمور العباديّة أو من الأحكام الوضعية أو من الأمور التكوينية فإنّا نستفيد من قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» بعد ملاحظة في جنب قوله: «لا- صلاة إلاّ بظهور» توسيعه دائرة الطهارة التي تكون من شرائط الصلاة و عدم انحصرها بالواقعية و كفاية الطهارة الاستصحابية في مقام تحقق الشرط، و هذه التوسعة ترتبط بمقام الجعل لا بمقام الامتثال.

و هكذا فيسائر الشرائط إذا لاحظنا دليل الشرط مع قوله «لا تنقض اليقين بالشكّ» يستفاد هذا المعنى بلا إشكال، فيكون مفاد الدليل الحاكم و المحکوم: أنّ الشرط في الصلاة مطلق الطهور، أعمّ من الطهارة الظاهريّة و الواقعية مع أنّ

الطهاره بما أنّها حاله نفسانيه قابله للدّوام و البقاء حكم شرعى وضعى، و جريان الاستصحاب فيها لا يحتاج إلى حكم شرعى آخر.

و كان بعض الأعلام رحمة الله بيان يشبه هذا المعنى، إلا أنّ إرجاعه المسأله إلى مقام الامتثال ليس ب صحيح، فإنه قال: «الظاهر أنّ الحكم بوجود الشرط قابل للتعيّد، و معنى التعبد به هو الاكتفاء بوجوده التعبدي و حصول الامتثال، فإنّ لزوم إحراز الامتثال و إن كان من الأحكام العقلية إلا أنّه معلق على عدم تصرّف الشارع بالحكم بحصوله، كما في قاعدتي الفراغ و التجاوز، فإنه لو لا حكم الشارع بجواز الاكتفاء بما أتى به المكلّف فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو بعد التجاوز لحكم العقل بوجوب الإعاده لإحراز الامتثال من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، لكنه بعد تصرّف الشارع و حكمه بجواز الاكتفاء بما أتى به ارتفع موضوع حكم العقل؛ لكونه مبتهياً على دفع الضرر المحتمل، و لا. يكون هناك احتمال الضرر، فكذا الحال في المقام فإنّ معنى جريان الاستصحاب في الشرط هو الاكتفاء بوجوده الاحتمالي في مقام الامتثال بالتعيّد الشرعي» [\(١\)](#).

و يرد عليه: أنّه لا بدّ من إرجاع الاكتفاء بوجوده الاحتمالي في مقام الامتثال إلى التوسيعه في مقام الجعل و التقنين؛ إذ لا يعقل أن يكون المعتبر لصلاح الشاكّ جزءاً أو شرطاً واقعياً و لكن يكتفى الشارع بفارقده في الواقع في مقام الامتثال، و معناه نفي الجزيئه أو الشرطيه عن صلاته، فكيف يجمع بين بقاء الجزيئه أو الشرطيه بقوتها و اكتفاء الشارع بما هو ناقص و باطل في مقام الامتثال؟! أو حلّ المعضله منحصر بتوسيعه دائره الشرطيه و الجزيئه في مقام الجعل و التقنين.

و هذا المعنى يجري بعينه في استصحاب وجود المانع، فإنّ معناه توسيعه

ص: ٢٦٩

١ - (١) مصباح الاصول ٣: ١٧٤

دائره المانعيه كما لا يخفى.

و أئمـا استصحاب عدم المانع فلاـ يجري إلـى القول بالأصل المثبت؛إذ الغرض من جريانه،إثبات أنـ الماء وصل إلى جميع البشره و تحقق الوضوء أو الغسل صحيحـا و تاماـ،و هذا لازم عقلـى لعدم المانع،فلا يتـرتب على الاستصحاب.

الأمر الثالث: أنه لا تفاوت في المستصحب أو الأثر المترتب عليه بين أن يكون وجودـيا أو عدمـيا

أنـه لا تفاوت في المستصحب أو الأثر المترتب عليه بين أن يكون وجودـيا أو عدمـيا

،فلا مانع من جريان استصحاب عدم الحرمـه أو استصحاب عدم الخمرـيه لترـتب عدم الحرمـه،فإنـ نفي التكليف بيد الشارع و قابل للتعـبد به كثبوـته.

ثم إنـ صاحب الكـفـاـيـه رـحـمـه اللـهـ فـي مقـام دـفـع توـهمـ أنـ المستـصحـبـ لاـ بدـ وـ أنـ يـكـونـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ أوـ مـوـضـوـعاـ لـهـ معـ أنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ أوـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ لـيـسـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ،ـقـالـ:ـوـ عـدـمـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـدـمـهـ غـيرـ ضـائـرـ،ـإـذـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اعتـبارـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـعـدـ صـدـقـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ بـرـفعـ الـيـدـ عـنـ الـحـكـمـ كـصـدـقـهـ بـرـفعـ الـيـدـ مـنـ طـرـفـ ثـبـوـتـهـ (١)ـفـيـجـرـىـ الـاستـصحـابـ العـدـمـيـ مـثـلـ الـاسـتصـحـابـ الـوـجـودـيـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ،ـوـ لـاـ نـحـتـاجـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـوـجـوبـ أوـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ إـلـىـ أـثـرـ شـرـعـيـ آخرـ.

ص: ٢٧٠

.١- (١) كـفـاـيـهـ الـاـصـوـلـ .٣٣١:٢

في ترتب جميع آثار الحكم الظاهري

قال صاحب الكفاية رحمة الله: «لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر الغير الشرعي ولا الشرعي بواسطه غيره من العادي أو العقلي بالاستصحاب إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعا، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلا أثره الشرعي الذي كان له بلا واسطه أو بواسطه أثر شرعى آخر حسبما عرفت فيما مر، لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعي مطلقاً [ظاهرياً أو واقعياً] كان بخطاب الاستصحاب أو بغيره من أنحاء الخطاب، فإن آثاره شرعية كانت أو غيرها تترتب عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب أو كان من آثار المستصحب؛ و ذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقة، فما للوجوب عقلاً يتربّ على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو باستصحاب موضوعه، من وجوب المواقفه و حرمه المخالفه واستحقاق العقوبه إلى غير ذلك، كما يتربّ على الثابت بغير الاستصحاب بلا شبهه» [\(١\)](#).

و التحقيق: أن هذا مطلب واضح و قابل للقبول، ولكن اعترض عليه استاذنا السيد الإمام رحمة الله بقوله: «و لا يخفى ما فيه من التسامح؛ لأن حرمه المخالفه

ص: ٢٧١

١- (١) المصدر السابق.

و وجوب الموافقة و استحقاق العقوبة كلّها من آثار الحكم الظاهريه فليس في موافقتها و لا مخالفتها من حيث هي شيء؛ لأنّها أحكام طرقيه للتحفظ على الواقع، خطاب: «لا تنقض» كخطاب: «صدق العادل»-مثلاً-ليس من الخطابات النفسيه التي يحكم العقل بوجوب موافقتها و حرمه مخالفتها من حيث هي، و لا يكون في موافقتها ثواب و لا في مخالفتها عقاب إلاّ انتياداً أو تجّري، وإنّما يحكم العقل بلزم الإتيان بمؤدياتها؛ لكونها حجّه على الواقع، فيحكم العقل من باب الاحتياط بلزم موافقتها لاـ. لكونها أحكاماً ظاهريه، بل لاحتمال انتباها على الواقع، فاستحقاق العقوبه إنّما هو على مخالفه الواقع لا الحكم [الظاهري](#)^(١).

ص: ٢٧٢

١ - (١) الاستصحاب: ١٧٠.

في عدم لزوم كون المستصحب ذا أثر شرعى قبل الاستصحاب

قال صاحب الكفاية رحمة الله: «إنه قد ظهر مما مرت أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم كذلك، لكنه لا يخفى أنه لا بد أن يكون كذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتاً، فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له أثر شرعاً و كان في زمان استصحابه كذلك -أي حكماً أو ذا حكم- يصح استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف، فإنه وإن لم يكن بحكم مجعل في الأزل ولا ذا حكم إلا -أي حكم مجعل فيما لا يزال؛ لما عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال مجعل شرعاً، و إذا استصحاب موضوع [مثل حياة زيد] لم يكن له حكم ثبوتاً [أي قبل موت أبيه] أو كان ولم يكن حكمه فعلياً، و له حكم كذلك بقاء [مثل كونه وارثاً لأبيه] أو ذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه و العمل كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً، ووضوح عدم دخل أثر الحالة السابقة ثبوتاً فيه [\(١\)](#).

و هذا كلام متين لا شبهه فيه لنظاره أدله الاستصحاب إلى البقاء كما لا يخفى.

ص: ٢٧٣

١-) كفاية الأصول ٣٣٢-٣٣٣ .

اشاره

فى مجهولى التاريخ

لا- إشكال فى جريان الاستصحاب فيما إذا كان الشك فى أصل تحقق حكم أو موضوع، وأمّا إذا كان الشك فى تقدّمه وتأخره- بعد القطع بتحققه و حدوثه فى زمان- مثل يوم الجمعة، فالكلام فيه تاره يقع فيما إذا لوحظ التأخر والتقدّم بالنسبة إلى أجزاء الزمان، و أخرى فيما إذا لوحظ بالنسبة إلى حادث آخر، فهنا مقامان:

أما المقام الأول فلا إشكال فيه فى جريان استصحاب عدم تتحققه فى الزمان

الأول

-أى يوم الخميس مثلاً- إلى زمان العلم بالتحقق فترتّب آثار عدم التتحقق حينئذ، كما إذا علمنا بوجود زيد يوم الجمعة و شكنا فى حدوثه يوم الخميس أو يوم الجمعة، فيجري الاستصحاب و ترتّب آثار العدم إلى يوم الجمعة، لكن لا يثبت بهذا الاستصحاب تأخر وجوده عن يوم الخميس إن كان لعنوان التأخر أثر، فإنّ التأخر عن يوم الخميس لازم عقلى لعدم الحدوث يوم الخميس، فإثباته باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس متوقف على القول بالأصل المثبت، و كذا لا- يثبت به الحدوث يوم الجمعة، فإنّ الحدوث أمر بسيط، و هو الوجود المسبوق بالعدم، فإثبات الحدوث يوم الجمعة

باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس متوقف على القول بالأصل المثبت.

نعم، لو كان الحدوث مرّكباً من أمرين -أى الوجود يوم الجمعة- مثلاً -و عدم الوجود يوم الخميس- لترتب آثار الحدوث بالاستصحاب المذكور؛ لكون أحد الجزئين محرزاً بالوجود، وهو الوجود يوم الجمعة، والجزء الآخر بالأصل، وهو عدم الوجود يوم الخميس، لكنه خلاف الواقع، فإنه أمر بسيط كما قلنا.

و أَمَّا المقام الثانِي و هو مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي تَقْدِيمِ حَادِثٍ و تَأْخِرِهِ بِالنَّسْبَةِ

إلى حادث آخر

، كما إذا علم بعرض حكمين -أى وجوب صلاة الجمعة و حرمتها مثلاً- أو موت متوازيين و شك في المتقدم و المتأخر منهما فإن كانا مجهولي التاريخ، فتاره يكون الأثر الشرعي متربّاً على وجود أحدهما بنحو خاص من التقدّم أو التأخر أو التقارن لا لآخر ولا له بنحو آخر، مثلاً: تقدّم موت الوالد الكافر على موت الولد المسلم يكون موضوعاً للإرث، لا أصل تحقق موته ولا تأخّره ولا تقارنه، لا تقدّم موت الولد؛ لكون والده ممنوع عن الإرث لكتفه، وهذا الوجود الخاص قد يكون موضوعاً للأثر بنحو كان التامّه -أى تقدّم موت الوالد على موت الولد- وقد يكون بنحو كان الناقصه.

و أخرى يكون الأثر الشرعي متربّاً على وجودهما بنحو خاص منها، مثلاً: تقدّم موت الوالد يكون موضوعاً للإرث الولد، و تقدّم موت الولد يكون موضوعاً للإرث الوالد، و في صوره تتحقق الأثر لوجود أحدهما قد يتحقق لكلّ نحو من أنحاء وجوداته الثلاثة أثر خاصّ.

كان أَمَّا إذا كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص منها بنحو التامّه، مثل: تقدّم موت الوالد على موت الولد، فيكون جريان استصحاب

عدم التقدّم بلا معارض فينتفي الأثر الشرعي المترتب على التقدّم.

و أمّا إذا كان الأثر لكلّ من أنحاء وجوده بنحو كان الناتم فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد؛ للمعارضه باستصحاب العدم في آخر لتحقّق أركانه في كل منها، مع أنّا نعلم إجمالاً ببطلان أحد الاستصحابات؛ إذ لا يمكن نفي تقدّم هذا الحادث و تقارنه و تأثيره بالنسبة إلى الحادث الآخر.

و هكذا إذا كان الأثر لوجود كلّ من الحادثين بنحو خاصّ، فلا مجال لاستصحاب العدم.

و أمّا إذا كان الأثر لتقدّم أحد الحادثين و تأثيره دون تقارنه مع الحادث الآخر فلا مانع من جريان استصحاب تقدّمه و تأثيره معاً؛ إذ لا يتحقق العلم الإجمالي بكذب أحد الاستصحابين.

و أمّا إذا كان الأثر لتقدّم أحد الحادثين و تقارن الآخر فيجري كلا الاستصحابين و ينفي تقدّم الحادث الأول و تقارن الحادث الثاني، فيستفاد تقدّم الحادث الثاني مثلاً.

فالمعيار لعدم جريان الاستصحاب و جريانه في مجهولى التاريخ تتحقّق العلم الإجمالي بالكذب أو العلم بعدم قابلية الاجتماع في الخارج، و عدمه.

و أمّا إن كان الأثر مترتّباً على ما إذا كان متّصفاً بالتقدّم أو بأحد ضدّيه الذي كان مفad كأن الناقصه، مثل قولنا كان موت الوالد المفروض تتحقّقه متقدّماً على موت الولد موضوعاً للأثر الشرعي، فلا مورد لها هنا للاستصحاب؛ لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياش؛ إذ اليقين بأنّ موت زيد كان متّصفاً بالتقدّم، أو غير متّصف به لا يمكن تتحقّقه حتّى يجري استصحاب العدم أو الوجود، إلاّ على القول بصحة جريان استصحاب العدم في القضية السالبة

بانتفاء الموضوع، كقولنا: ليس موت الوالد متقدّماً على موت الولد قبل تحقّق الحادثة و عدم الموت، و نستصحب بعد تحقّق الموضوع-أى الموت- و زمان الشكّ في التقدّم و التأخّر عدم التقدّم السابق الآن.

كما قال صاحب الكفاية رحمه الله في باب العام و الخاصّ بجريان استصحاب عدم قريشيه المرأة على هذا الأساس، لكنه في ما نحن فيه عدل عن هذا المبني و اختار عدم جريانه في مفاد كان الناقصه و القضيّه السالبه بانتفاء الموضوع؛ لعدم صدق اتحاد القضيّه المتيقّنه و المشكوه، كما هو التحقيق.

هذا كله بالنسبة إلى الأثر المترتب على وجود خاص لأحد الحادثين أو كليهما.

و أمّا إذا كان الأثر الشرعي لعدم أحد الحادثين في زمان وجود الآخر، و كان العدم موضوعاً للأثر بنحو مفاد ليس الناقصه الذي يعبر عنه بالعدم النعти كقولنا: ليس موت الوالد متقدّماً على موت الولد، فلا يجري الاستصحاب فيه؛ لفقدان الحاله السابقة المتيقّنه، و إن كان بنحو مفاد ليس التامه الذي يعبر عنه بالعدم المحمولى، و حينئذ قد يكون عدم كلّ من الحادثين موضوعاً لأثر في زمان حدوث الآخر، و قد يكون عدم أحدهما موضوعاً للأثر، فإن كان عدم كليهما موضوعاً للأثر فلا يجري استصحاب العدم أصلاً؛ لتحقّق التعارض بين الاستصحابين و التساقط عند الشيخ الأنصاري رحمه الله، و عدم تماميه أركان الاستصحاب عند صاحب الكفاية رحمه الله.

و أمّا إن كان عدم أحدهما موضوعاً للأثر في زمان وجود الآخر فيجري الاستصحاب؛ لعدم المعارضه عند الشيخ رحمه الله، و لا يجري؛ لعدم تماميه الأركان عند صاحب الكفاية رحمه الله.

و أمثلته كثيرة:

منها: ما لو علمنا بكرّيه الماء القليل و ملاقاته النجس، و شكّكنا في تقدّم الكريه على الملاقاه و تأخرها عنها، و ما هو موضوع للأثر الشرعي عباره عن عدم الكريه في زمان الملاقاه من الانفعال و النجاسه، و لا أثر لعدم الملاقاه في زمان الكريه.

و منها: ما لو علمنا بموت الوالد و اسلام الولد، و شكّكنا في تقدّم موت الوالد على إسلام الولد و تأخره عنه، و يترتب الأثر على عدم إسلام الولد إلى زمان موت الوالد، و هو عدم إرثه منه، و لا أثر لعدم موت الوالد إلى زمان إسلام الولد.

ففي مثل هذه الأمثله يجري الاستصحاب على مسلك الشيخ رحمه الله في أحد الطرفين لعدم المعارض؛ لعدم الأثر للاستصحاب في الطرف الآخر.

ولا يجري الاستصحاب على مذهب صاحب الكفايه رحمه الله و توضيح كلامه يحتاج إلى بيان مقدمتين:

الأولى: المعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، بمعنى أن لا يتخلّل بين اليقين المتعلق بشيء و بين الشك في بقاءه يقين آخر مضاد له، فإنه مع تخلّل اليقين المضاد لا يعقل الشك في البقاء؛ لعدم صدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى اليقين الأول، بل يصدق نقض اليقين باليقين، فالمقصود من زمان اليقين و الشك هو زمان المتيقن و المشكوك لا زمان نفس صفة اليقين و الشك.

الثانية أنه مر في باب العام و الخاص أن التمسك بالعام في شبهه مصاديقه المخصوص ليس بجائز عند أكثر المحققين، بخلاف بعض، مثل صاحب العروه رحمه الله، و أما التمسك بالدليل في شبهه مصاديقه نفس الدليل فلا شك في عدم جوازه؟

لعدم إمكان إثبات شبته مصاديقه الدليل بنفس الدليل، فإن شككنا في صدق نقض اليقين بالشك و عدمه في مورد لا يجوز التمسك بقوله: «لا تنتقض اليقين بالشك» لإحرازه، فإنه أيضا من قبيل التمسك بالدليل في شبته مصاديقه.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا- بد لنا من فرض أزمنه ثلاثة: زمان اليقين بعدم حدوث كلا الحادثين، و زمان حدوث أحدهما بلا تعين، و زمان حدوث الآخر كذلك، فنفرض أن الماء كان قليلا بدون الملاقاه و الكريه في يوم الخميس، فعدم الكريه و عدم الملاقاه كلاهما متيقن يوم الخميس، و علمتنا بحدوث أحدهما لا يعنيه يوم الجمعة، و بحدوث الآخر يوم السبت، و لا ندري أن الحادث يوم الجمعة، هي الملاقاه حتى ينفع الماء، أو الكريه حتى لا ينفع؛ إذ الملاقاه بعد الكريه لا توجب الانفعال، فإن لوحظ الشك في حدوث كل من الحادثين بالنسبة إلى عمود الزمان يكون زمان الشك متصلا بزمان اليقين، فإن زمان اليقين بالعدم يوم الخميس، و زمان الشك في حدوث كل واحد من الحادثين يوم الجمعة، و هما متصلان، فلا مانع من جريان استصحاب عدم الكريه يوم الجمعة.

إلا أنه لا أثر لهذا الاستصحاب، فلا بد من جريان استصحاب عدم الكريه في زمان حدوث الملاقاه، و زمان حدوث الملاقاه مردود بين الجمعة و السبت، فإن كان حدوثها يوم الجمعة فزمان الشك متصل بزمان اليقين، و إن كان يوم السبت فزمان الشك غير متصل بزمان اليقين؛ لأن زمان اليقين يوم الخميس على الفرض، و زمان الشك يوم السبت، في يوم الجمعة فاصل بين زمان اليقين و زمان الشك؛ إذ معناه تحقق الكريه يوم الجمعة، فإن كان كذلك انتقض اليقين بعدم الكريه، و مع احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لا مجال للتمسك

بدلیل حججه الاستصحاب؛ لما عرفت من أن الشبهه مصداقته. هذا محصل كلام صاحب الكفاية رحمة الله (١).

و يرد عليه: أولاً: أن الشبهه المصداقية فيما إذا ارتبط أحد طرف الاحتمال بعنوان الدليل الآخر المخالف له، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء» و شككتنا في عالميه زيد، نقول يحتمل أن يكون عالماً فينطبق عليه عنوان الدليل، و يحتمل أن لا يكون عالماً فلا ينطبق عليه العنوان.

و هذا المعنى لا يتحقق فيما نحن فيه، فإن شبهه مصاديقه قوله: «لا- تنقض اليقين بالشك» فيما يحتمل أن يكون نقضاً لليقين بالشك، و يحتمل أن لا يكون كذلك، و لا ينطبق هذا المعنى في ما نحن فيه؛ إذ الملاقاً إن حدثت يوم السبت حدوث الكريّة يوم الجمعة، فليس هنا نقض اليقين بالشك، بل نقض اليقين باليقين بالكريّة، و إن حدثت يوم الجمعة معناه حدوث الكريّة يوم السبت، فليس في يوم الجمعة نقض اليقين بالشك بل يستمر اليقين، فالامر دائٍ بين اليقين بالوفاق واليقين بالخلاف، فلا تتحقق هنا شبهه مصاديقه قوله:

«لا تنقض، القن، بالشكّ»، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه يتولد الشك من اليقينين الموجودين في القضيتيين التعليقيتين، كما إذا علمنا بأنّ زيداً إن ركب السيارة الفلاطية فقد مات قطعاً، وإن لم يركب فهو حي قطعاً، فاحتمال ركوب السيارة و عدمه صار منشأ للشك في بقاء حياته، ولا يضرّ باستصحاب حياته، وكذا العلم بحدوث الكريه و العلم بحدوث الملاقام في يوم الجمعة و يوم السبت يوجبان الشك بتحقق الكريه في زمان الملاقام و عدمه، فلا مانع من استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقام.

٢٨١:

١-) كفاية الاصول ٣٣٥-٢:٣٣٦

و ثالثاً: ما ذكره عده من المحققين منهم استاذنا السيد الإمام رحمة الله و ملخصه: أن العناوين المأخوذة في أدله الموضوعات قد تكون من العناوين الواقعية الخارجيّة - كالخمر و العدالة و نحو ذلك إلّا أنّ واقعيته كُلّ شيء بحسبه - وقد تكون من الأمور الوج다ّتية - كاليقين و الشكّ - و لا يخفى أنّ الشبهة المصداقية قابله للتصوّر و أمر معقول في القسم الأول، أي العناوين الواقعية الخارجيّة، بخلاف القسم الثاني، أي الأمور الوجداّتية؛ إذ لا يمكن أن يكون الإنسان شاكّاً في أنّ له يقيناً بأمر كذاّئي أو لا أو أنّ له شكّاً بأمر كذاّئي أو لا، إلّا من بعض أهل الوسوسة الشاكّين في وجداّتياتهم، و هو خارج عن محل الكلام، و لا بدّ من تصوّر الشبهة المصداقية في الأمور الوجداّتية بهذه الكيفية - أي الشكّ في أنّ الشكّ حصل له أم لا - و هو أمر غير معقول، فإنّ أمرها دائرة بين الوجود و عدم و لا تقبل التردّيد، فلا تصوّر الشبهة المصداقية في الأمور الوجداّتية، فلا يعقل الشكّ في عدم اتصال الشكّ اللاحق و اليقين السابق بحيث يصير الإنسان شاكّاً في تخلّل يقين بالضدّ بين اليقين السابق و الشكّ اللاحق فعلاً؛ لأنّ الملاك أن يكون الإنسان حين الجريان شاكّاً و متيقّناً و متصلًا زمان شكه بيقينه بحسب حاله فعلاً، و الوجدان شاهد بتحقّق اليقين بعدم الكريّه يوم الخميس و تحقّق الشكّ في بقائه إلى زمان الملاقاء حين الجريان.

و يمكن أن يتّوهّم تحقّق الشبهة المصداقية لقوله «لا تنقض اليقين بالشكّ» بالصورة التالية: لو علم المكلّف بأنه كان مجنباً في أول النهار و تطهّر منها جزماً، ثم نام و رأى في ثوبه ميتاً بعد الانتباه، و علم إجمالاً بأنه إما من جنابته التي قطع بارتفاعها بالغسل أو من جنابه جديدة، فيكون إجراء استصحاب الجنابة المقطوع به الموجّبه لتلوّث الثوب ممنوعاً؛ لعدم إحراز اتصال زمان

ويجب أن يكون من قبيل ذلك، لأن عدم إجراء الاستصحاب فيه ليس لعدم إحراز الاتصال، بل لعدم اليقين السابق لتفاصيله ولا إجمالها، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن كون هذا المتن في التوب من جنابه معلوم بالتفصيل أو الإجمال مما لا يترتب على العلم بكون المكلف كان جنبا تفصيلا أو إجمالا، فشك في بقائهما، والمفروض أنه يعلم تفصيلا بأثر له، بل الأثر مترب على العلم بكون المكلف كان جنبا تفصيلا أو إجمالا، فشك في بقائهما، والمفروض أنه يعلم تفصيلا بحصول الجنابة له أول النهار وزوالها بالغسل بعده، ويشك بدوا في حصول جنابه جديدة له، فأين العلم الإجمالي حتى يستصحب؟ فعلم الإجمالي مما لا أثر له، وما له أثر لا يعلم به.

إن قلت: إنَّه يعلم بكونه جنباً بعد خروج الأثر المردُّ و لم يعلم بارتفاعها، فيحكم ببقاء الجنابة بالاستصحاب.

قلت: لا يجري الاستصحاب الشخصي فيه؛ لدوران الشخص بين جنابه أول النهار و جنابه بعد الزوال، و الاولى مقطوعة الزوال، و الثانية محتملة الحدوث، فعدم الجريان لعدم تمامية أركانه في شيء منهما.

و ربما يقال بجريان الاستصحاب هنا بنحو كلّي القسم الثاني المردّ بين مقطوع الزوال و مقطوع البقاء.

و جوابه: أنَّ الْأَمْرَ فِي اسْتِصْحَابِ كُلِّ الْقَسْمِ الثَّانِي مُرْدَدٌ مِنْ حِيثِ الْمُصْدَاقِ بِأَنَّ فَرْدًا وَاحِدًا مِنْهُ تَحْقَقَ مِنَ الْابْتِدَاءِ فِي ضَمْنِ طَوْلِ الْعُمَرِ أَوْ فِي ضَمْنِ قَصِيرِ الْعُمَرِ، بِخَلْفِ مَا نَحْنُ فِيهِ، إِنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ هُنَا بَيْنَ فَرْدَيْنِ، أَحَدُهُمَا

مقطوع الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث.

نعم، يمكن جريان الاستصحاب هنا بنحو كلى القسم الثالث بأن يحتمل حدوث الجنابه الثانية عند زوال الاولى مقارنا له، فلا مانع من استصحاب كلى الجنابه في هذه الصوره.

فلا يرتبط عدم جريان الاستصحاب في غيرها بإحراز اتصال زمان الشك باليقين و عدمه أصلًا (١).

و من الموارد التي يتوجه منها من الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب من حيث اعتبار عدم تخلل يقين آخر بين اليقين السابق و الشك اللاحق فلا لا يجري الاستصحاب، هو ما إذا علمنا بعده زيد-مثلا-في زمان و شكنا في بقائهما الآن، ولكن نحتمل كوننا متيقنين بفسقه بعد اليقين بعده، فلا يجري استصحاب العدالة؛ لاحتمال تخلل اليقين بالفسق بين اليقين بالعدالة و الشك في بقائهما، فتكون الشبهه مصداقيه.

و جوابه: أنه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك، بل يكفي حدوثهما معاً، فمع فرض اليقين الفعلى بحدوث العدالة في زمان و الشك في بقائهما لا يمنع من جريان الاستصحاب احتمال وجود اليقين سابقاً، بل لا يقدح في الاستصحاب اليقين بوجود اليقين بفسقه مع احتمال كون اليقين بالفسق مخالفاً للواقع، فضلاً عن احتمال اليقين بفسقه، فإذا علمنا يوم الجمعة بعده زيد، ثم علمنا بفسقه يوم السبت، ثم تبدل اليقين بفسقه بالشك الساري فيه يوم الأحد، في يوم الأحد نعلم بحدوث عدالته يوم الجمعة و نشك في بقائهما الآن؛ لاحتمال كون اليقين بفسقه يوم السبت مخالفاً للواقع، فباعتبار هذا اليقين الفعلى

ص: ٢٨٤

(١) الاستصحاب: ١٧٣-١٧٤.

يُوْمُ الْأَحَدِ بِحَدْوَثِ الْعِدَالَةِ يُوْمُ الْجَمِيعِ وَالشَّكْ فِي بَقَائِهَا يَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ الْيَقِينُ بِالْفَسْقِ بَعْدَ تَبَدُّلِهِ بِالشَّكْ السَّارِي، فَكِيفَ بِاحْتِمَالِ الْيَقِينِ بِالْفَسْقِ؟

مضافاً إِلَى أَنَّا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدِّمُ أَنَّ الشَّبَهَهُ الْمُصَدَّقَيِهِ فِي الْأَمْورِ الْوَجْدَانِيَهُ غَيْرَ قَابِلِهِ لِلتَّصُورِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ جَريانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْمَثَالِ وَالشَّكْ السَّارِي الَّذِي يَعْتَبِرُ عَنْهُ بِقَاعَدَهِ الْيَقِينُ لَا يَكُونُ مَانِعاً؛ لِعدَمِ اعْتِبارِهِ كَمَا يَأْتِي فِي مَحْلِهِ.

وَمضافاً إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ احْتِمَالُ الْيَقِينِ مَانِعاً عَنْ جَريانِ الْاسْتِصْحَابِ لَمْنَعْ مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ التِّي لَا يَلْتَزِمُ بِعَدْمِ جَريانِ الْاسْتِصْحَابِ فِيهَا أَحَدٌ، وَهِيَ الْمَوَارِدُ التِّي يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْمُتَيقِّنِ السَّابِقِ فِيهَا مُسْتَلِزِماً لِلْعِلْمِ بِالْأَرْتِفَاعِ، فَيَكُونُ احْتِمَالُ الْأَرْتِفَاعِ مَلَازِمًا لِاحْتِمَالِ الْعِلْمِ بِالْأَرْتِفَاعِ، كَمَا إِذَا كَانَ زِيدَ مَحْدُثًا وَشَكْ فِي الطَّهَارَهِ مِنَ الْوَضْوءِ أَوِ الغَسْلِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ ارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ بِالْوَضْوءِ أَوِ الغَسْلِ مَلَازِمًا لِاحْتِمَالِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْوَضْوءَ وَالْغَسْلَ مِنَ الْأَمْورِ الْعِبَادِيَهُ التِّي لَا يَمْكُنُ تَحْقِيقَهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَالْالْتِفَاتِ، فَلَا بَدْ مِنَ القَوْلِ بِعَدْمِ جَريانِ الْاسْتِصْحَابِ عَلَى الْمَبْنَى الْمُذَكُورِ؛ لِاحْتِمَالِ الْعِلْمِ بِالْأَنْتِقَاضِ، وَلَا يَلْتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ.

وَمِنَ الْمَوَارِدِ التِّي يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الشَّبَهَهُ الْمُصَدَّقَيِهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ النَّائِنِي رَدًا عَلَى السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعِروَهِ، وَبِيَانِهِ أَنَّ السَّيِّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الْعِروَهِ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمْنَا بِنَجَاسَهِ إِنَاءِيْنِ -مَثَلاً- ثُمَّ عَلِمْنَا بِطَهَارَهِ أَحَدِهِمَا، فَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِصُورَ ثَلَاثَ:

الْأُولَى: أَنَّ نَعْلَمَ بِطَهَارَهِ أَحَدِهِمَا عَلَمًا تَفْصِيلِيَا، فَاشْتَبَهَ الطَّاهِرُ الْمَعْلُومُ بِالتَّفْصِيلِ بِغَيْرِهِ.

الثَّانِيَهُ: أَنَّ نَعْلَمَ بِطَهَارَهِ أَحَدِهِمَا لَا بَعْيَنَهُ بِحِيثِ لَا يَكُونُ لِلطَّاهِرِ تَعِيْنَ وَامْتِيَازَ

بوجه من الوجه، بل يمكن أن لا يكون له في الواقع أيضاً تعين، كما إذا كان كلامها طاهراً في الواقع.

الثالثة: أن نعلم بظهوره أحدهما بعنوان معين و نشك في انتظامه، كما لو علمنا بظهوره إناء زيد و شككنا في انتظام هذا العنوان على هذا الإناء أو ذاك.

و حكم السيد رحمة الله بنجاسه الإنائين في جميع هذه الصور الثلاث؛ عملاً بالاستصحاب.

و لا يخفى أن الدليل لعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي قد يكون لزوم التناقض في الدليل صدراً و ذيلاً، كما في قوله: «لا- تناقض اليقين بالشك أبداً، بل انقضيه بيقين آخر»، فيحكم صدر الدليل بنجاسه الإنائين بالاستصحاب، و ذيله بظهوره أحدهما للعلم الإجمالي، وقد يكون لزوم المخالفه العمليه مع التكليف المعلوم بالإجمالي، و على هذا لا يجري الاستصحاب فيما كانت الحاله السابقة في الإنائين عباره عن الطهاره، فإن جريان استصحاب الطهاره في كليهما يوجب المخالفه العمليه مع العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما، بخلاف ما إذا كانت الحاله السابقة فيهما عباره عن النجاسه كما في ما نحن فيه، فإن استصحاب نجاستهما و الاجتناب عنهما لا يوجب المخالفه، و هذا المبني اختياره صاحب العروه في ما نحن فيه و لذا قال بجريان استصحاب النجاسه.

و رد عليه المحقق النائيني رحمة الله و اختار عدم جريان الاستصحاب في جميعها، لكن لا بمناط واحد، بل حكم بعدم جريانه في الصوره الاولى و الثالثة، لكون الشبهه مصداقيه، فإننا نعلم بانتقاد اليقين بالنجاسه بالطهاره بالنسبة إلى أحد الإنائين، إما باليقين التفصيلي - كما في الصوره الاولى - و إما باليقين المتعلق بعنوان معين شككنا في انتظامه - كما في الصوره الثالثة - فلا مجال

لجريان الاستصحاب في شيء من الإنائين؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها يحتمل أن يكون هو الإناء الذي انتقض العلم بتجاسته بالعلم بطهارته.

وأمّا الصوره الثانيه فحكمه بعدم جريان الاستصحاب فيها ليس مبئياً على احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بيقين آخر - كما في الصوره الاولى و الثالثه - فإنَّ الشك في بقاء النجاسه في كُلَّ منها متصل باليقين بالنجاسه، ولم يتخلّل بين زمان اليقين و زمان الشك يقين آخر، و العلم الإجمالي بطهاره أحدهما لا - بعينه يكون منشأ للشك في بقاء النجاسه في كُلَّ منها، بخلاف الصوره الاولى و الثالثه، فإنَّ منشأ الشك في بقاء النجاسه فيما هو اجتماع الإنائين و اشتباه الطاهر بالنجس، لا العلم بطهاره أحدهما، فإنَّ متعلق العلم كان معلوماً بالتفصيل أو بالعنوان، فحكمه بعدم جريان الاستصحاب في الصوره الثانية مبني على أنَّ العلم الإجمالي بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب، ولو لم تلزم منه مخالفه عمليه قطعيه. هذا ملخص مختاره رحمة الله (١).

و جوابه: أولاً - ما ذكرناه في جواب صاحب الكفايه رحمة الله من أنَّ المدرج في معنى الشبهه المصداقيه ارتباط أحد طرفى الاحتمال بالعنوان المأخوذ في الدليل، وهذا لا يتحقق في دليل الاستصحاب، فإنَّ نعلم بطهاره أحد الإنائين بالعلم التفصيلي و لكنه اشتباه علينا بغيره في الصوره الاولى، فيكون أحد الإنائين معلوم الطهاره و الآخر معلوم النجاسه، ففي كلِّيهمَا يتحقق نقض اليقين باليقين، إما بالاتفاق و إما بالخلاف، و لا يصدق في أيٍّ من الطرفين نقض اليقين بالشك، فكيف تتصور الشبهه المصداقيه لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك»؟

و ثانياً: أنه لا يعتبر في الاستصحاب كون اليقين سابقاً على الشك، بل يمكن

ص: ٢٨٧

أن يكون بالعكس-كما إذا شكنا بطهاره الثوب و نجاسته،و علمنا بعد ساعه بطهارته قبل يومين-بل المعتبر كون المتيقن سابقا على المشكوك فيه،فالميزان فى جريان الاستصحاب هو اليقين الفعلى بالحدث و الشك الفعلى فى البقاء، و هما موجودان بالنسبة إلى كل واحد من الإنائين بخصوصه،و لا يقدح فى الاستصحاب احتمال كون هذا الإناء متعلقا لليقين بالطهاره سابقا، فإن الاستصحاب جار باعتبار اليقين الفعلى بحدوث النجاسه مع الشك فى بقائها، لا باعتبار اليقين السابق.

و منه يظهر الحال فيما إذا كان اليقين متعلقا بعنوان شك فى انطباقه،فإن عدم قدح احتمال انطباق عنوان تعلق به اليقين فى جريان استصحاب النجاسه أوضح من عدم قدح احتمال اليقين التفصيلي بطهاره أحدهما بعد كون الميزان فيه هو اليقين الفعلى لا اليقين السابق.

و ما يحتمل فى كلام المحقق الخراسانى رحمه الله فى بيان عدم اتصال زمان الشك باليقين:من فرض زمانين-أى يوم الجمعة و يوم السبت-بعد زمان العلم بعدم حدوثهما-أى يوم الخميس-أحد هما:زمان حدوث واحد منهما، و الثاني:زمان حدوث الآخر، و الشك فى الآن الأول منهما-أى يوم الجمعة- و إن كان شكًا فى وجود كل منهما بالإضافة إلى أجزاء الزمان و لكن لا يكون شكًا فيه بالإضافة إلى الآخر،إلاـ فى الآن الثاني،أى يوم السبت؛لأن الشك فى المتقدم و المتأخر منهما لا يمكن إلاـ بعد العلم بوجودهما،فزمان الثالث-أى يوم السبت-زمان الشك فى المتقدم و المتأخر أو الشك فى وجود أحدهما بالإضافة إلى زمان وجود الآخر، و هو ظرف العلم الإجمالي بوجود كل منهما،إما فى الزمان المتقدم أو فى الزمان المتأخر، و لما شك فى أن أيهما مقدم و أيهما مؤخر

لم يحرز اتصال زمان الشك باليقين، بل يحرز الانفصال بين زمان الشك و اليقين [\(١\)](#).

و فيه: أولاً: أن هذا الاحتمال لا يناسب ظاهر استدلاله رحمه الله، فإن تعبيره أنه:

«لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين»، و معناه تحقق الاحتمالين: احتمال الانفصال، و احتمال الاتصال، و لا يمكن حمل هذه العبارة على تحقق الانفصال القطعي بينهما.

و ثانياً: على فرض استفاده هذا الاحتمال من كلامه رحمه الله فإن الملاك في تتحقق اليقين السابق و الشك اللاحق هو تتحققهما في حال جريان الاستصحاب، و لا دخل لزمان حدوث الشك و اليقين هنا، فعدم جريان استصحاب عدم كريه في حال الملاقاء في يوم الجمعة - بلحاظ عدم تتحقق كلا الحادثين - لا يكون مانعاً من جريانه في يوم السبت، فإن بعد العلم بتحقق الحادثين - أي يوم السبت - لا يتحقق الفصل بين اليقين و الشك؛ لأننا نعلم بعدم الكريه في حال الملاقاء، و الآن نشك في بقائه، فنجري الاستصحاب. إلى هنا تم كلام صاحب الكفاية رحمه الله.

و يتتحقق نوع من التهافت بين صدر كلام استاذنا السيد الإمام رحمه الله و ذيله، فإنه يقول في ابتداء البحث: إن الشك في الاتصال و الانفصال عباره اخرى عن الشبهه المصداقيه لقوله «لا تنقض اليقين بالشك»، و في ذيل كلام صاحب الكفاية رحمه الله قائل بعدم ارتباط مسألة عدم إثبات الاتصال بالشبهه المصداقيه، ثم يقول في بحث معلوم التاريخ: «و لعل الشبهه المصداقيه أحد محتملات الكفاية».

و حاصل البحث في مجھولی التاريخ: أن الأثر إن كان متربباً على عدم

ص ٢٨٩

أحدهما بنحو ليس التامه فى زمان وجود الآخر فيجرى الاستصحاب و يتربّب الأثر وفاقا للشيخ الأنصارى رحمة الله و خلافا للمحقق الخراسانى رحمة الله لإحراز اتصال زمان الشك باليقين هنا.

و بعباره اخرى: يتحقق عنوان نقض اليقين بالشك و لا تكون الشبهه مصداقيه لقوله «لا تنقض اليقين بالشك».

ولازم ذلك أنّ الأثر إن كان مترتبًا على عدم كلّ واحد منهما في زمان وجود الآخر يجري الاستصحاب في كليهما، و لكنّهما يتساقطان بالمعارضه. إلى هنا تمّ البحث في مجھولي التاريخ.

و أمّا لو علم بتاريخ أحدهما فهو كما لو علمنا بعدم الكريي و عدم الملاقاه في يوم السبت، و علمنا يوم الإثنين-متلا-بتتحقق الملاقاه مع النجاسه، و علمنا يوم الثلاثاء بحدوث الكريي، و شككنا في أنّها تحققت قبل الملاقاه أو بعدها، فإن تحققت قبل الملاقاه-أى يوم الأحد-فلا توجب الملاقاه الانفعال، و إن تحققت بعدها-أى يوم الثلاثاء-اتصف الماء بالنجاسه و الانفعال؛ لعدم الكريي حال الملاقاه.

و ذكر صاحب الكفایه رحمة الله هاهنا جميع الفروض المذکوره في مجھولي التاريخ، و لا فرق بينهما من حيث الأحكام، فلا فائده لتكرارها إلآ فرضا واحدا، و هو أن يكون الأثر مترتبًا على عدمه-أى عدم الكريي حال الملاقاه-الذى هو مفاد ليس التامه في زمان الآخر. و قال صاحب الكفایه بجريان الاستصحاب هنا.

والسرّ في ذلك: أنّ بعد العلم بتاريخ الملاقاه-سواء لاحظنا عدم الكريي بالنسبة إلى الزمان أو بالنسبة إلى الملاقاه أى يوم الإثنين-يتصل زمان شكه

هذا بالنسبة إلى ما كان الأثر مترتبًا على عدم مجهول التاريخ، في زمان وجود معلوم التاريخ وأمّا إن كان الأثر مترتبًا على عدم معلوم التاريخ فهو كما لو علمنا بحدوث الكريّه يوم الإثنين، وعلمنا يوم الثلاثاء بتحقق الملاقاء، ولكن شكنا في أنها تحقّقت قبل الكريّه أو بعدها، والمفروض أنّه لا أثر لاستصحاب عدم الملاقاء حال الكريّه، بل الأثر لاستصحاب عدم الكريّه حال الملاقاء.

وقال صاحب الكفاية رحمة الله بعدم جريان الاستصحاب هنا؛ لأنّه الشك في زمان، فإنّا نعلم حدوث الكريّه يوم الإثنين وإنّما الشك فيه بإضافه زمانه إلى الآخر، وأنّ عدم الكريّه المتيقنه انتقض في حال الملاقاء أم لا؟ فإنّ كانت الملاقاء يوم الثلاثاء انتقض قطعاً بالكريّه يوم الإثنين، وإنّ كانت يوم الأحد لم ينتقض بل يبقى عدم الكريّه حال الملاقاء، فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم إثبات اتصال زمان الشك باليقين وكونه الشبهة المصداقية لقوله «لا تنتقض اليقين بالشك»^(١).

و التحقيق: أنّه لا - فرق بين ما نحن فيه و مجهولي التاريخ من حيث جريان الاستصحاب فيما بينهما؛ إذ الشك في الكريّه حال الملاقاء محفوظ في كلا الموردين، سواء علم تاريخ الملاقاء أم لا؟

وقال صاحب الكفاية رحمة الله في ذيل هذا البحث: «أنّه لا مورد لاستصحاب أيضاً فيما تتعاقب حالتان متضادتان - كالطهارة والنجاسة - و شك في ثبوتهما و انتفاءهما للشك في المقدم و المؤخر منهما؛ و ذلك لعدم إثبات الحال السابقة

المتيقّنه المتصله بزمان فى ثبوتهما و ترددتها بين الحالتين، وأنه ليس من تعارض الاستصحابين، ففهم و تأمل فى المقام فإنه دقيق

(١)

و حكى عن المشهور الحكم بلزوم التطهير؛ لمعارضه استصحاب الحدث لاستصحاب الطهارة و تساقطهما، و حكم العقل بتحصيل الطهارة للصلاح لقاعدته الاشتغال (٢). و نتيجه القولين واحده و لا- تتحقق هنا ثمرة عمليه، و على أيّ تقدير نحتاج إلى طهاره جديده.

و عن المحقق فى المعتر لزوم الأخذ بضدّ الحاله السابقه؛ لأنها ارتفعت يقيناً و انقلبت إلى ضدها، و ارتفاع الضدّ غير معلوم.

قال على ما حكى عنه: «يمكن أن يقال: ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنَّه تيقن انتقاله عن تلك الحاله إلى الطهارة و لم يعلم تجدد الانتقاد، فصار متيقناً للطهارة و شاكراً في الحدث، فيبني على الطهارة، و إن كان قبل تصادم الاحتمالين متظاهراً بنى على الحدث؛ لعین ما ذكرنا من التنزيل» (٣) و هذه الفتوى وقعت مورد تأييد استاذنا السيد الإمام رحمة الله في مورده (٤).

و من هنا يظهر أنه تتحقق للمسئله صورتان: بأنّا قد لا نعلم بالحاله السابقه على الحالتين، و قد نعلم بها، أمّا في صوره عدم العلم بالحاله السابقه فحكم المسئله مبنى على النزاع المذكور، من جريان استصحاب بقاء الطهارة و استصحاب بقاء الحدث، و تساقطهما بالمعارضه، و الاحتياج إلى الطهاره

ص: ٢٩٢

١-١) كفايه الاصول ٢:٣٣٨.

٢-٢) جواهر الكلام ٢:٣٥٠ و ٣٥١.

٣-٣) المعتر: ٤٥، السطر ١٧.

٤-٤) الاستصحاب: ١٨٢.

الجديده عندنا، و عدم جريان الاستصحاب؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين عند صاحب الكفايه رحمه الله.

و أمما في صوره العلم بالحالة السابقه فقد تكون عباره عن الطهاره، وقد تكون عباره عن الحدث، فلا بد من ملاحظه الخصوصيات في محل البحث، وهى كما يلى:

الخصوصيه الاولى: أن يكون تاريخ كلا الحادثين مجهولا.

الثانيه: أن يكون الحدث السابق على الحالتين من سنه الحدث الجديد المسلمين حدوثه من حيث كونهما أصغرين أو أكبرين، ولا بد لنا قبل الورود في البحث من ذكر الأمرين بعنوان المقدمه:

الأمر الأول: أن المتوضّى والمتنظر إذا صدر منه الحدث فإنه يوجب بطلان الوضوء و يوجب الاحتياج إلى وضوء جديد بالحدث الأول، و لا يكون الحدث الثاني الواقع بعده مؤثراً شائياً، فالسببية الفعلية للحدث الأول، هذا من المسلمات في الفقه.

الأمر الثاني: أنه من المسلم أيضاً كفایه مسبّب واحد - من الوضوء و الغسل - عقیب أسباب متعدد، سواء قلنا في باب التداخل: إن مقتضى القاعدة هو التداخل أو عدمه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن المكلّف إذا كان متيقناً بكونه محدثاً في أول النهار، فعلم بحدوث طهاره و حدث أثناء النهار و شك في المتقدم و المتأخر، فيكون استصحاب الطهاره المتيقنه مما لا إشكال فيه، كما قال به المحقق في المعتبر.

و لا يجري استصحاب الحدث؛ لعدم تيقن الحاله السابقه، لا تفصيلاً و لا إجمالاً، فإن الحدث المعلوم بالتفصيل الذي كان متحققاً أول النهار قد زال

يقيناً، و ليس له علم إجمالي بوجود الحدث إنما قبل الوضوء أو بعده؛ لأنَّ الحدث قبل الوضوء معلوم تفصيليًّا و بعده مشكوك في بالشكك البدوي.

و هذا نظير العلم الإجمالي بإصابته قطره دم إما في الإناء المعلوم طهارته و إما في الإناء المعلوم نجاسته، و لا يترتب على هذا العلم أثر بوجه أصلاً فإنَّ منجزيَّة العلم الإجمالي مشروطه بكونه ذا أثر في كلِّ من الطرفين، و ليس المثال كذلك، فإنَّ إصابة الدم الإناء المعلوم نجاسته تكون بلا أثر، و إصابة الآخر مشكوك في بالشكك البدوي، فيجري استصحاب الطهارة.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فإنَّ وقوع الحدث قبل الوضوء بلحاظ مسبوقته بالحدث في أول النهار لا يترتب عليه أثر، و ترتب الأثر مختصًّا بوقوعه بعد الوضوء، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي، فيجري استصحاب الطهارة بلا معارض.

و أمَّا إذا كان المكلَّف متيقنًا بكونه متظهراً في أول النهار فعلم بحدوث الحدث و الطهارة أثناء النهار و شكك في المتقدَّم و المتأخر فيكون استصحاب الحدث المتيقن ممِّا لا إشكال فيه بعين ما ذكرناه في الفرع السابق، فيجب عليه تحصيل الطهارة للصلاه، كما قال به في المعتبر، هذا كله بالنسبة إلى مجهولى التاريخ.

فيما إذا كان أحدهما معلوم التاریخ

و أمَّا إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الطهارة مع كون الحاله السابقة هي الحدث، كما إذا علم كونه محدثاً في أول النهار، و علم أنه تظهر ظهراً، و علم بحدوث حدث إنما بعد الطهارة و إنما قبلها، فلا يجري استصحاب الحدث؛ للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلاً و عدم العلم بتحقق حدث غيره، فلا تكون

حاله سابقه متيقنه للحدث، و أمّا استصحاب الطهاره المتتحققه فى أول الظهر فلا- مانع من جريانه؛ للعلم بوجودها و الشك فى زوالها، ففى هذه الصوره نحكم بكونه متطهراً، و العلم الإجمالي بحدوث الحدث الثاني بمنزله الشك البدوى لا- يتربّ عليه أثر، فنأخذ بضد الحاله السابقه.

و أمّا إذا جهل تاريخ الطهاره مع كون الحاله السابقه المتيقنه هي الحدث، و علم تاريخ الحدث، كما إذا علم كونه محدثاً فى أول النهار، و علم بصدور الحدث منه ثانياً فى أول الظهر، و علم أنه تطهر إما قبل الظهر و إما بعده، فيجري استصحاب الحدث المعلوم التاريخ، و يجرى استصحاب الطهاره المعلوم بالإنجمال فيتساقطان بالمعارضه و نحكم بلزم تحصيل الطهاره عقلاً- لقاعدته الاشتغال، ففى هذه الصوره لا يمكن الأخذ بضد الحاله السابقه.

و أمّا إذا كانت الحاله السابقه المتيقنه هي الطهاره و علم أنه أحدث فى أول الظهر، و علم أنه تطهر إما قبل الظهر و إما بعده، فلا يبقى مجال لاستصحاب الطهاره، فإن الطهاره المعلوم بالإنجمال مردده بين ما له الأثر و ما لا يتربّ عليه الأثر، فيجري استصحاب الحدث، فإنه مؤثر في نقض الطهاره، سواء تحقق قبل الطهاره الثانيه أو بعدها، ففى هذه الصوره نأخذ بضد الحاله السابقه.

و أمّا إذا كانت الحاله السابقه المتيقنه هي الطهاره، و علم أنه تطهر أيضاً فى أول الظهر، و علم بأنه أحدث إما قبل الظهر و إما بعده فيجب تحصيل الطهاره؛ لتعارض استصحاب الطهاره المعلوم فى الظهر- للعلم بها و الشك فى زوالها- مع استصحاب الحدث المعلوم بالإجمال؛ للعلم بوجوده، إما قبل الظهر أو بعده و الشك فى زواله، و في هذه الصوره أيضاً نأخذ بضد الحاله السابقه.

في الامور الاعتقادية

هل يجري الاستصحاب في الامور الاعتقادية أم لا؟ و منشأ الشبهة في هذا المعنى و ما يجب بيان هذا النزاع أمران:

الأول: توهّم اختصاص الاستصحاب بالامور الخارجية، لكونه من الاصول العلمية، فلا- يجري إلا في أفعال الجوارح المعتبر عنها بالأعمال، و الامور الاعتقادية مربوطة بالجوانح لا بالجوارح.

الثاني: أن الجاثيلق في احتجاجات الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام معه تمسّك لبقاء نبّه نبيه بالاستصحاب.

و التحقيق: أنّه لا- مانع من جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية، فإنّ مناط جريانه- أي اليقين بالحدث و الشك في البقاء و كون الأثر قابلاً للتبسيط- متحقّق هاهنا، و معنى كونه من الاصول العلمية أنه ليس من الأدلة الاجتهادية الكاشفة عن الواقع، فإنّها وظائف عمليّة للجاهل بالواقع و ليست كاشفة عنه، لا أنّها مختصّة بالامور الجوارحية، فلو كان التباني القلبي على شيء واجباً و شكّنا في بقائه من جهة الشبهة الحكميّة أو الموضوعيّة لا مانع من جريان الاستصحاب.

و كان لصاحب الكفاية رحمة الله هنا بيان جيد، و هو قوله: «وَ أَمْيَا الْأَمْوَارِ الْاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْمُهَمُّ فِيهَا شَرْعًا هُوَ الْأَنْقِيادُ وَ التَّسْلِيمُ وَ الْاعْتِقَادُ بِمَعْنَى عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلِيلِيَّةِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ، فَكَذَا لَا إِشْكَالٌ فِي الْاسْتِصْحَابِ فِيهَا حَكْمًا وَ كَذَا مَوْضِعًا فِيمَا كَانَ هُنَاكَ يَقِينٌ سَابِقٌ وَ شَكٌ لاحقٌ؛ لِصَحَّةِ التَّنْزِيلِ، وَ عُمُومِ الدَّلِيلِ، وَ كُونِهِ أَصْلًا عَمَلِيًّا إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُ وظيفة الشَّاكِّ تَعْبُدًا قَبْلًا لِلْأَمَارَاتِ الْحَاكِيَّةِ عَنِ الْوَاقِعِيَّاتِ، فَيَعْمَلُ بِالْجَوَانِحِ كَالْجَوَارِحِ».

وَ أَمْيَا الَّتِي كَانَ الْمُهَمُّ فِيهَا شَرْعًا وَ عَقْلًا— هُوَ الْقَطْعُ بِهَا وَ مَعْرِفَتِهَا فَلَا— مِنْ جَهَةِ مَوْضِعِهَا، وَ يَجْرِي حَكْمًا، فَلَوْ كَانَ مَتِيقُنَا بِوجُوبِ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ— كِتْفَاصِيلِ الْقِيَامَةِ— فِي زَمَانٍ وَ شَكٌ فِي بقاءِ وَجْوهِهِ يَسْتَصْبِبُ.

وَ أَمْيَا لَوْ شَكٌ فِي حِيَاةِ إِمامِ زَمَانٍ فَلَا يَسْتَصْبِبُ لِأَجْلِ تَرتِيبِ لِزُومِ مَعْرِفَةِ إِمامِ زَمَانِهِ، بَلْ يَجْبُ تَحْصِيلُ الْإِيمَانِ بِمَوْتِهِ أَوْ حِيَاةِهِ مَعِ إِمْكَانِهِ، وَ لَا يَكَادُ يَجِدُ فِي مَثَلِ وَجْوبِ الْمَعْرِفَةِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا إِلَّا إِذَا كَانَ حَجَّهُ مِنْ بَابِ إِفَادَتِهِ الظَّنِّ، وَ كَانَ الْمُورَدُ مَمَّا يَكْتُفِي بِهِ أَيْضًا، فَالْاعْتِقَادِيَّاتُ كُسَائِرُ الْمَوْضِعَاتِ لَا بَدَّ فِي جَرِيَانِهِ فِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُورَدِ أَثْرٌ شَرِعيٌّ يَتَمَكَّنُ مِنْ موافِقَتِهِ مَعِ بقاءِ الشَّكِّ فِيهِ، كَانَ ذَاكَ مُتَعَلِّقًا بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ أَوِ الْجَوَانِحِ [\(١\)](#).

وَ التَّحْقِيقُ: النَّبُوَّةُ كَالْوَلَايَةُ وَ الْإِمَامَةُ تَكُونُ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْمُجَعَّلَةِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ ظَواهِرِ الْآيَاتِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: وَ إِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [\(٢\)](#)، وَ لَا تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ كَمَالِ النَّفْسِ بِمَثَابَهِ يَوْمَ قَهْرَا، وَ إِنَّ

ص: ٢٩٨

١ - ١) كفاية الأصول .٣٣٩-٢:٣٣٨.

٢ - ٢) البقرة: ١٢٤.

كانت كذلك فلا- يجري الاستصحاب فيها؛ إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها، أو لكونها من الصفات الخارجية التكوينية، ولا يتربّع عليها أثر شرعي مهم كما أشار إليه صاحب الكفاية.

و أمّا على ما هو التحقيق من كونها من المناصب المجعلة الإلهيّة لمن كان صالحاً وأهلاً لها، فهل يجري الاستصحاب فيها أم لا؟

و تفصيل الكلام في المقام: أن استدلال الكتابي لإثبات دينه بالاستصحاب لا يخلو من وجهين: إما أن يكون استدلاله لمعذوريته في البقاء على اليهوديّه - مثلاً - و إما أن يكون لإلزام المسلمين و دعوتهم إلى اليهوديّه، فإن كان مراده الأول فنقول له: أنت شاكٌ في بقاء نبوة نبيك أم لا؟ فإن اختار الثاني فلا معنى للاستصحاب؛ إذ لا بدّ فيه من الشك في بقاء المتيقّن، وإن اختار الأول فنقول له: لا- بدّ لكي من الفحص، فإن النبوة ليست بأقلّ من الفروع التي يتوقف جريان الاستصحاب فيها على الفحص، وبعد الفحص يصل إلى الحقّ و يزول الشك عنه، و مع فرض بقاء شكه لا فائده في الاستصحاب؛ لكون النبوة من الأمور التي يجب المعرفة و اليقين بها، فليست قابله للتعبد الاستصحابي، و مع فرض كفايه الظنّ فيها نقول: الاستصحاب لا يفيد الظنّ أولاً، و لا دليل على حجّيه الظنّ الحاصل منه ثانياً.

هذا كلّه في استصحاب النبوة، و أمّا استصحاب بقاء أحكام الشريعة السابقة فغير جار أيضاً، إذ نقول له: الاستصحاب إن كان حجّه في الشريعة السابقة لا- يمكن التمسّك به لبقاء أحكام الشريعة السابقة؛ إذ حجّيه الاستصحاب من جمله تلك الأحكام، فيلزم التمسّك به لإثبات بقاء نفسه، و هو دور ظاهر.

و إن كان الاستصحاب حجّه في الشريعة اللاحقة فصحّ التمسّك بالاستصحاب - لإثباتبقاء أحكام الشريعة السابقة - فرع حقيّة الشريعة اللاحقة، و بعد الالتزام بحقّيّتها لم يبق مجال للاستصحاب؛ لليقين بارتفاع أحكام الشريعة السابقة حينئذ.

و إن كان مراده الثاني - أي إلزام المسلمين و دعوتهم إلى اليهودية - فنقول له: جريان الاستصحاب متوقف على اليقين بالحدوث و الشكّ في البقاء، و ليس لنا يقين بنبوة موسى إلاّ من طريق شريعتنا، فإنّ التواتر لم يتحقق في جميع الطبقات من زمان موسى إلى زماننا هذا، و التوراه الموجوده عند اليهود ليس هو الكتاب المنزل من الله سبحانه عليه موسى، و من راجعه يجد فيه ما يوجب العلم بعدم كونه من عند الله؛ من نسبة الزنا و الفواحش إلى الأنبياء و غير ذلك مما يجده من راجعها.

نعم، علمنا بنبوة موسى لأخبار نبينا بنبوته، فتصديقه يوجب التصديق بنبوته، و هذا الاعتراف من المسلمين لا يضرّهم و لا يوجب جريان الاستصحاب في حقّهم - كما هو الظاهر - و هذا المعنى هو المحتمل من الحديث المتضمن لجواب الرضا عليه السلام عن احتجاج الجاثيلق بالاستصحاب، من أنا معترفون بنبوة كلّ موسى و عيسى أقرّ بنبوة نبينا صلى الله عليه و آله، و ننكر بنبوة كلّ من لم يقرّ بنبوة نبينا، فلا يردّ على الجواب المذكور - ما ذكره الشيخ رحمه الله من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مريم ليس كائناً حتى يصحّ الجواب المذكور، بل جزئيًّا حقيقيًّا اعترف المسلمين بنبوته، فعليهم إثبات نسخها.

والحاصل: أنه ليس لنا علم بنبوة موسى إلاّ بإخبار نبينا صلى الله عليه و آله، و هو كما يخبر بها يخبر بارتفاعها، فلا مجال للاستصحاب.

و مع فرض حصول اليقين من غير هذا الطريق ليس لنا شَكٌ فِي بقائِها، بل نعلم بارتفاعِها، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا مَعَ الشَّكِّ فِي بقاءِ نَبِيٍّ مُوسَى أَوْ عِيسَى، فَلَا يَمْكُنُ الْكَتَابِيُّ إِلَزَامَ الْمُسْلِمِ بِالاستصحابَةِ النَّبِيَّةِ؛ لِعدَمِ تِمامَتِهِ أَرْكَانَهُ مِنَ الْيقِينِ وَالشَّكِّ.

على أن الاستصحاب حكم من أحكام الإسلام و إثبات نبوة الأنبياء السلف به يوجب بطلان الإسلام و إنكار نبوة النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَاهُ بَطْلَانُ نَفْسِ الْاسْتِصْحَابِ أَيْضًا، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِهِ عَدَمُهُ مُحَالٌ.

اشاره

في موارد التمسك بالعموم واستصحاب حكم المخصوص

إذا ورد عموم أفرادى متعرض للزمان إجمالاً-مثل: «أكرم العلماء كل يوم»-يتعقبه دليل مخرج لبعض أفراده عن حكمه فى زمان- مثل: «لا يجب إكرام زيد العالم يوم الجمعة»-بحيث لا يكون للدليل المخرج إطلاق أو عموم بالنسبة إلى غير ذلك الزمان، فشك فى حكم هذا الفرد بالنسبة إلى ما بعد ذلك الزمان-يوم السبت مثلاً-فهل يتمسّك باستصحاب حكم دليل المخرج أو بعموم العام أو إطلاقه أو يفصل بين المقامات؟

ثم إنّ الباعث لعقد هذا البحث ليس هو ملاحظة التعارض بين العموم والاستصحاب، فإنّ الاستصحاب أصل عملى لا مجال للرجوع إليه مع وجود الدليل من عموم أو إطلاق، ولا مانع من الرجوع إليه إن لم يكن هناك دليل، بل الباعث لذلك هو تعين موارد الرجوع إلى العموم و تمييزها عن موارد التمسك بالاستصحاب، فالإشكال والخلاف إنما هو في الصغرى بعد الاتفاق في الكبرى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ذكر الشيخ رحمه الله أن العموم الأزمانى تاره يكون على نحو العموم الاستغراقى، ويكون الحكم متعددًا بتنوع الأفراد الطولية، و كل

حكم غير مرتبط بالآخر امثالاً و مخالفه كوجوب الصوم ثلاثين يوما، كما أنّ الأمر في الأفراد العرضيّه كذلك، فإنه إذا قال المولى: «أكرم العلماء كلّ يوم» -مثلاً- يكون الحكم متعدّداً بعده أفراد العلماء الموجودين في زمان واحد، و لكلّ حكم إطاعه و معصيه، و امثال و مخالفه.

و اخرى يكون على نحو العموم المجموعى، و يكون هناك حكم واحد مستمرّ كوجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى المغرب، فإنه لا- يكون وجوب الإمساك تكليفاً متعدّداً بعده آنات هذا اليوم، فإن كان العموم من القسم الأول فالمرجع بعد الشكّ هو العموم؛ لأنّه بعد خروج أحد الأفراد عن العموم لا مانع من الرجوع إليه لإثبات الحكم لباقي الأفراد.

و إن كان من القسم الثاني فالمرجع هو الاستصحاب؛ لأنّ الحكم واحد على الفرض و قد انقطع يقيناً، و إثباته بعد الانقطاع يحتاج إلى دليل، و مقتضى الاستصحاب بقاء حكم المخصوص، هذا ملخص كلامه رحمة الله [\(١\)](#).

و ذكر صاحب الكفایه رحمة الله أنّ مجرد كون العموم الأزمانى من قبيل العموم المجموعى لا- يكفى في الرجوع إلى الاستصحاب، بل لا بدّ من ملاحظة الدليل المخصوص أيضاً، فإنّأخذ الزمان فيه بعنوان الظرفية كما أنه بطبيعة ظرف لما يقع فيه كالمكان، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب، و إن كان الزمان مأخوذاً على نحو القيدية فلا يمكن التمسّك بالاستصحاب؛ لأنّه مع فرض كون الزمان قيداً للموضوع يكون إثبات الحكم في زمان آخر من إسراء حكم ثابت لموضوع إلى موضوع آخر، و هو قياس محظوظ، فلا بدّ من الرجوع، إلى أصل آخر من البراءه أو الاشتغال حسبما يقتضيه المقام.

ص: ٣٠٤

١- (١) فوائد الأصول ٢٠٠: ٢٠.

هذا كله على تقدير كون العموم على نحو العموم المجموعى، و أما إن كان العموم الاستغراقى فالمعنى الرجوع إلى العام إن لم يكن له معارض، و إلا فيتمسك بالاستصحاب إن كان الزمان فى الدليل المخصوص مأخوذا بنحو الظرفية، و إن كان مأخوذا بنحو القيدية لا يمكن التمسك بالاستصحاب أيضا، فلا بد من الرجوع إلى أصل آخر، فتكون الصور على ما ذكره أربع:

الأولى: أن يكون العام من قبيل العموم الاستغراقى مع كون الزمان مأخوذا فى دليل التخصيص بنحو الظرفية.

الثانى: نفس الأولى مع كون الزمان مأخوذا على نحو القيدية. و حكمهما الرجوع إلى العام مع عدم المعارض، و إلا فيرجع إلى الاستصحاب فى الصوره الأولى، و إلى أصل آخر فى الصوره الثانية.

الثالثة: أن يكون العموم من قبيل العام المجموعى مع كون الزمان ظرفا.

الرابعة: نفس الثالثة مع كون الزمان قيادا. و حكمهما الرجوع إلى الاستصحاب فى الثالثة، و إلى أصل آخر فى الرابعة، و تشتت كان فى عدم إمكان الرجوع إلى العام فيما إذا كان التخصيص من الأول كخيار المجلس مع قطع النظر عن النص الدال على لزوم البيع بعد الافتراق، فيصح فى مثله الرجوع إلى العام؛ لعدم كون التخصيص فى هذه الصوره قاطعا لاستمرار الحكم حتى يكون إثبات الحكم بعده محتاجا إلى الدليل، فيرجع إلى استصحاب حكم الخاص، بل التخصيص يوجب كون استمرار الحكم بعد هذا الزمان، فيتعين الرجوع إلى العام بعد زمان التخصيص، بخلاف ما إذا كان التخصيص فى الوسط كخيار الغبن على ما هو المعروف من كون مبدئه زمان

الالتفات إلى الغبن، فإن التخصيص قاطع للاستمرار، و إثبات الحكم بعده يحتاج إلى دليل.

هذا ملخص كلام صاحب الكفاية [\(١\)](#).

و كان لاستاذنا السيد الإمام رحمه الله هنا كلام مفصل و حكم المسألة عنده واحد، و هو الرجوع إلى العام في جميع الصور، و ذكر لكلامه مقدمات متعددة، و نذكر منها ما هو اللازم و الدخيل في المسألة حتى تصل النوبة إلى النتيجة.

قال رحمه الله «يتضح المرام بعد التنبيه على امور:الأول:أنه يتصور ورود العام على أنحاء:فتاره يلاحظ المتكلّم الأزمنه مستقلّه على نحو العام الاصولي-أى الاستغرaci-مثل «أكرم العلماء في كل يوم» فكان لكل زمان حكم مستقلّ من حيث الموافقه و المخالفه.

و تاره يلاحظها بنحو العام المجموعى، فكان لكل الأزمنه حكم واحد من حيث المذكور.

و ثالثه يلاحظ الزمان مستمراً على نحو تحققه الاستمراري كقوله «أوفوا بالعقود مستمراً أو دائمًا» لا بمعنى وجوب الوفاء في كل يوم مستقلاً، و لا بنحو العام المجموعى حتى لو فرض عدم الوفاء في زمان سقط التكليف بعده، بل بنحو يكون المطلوب وجوبه مستمراً بحيث لو وفي المكلف إلى آخر الأبد يكون مطيناً إطاعه واحدة، و لو تختلف في بعض الأوقات تكون البقيه مطلوبه لا بطلب مستقلّ أو مطلوبه مستقلّ بل بالطلب الأول الذي جعل الحكم كلامز الماهيه للموضوع، فلو قال المولى:«لا- تهن زيدا» فترك العبد إهانته مطلقاً كان مطيناً له إطاعه واحدة، و لو أهانه يوماً عصاه، و لكن تكون إهانته

ص:٣٠٦

محرّمه عليه بعده أيضاً لا بنحو المطلوبية المتكتّه المستقلّه، بل بنحو استمرار المطلوبية.

الثاني: أن العموم الزمانى أو الاستمرار الزمانى قد يستفاد من طريق لفاظ العموم، مثل: «أكرم العلماء» أو «أكرم العلماء فى كل يوم أو مستمراً»، وقد يستفاد من طريق مقدمات الحكم مثل: قوله تعالى: [أوْفُوا بِالْعُقُودِ](#) (١).

ولاـ فرق بينهما من حيث الدلاله على العموم الأزمانى والأفرادى إلاـ أن العموم الزمانى المستفاد منهما متفرّع على العموم الأفرادى، و معناه: أن الحكم المتعلّق بالعموم الأفرادى موضوع للعموم والاستمرار الزمانتين، وكذا للإطلاق المستفاد من دليل الحكمـ أي الموضوع مقدّم على الحكم و معنى قولهـ أكرم العلماء فى كل يومـ أنه يجب إكرام كل عالم كأنه قال بعده:

«وجوب إكرام كل عالم ثابت فى كل زمان»، فلا يكون العموم الأفرادى مع العموم الأزمانى فى رتبه واحدة، فلا بدّ من تحقق الحكم أولاً حتى تصل النوبه إلى استمراره، فإن لم يتحقق الحكم بأى دليل فلا معنى لاستمراره فى جميع الأزمنه.

الثالث: لازم تفرّع ما ذكرنا على العموم الأفرادى هو أن التخصيص الوارد على العموم الأفرادى رافع لموضوع العموم والاستمرار الزمانتين، وكذا لموضوع الإطلاق، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء كل يوم»، ثم قال: «لا تكرم زيدا العالم»، فلا إشكال فى ارتباط هذا التخصيص بالعموم الأفرادى وعدم تعلق الإراده الجديه بإكرام زيد بخلاف الإراده الاستعماليه، ولازم خروجه عن العموم الأفرادى عدم بقاء الموضوع للعموم الأزمانى بالنسبة إليه فقط

ص: ٣٠٧

.١-١) المائدـه:

و بقاء العلوم الأزمانى المستفاد من قوله:«أكرم العلماء كُلَّ يوم»في محله.

كما أن التخصيص الوارد على العلوم الأزمانى لا-يوجب التخصيص بالنسبة إلى العلوم الأفرادى، كما إذا قال المولى:«اكرم العلماء كُلَّ يوم»، ثم قال:

«لا تكرم زيدا يوم الجمعة»، فلا إشكال فى ارتباط هذا التخصيص بالعلوم الأزمانى و بقاء العلوم الأفرادى بقوته فى محله.

إن توهم أن هذا تخصيص للعلوم الأزمانى و الأفرادى معا كما هو الظاهر.

كان جوابه:أن المولى إذا قال بعد العام المذكور:«لا- تكرم العلماء يوم الجمعة»فلا بد من إرجاع هذا التخصيص إلى العلوم الأزمانى فقط، فإن إرجاعه إلى العلوم الأفرادى و الأزمانى معا يوجب التناقض بين الدليل العام و الخاص مع أنه لم يلتزم به أحد، و هذا دليل على عدم ارتباط التخصيص بالعلوم الأفرادى، بل يرتبط بالعلوم الأزمانى. و هذا المعنى يتحقق بعينه فى مثل قوله:«أكرم العلماء كُلَّ يوم»، و قوله:«لا- تكرم زيدا يوم الجمعة»، فالتصرّف في العلوم الأزمانى لا- يكون ملازما للتصرّف في العلوم الأفرادى.

و بالعكس و ما ذكرناه شاهد على ذلك.

ثم قال الإمام رحمة الله:إذا عرفت ما ذكرنا فنقول:إذا ورد عام أفرادى يتضمن العلوم أو الاستمرار الزمانى-بدلالة لغويه أو بمقدّمات الحكمـ و ورد دليل مخرج بعض أفراده عن حكم العلوم فى زمان معين، كقوله:«أكرم العلماء فى كُلَّ يوم»أو «مستمرًا»و انعقد الإجماع على عدم وجوب إكرام زيد يوم الجمعة، أو قوله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١). و انعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء عند ظهور الغبن ساعه، و شك بعد يوم الجمعة و بعد الساعه فى حكم الفرد

المخرج، لا- يجوز التمسك بالاستصحاب مطلقاً، سواء لوحظ الزمان أفراداً و على نحو العام الاصولي، أو ذكر القيد ليبيان استمرار الحكم أو المتعلق أو دلت مقدمات الحكم على ذلك. ففي جميع الصور الأربع المذكورة في كلام صاحب الكفاية ما عدا مورد التخصيص لا بد من الرجوع فيها إلى عموم العام.

أمّا إذا لوحظ الزمان مستقلاً فواضح؛ لأنّ خروج الفرد في يوم تصرف في العموم الأفرادي، فأصاله العموم محكمه بالنسبة إلى التخصيص الزائد.

و أمّا إذا جعل مستمراً أو دائماً أو أبداً ظرفاً للحكم فلاّن خروج بعض الأفراد في بعض الأيام ليس تخصيصاً في العموم الأفرادي بل تقييداً و تقطيعاً للاستمرار الذي قامت الحجّة عليه و تردد أمره بين الأقل و الأكثر، و لا بد من الاكتفاء بالأقل، فيكون ظهور الاستمرار في البقية حجّه.

كما في قوله: «أكرم العلماء مستمراً» ينحلّ إلى عموم أفرادى يدلّ عليه الجمع المحلّ باللام و إلى استمرار الحكم الذي يدلّ عليه ظهور القيد الذي قام مقام مقدمات الحكم في بعض المقامات، فيكون قوله: «لا- تكرم زيداً» تخصيصاً للعموم الأفرادي، و «لا تكرمه يوم الجمعة» تقطيعاً لاستمرار الحكم، و كما يكون العموم حجّه في البقية لدى العقلاة يكون ظهور القيد في استمرار الحكم حجّه فيما عدا مورد التقطيع القطعي لديهم، سواء اخذ الزمان في الدليل المخصص على نحو القيديّ أو الظرفية.

ثمّ قال: و ممّا ذكرنا يعلم حال الإطلاق المستفاد من دليل الحكم، فلو فرض أنّ قوله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، كما يدلّ بالعموم اللغوي على الشمول الأفرادي يدلّ على الاستمرار الزماني بمقدمات الحكم أو مناسبة الحكم و الموضوع بمعنى أن لزوم الوفاء بكلّ عقد مستمر لا من قبيل العام المجموعى

بل بحيث تكون المخالفه فى بعض الأزمان لا توجب سقوط المطلوبه بالنسبة إلى البقيه، ثم دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعقد كالعقد الربوى يكون مختصا للعموم الأفرادى، ولا يكون مقيدا للإطلاق، بل رافعا لموضوعه.

و أمّا لو دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعقد فى زمان، كما لو انعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالعقد إذا ظهر الغبن إلى ساعه-مثلا-يكون هذا تقيدا لإطلاقه لا تخصيصا لعمومه؛ لأن التخصيص عباره عن إخراج ما يشمله العموم إخراجا حكميا، و العموم اللغوي يدل على دخول تمام أفراد العقود فى وجوب الوفاء من غير تعرض لحالات الأفراد وأزمانها، و دليل المخرج لا يدل على خروج فرد من العام رأسا حتى يكون تخصيصا، بل يدل على خروجه فى زمان، وهذا مخالف لظهور الإطلاق فى الاستمرار، فإذا شك فيما بعد ساعه فى لزوم العقد يرجع إلى الشك فى زياده التقيد لا التخصيص، فالمرجع هو أصله الإطلاق».

ثم قال: فقول الشيخ الأعظم: «إنه لا يلزم من ذلك زياده تخصيص إذا خرج الفرد فى ساعه أو بعد ساعه مستمرا»^(١) خلط بين التخصيص و التقيد؛ لأن خروج الفرد فى ساعه تقيد لا تخصيص، و خروجه فى الزائد عن ساعه تقيد زائد يدفع بالأصل.

ثم ذكر كلاما من للمحقق الحائرى رحمه الله بقوله: «إن قلت: فرق بين المطلق فىسائر المقامات و هاهنا، فإن الأول يشمل ما تحته من الجزيئات فى عرض واحد، و الحكم إنما تعلق به بلحاظ الخارج، فاستقر ظهور القضية فى الحكم على كل ما يدخل تحته بدلا أو استغراقا، فإذا خرج منفصلا شىء بقى الباقي

ص: ٣١٠

(١) فرائد الأصول: ٣٩٥، السطر ١٧.

بنفس ظهور الأول المستقر، وفى المقام أن الزمان فى حد ذاته أمر واحد مستمر ليس جامعا لأفراد كثيرة إلا أن يقطع بالملاحظة، وتجعل كل قطعه ملحوظة فى القضية، وأما إذا لم يلحظ كذلك كما إذا كان الاستمرار بمقدمات الحكم فلا زمه الاستمرار من أول وجود الفرد إلى آخره، فإذا انقطع الاستمرار بخروج فرد يوم الجمعة-مثلا-فليس لهذا العام دلاله على دخول ذلك الفرد يوم السبت؛ إذ لو كان داخلا لم يكن هذا الحكم استمرا للحكم السابق» (١).

وأجاب عنه بقوله: وفيه: أولاً: أن المطلق فيسائر المقامات أيضاً لا يفيد الحكم للأفراد، ولا يكون الحكم بلحاظ الأفراد الخارجي استغراقاً أو بدلاً، ولم يكن المطلقة بعد تماميه مقدمة الإطلاق كالعام مفاداً، بل ليس مقتضى الإطلاق بعد تماميه المقدمة إلا أن ما اخذ في الموضوع تمام الموضوع للحكم كما هو المقرر في محله.

و ثانياً: أن كون الزمان أمراً مستمراً واحداً لا يلزم كون مقتضى الإطلاق وحده الحكم بحيث إذا انقطع في زمان انقطع مطلقاً، فإن لازم ذلك أن يكون موضوع الحكم كالعام المجموعى، ولا زمه عدم لزوم الإطاعة لو عصاه في زمان، مع أن الواقع في أشياه أوفوا بـ^{بـ}العقود خلاف ذلك، بل فرض مثل العلوم المجموعى المقتضى لانتفاء الحكم بانتفاء جزء من الزمان خروج عن محظ البحث، فحيثند لو خرج جزء من الزمان لا مانع من التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى سائر الأزمنة، انتهى كلامه رحمة الله بتلخيصه و توضيحه هنا (٢).

و كان للمحقق النائيني رحمة الله في بحث العلوم الأزمانية تفصيل و تحقيق، فقال

٣١١:

١-١) درر الفوائد: ٥٧١

٢-٢) الاستصحاب: ١٨٨-١٩٥.

بعنوان المقدّمه: إنّ العموم الأزمانى المتحقّق عقيب العموم الأفرادى يكون من حيث المورد على نوعين: فإنه قد يرتبط بنفس الحكم، وقد يرتبط بمتعلّق الحكم، فإذا قال المولى: «أكرم العلماء كلّ يوم» يتصرّف هذا القول من حيث مقام التصور على نوعين فقد يرتبط قوله: «كلّ يوم» بمفاد الهيئة ونفس الحكم المستفاد من الهيئة، كأنّه قال في مقام التصرّيف يجب إكرام العلماء، ويكون هذا الوجوب ثابتاً في كلّ يوم، وقد يرتبط بمتعلّق الحكم، أي الإكرام كأنّه قال:

إكرام العلماء في كلّ يوم واجب وإن لم تترّتب عليه ثمرة عملية في نفسه مع قطع النظر عن بحث التمسّك بالعامّ أو استصحاب حكم المختص.

فإن كان قياداً للمتعلّق ومربوطاً بالإكرام يمكن للمولى تفهيم مقصوده بجملة واحدة مثل: «أكرم العلماء في كلّ يوم»، وإن كان مربوطاً بالحكم لا يمكن أن يكون دليلاً واحداً متعرّضاً له ومتکفلاً لبيانه، فلا بدّ له من القول: «أكرم كلّ عالم» أولاً، وفي ضمن دليل منفصل آخر يقول: إنّ هذا الوجوب يكون في كلّ يوم أو مستمراً، وأمثال ذلك:

والسّير في ذلك أنّ العموم الأزمانى إن كان مربوطاً بالحكم يصير الحكم موضوعاً للعموم الأزمانى، ولا يمكن أن يكون دليلاً واحداً مبيّناً للحكم ومتکفلاً لجعل الحكم موضوعاً لحكم آخر حتّى يكون معنى قوله: «أكرم العلماء في كلّ يوم» أنّ وجوب الإكرام ثابت للعلماء، وأنّ هذا الوجوب موضوع للاستمرار والدّوام، أو يستفاد ذلك من مقدّمات الحكم.

ثمّ قال بعد بيان هذه المقدّمه: إنّ المولى إذا قال: «أكرم العلماء في كلّ يوم»، ثمّ قال بعده: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة» وشكّلنا في يوم السبت أنه واجب الإكرام أم لا؟ يصحّ التمسّك بالعموم في فرض ارتباط العموم الأزمانى

بالمتعلق؛ إذ المتعلق يتحقق قبل الحكم إذا تحقق الشك في شئون المتعلق يمكن الرجوع إلى عموم العام، كما هو المرجع إذا كان الشك في أصل التخصيص، وهكذا في التخصيص الزائد.

و أمّا في فرض ارتباط العموم الأ Zimmermanي بنفس الحكم فيصير الحكم بمنزلة الموضوع للعموم الأ Zimmermanي، فإذا قال المولى: «يجب إكرام العلماء»، ثم قال:

«و هذا الوجوب مستمر» كان هذا الوجوب بمنزلة الموضوع، و مستمر بمنزلة الحكم، و في مقابل هذين الدليلين قال: «لا تكرم زيدا العالم يوم الجمعة» و شككتنا في وجوب إكرامه يوم السبت فلا يمكن التمسك بالعموم الأ Zimmermanي، فإنّ معناه الرجوع إلى قوله: «هذا الوجوب مستمر» و قلنا: إن «هذا الوجوب» موضوع لا بدّ من إحرازه يوم السبت، ثم الحكم باستمراره، و المفروض أنه في يوم السبت مشكوك فكيف يمكن الحكم باستمراره؟ وهذا تمام كلامه رحمة الله مع توضيح متن (١).

و أجاب عنه استاذنا السيد الإمام رحمة الله بأنّ عدم جواز كشف الموضوع بالحكم و إثباته به إنّما هو فيما إذا تعلق الحكم بموضوع مفروض الوجود كالقضايا الحقيقة، مثل: «أكرام العلماء» الذي كان حاصل مفاده: «كلّ ما وجد في الخارج و كان عالما يجب إكرامه» فلا يمكن في مثل تلك القضايا إثبات الموضوع بالحكم.

و أمّا إذا كان المحمول بدلالة لغويه يدلّ على وجود الحكم في جميع الأ Zimmermanan استقلالاً أو على نحو الاستمرار فيكشف عن حاله، فلو قال المولى: «إنّ وجوب إكرام العلماء مستمر إلى الأبد» فقد يشك في أصل تعلق وجوب

ص: ٣١٣

الإكرام بالفساق-مثلاً-أى يشكّ في التخصيص، فلا يكون قوله: «مستمرٌ» رافعاً لهذا الشكّ، بل الرافع له قوله: «أكرم العلماء» و أمّا إذا شكّ في وجوب إكرامه في يوم كذا بعد العلم بأصل وجوب الإكرام، أى يشكّ في استمرار الحكم فيكون قوله: «حكمي مستمرٌ» كاشفاً عن استمراره و تحققّه في اليوم المشكوك فيه.

والسّير في ذلك: أنّ أصل الحكم بالنسبة إلى المحمول-أى قوله «مستمرٌ»-أخذ مفروض الوجود كما في القضايا الحقيقة، و أمّا بالنسبة إلى استمراره فلا يمكن أن يؤخذ كذلك، لأنّه يلزم أن ترجع قضيّة: «حكمي مستمرٌ» إلى قضيّة ضروريّه بشرط المحمول، أى حكمي المفروض استمراره مستمر، و هو كما ترى [\(١\)](#).

فلا بدّ من الرجوع إلى العموم في موارد الشكّ، بلا فرق بين استفادته الاستمرار من طريق اللفظ أو من طريق مقدّمات الحكمه.

ثم قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: نعم، قد يقال إنّ مقتضى ما ذكرت من أنّ العموم والإطلاق الزمانين-سواء كانا مستفادين من مثل قوله: «أكرم العلماء في كل زمان» أو «أوفوا بالعقود مستمراً»، أو من مقدّمات الحكمه-متفرّغان على العموم الأفرادي و أنّ محطّ التخصيص الأفرادي غير محطّ التخصيص و التقييد الزمانين؛ هو التفصيل بين ما إذا خرج في أول الزمان و شكّ في خروجه مطلقاً أو في زمان- كما إذا قال المولى في ليله الجمعة-مثلاً-: «أكرم العلماء كل يوم» ثم قال في أول النهار من يوم الجمعة: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة»- و بين ما إذا خرج في الأثناء مع العلم بدخوله قبل الخروج- كما إذا

ص: ٣١٤

١ - (١) الاستصحاب: ١٩٦.

قال في ليله الخميس: «أكرم العلماء كل يوم» و قال في ليله الجمعة: «لا تكرم زيدا يوم الجمعة»-فيتمسّك بالاستصحاب في الأول و بعموم الدليل أو إطلاقه في الثاني؛ لأنّ الأمر في الأول دائِر بين التخصيص الفردي و بين التخصيص الزمانى أو تقيد الإطلاق، فيكون من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص إما في العام الفوقيانى، فلا يكون مخالفه للعام التحتانى و إما في العام التحتانى فلا. يكون مخالفه للعام الفوقيانى، أو يكون من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص فى العام مع بقاء الإطلاق على ظاهره؛ لأنّ الإخراج الموضوعى ليس مخالفه للإطلاق أو تقييده في الإطلاق مع حفظ ظاهر العموم؛ لأنّ تقيد إطلاق دليل العام ليس تخصيصا حتى يخالف أصله العموم، وبعد تعارض الأصلين يتمسّك بالاستصحاب.

و أمّا الخارج في الأناء مع العلم بدخوله تحت حكم العام قبل زمان القطع بخروجه ك الخيار الأخير و خيار الغبن-بناء على كون ظهور الغبن شرعاً له-فيتمسّك بالعموم أو الإطلاق للقطع بعدم التخصيص الفردي، بل الأمر دائِر بين قوله التخصيص و كثرته أو قوله التقيد و كثرته، فيؤخذ بالقدر المتيقّن و يتمسّك في المشكوك فيه بأصله العموم أو الإطلاق.

ثم قال: و هذا التفصيل تقريراً عكس التفصيل الذي اختاره المحقق الخراسانى و شيخنا العلام الحائزى في مجلس بحثه.

ثم أجاب عن التفصيل بقوله: و يمكن أن يقال: إنّ أصله العموم جاريه في العموم الأفرادى الفوقيانى، و لا تعارضها أصله العموم في العام التحتانى الزمانى، و لا-. أصله الإطلاق؛ لأنّ التعارض فرع كون المتعارضين في رتبه واحده و العموم الأفرادى في رتبه موضوع العموم و الإطلاق الزمانىين، ففي

الرتبة المتقدمة تجري أصاله العموم من غير معارض، فيرجع التخصيص أو التقيد إلى الرتبة المتأخرة.

ثم قال: اللهم إلا أن يقال: إن العقلاء في إجراء الأصول لا ينظرون إلى أمثال هذه التقدمات والتأخرات الرتبية.

وأجاب عنه بقوله: و يمكن أن يقال: إنه بعد ورود قوله: «أكرم العلماء في كل يوم» الذي هو الحجّة على مقاديه إذا ورد دليل على عدم وجوب إكرام زيد، و كان المتيقن منه هو عدمه يوم الجمعة - مثلاً - فرفع اليد عن العموم أو الإطلاق في غير يوم الجمعة رفع اليد عن الحجّة من غير حجّه لدى العقلاء.

ثم قال في ذيل كلامه: و التحقيق عدم جريان أصاله العموم والإطلاق في التحتاني؛ لما حققناه في العام والخاص من أن مورد جريانهما فيما إذا شك في المراد لا - فيما علم المراد و دار الأمر بين التخصيص والتخصيص، مضافاً إلى أن هذه الأصول إنما جرت في مورد يتربّع عليها أثر عملي لا - مطلقاً، فحينئذ نقول: إن جريانهما في التحتاني غير ذي أثر؛ للعلم بخروج اليوم الأول - مثلاً - فلا يعقل جريانهما لإدخال ما علم خروجه.

ولو اجرى الأصل لإثبات لازمه و هو ورود التخصيص على الفوقياني فمع بطلانه في نفسه - لأن إثبات اللازم فرع لإثبات الملزم الممتنع في المقام - يلزم من إثبات اللازم عدم الملزم؛ لأنّه موضوعه، و مع رفعه يرفع الحكم، فيلزم من وجوده عدم الوجود. و أيضاً إنّا نعلم بعدم جريان، الأصل في التحتاني؛ إما لورود التخصيص به أو بالفوقياني الرافع لموضوعه، فتذهب جنداً [\(١\)](#).

و حاصل كلامه: أن إكرام زيد في يوم السبت مشكوك فيتمسك بأصاله

ص: ٣١٦

العموم الأفرادى و نستكشف بها المراد، و ثمرتها المترتبة عليها فى مقام العمل وجوب إكرامه فيه، و لا يترتب على أصاله العموم أو الإطلاق الزمانيين أثر، فلذا لا يجريان فى المقام و لا تعارض فى البين؛ إذ التعارض فرع جريان المتعارضين فى أنفسهما، فتبقى أصاله العموم الأفرادى بلا معارض، و على أي تقدير لا مجال للتمسك بالاستصحاب، فلا بد من الرجوع إلى العام فى جميع الموارد إما بالعام الزمانى و إما بالعام الأفرادى، و إما بالإطلاق الزمانى.

تكلمه:

لا يخفى أن المراجعه إلى أصاله العموم و أصاله الإطلاق تكون لتبين الحكم و المراد منه، لا لتبين كيفية المراد، و الغرض من جريانهما إثبات حكم العام و المطلق فى مورد الشك فى التخصيص و التقييد، و أمّا إذا علمنا بخروج فرد من تحت العموم أو المطلق و لكن لا نعلم أن خروجه منه بنحو التخصيص أو التخصيص، فإن تمسّك بأصاله العموم و يستفاد خروجه بنحو التخصيص و أنه ليس به فهو ليس بجائز، و هكذا فى أصاله الإطلاق.

فإذا قال المولى فى ليله الجمعة: «أكرم العلماء فى كل يوم»، ثم قال: «لا تكرم زيدا يوم الجمعة» و شكلنا فى يوم السبت و ما بعده أمّه واجب الإكرام أم لا؟

إن قلت: إنّا نعلم إجمالاً - إما بورود التخصيص على العموم الأفرادى و أنه غير واجب الإكرام دائماً، و إما بوروده على العموم و الإطلاق الزمانيين، و أنه بعد يوم الجمعة واجب الإكرام، و يتسلطان بعد التعارض، فيبقى استصحاب حكم المخصوص بلا معارض.

و جواب استاذنا السيد الإمام رحمه الله: أن التعارض فرع جريان كلا الأصلين فى أنفسهما، فإن لم يجر أحدهما لا تصل النوبه إلى التعارض، و جريان أصاله

العموم الأفرادى فى حدّ نفسها لا إشكال فيه، وجريان أصاله العموم الأزمانى فاقد للشرط، فإنّ أصاله العموم الأفرادى فى يوم السبت مبين للحكم، و المراد أنه واجب الإكرام مثل سائر أفراد العلماء، بخلاف أصاله العموم الزمانى، فإنّ المستفاد من جريانها أنّ خروج زيد فى يوم الجمعة يكون بعنوان التخصيص الفردى، وأنّ بقاء أصاله العموم الأزمانى بالنسبة إلى بقىء أفراد العام لا ريب فيه، فجريانها يكون لبيان كيفيه خروج زيد ولا تجرى فى مثل هذا المورد عند العقلاء، ومن عدم جريانها فى نفسها يستفاد أنه لا مجال للعلم الإجمالي، وهكذا فى أصاله الإطلاق، فالمرجع هنا عباره عن أصاله العموم الأفرادى.

والإنصاف أنّ هذا التحقيق قابل للقبول و بيان جيد فى مقابل سائر التفصيات.

اشاره

في أن المراد من الشك في أدلة الاستصحاب و كلمات الأصحاب هو

خصوص تساوى الطرفين أو عدم اليقين الشامل للظن غير المعتبر؟

و الظاهر أن المراد منه خلاف اليقين الشامل للظن فإنه هو المتعارف في لغه العرب، و جعل الظن مقابلا للشك و اليقين اصطلاح مستحدث، فالشك في مفهومه العرفي شامل للظن، مضافا إلى وجود القرينة على جريان الاستصحاب مع الظن بارتفاع الحاله السابقه في أدله الاستصحاب، و هى امور:

الأول: قوله عليه السلام «ولكن تنقضه بيقين آخر» حيث أن ظاهره أنه في مقام بيان تحديد ما ينقض به اليقين، وأنه ليس إلا اليقين.

الثاني: قوله عليه السلام: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام» بعد السؤال عما إذا حرّك في جنبه شيء و هو لا يعلم، حيث دل إطلاقه -مع ترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الأماره الظن و ما إذا لم تفده؛ بداعه أنها لو لم تكن مفيدة له دائمًا وكانت مفيدة له أحيانا -على عموم النفي لصوره الإفاده.

الثالث: نفس مقابله اليقين للشك في الأدلة، مثل: قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» -بعد ما ذكرنا أن اليقين بما فيه من الاستحکام والإبرام لا ينقض بما

لا- يكون كذلك- تدل على كون المقصود من الشك فيها هو ضد اليقين، أعم من الظن و الوهم و الشك المتساوی
الطرفين، مضافا إلى أنه لا يمكن تحصيل اليقين بالوضوء الصحيح الواقعى بالماء الظاهر الواقعى، فإن احتمال عدم إباحة الماء و
تحقق أجزاء النجاسه فيه، و احتمال عدم وصول الماء إلى البشره، و أمثال ذلك ليس بمنتفس، و مع ذلك قال الإمام عليه السلام في
روايه زراره في استصحاب الوضوء:

«لا تنقض اليقين بالشك» و هكذا في روايته الأخرى في استصحاب طهارة الثوب.

و يستفاد من ذلك- كما ذكرنا سابقا- أن المراد باليقين فيها هو الحجّه، فمقابله اللاحجه، فكانه قال: «لا ينبغي رفع اليد عن الحجّه
بغير الحجّه»، فلذا قلنا بجريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات الشرعية و العقلائية، كما إذا قامت البينة على ملكيته زيد لدار
كذا، ثم شككنا في بقاء ملكيته له، فيجري استصحاب بقاء الملكية، و هكذا في مؤدى الخبر الواحد و قاعده اليد و نحو ذلك من
الأمارات و الحجج، فلا يصح انحصر الاستصحاب بما قلما يتتفق إن لم نقل بعدم اتفاقه أصلا.

و ذكرنا أيضا أن كلامه «نقض» في قوله: «لا تنقض اليقين» ناظره إلى نفس اليقين و ما يقوم مقامه بلحاظ تحقق الاستحكام و الإبرام
فيه، فلا يكون قابلا للنقض بما ليس كذلك و لا يرتبط بالمتيقن، فلذا لا فرق في المتيقن بين كونه مستعدا للبقاء أم لا؟

و بعبارة أخرى: لا فرق في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضى و الشك في الرافع.

و أمّا بناء على ما أفاده الشيخ الأنصارى رحمه الله- من كون اليقين بمعنى المتيقن

و ملاحظه النقض بالنسبة إلى المتيقّن، و كون قوله: «لا- تنقض اليقين بالشكّ» بمعنى لا- تنقض الطهاره المتيقّنه بالشكّ، و عدم إمكان استعمال الكلمة «النقض» في المتيقّن الذي لا يكون صالحًا للبقاء و جعله شاهدا لانحصر الاستصحاب في الشكّ في الرافع فقط- فلا مجال للاستدلال في ما نحن فيه بمقابلة الشكّ لليقين و أن المراد من الشكّ في الأدلة هو غير اليقين.

ولذا تمثّل الشيخ رحمة الله بأدله أخرى، و ذكر صاحب الكفاية رحمة الله دليلين منها، و هما الأول: الإجماع القطعى على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الأخبار [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: أن الإجماع المنقول ليس بحججه، و المحصل منه بعد العلم بمستند المجمعين لا مجال له.

و ثانياً: أن الإجماع على قضيّته تعليقيّه كيف يتصرّر أن يكون كاشفاً عن رأى المعصوم؟! فـلا يكون الاستدلال بالإجماع قابلاً للبيان.

الثاني: أن الظنّ الغير المعتبر- بارتفاع الحاله السابقه- إن علم بعدم اعتباره بالدليل كالظنّ المتولّد من القياس فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع، و أن كلّ ما يتربّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده، و إن كان مما شكّ في اعتباره فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشكّ، فتأمل جيداً [\(٢\)](#).

و يرد عليه: أولاً: سلّمنا أن الدليل القطعى قائم على أن الظنّ القياسي ليس بحججه، و معناه عدم إثبات مظنونه به شرعاً و تعييدها، و ليس معناه أنه ليس بظنّ

ص: ٣٢١

١-) كفاية الاصول ٣٤٤-٢:٣٤٥، فرائد الاصول ٢:٨٠٦.

٢-) المصدر السابق.

و وجوده كالعدم، فالمنفي بالدليل هي حجّيّة الظنّ القياسي لا واقعيته.

و ثانياً: أنّ نقض اليقين بالظنّ المشكوك الحجّيّة ليس نقض اليقين بالشكّ بل هو نقض اليقين بالظنّ، فإنّ الشكّ المبحوث عنه في كونه ناقضاً لليقين أم لا هو الشكّ المتعلّق بالمتيقن كاليقين، والشكّ المتعلّق بالطهاره -مثلاً- فلا يرتبط الشكّ في شيء آخر باليقين بالطهاره.

كأنّه وقع الخلط في المسألة؛ إذ يتحقّق هنا ثلاثة أمور: اليقين بالطهاره السابقه، والظنّ بارتفاعها، والشكّ في حجّيّه هذه المظنة، و معلوم أنّ متعلّق الشكّ عباره عن الحجّيّه لا - الطهاره، بل لا يرتبط بها، فهذا الوجه أيضاً ليس بصحيح، ولكن لا يحتاج إلى هذه الوجوه، فإنّ نفس مقابله اليقين للشكّ في الأدلة تهدينا إلى أنّ الشكّ فيها أعمّ من الظنّ بارتفاع الحاله السابقه والظنّ على وفقها و تساوى طرفي الشكّ.

خاتمه: يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع ...

يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع وعدم اماره معتبره هناك ولو على وفاته، فهو هنا مقامان:

المقام الأول: أنه لا - إشكال في اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب، ولكن البحث أولاً أن المراد من بقاء الموضوع ما هو؟ و ثانياً: أن الدليل على اعتباره ما هو؟ و يستفاد من التتبع في الكلمات تتحقّق ثلاثة أقوال في بقاء الموضوع:

الأول: أن يكون المراد منه البقاء بحسب الخارج و الوجود الخارجي، و لازم ذلك أنه إذا علمنا بقيام زيد في السابق ثم شكنا في بقاءه له معناه: أن زيداً موجود هل يكون قائماً أم لا؟ فنجرى استصحاب البقاء، و أما إذا علمنا

بوجود زيد في السابق ثم شككتنا في بقائه فلا يجري استصحاب بقاء الوجود؛ لعدم إحراز الموضوع خارجا، وإن كان بقاؤه محرازا فلا يبقى شك في البين، ففي صوره الشك في الوجود لا يجري الاستصحاب.

الثاني: أن الشيخ الأنصاري رحمه الله بعد ملاحظة ورود هذا الإشكال على القول الأول اختار قول آخر، وهو أن المراد ببقاء الموضوع في الزمان اللاحق هو معرض المستصحب، فإذا أريد استصحاب قيام زيد أو وجوده فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضا في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهنا أو بوجوده خارجا، فزيد معرض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تقرره ذهنا لا وجوده الخارجي [\(١\)](#).

ويرد عليه: أولاً: أن الوجود الذهني والوجود الخارجي متضادان غير قابلين للاجتماع، فلا يعقل أن يكون الموجود الذهني مع وصف وجوده في الذهن متحققا في الخارج، وهكذا في الموجود الخارجي، فلا يعقل أن تكون قضية «زيد موجود» بمعنى «زيد المتقرر في الذهن موجود في الخارج» فإنه ممتنع و بدايهى البطلان، بل الموضوع فيها هو ذات زيد مع قطع النظر عن إضافته إلى الوجودين الذهني والخارجي، نظير قضية «الماهية موجود»؛ فإن الموضوع فيها نفس الماهية و ذاتها مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي، فليسأل عن الشيخ رحمه الله أنه بعد اعتبار إحراز بقاء الموضوع في الاستصحاب ما معنى إحراز بقائه في قضية «زيد موجود؟» هذا أولاً.

و ثانياً: أن المستفاد من كلام الشيخ رحمه الله أن المستصحب في قضية «زيد قائم»

ص: ٣٢٣

هو قائم و في قضيّه «زيد موجود» هو موجود، والموضوع في الأولى عباره عن زيد الموجود في الخارج، و في الثانية عباره عن زيد الموجود في الذهن، والإشكال عليه يحتاج إلى مقدّمه و بيانها يهدّينا إلى القول الثالث و ما هو التحقيق في المسألة، و المقدّمه و هي: أن الدليل في باب الاستصحاب منحصر في قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»، و معلوم أن متعلّق اليقين و الشك عباره عن القضايا و المعانى التصديقية، و لا يمكن تعلّقهما بالمفاهيم التصورية، فإنّها قابلة للوجود و العدم، فتكون متعلّقات الأوصاف النفسانية من اليقين و الشك و الظن و الوهم عباره عن المعانى التصديقية و القضايا.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الاستصحاب يجري في المتيقّن، و المتيقّن قضيّه، فالاستصحاب في جميع الموارد يجري في القضيّه و المسند و المسند إليه، فالمستصحب قضيّه مشتمله على الموضوع و المحمول، و معنى استصحاب الموضوع: «أني كنت متطهرا و الشك في هذا الحال هل أكون متطهرا أم لا؟».

و يستفاد من استعمال الكلمة اليقين و الشك في دليل الاستصحاب تحقّق القضيّه المتيقّنه و المشكوكه، كأنّه قال: لا تنقض القضيّه المتيقّنه بالمشكوكه.

و يستفاد من استعمال الكلمة النقض فيه تحقّق الاتّحاد بين القضيّتين بتمام المعنى إلّا من حيث الزمان-أى السبق و اللحق-فلا بدّ من اتّحادهما موضوعا و محمولا.

و على هذا المعنى لا-فرق بين قضيّه «زيد قائم» و قضيّه «زيد موجود»؛ إذ المستصحب فيهما نفس القضيّه، و تحقّق الاتّحاد بين القضيّتين من حيث الموضوع و المحمول ممّا لا-ريب فيه، و لا-نحتاج إلى القول بلزوم بقاء الموضوع و لا إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله من التوجيه في قضيّه: «زيد موجود»، فالمعتبر في

جريان الاستصحاب هو اتحاد القضية المشكوكه مع المتيقنه موضوعا و محمولا، فلا إشكال في بين، وهذا المعنى يستفاد من نفس أدله الاستصحاب.

ثم إن الشيخ رحمة الله - بعد القول بأن المراد ببقاء الموضوع هو معرض المستصحاب - استدل بالدليل العقلى على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب، و حاصل كلامه:

أنه إذا قلنا بعدم اعتبار بقاء الموضوع والمعروض، مع أن معنى الاستصحاب إبقاء العرض والمستصحاب في الزمان اللاحق، فيتصور تحقق العرض بدون الموضوع على ثلاثة وجوه: الأول: أن يتتحقق العرض في الخارج بلا موضوع و معروض وهو ممتنع.

الثاني: أن يتتحقق العرض مع خصوصيته في موضوع آخر، و هو أيضا ممتنع؛ لاستحاله انتقال العرض العارض على موضوع إلى موضوع آخر، فإن تشخيص العرض وجودا بالموضوع، فكيف يمكن عروضه مع تشخيصه على موضوع آخر؟

الثالث: أن يحدث مثل هذا العرض في موضوع جديد فيخرج عن الاستصحاب، فالمعتبر هو العلم ببقاء الموضوع حتى يصدق عنوان «إبقاء ما كان» [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: أن الاستدلال بالدليل العقلى في الاستصحاب المتّخذ من الأدلة الشرعية ليس بصحيح.

و ثانياً: أن انفكاك المستصحاب عن الموضوع و انحصره في المحمول بعد

ص: ٣٢٥

١- (١) فرائد الأصول ٢٨٠٩.

إثبات جريان الاستصحاب في القضية ليس بتام.

و ثالثاً: أن استحاله وجود العرض بلا موضوع إنما هو في الوجود التكويني لا الوجود التشريعى التعبدي، فإن الوجود التعبدي ليس إلا التعبيد بالوجود بترتيب آثاره بأمر الشارع، فلا استحاله في التعبد بانتقال عرض من موضوع إلى موضوع آخر، فإذا أمر المولى بأنه إن كنت على يقين من عداله زيد فتعبد بعده أية بترتيب آثارها، فلا استحاله فيه أصلاً، فما يثبت بأدله الاستصحاب هو ترتيب الآثار الشرعية لبقاء العرض لا إبقاء العرض بدون المعروض.

المعتبر إحراز موضوع القضية المستصحبه وجданا

ثم إنّه بعد ما علم لزوم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها موضوعاً و ممولاً فلا بدّ من إحرازه وجданاً وإلا لا يجري الاستصحاب، والإحراز الوجданى كما في جريان الاستصحاب في مفاده «كان التامة» مثل قضيّه: «زيد موجود» فإنّا نقول بعد الشكّ: «زيد موجود كان متيقناً، و الآن يكون مشكوكاً» و نحرز من طريق الوجدان عدم المغایرته و الاختلاف بين القضيّتين.

و هكذا في قضيّه «زيد عادل» إذا علمنا ببقاء حياة زيد و شككتنا في بقاء عدالته، فيجري استصحاب العدالة، و نقول: «كان زيد عادلاً متيقناً، و الآن يكون مشكوك العدالة»، و لا يتحقق بين القضيّتين التغاير و الاختلاف، فلا إشكال في جريان الاستصحاب.

إنما الإشكال في قضيّه: «زيد عادل» إذا كانت حياة زيد أيضاً مشكوكه، والإشكال الأقوى فيما إذا أخذت الحياة بعنوان القيد في القضية في لسان الشرع، كما إذا قال: «إذا كان زيد الحى عادلاً يجوز الاقتداء به»، فيكون

المشكوك عندنا هو المحمول و قيد الموضوع معاً كأنّ المشكوك هاهنا قضيّتين -أى قضيّه «زيد حي»، و قضيّه «زيد الحى عادل»- فكيف يجري الاستصحاب؟

يمكن أن يقال: يجري الاستصحاب في الابتداء بالنسبة إلى قيد الموضوع حتى يتحقق بمعونته مقدّمه جريان الاستصحاب في ناحية المحمول، فيستصحب بقاء حياء زيد، و بعد إحراز الحياة بالاستصحاب له تصل النوبه إلى قضيّه «زيد الحى عادل»، و جريان استصحاب بقاء العداله، و هذا طريق آخر لإحراز اتحاد القضيّتين.

قلت: إنّ جريان استصحاب بقاء حياء زيد لترتب آثارها الشرعيه- مثل عدم جواز تقسيم أمواله بين ورثته و عدم جواز تزويع زوجته- مما لا إشكال فيه، و أمّا جريانه بداعى جعله مقدّمه لاستحكام استصحاب العداله و جريانه فليس بصحيح؛ إذ يرد عليه:

أولاً: أنّ زيداً المقيد بالحي أو زيداً الحى الذي جعل موضوعاً لقضيّه ثانية لا يكون أثراً شرعاً لاستصحاب الحياة.

و ثانياً: أنّ مرجع قوله: «إذا كان زيد الحى عادلاً يجوز لاقتداء به» إلى أنّ «زيد الذي أحرزت حياته بالوجودان إذا كان عادلاً يجوز الاقتداء به»، فلو فرض كون زيد الحى أثراً شرعاً مترتبًا على استصحاب الحياة لا يمكن جعله موضوعاً للقضيّه الثانية، فإنّ الاستصحاب لا يحرز الموضوع وجداناً، فلا مجال لجريان استصحاب العداله.

ولكن المحقق النائيني رحمه الله قائل بجريان استصحاب الحياة هاهنا، و صريح كلامه: «أنّ بعد ما كان الموضوع لجواز التقليد مرّكباً من الحياة و العداله، و هما

عرضان لمحل واحد، فلا بد من إحراز كلا. جزئي المركب، إما بالوجودان و إما بالأصل، فإذا كانت الحياة محرزه بالوجودان فالاستصحاب وإنما يجري في العدالة و يلائم الموضوع المركب من ضم الوجودان بالأصل، و إن كانت الحياة مشكوكه فالاستصحاب يجري في كل من الحياة و العدالة، و يلائم الموضوع المركب من ضم أحد الأصلين بالآخر؛ لأن كلاً منها جزء الموضوع، فلكل منها دخل في الحكم الشرعي [\(١\)](#).

و يرد عليه: أن هذا خروج عن محل البحث؛ إذا الكلام ليس في الأوصاف المتعددة العارضه لموضوع واحد، كما لو قال المولى: «إذا كان زيد حيا عادلا يجوز تقليده» بمعنى أن زيدا إذا كان واحدا لوصف الحياة و العدالة، يجوز تقليده، ففي صوره الشك في بقاء الحياة و العدالة يجوز استصحابهما بلا إشكال؛ إذ الموضوع -أى ماهيته زيد ذاته- ليس مشكوكا لنا بقاء حتى نجري الاستصحاب فيه، و بيانه في هذا المورد لا ريب في تماميته.

إنما الكلام فيما كان الموضوع مشكوكا لنا، كما لو قال المولى: «إذا كان زيد الحى عادلا يجوز تقليده» -بحيث يكون «الحي» قيدا للموضوع- و شكنا في بقاء الموضوع و العدالة، و المفروض أن بقاء الموضوع غير محرز لنا، هل يمكن إحراز الحياة بعنوان قيد الموضوع بالاستصحاب أم لا؟ قلنا بعدم إمكان إحرازه به؛ لعدم ترتيب الأثر الشرعي عليه أولا، و ظاهر قول المولى كون الحياة مفروضه الوجود و محرزه بالوجودان ثانيا.

فالحاصل: أن المعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكه و المتيقنه، و إحراز الاتحاد بالوجودان لا بالاستصحاب.

ص: ٣٢٨

١-١) فوائد الأصول ٤٥٦٩-٥٧٠.

هل الحكم بالاتحاد هو العرف أو لسان الدليل؟

ثم بعد ما علم لزوم اتحاد القضيّة المتيقّنة و المشكوك في فهل المناط في وحدتهما أن يكون موضوعهما واحداً بحكم العقل و تشخيصه أو بحكم العرف و تشخيصه، أو أنّ الموضوع في القضيّة المشكوك في لا- بدّ و أن يكون هو الذي اخذ في الدليل الدال على الحكم في القضيّة المتيقّنة؟

و الفرق بين الأخذ من العقل و غيره واضح؛ لأنّ العقل قلّما يتفق أو لا- يتفق أن لا- يشكّ فيبقاء الموضوع في استصحاب الأحكام حتّى في باب النسخ؛ لأنّ الشكّ في الحكم لا يكون إلّا من جهة الشكّ في تغيير خصوصيّة من خصوصيّات الموضوع.

و جميع الجهات التعليمية ترجع إلى الجهات التقييدية لدى العقل و تكون دخيلاً في موضوعه الموضوع، فإذا ورد حكم على موضوع لا يكون تعلقاً به جزافاً بحكم العقل، فلا بد من خصوصيه في الموضوع لأجلها يكون متعلقاً للحكم، و معبقاء تلك الخصوصيه الموجبه أو الدخبلة في المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع، فإذا علم تعلق حكم على موضوع و شك في نسخه فلا يمكن أن يشك فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع الدخبلة في تعلق الحكم عليه من القيود الزمانية و المكانية و غيرها؛ لأن ذلك يرجع إلى الجذاف المستحيل، و كثيراً ما يقع الإشكال في الاستصحابات الموضوعية أيضاً كاستصحاب الكريمية.

واما الفرق بين الأخذ من العرف أو موضوع الدليل فهو أن الحكم في الدليل قد يثبت العنوان أو الموضوع المتفقىد بقيد بحيث يكون الدليل قاصراً عن إثبات الحكم لغير العنوان أو غير مورد القيد، فإذا ارتفع العنوان أو القيد

يرتفع موضوع الدليل، كما إذا قال: «الماء المتغير نجس» وعلمنا بوجود الماء المتغير بلحاظ الملقاء مع النجس في الخارج، ثم زال تغييره من قبل نفسه بعد مضي الأيام، وشككنا في بقاء نجاسته، فلا إشكال في قصور الدليل الواقعي عن شمول غير العنوان المأخذ في موضوعه لتغيير موضوعه، فلا يمكن التمسك بالدليل المذكور لإثبات حكم النجاسة له.

ولو بنينا علىأخذ موضوع القضية المتيقنة والمشكوكه من الدليل لا يجرى الاستصحاب أيضاً لتغيير الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه.

وأمّا لو كان الاتحاد بنظر العرف فجريانه ممّا لا مانع منه؛ لأنّ هذا الماء كان معلوم النجاسة، وزوال تغييره من قبل نفسه ليس معتبراً له إلّا في حاله وعرضه، فيصير محظوظاً بالنجاسة بالاستصحاب؛ لعدم الاختلاف بين القضية المشكوكه والمتيقنة عرفاً.

والمستفاد من كلام صاحب الكفایه رحمة الله أنّ موضوع الدليل قد يكون بحسب المفاهيم العرفى عنواناً، ولكنّ أهل العرف يتخلّون بحسب ارتکازهم و مناسبات الحكم و الموضوع أنّ الموضوع أعمّ من ذلك، لكن لا- بحيث يصير ذلك الارتکاز و تلك المناسبة موجبين لصرف الدليل عمّا هو ظاهره المفهوم عرفاً، كما إذا دلّ الدليل على أنّ العنب إذا غلى يحرّم، وفهم العرف منه أنّ الموضوع هو العنب بحسب الدليل، لكن يتخيّل بحسب ارتکازه تخيلاً غير صارف للدليل أنّ الموضوع أعمّ من الزبيب و أنّ العنبية و الزبيبية من حالاته المتبادل، بحيث لو لم يكن الزبيب محظوظاً بما حكم به العنب يكون عنده من ارتفاع الحكم عن موضوعه.

فالفرق بينأخذ الموضوع من العرف وبينأخذه من الدليل بحسب ما ذكر

أنّ موضوع الدليل هو العنوان حقيقه، لكن العرف تخيل موضوعاً آخر غير موضوع الدليل بل أعمّ منه، ويكون الموضوع الحقيقي غير باقٍ والموضوع التخييلي باقٍ، فيستصحب -مثلاً- ما ثبت بالدليل للعنبر إذا صار زبيباً؛ لبقاء الموضوع واتحاد القضيتيين عرفاً .⁽¹⁾

و يرد عليه: أنَّ بعد عدم شمول الدليل للزبِيب عرْفًا إنَّ كان التخييل العُرْفِيُّ و الارتِكاز بحدٍّ صار بمثابة القرينة الصارفة لظهور الدليل فيشمله نفس الدليل و لاـ. مجال للاستصحاب، وإن لم يكن بهذا الحدّ فلاـ. يكون مؤثِّرًا في بقاء الموضوع في باب الاستصحاب.

و التحقيق: أنّ بين أخذ الموضوع من العرف و أخذه من لسان الدليل يتحقّق كمال الفرق و لكن لا بالطريق المذكور في كلام صاحب الكفاية رحمه الله بل بطريق

٣٣١:

١-١) كفافه الاصول ٣٤٧-٢:٣٤٩.

٢-٢) فوائد الاصول ٥٨٥-٤:٥٨٦.

آخر، و هو أنه لا شك في مغایرہ العنب و الزبيب من حيث المفهوم عند العرف، و أن قوله: «العنب إذا غلى يحرم» لا يشمل الزبيب قطعاً و لا- يكون متعرضاً لحكمه، لا- نفيا و لا- إثباتا، و الحكم الثابت لمفهوم لا يسرى منه إلى مفهوم آخر، و لكن بعد تتحقق مصادق العنب في الخارج و شموله الدليل المذكور نشك في أنّ بعد مضي الأيام عليه و تبدل حاله رطوبته بالبيوسه، و صدق عنوان الزبيب عليه، فنقول: هذا الموجود كان إذا غلى يحرم، هل يكون في هذه الحالة العارضه أيضاً كذلك أم لا؟ و العرف يحكم ببقاء الموضوع و اتحاد القضيّه المتيقّنه و المشكوكه إن قلنا بأخذ الموضوع من العرف، بخلاف ما إذا قلنا بأخذه من لسان الدليل.

كما في قوله: «الماء المتغير نجس»؛ إذ الحكم لا- يتعدى من العنوان المأخذوذ في لسان الدليل قطعاً عند العرف، وهو «الماء المتغير»، ولكن إذ زال تغييره من قبل نفسه فلا يشمله الدليل عرفاً، إلا أنّ العرف بعد الشك في بقاء نجاسته هذا الماء يحكم بتحقّق الاتّحاد بين القضيتيين، ويجرى استصحاب النجاسته، فالمتبع في اتّحاد القضيتيين و عدمه هو نظر العرف دون العقل ولسان الدليل، ولا يخفى أنّ العرف قد يحكم بتوسيعه الموضوع كما في الأمثلة المذكورة، وقد يحكم بتضييقه كما في مسألة الوجوب والاستحباب؛ إذ العقل يقول بأنّ الاستحباب مرتبه ضعيفه من مراتب البعث والطلب، والوجوب مرتبه شديده منها، و العرف يقول بتبنيهما كمال المبانيه، فلا يتحقق الاتّحاد بينهما.

المقام الثاني: أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم جريان الاستصحاب مع قيام الأماره على طبق الحاله السابقه أو على خلافها، بل يجب العمل بها، وإنما الكلام في وجه تقديم الأماره على الاستصحاب، وأنه من باب التخصيص

أو الورود أو الحكومة؟ و قال صاحب الكفاية رحمه الله: «و إنما الكلام في أنه للورود أو الحكومة أو التوفيق بين دليل اعتبارها و خطابه؟»

و التحقيق: أنه للورود، فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماره معتبره على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين، و عدم رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به بل من جهة العمل بالحجّه.

لا يقال: نعم، هذا لو اخذ بدليل الأماره في مورد و لكنه لم لا يؤخذ بدليله و يلزم الأخذ بدليلها؟

فإنه يقال: ذلك إنما هو لأجل أنه لا محظوظ في الأخذ بدليلها، بخلاف الأخذ بدليله فإنه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصوص إلا على وجه دائري؛ إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها، و اعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به؛ إذ لو لاه لا مورد له معها كما عرفت آنفاً.

و أمّا حديث الحكومة فلا أصل له أصلا؛ فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً و بما هو مدلول الدليل و إن كان دالاً على إلغائه معها ثبوتاً و واقعاً؛ لمنفاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها، كما أنّ قضيئه دليله إلغاؤها كذلك، فإنّ كلاً من الدليلين بقصد بيان ما هو الوظيفه للجاهل، فيطرد كلّ منهما الآخر مع المخالفه.

هذا، مع لزوم اعتباره معها في صوره الموافقه، و لا أظنّ أن يلتزم به القائل بالحكومة، ففهم فإنّ المقام لا يخلو من دقة.

و أمّا التوفيق فان كان بما ذكرنا فنعم التوفيق، و إن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له؛ لما عرفت من أنه لا يكون مع الأخذ به نقض يقين بشكّ،

لأنه غير منهى عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك (١).

ولا بد لنا قبل الورود في البحث من بيان مقدمه يتضح في ضمنها ما هو التحقيق في المقام، وهى:

أنه إذا لاحظنا الدليلين الصادرين عن المولى، فقد لا يتحقق الارتباط بينهما من حيث الموضوع والمحمول، ولا يتحقق التعارض بينهما، ولا يتحقق التقدّم والتأخر بينهما، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و قوله: «يحرم إكرام الجهم». (٢)

وقد يتحقق بينهما التعارض بدون أن يكون أحدهما متقدّما على الآخر، كلّ يتعرض لما ينفيه الآخر، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و قوله: «يحرم إكرام العلماء».

وقد يتحقق الترجيح والتقدّم لأحد الدليلين على الآخر بعد التعارض، وإنما الكلام في مناط الرجحان و ملاك الترجيح والتقدّم، والمعروف والمعتارف منه عباره عن الأقوائيه فى الظهور من تقدّم النص على الأظهر، والأظهر على الظاهر، مثل قوله: «رأيتأسدا» و قوله فى كلام منفصل: «رأيتأسدا يرمى»؛ إذ يتحقق لكل من الكلامين ظهر إلا أن أحدهما يكون متقدّما على الآخر؛ لرجحان ظهوره عليه، و لعله كان تقديم الدليل المختص على الدليل العام بهذا الملاك كما سيأتي تفصيله في باب التعادل والتراجيح.

وقد يكون ملاك التقديم والترجيح تعرض أحد الدليلين لما لم يتعرضه الآخر، مثل قوله: «أكرم العلماء» و قوله: «الفساق ليسوا من العلماء»، بمعنى أن الحكم الثابت للعلماء لا يشمل الفساق منهم، كما هو المتداول في المحاورات العرفية، مع أن الدليل الأول لا يكون متعرضاً لبيان المصدق، ولا شك في

ص: ٣٣٤

(١) كفايه الاصول ٣٥٠-٣٥١.

تقديم الدليل الثاني على الأول بمناطق يعبر عنه اصطلاحا بالحكومة، فإن الدليل الحاكم متعرض لما يكون الدليل المحكوم فاقدا لتعريضه لفظا و دلالة.

و هكذا في مثل قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» و قوله: «الْتَّحِيَّةُ إِكْرَامٌ» أو قوله:

«النحوى ليس بعالماً» فلا يتحقق التعارض و التنافي بين الدليلين؛ إذ التعارض فرع التعريض، و لا منافاة بين التعريض و عدم التعريض، بخلاف العام و الخاص، مثل قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» و قوله: «لَا تَكْرَمُ الْفَسَاقَ»؛ إذ يتحقق التعارض بينهما في ماده الاجتماع، و تكون دائرة الحكومة وسيعه قد تستفاد منها فائدته التخصيص، وقد تستفاد منها فائدته التقيد.

مثلاً: إذا لاحظنا آية الموضوع مع آية الحرج، كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١)، و قوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ^(٢)، و معناه: عدم تعلق العمل و التشريع بالفعل الحرجي و خروجه عن دائرة العمل، و معلوم أن آية الموضوع لا تكون متعرضاً لتعلق العمل و عدمه بأي شيء، و مفاده: أن الموضوع واجب للصلاه و إن كان لازمه المجموعيه، فدليل الحرج متعرض لما لم يتعرضه دليل الموضوع، و هذه هي نتيجة التقيد بلسان الحكومة. و إن قال في مقابل آية الموضوع: «ال موضوع الحرج ليس بواجب» يكون هذا تقيد لإطلاق الآية، فإن أحد الدليلين يكون مقيداً للآخر بمدلوله اللغطي.

فيكون ملائكت تقديم أحد الدليلين على الآخر إنما أقوائيه الظهور كما في تقديم الدليل الخاص و الدليل المقيد على العام و المطلق، و إنما تعريض الدليل المتقدم لما

ص: ٣٣٥

١ - (١) المائدة: ٦.

٢ - (٢) الحج: ٧٨.

لم يتعرضه الدليل الآخر، كما في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم، بلا فرق بين أن يكون الدليل الحاكم أقوى ظهوراً منه أم لا؟ مع عدم ملاحظة نسبة العموم والخصوص وسائر النسب بينهما لا يتصور ملائكة ثالثاً للتقدم، فلا بدّ من جعل الورود شعبه من شعب الحكومة، وأن ثمرتها قد تكون عباره عن التخصيص، وقد تكون عباره عن التقييد، وقد تكون عباره عن الورود، ومعناه: نفي موضوع الحكم تعبداً بمعونه الدليل الشرعي، لا تكيناً كما ذكره استاذنا السيد الإمام رحمة الله [\(١\)](#).

و التحقيق: أن حصر الملائكة بالنسبة إلى ظهورات الأدلة و دلالاتها بهذه الملاكين لا شبهه فيه و لا كلام، ولكن يمكن أن يتصور ملائكة ثالث خارجاً عن هذا المقسم، وهو أن يكون وجود الدليل المقدم موجباً لأن لا يبقى مجال للدليل المؤخر بدون الارتباط باللفظ و الدلالة و الظهور اللغطي، مثل: تقدّم قول الشارع بحرمه «شرب التن» -مثلاً- على قاعده قبح العقاب بلا بيان و البراءة العقلية، فإن نفس وجود الدليل على الحرمة مصداق للبيان، و معه لا يبقى مجال لقاعده، وهذا ما نسّييه بالورود كما أشار إليه استاذنا السيد الإمام رحمة الله في ذيل كلامه [\(٢\)](#).

فيكون ملائكة التقدّم في باب الورود ملائكة آخر غير مرتبط بالظهورات اللغطية؛ إذ يمكن أن يتحقق بين الدليلين اللغطيين أو بين الدليلين اللبيين أو بين الدليل اللغطي و الدليل البابي، فإذا كان مفاد الاستصحاب وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، و مفاد روایه معتبره عدم وجوبها، يكون تقدّم الأماره

ص: ٣٣٦

١-١) الاستصحاب: ٢٣٦.

٢-٢) الاستصحاب: ٢٣٨.

على الاستصحاب بملأ كورود، فإن مفاد دليل الاستصحاب أنه «لا تنقض الحجّة بلا حجّه، بل انقضها بحجّه آخر»، ونفس وجود الرواية المعتبرة وتحققها في مقابلة حجّه، فلا يبقى مجال لقوله: «لا تنقض الحجّة بلا حجّه»، فهذا التقدّم يكون على نحو الورود، فكما أن تقدّم دليل حرمه شرب التن على قاعده قبح العقاب بلا بيان يكون تقدّماً ورودياً، كذلك تقدّم دليل حجّيه الخبر على دليل الاستصحاب، فلا يكون الورود شعبه من شعب الحكم بخلاف ما ذكره الإمام رحمة الله [\(١\)](#).

ومن هنا علم الفرق والمعايير بين الورود والحكم والتخصيّص، بأنّ الحكم تتحقّق بين الدليلين الواحد لتعريض خصوصيّه والفاقد له، ولا منافاه بينهما وملأ تقدّم الدليل الحاكم هو تعرضه لها، والورود أيضاً يتتحقّق بين الدليلين إلا أن ملأ تقدّم لا يرتبط بدلالة اللفظ، بل لا يبقى مجال للدليل المورود مع وجود الدليل الوارد تعبداً.

وأمّا التخصيّص فلا يتتحقّق بين الدليلين، بل المولى إذا قال: «أكرم العلماء» نعلم بخروج الجھال منه تخصيّصاً وتكويننا، سواء كان للجھال حكم أم لم يكونوا محكومين بحكم.

وأمّا في مقام تعارض سائر الأصول مع الاستصحاب فلا خلاف في تقدّمه عليها، فلذا قالوا: إن الاستصحاب عرش الأصول وفرش الأمارات، بلا فرق بين كون سائر الأصول شرعاً محضاً، مثل: أصاله الإباحة وأصاله الطهارة، أو عقلانياً محضاً، مثل: أصاله التخيير وأصاله الاشتغال والاحتياط، أو شرعاً وعقلانياً معاً، مثل: أصاله البراءة.

ص: ٣٣٧

١ - (١) الاستصحاب: ٢٣٦.

إنما الكلام في علّه تقدّمه عليها، وأما تقدّمه على البراءة العقلية و قبح العقاب بلا بيان فيكون من باب الورود؛ إذ مع وجود دليل الاستصحاب يتحقق البيان ولا يبقى مجال لقاعدته قبح العقاب بلا بيان.

و هكذا تقدّمه على الاحتياط يكون من باب الورود، فإنّ دليل أصاله الاحتياط هو لزوم دفع العقاب المحتمل عقلاً، كما إذا كان مقتضى الاشتغال وجوب صلاة الظهر وال الجمعة في عصر الغيبة، و مقتضى الاستصحاب عدم وجوب صلاة الظهر في عصر الغيبة، فيكون نفس اعتبار الاستصحاب وجود دليله بمعنى أنه لا مجال لاحتمال العقوبة على ترك صلاة الظهر، فلا يبقى مجال لحكم القاعدة بلزم الاحتياط.

و هكذا تقدّمه على أصاله التخيير يكون من باب الورود؛ لأنّها مبتهى على عدم إمكان الاحتياط، و دوران الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة، و عدم وجود مرجح لأحدهما في البين، كما إذا دار أمر صلاة الجمعة في عصر الغيبة بين الوجوب والحرمة فيحكم العقل بالتخير بينهما، و إذا كان مقتضى الاستصحاب وجوبها في هذا العصر فيكون دليل الاستصحاب مرجحاً لناحية الوجوب، فإذا كان وجوده بعنوان المرجح و صالحًا للمرجحية لا يبقى مجال لحكم العقل.

و أمّا تقدّمه على الأصول الشرعية العمليّة كالبراءة الشرعية وأصاله الإباحة وأصاله الطهارة فنرى بعد ملاحظه أدلة أنّ العلم اخذ فيها بعنوان الموضوع أو بعنوان الغاية، كقوله في دليل أصاله الحلّي: «كُلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(١)، و معناه: أنّ كُلّ شيء غير معلوم الحرمة يكون محظوظاً بالحلّي، و قوله في دليل قاعده

ص: ٣٣٨

١- (١) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .

الطهاره: «كُلّ شَيْءٍ نظيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١) بمعنى أنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومِ النِّجَاسَةِ مُحْكُومٌ بالطهاره، وقوله في دليل أصله البراءه «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢)، و معلوم أنَّ المراد من العلم فيها ليس اليقين الوجданى، بل المراد منه هو تتحقق الحججه على الطهاره، و تتحقق الحججه على الحاليه، و تتحقق الحجه على التكليف فالمراد من العلم هو مطلق الحججه الشرعيه أو العقلائيه، فمعنى قوله: «رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» أَنَّه رفع التكليف الذي لا يكون على إثباته حججه و قوله «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَاهُ» أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لم تقم الحججه على حرمتة فهو ممحكم بالحاليه، و هكذا دليل قاعده الطهاره، و نظر العرف أيضاً يساعد على هذا المعنى، كما لا يخفى.

و قد عرفت أنَّ مفاد قوله «لا تنقض اليقين بالشك» أَنَّه لا تنقض الحججه بلا حججه، فجعل الشارع اليقين السابق حججه تعبدية بالنسبة إلى الزمان اللاحق و زمان الشك، فإذا كان الاستصحاب في مورد الاصول المذكوره جاري لا يبقى مجال لجريانها، فإنَّ مورد جريانها مختص بفقدان الحججه، فوجود الاستصحاب يوجب اضمحلال موضوعاتها؛ لكونه حججه تعبدية لإثبات الحكم و إثبات الحرمه و النجاسه، فيكون تقدمه عليها بنحو الورود، و تقدم الأمارات على الاصول العمليه أيضاً يكون من هذا القبيل.

تعارض الاستصحابيين

و كان لصاحب الكفايه رحمه الله هنا كلام جامع^(٣) مع تكميله لنا، و هو: أَنَّ

ص: ٣٣٩

١-) الوسائل ١٠٥٤: ٢، الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

٢-) الوسائل ٢٩٥: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ١.

٣-) كفايه الاصول ٣٥٤: ٢.

التعارض بين الاستصحابين إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحاله السابقة في أحدهما، كاستصحاب وجوب أمرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب، فهو من باب تزاحم الواجبين و الحكم فيما التخير، مثل: إنقاذ الغريقين.

و إن كان مع العلم بانتقاض الحاله السابقة في أحدهما، فتاره لا- تكون بين الشكين السببيه و المسببيه، كما إذا علمنا بإصابة النجاسه بأحد الإناثين، فإن جريان الاستصحاب في كلّ منها معارض لجريانه في الآخر؛ للعلم الإجمالي بنجاسه أحدهما.

و اخرى يكون الشك في مستصحب، أحدهما مسبيبا عن الشك في مستصحب الآخر، كالشك في نجاسه الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان ظاهرا، و معلوم أن استصحاب الطهارة في الماء معارض مع استصحاب نجاسه الثوب و لكنه مقدم عليه بالتقدم الشرعي.

و قد تكون السببيه عاديه كالشك في نبات لحية زيد الناشئ عن الشك في بقاء حياته، و تعارض استصحاب بقاء حياته مع استصحابه عدم نبات لحيته، و تقدم استصحاب بقاء العجاه عليه تقدم عادي.

و قد تكون السببيه عقلية كالشك في تحقق الحراره الناشئ من الشك في بقاء النار، و تعارض استصحاب عدم تتحقق الحراره مع استصحاب بقاء النار، و تقدم استصحاب بقاء النار عليه تقدم عقلی، فلا بد لنا من البحث في جميع هذه الصور.

و أمّا البحث فيما كانت السببيه بينهما سببيه شرعيه فالمستفاد من الكلمات تحقق الاتفاق بين المحققين في تقدم الاستصحاب في الشك السببي على

الاستصحاب في الشك المسببي، إنما الكلام في ملوك التقدم و علته، و كان للشيخ الأنصارى رحمه الله في المقام كلام مفصل، حاصله: أن الشك في أحدهما إن كان مسبباً عن الشك في الآخر، فاللازم تقديم الشك المسببي و إجراء الاستصحاب فيه و رفع اليد عن الحال السابقة للمستصحب الآخر.

مثاله: استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهاره الماء و ارتفاعها، فتستصحب طهارته و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

و استشكل على نفسه بأن اليقين بطهاره الماء و اليقين بنجاسه الثوب المغسول به كلّ منهما يقين سابق شك في بقائه و ارتفاعه، و حكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حد سواء؛ لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على حد سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالطهاره أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسه؛ لأنّه مدلوله و مقتضاه؟

و الحاصل: أن جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو الموضوع كما في ما نحن فيه فاسد بعد فرض تساوى الفردان في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

و أجاب في مقام دفع تساوى نسبة دليل الاستصحاب بالإضافة إليهما بوجوهه، و المهم منها وجهان:

الوجه الأول: أن تقدّم السبب على المسبب من حيث الرتبة لا يكون قابلاً للإنكار، و هذا يوجب عدم كون نسبة الدليل إليهما على حد سواء، و جريان الاستصحاب في السبب مقدماً على المسبب.

الوجه الثاني: أن استصحاب طهاره الماء يوجب زوال نجاسه الثوب

بالدليل الشرعى، و هو ما دلّ على أنّ التوب المغسول بالماء الطاهر يطهر، فعدم نقض طهاره الماء لا معنى له إلا رفع اليد عن النجاسه السابقة المعلومه فى التوب؛ إذ الحكم بنجاسته نقض لليقين بالطهاره المذكوره، و أما استصحاب بقاء النجاسه فى التوب فلا يوجب زوال الطهاره عن الماء، و لازم شمول «لا تنقض» للشكّ المسيبى نقض اليقين فى مورد الشكّ المسيبى لا للدليل شرعى يدلّ على ارتفاع الحاله السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب فى الشكّ المسيبى طرح عموم «لا تنقض» من غير مخصوص، و هو باطل، و اللازم من إهماله فى الشكّ المسيبى عدم قابليه العموم لشمول المورد، و هو غير منكر.

فجريان الاستصحاب فى السبب مع وصف جريانه فى المسبب تعارض، و جريانه فى المسبب وحده تخصيص، و التخصيص مستلزم للدور المحال؛ فإنّ تخصيص «لا تنقض» فى مورد الشكّ المسيبى متوقف على شموله للشكّ المسيبى، و شموله له متوقف على تخصيصه فى مورد الشكّ المسيبى، فالتحصيص متوقف على التخصيص، و هو محال [\(١\)](#). هذا تمام كلامه مع توضيح و تلخيص.

و أما دليله الأول فلا شبهه فى تقدم السبب على المسبب من حيث الرتبه، و لا إشكال أيضاً فى تحقق المقارنه المعtie بينهما من حيث الزمان و الوجود، و لمّا كان خطاب «لا تنقض» متوجّهاً إلى العرف لا يمكن المشى فى الخطابات العرفية بملاک التقدّم و التأّخر العقلى، فالتقدّم و التأّخر من حيث الرتبه مسألة عقليه، و لا يكون قابلاً للدرك و الفهم لدى العرف، بل العرف، يحكم بتحقق المصداقين؛ لقوله «لا تنقض»، و إضافه العام بالنسبه إلى المصاديق على حد سواء.

٣٤٢: ص

و أَتَى مَا ذُكِرَهُ فِي دَلِيلِهِ الثَّانِي -مِنْ اسْتِلَزَامِ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْمُسَبِّبِ التَّخْصِيصِ فِي نَاحِيَةِ الْمُسَبِّبِ، وَ اسْتِلَزَامِ التَّخْصِيصِ لِلدُورِ الْمُحَالِ- فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّ فَرِدَيْهُ كُلَّ مِنْ الْمُصَدَّاقِينَ لِلْعِلَمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ؛ إِذْ فَرِدَيْهُ نَفَضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ فِي نَاحِيَةِ الْمُسَبِّبِ أَمْ وَجْدَانِي، نَقُولُ: «هَذَا الشُوبُ كَانَ نَجْسًا، الْآذَنْ مَشْكُوكُ النَّجَاسَةِ»، فَيَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ فِيهِ، وَ هَكَذَا فِي نَاحِيَةِ الْمُسَبِّبِ، فَالْقُولُ بِارْتِبَاطِ فَرِدَيْهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَمْ يَكْذِبُ الْوَجْدَانِ، فَلَا يَلْزَمُ الدُورَ. فَهَذَا الطَّرِيقُ لَيْسَ بِتَامٍ.

و التحقيق في المقام يحتاج إلى بيان مقدمة، و هي: أنّ مفاد قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» هو التعبد ببقاء المستصحب، بلا فرق بين استصحاب الأحكام و استصحاب الموضوعات، فإن كان الشك في الأحكام مثل وجوب صلاة الجمعة-مثلاً-فمعنى استصحابها الحكم ببقاء صلاة الجمعة تعبيداً، و إن كان الشك في الموضوعات- كالشك في خمره مائعاً-فمعنى استصحابها الحكم ببقاء الخمره، تعبيداً، و لا يستفاد منه حرمته، و إن كان محكوماً بالحرمه لا بدّ من دليل آخر، فإذا ثبتت الخمره بدليل الاستصحاب و إثبات الحرمه بقوله: «كلّ خمر حرام»-مثلاً-و قد عرفت مما ذكرناه أنّ نسبة قوله «لا تنقض اليقين بالشك» و قوله «كلّ خمر حرام» نسبة المحكوم، فإنّ مفاد الحكم بأنّ مستصحب الخمره خمر، و هذا تعرّض و تنقيح لموضوع «كلّ خمر حرام»، فيكون حاكماً عليه.

الحاصل: أن جريان الاستصحاب في الموضوع لا يكون معناه ترتيب الأثر والحكم، بل معناه التعميد ببقاء الموضوع، كما أن استصحاب الحكم - كالوجوب - معناه التعميد ببقاء الوجوب في زمان الشك، وأن الحكم ببقاء

تعتدى الموضع حاكم على الدليل المتكفل لبيان حكم هذا الموضوع.

و بعد ملاحظه هذه المقدمة يتضح علّه تقدم الاستصحاب الجارى فى السبب الشرعى على الاستصحاب الجارى فى المسبب، فإنّ معنى جريان استصحاب الطهاره فى الماء هو الحكم ببقاء طهارته تعبيداً، و هذا حاكم على قوله: «الماء الطاهر يطهر» -مثلاً- فهذا الماء يكون مطهراً و مؤثراً في زوال النجاسه عن سائر الأشياء، فلا معنى للشك في بقاء النجاسه في الثوب المغسول بهذا الماء؛ إذ يكون نقض الحجّه على نجاسه الثوب بحجّه اخرى، فلنا حجّه و دليل على طهاره هذا الثوب، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فى المسبب بعد جريانه فى السبب، فيكون الاستصحاب السببى وارداً على الاستصحاب المسبي.

و أمّا إذا كانت السببى عاديه فهو كالشك في نبات لحىه زيد الناشئ من الشك في بقاء حياته، و لا يخفى أنّ استصحاب بقاء حياته معارض مع استصحاب عدم نبات لحيته؛ للعلم الإجمالي بانتقاد الحاله السابقة بالنسبة إلى أحد المستصحبين، و لا يمكن أن يكون تقدّم الاستصحاب السببى على الاستصحاب المسبي بالدليل المذكور في السببى الشرعيه، فإنّ الآثار الشرعيه المترتبه على الاستصحاب السببى -أى حياه زيد- عباره عن عدم جواز تقسيم أمواله، و عدم جواز تزويج امرأته، و عدم جواز التصرف في أمواله بدون إذنه، و هكذا سائر الأحكام، و أما نبات اللحىه من اللوازم العاديه، فلا يتربّ على استصحاب الحياة كما ذكر في بحث الأصل المثبت.

و هكذا لا- يتربّ عليه الأثر الشرعى المترتب على اللازم العادى كالوفاء بالنذر، فلا يكون الاستصحاب السببى متقدّماً على الاستصحاب المسبي،

بل لا- ارتباط بينهما؛ إذ المستصحب في الأول عباره عن حياء زيد، و في الثاني عباره عن عدم نبات لحيته، و لكلٌ منها آثاره الشرعية بخصوصه.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الإشكال على صحيحه زراره الأولى (١)؛ من أنّ الظاهر منها إجراء استصحاب الوضوء عند الشك في تحققه مع أنّ الشك في بقاء الوضوء مسبب عن الشك في تحقق النوم، فكان ينبغي عليه إجراء استصحاب عدم النوم.

و جوابه: أنّ استصحاب عدم النوم لا يثبت بقاء الوضوء إلا على القول بالأصل المثبت؛ لما عرفت من أنّ الميزان في تقدم الأصل السببي على المسبيبي هو إدراج الأصل السببي المستصحب تحت الكبرى الكلية الشرعية حتى يترتب عليه الحكم المترتب على ذاك العنوان، كاستصحاب العدالة لإدراج الموضوع تحت كبرى جواز الطلاق والشهادة والاقتداء ونحوها، و معلوم أنه لم ترد كبرى شرعية بـ«أنّ الوضوء باق مع عدم النوم» وإنما هو حكم عقل مستفاد من أدله ناقضيه النوم، فيحكم العقل بأنّ الوضوء إذا تحقق و كانت نواقصه محصوره في أمور غير متحققه وجدانا- إلا النوم المنفي بالأصل- فهو باق، فالشك في بقاء الوضوء وإن كان مسبباً عن الشك في تحقق النوم لكن أصاله عدم النوم لا ترفع ذلك الشك إلا بالأصل المثبت، فلذا نرى في كلام الإمام عليه السلام جريان الاستصحاب في الوضوء دون النوم، و هكذا في السببية العقلية.

و أمّا القسم الآخر من تعارض الاستصحابين و هو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث فمورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين (كالطهاره)

ص: ٣٤٥

١- (١) الوسائل ١٧٤، الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث ١.

لـ-بعينه و شـكـ في تعينه، كما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الإنائين الطاهرين، فإنّ استصحاب طهاره كلّ منهما يعارض الآخر. البحث في أنّ مقتضى القاعدة هل هو التساقط أو التخيير أو ترجيح ذا المزيّ على فرض وجودها؟ و قبل الورود في البحث لا بدّ من بيان أنّ الأصول العلميّة-و منها الاستصحاب-هل تكون جاريّة في أطراف العلم الإجمالي أم لا؟ و اختلف القوم على ثلاثة أقوال:

الأول: ما التزم به الشيخ الأنصاري رحمه الله من عدم جريانها في أطراف العلم الإجمالي؛ لقصور أدلةها عن شمولها؛ للزوم التناقض في مدلول الأدلة، فإن صدر دليل الاستصحاب -أى «لا تنقض اليقين بالشك»- يدل على جريان الاستصحاب في جميع الأطراف ولكن ذيله -أى «بل انقضه بيقين آخر»- يدل على عدم الجريان، فالاستصحاب لا يكون حجّه هنا وإن لم يستلزم من جريان كلام الاستصحابيين مخالفته عمليّه، كما إذا كانت الحاله السابقة في كلام الإنائين النجاسه، وعلمنا بظهوره أحد هما لا بعينه، فلا تلزم مخالفته عمليّه مع التكليف المعلوم بالإجمال من جريان استصحاب النجاسه في كليهما [\(١\)](#).

الثاني: ما ذكره المحقق الخراسانى رحمه الله من التفصيل بين ما إذا كان مستلزمًا للمخالفه العمليه مع التكليف المعلوم بالإنعام، وبين ما إذا لم يكن مستلزمًا لذلك، ففي جريان استصحاب الطهارة في كلا الإناءين بلحاظ استلزماته للمخالفه مع قوله «اجتنب عن النجس» قائل بالمعنى، بخلاف استصحاب النجاسه في كليهما؛ لعدم استلزماته للمخالفه العمليه القطعية (٢).

٣٤٦:

- ١-١) فرائد الاصول ٨٧٢:٢
٢-٢) كفايه الاصول ٣٥٦:٢

الثالث: ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله و هو أنّ مع قطع النظر عن لزوم التناقض في مقام الإثبات لا- يمكن تعبيـد الشارع المكـلـف العالم بـنجـاسـه أحد الإنـائـين بـبقاءـ الطـهـارـه فيـ كـلـ واحدـ منـهـما، فإنـ كـاـشـفـيـهـ العـلـمـ وـ حـجـيـتـهـ ذاتـيهـ كـعـدـمـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بهـ فـىـ صـورـهـ العـلـمـ التـفـصـيلـيـ بالـنـجـاسـهـ وـ إنـ كانـ مـرـجـعـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ مـقـالـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـ لـكـنـ مـحـذـورـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـىـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ عـنـدـ ثـوـتـىـ (١).

وـ الأـولـىـ تـمـحـيـضـ الـبـحـثـ فـىـ تـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـينـ بـعـدـ الفـرـاغـ عنـ جـريـانـهـماـ وـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـ هـلـ هوـ سـقوـطـهـماـ أوـ الـعـلـمـ بـأـحـدـهـماـ مـخـيـراـ مـطـلـقاـ أوـ بـعـدـ فـقـدانـ الـمـرـجـعـ وـ إـلـاـ فـيـؤـخـذـ بـالـأـرجـحـ؟

وـ أـمـاـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـىـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، إـمـاـ لـمـحـذـورـ مـنـهـ ثـوـتـاـ أوـ لـقـصـورـ أـدـلـتـهـ إـثـبـاتـاـ، فـلاـ يـقـىـ مجالـ لـهـذـهـ الـبـحـثـ.

وـ الـحاـصـلـ: أـنـ الـبـحـثـ هـاهـنـاـ إـنـمـاـ هوـ فـىـ تـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـينـ لـاـ فـىـ جـريـانـهـماـ وـ عـدـمـهـ فـىـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ، فـنـقـولـ: بـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـىـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ ذـاتـاـ وـ كـوـنـ الـمـحـذـورـ هوـ الـمـخـالـفـهـ الـعـمـلـيـهـ أـوـ قـيـامـ الدـلـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـتـصـحـابـيـنـ، هـلـ الـقـاعـدـهـ تـقـضـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـأـصـلـيـنـ أـوـ سـقوـطـهـماـ أـوـ التـخـيـرـ بـيـنـهـماـ؟

يمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ آخـرـ لـتـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـينـ غـيرـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ السـبـيـيـهـ وـ الـمـسـبـيـيـهـ، كـمـاـ إـذـ قـامـ الدـلـلـيـلـ مـنـ الـخـارـجـ -ـ كـالـإـجـمـاعـ -ـ عـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـتـصـحـابـيـنـ، كـمـاـ فـيـ الـمـاءـ الـمـتـمـ كـرـاـ، إـذـاـ لـمـ نـسـتـفـدـ مـنـ الـأـدـلـهـ طـهـارـتـهـ وـ لـاـ نـجـاسـتـهـ وـ وـصـلـتـ التـوـبـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ يـكـونـ

صـ: ٣٤٧

١- (١) فـوـائدـ الـأـصـوـلـ .٤٦٨٧

مقتضى الاستصحاب في المتمم هو النجاسه، وفى المتمم هو الطهاره، مع العلم بمخالفه أحد الاستصحابين للواقع، و لا- يمكن الأخذ بكل الاستصحابين لا للعلم الإجمالي، بل للإجماع على عدم جواز التفكير بين أجزاء ماء واحد في الحكم بنجاسته بعض و طهاره بعض.

و قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: «أما الترجيح فلا مجال له، و ذلك يتضح بعد التنبيه على أمر، و هو أن ترجح أحد الدليلين أو الأصلين على الآخر إنما هو بعد الفراغ عن تحقّقهما أولاً و ذلك واضح، و بعد الفراغ عن تحقّق المرجح مع ذي المزيّه و مقابله ثانياً، فمع عدم تحقّق المزيّه مع ذيها و مقابله لا يمكن الترجح بها، و بعد الفراغ عن كون مضمونهما واحداً ثالثاً؛ ضرورة عدم تقويه شيء بما يخالفه أو لا يوافقه.

فحينئذ إما أن يراد ترجيح أحد الاستصحابين على الآخر بدليل اجتهادى معتبر أو بدليل ظنٍ غير معتبر أو بأصل من الاصول الشرعية أو العقلائية المعتبره أو غير المعتبره.

لا- سبيل إلى الترجيح بالدليل الاجتهادي المعتبر؛ لحكمته على الاستصحاب فلا يبقى ذو المزيه معه، و كذا بالاصول العقلائية المعتبره؛ لغير ما ذكر، و لا- بالاصول الشرعية كأصاله الإباحه و الطهاره و البراءه، و لا- العقلائيه كأصاله البراءه و الاشتغال؛ لأنَّ الاستصحاب مقدم على كل منها، فلا تتحقّق المزيّه مع ذيها، فلا مجال للترجح بالشيء المفقود مع ما يراد الترجح به.

و من ذلك يعلم أنه لا مجال لترجح الأصل الحاكم بالمحكوم وبالعكس، فاستصحاب الطهاره لا يرجح بأصلها وبالعكس.

و أما الترجح بدليل ظنٍ غير معتبر - كترجح الاستصحاب بالعدل

الواحد بناء على عدم اعتباره-فلا يمكن أيضا؛لتخالف موضوعهما و مضمونيهما،فمفاد استصحاب الطهاره ترتيب آثار اليقين بالطهاره في زمان الشك أو ترتيب آثار الطهاره الواقعية في زمان الشك،و مفاد الدليل الظني -خبر الواحد-هو الطهاره الواقعية،فلا يتوافق مضمونهما و لا رتبتهما»[\(١\)](#).

و هذا كلام جيد لا-إشكال فيه،فإذا لم يكن للترجح مجال في تعارض الاستصحابيين يدور الأمر بين الاحتمالين:التساقط و التخيير،و لا بد من ملاحظة أدلةهما.

و أمّا وجه التساقط-بعد عدم المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إلّا المخالفه العمليه القطعية أو الدليل الخارجي الدالّ على عدم جواز التفكيك كما مثلن-أنّ نسبة:«لا تنقض»إلى جميع الأفراد و المصاديق على السواء،و شموله لها شمولاً واحداً تعينا،أى يكون شاملًا لجميع الأفراد على سبيل التعين لا الأعمّ من التخيير حتّى يكون شموله لكلّ فرد مرّه معيناً و مرّه مخيراً بين اثنين،و مرّه بين ثلاثة ثلاثة،و هكذا،أو في حال معيناً و في حال مخيراً و معيناً،فلا يمكن الأخذ بكلّ واحد من الأطراف للزوم المخالفه العمليه،و لا بعض الأطراف معيناً؛لعدم الترجح،و لا مخيراً؛لعدم شموله للأفراد مخيراً رأساً؛فيسقط الاستصحابان.

و أمّا وجه التخيير فما يمكن أن يكون وجهاً له أمران:

أحدهما:أنّه بعد سقوط الدليل بما ذكر يستكشف العقل خطاباً تخيريّاً؛لوجود الملائكة التام في الأطراف،كما في باب التراحم،فقوله:«أنفذ الغريق»بعد التراحم يستكشف العقل خطاباً تخيريّاً؛لوجود الملائكة في كلّ منها،فما هو

ص:[٣٤٩](#)

الملاك لتعلق الخطاب التعيني لكل غريق يكون ملاكا للخطاب التخييري في ما نحن فيه، فمحذور المخالفه العلميه القطعية أوج استكشاف العقل حكما شرعا تخيريا.

و استشكل عليه استاذنا السيد الإمام رحمة الله بأن استكشاف الخطاب التخييري لا يمكن في ما نحن فيه، فإن كشف الخطاب في مثل: «أنقذ الغريق» مما لا مانع منه؛ لوجود الملاك في كل من الطرفين، و هو حفظ النفس المحترمه دون مثل: «لا تنقض»؛ لعدم الملاك في الطرفين و لا في واحد منهما؛ لأنّه ليس تكليفا نفسياً مستمرا على الملاك، بل هو تكليف لأجل التحفظ على الواقع لا بمعنى كونه طريقا إليه، بل بمعنى كون ترتيب آثار الواقع بملأ درك الواقع، مثل ما إذا أوجب الشارع الاحتياط في الشبه البدويه، فاستصحاب الوجوب والحرمه لا يوجب حدوث ملاك في المستصحب، بل يكون حجه على الواقع لو أصاب الواقع، و إلا يكون التخلف تجريحا لا غير، و أوضح منه الاستصحاب الموضوعي فإذا علم انتقاد الحاله السابقه في بعض الأطراف و سقط الأصلان لا يمكن كشف الحكم التخييري؛ لعدم الملاك-أى التحفظ على الواقع-في الطرفين [\(١\)](#).

ثانيهما: أن إطلاق أدله الاستصحاب يقتضي عدم نقض اليقين بالشك في حال نقض الآخر و عدمه، كما أن إطلاق أدله الترخيص يقتضيه في حال الإتيان بالآخر و عدمه، و إطلاق مثل: «أنقذ الغريق» يقتضي إنقاذ كل غريق، أنقذ الآخر أو لا، و لا يجوز رفع اليد عنه إلا بما يحكم العقل، و هو ما تلزم منه المخالفه العلميه و الترخيص في المعصيه و التكليف بما لا يطاق، و نتيجة ما ذكر:

٣٥٠: ص

١- (١) الاستصحاب: ٢٥٨.

هو الأخذ بمقتضى لا- تنقض تخيرا و بالأدلة المرخصه كذلك، وبمثل: «أنقذ الغريق»، فالمحذور فيها إنما هو من إطلاق تلك الأدلة، فلا بد من رفع اليد منه لا من أصلها [\(١\)](#).

و يرد عليه: أولاً: أن الإطلاق الشامل لأطراف العلم الإجمالي المستلزم للمخالفه العمليه القطعيه في دليل الاستصحاب يمكن أن لا يتحقق.

و ثانياً: أن التخيير العقلى فى المتراحمين ليس كالتحخير الشرعى فى الواجبات الشرعية؛ فإن ترك الواجب التخييري - كترك الخصال الثلاث من كفارة الإفطار - لا يوجب تعدد استحقاق العقوبة، بل العقوبة فيه واحدة كترك الواجب التعيني، بخلاف المتراحمين؛ إذ العقل يحكم بأن العبد إذا اشتغل بإنقاذ كل غريق يكون معذورا في ترك الآخر؛ لكونه في حال صرف قدرته لإنقاذه عاجزا عن إنقاذ الآخر، وأمّا إذا تركهما معا فلا يكون معذورا في واحد منهما؛ لكونه مكفرا بكل واحد و معاقب بهما؛ لكونه قادرا على كل واحد، فلا يتحقق هنا واجبان مشروطان وأن وجوب إنقاذ كل منهما مشروط بعدم وجوب إنقاذ الآخر حتى يكون لازم ذلك استحقاق عقوبه واحدة كالواجب التخييري الشرعى.

و الحال: أن ما ذكره - من أن المحذور في قوله: «أنقذ الغريق» و سائر الأدلة ناشئ من إطلاقها، و مع صرف النظر عن الإطلاق و تبديله بالتقيد يرفع المانع - ليس بصحيح، وأن المحذور في عدم تطبيق «أنقذ الغريق» في ما نحن فيه وبعد بطلان أدلة التخيير يبقى التساقط بلا معارض، فمقتضى القاعدة في تعارض الاستصحابيين هو التساقط.

ص: ٣٥١

١- (١) درر الفوائد: ٤٥٩.

و أثما نسبته مع سائر القواعد المجعلوه في الشبهات الموضوعية- كقاعدته اليد و قاعده الفراغ و التجاوز و القرعه و أصاله الصحيحه- فلا- بد من بيان الحال فيها، فأثما قاعده اليد فهى ما جعله الشارع و العقلاء دليلا للملكية و عبر فى بعض الروايات عنها بأنه: «لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق»؛ إذ لا طريق لإثبات الملكيه للبائع أو المشتري سوى هذه القاعدة، و يتحقق استصحاب عدم الملكيه في أكثر موارد تحقق الملكيه بعنوان ذى اليد، و يتحقق التعارض بينهما.

نعم، قد تكون القاعدة بلا- معارض، كما إذا علمنا بملكية ذى اليد للمال في زمان قطعا و عدم ملكيته له في زمان آخر قطعا، و شككنا في تقدم زمان الملكيه و تأخّره، و بعد جريان استصحاب الملكيه و استصحاب عدم الملكيه و تساقطهما تبقى القاعدة بلا معارض، أو كما إذا كانت ملكيه ذى اليد للشىء من أول حدوثه مشكوكه، فلا يجري استصحاب عدم الملكيه؛ لعدم تحقق الحاله السابقه العدميه إلاّ بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، و الاستصحاب فيها لا يجري عندنا كما ذكرناه في محله، فتكون قاعده اليد بلا معارض.

و إنما الكلام في تقدم القاعدة على الاستصحاب عند التعارض و عدمه، فنقول: يحتمل أن تكون قاعده اليد أماره شرعيه و عقلائيه، و يحتمل أن تكون أصلا عقلائياً أمضاه الشارع، و على الأول- كما هو الظاهر- لا- إشكال في تقدمها على الاستصحاب، كما ذكرنا أن تقدم الأمارات و الطرق المعتبره عليه يكون على نحو الورود.

و على الثاني أيضا تتقدّم القاعدة عليه بعد الالتفات إلى أمرين:

الأول: تحقق الإجماع على اعتبار قاعده اليد في جميع الموارد مطلقا بلا فرق

بين تحقق الاستصحاب على خلافها و عدمه.

الثاني: أنّ بعد تتحقق التعارض بينهما في أكثر موارد القاعدة يهدينا قوله:

«ولولا ذلك لما قام للMuslimين سوق» إلى عدم اختصاص القاعدة بالموارد النادرة، وإلاً يلزم أن تكون القاعدة قليلة الفائد، بخلاف الاستصحاب؛ إذ يبقى تحته جميع الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية قليلة غير الملكية، فلا شك في تقدم القاعدة على الاستصحاب، سواء قلنا بأنّها أماره شرعية أو قلنا بأنّه أصل معتبر شرعاً تبعاً للعقلاء.

وأما قاعدة التجاوز -كما إذا شككتنا في حال السجود بإتيان الركوع قبله و عدمه- فهى تحكم بعدم الاعتناء بالشك، والإتيان به، و مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به، و هكذا في قاعدة الفراغ -كما إذا شككتنا بعد الفراغ من الصلاه بإتيان الركوع فى الركعه الثالثه- مثلاً -و هي تحكم بعدم الاعتناء بالشك و الإتيان به، و مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به، و هكذا في أصله الصحيح الجاري في غير العبادات بالنسبة إلى عمل الغير أو عمل النفس بعد وقوع العمل و الشك في وقوعه صحيح أم لا؟ ففي جميع هذه الموارد يكون مقتضى الاستصحاب فساد العمل، فما هو الحكم في مقام التعارض؟

فإن قلنا بأماريه هذه القواعد جمياً أو بعضها فلا يبقى مجال للاستصحاب مع تتحققها في مقام التعارض؛ لما ذكرنا من تقدم الأماره عليه من باب الورود، وإن قلنا بعدم أماريتها و أن سنخ حججتها سنسخ حججه الاستصحاب يكون تقدّمها عليه من باب التخصيص لعموميه دليل الاستصحاب، و اختصاص أدلةها بموارد خاصه، و لزوم لغويه جعلها بناء على تقدم الاستصحاب عليها، و لا يكون سياق دليل الاستصحاب آلياً عن التخصيص، فلا بدّ من كون تقدّم

القواعد الثلاث عليه بنحو التخصيص.

وأما تعارض الاستصحاب مع قاعده القرعه فلا بد من الإشاره الإجماليه إلى مفاد هذه القاعده بأنه قد يعبر عنها بأن «القرعه لكلّ أمر مشكل»، وقد يعبر عنها بأن «القرعه لكلّ أمر مشتبه»، وقد يعبر عنها بأن «القرعه لكلّ أمر مجهول» الظاهر منها المعنى العام الشامل لجميع الشبهات الحكميه و الموضوعيه و جميع موارد جريان الأمارات و الاصول، كما يستفاد من كثير من الكلمات، و لازم ذلك المعنى الابتلاء بتخصيص الأكثر المستهجن بحيث لو استفينا مما بقى تحت العموم فى مورد لا بد من إحراز عمل الأصحاب على طبقها فيه، وهذا كاشف من عدم كونها بهذا الحد من العموم و التوسعه من الابتداء.

فيمكن أن يكون معنى المشكل في قوله: «القرعه لكلّ أمر مشكل»، المشكل بقول مطلق بمعنى عدم العلم و عدم إحراز الحكم الواقعى و الظاهري، فلا مصداق لها في الشبهات الحكميه أصلا لتکفل الاصول و الأمارات للاحرازها، فلا يبقى مجال لجريانها فيها، و هكذا في كثير من الشبهات الموضوعيه لإحراز حكمها بالاصول العمليه.

نعم، إذا لم يمكن جريان الاصول طرًا و قاعده اليid و سائر القواعد يكون مورد قاعده القرعه، كما إذا ادعى مدعیان ملكيّه شيء في يد شخص ثالث بدون البيّنه لهم، مع اعتراف ذو اليid بعدم ملكيّته له، فلا طريق لاستكشاف مالكه سوى القرعه، و هذا المعنى يستفاد من كلام صاحب الكفاية رحمه الله ^(١).

و يمكن أن يكون معناه ما يستفاد من كلام استاذنا السيد الإمام رحمه الله و حاصل كلامه: أن التتبع في الروايات الكثيرة الواردة في باب القرعه يرشدنا إلى أنها

ص: ٣٥٤

١-) كفاية الاصول ٢٣٦١ .

مسائله إمضاءاته لدى الشارع لما هو المعمول به عند العقلاة، قوله: «القرعه لكلّ أمر مشكل» ناظر إلى الموارد التي تمّسك العقلاة بها بقرينه الروايات، منها: ما إذا كانت الحقوق متراحمه بدون أي طريق لتشخيص الحق و فصل الخصومه سوى القرعه، كما إذا أدعى شخصان لملكيه شيء في يد ثالث -مثلاً- فيستفاد من القرعه لرفع الجهل عن الواقع المعين.

و منها: ما يستفاد منها في مقام تقسيم الأموال بين الورثه و رفع النزاع المحتمل، و من هنا نستكشف أن القرعه ليست بأماره؛ إذ لا واقعيه مجهوله في البين حتى تكون هي أماره لها و كاشفه عنها، بل يستعملها العقلاة لمحض رفع النزاع و الخصم، فليس في جميع الموارد المنصوصه إلاّ ما هو الأمر العقلاني.

نعم، يبقى مورد واحد هو قضيّه اشتباه الشاه الموطوءه مما لا يمكن الالتزام بها في أشباهاها، فلا بد من الالتزام فيه بالتعيّن في المورد الخاص لا يتجاوز منه إلى غيره.

و يمكن أن يقال: إن التعيّن في هذا المورد أيضا إنما يكون لأجل تراحم حقوق الشياه لنجاه البقيه كما أشار إليه في النص بقوله: «إإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتّى يقع السهم بها، فتدبح و تحرق و قد نجت سائرها» [\(١\)](#).

و ربما يحتمل أن يكون مورده من قبيل تراحم حقوق أرباب الغنم فإن قطع الأغنام يكون من أرباب متفرقين غالباً فتراهم حقوقهم.

و بالجمله، من تتبع موارد النصوص و الفتاوي يظهر له أن مصب القرعه ليس إلاّ ما أشرنا إليه [\(٢\)](#).

ص: ٣٥٥

١- (١) الوسائل، ١٦:٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١.

٢- (٢) الاستصحاب: ٣٨٤-٣٩٤.

إذا عرفت معنى قاعده القرعه إجمالا فنقول: إنها إن كانت بالمعنى العام الشامل لكل المشبهات يكون تقدّم الاستصحاب عليها في مورد التعارض من باب المختص، فنستفيد من دليليهما أن القرعه لكل أمر مشكل إلا المشكل الذي كانت له حاله سابقه متيقنه، وإن كانت بالمعنى الذي ذكره صاحب الكفايه -أى المشكل الذي لا يعلم حكمه الواقعى ولا حكمه الظاهري- يكون تقدّم الاستصحاب عليها وسائر الاصول عليها بنحو الورود، وإن كانت بالمعنى الذي ذكره استاذنا السيد الإمام رحمة الله -أى انحصرها بموارد تزاحم الحقوق و طريق رفع النزاع و حصول الأولويه- يكون أيضا تقدّمه عليها من باب الورود؛ إذ لا يبقى مجال لتراحم الحقوق بعد جريان الاستصحاب.

ولكن يستفاد من كلام صاحب الكفايه رحمة الله في الابتداء أن دليل الاستصحاب أخص من دليل القرعه، و صرّح بخروج الشبهات الحكيميه عن القاعده بالإجماع، ثم يقول في جواب الإشكال الوارد عليه: «إن المشكل في دليل القرعه مشكل بعنوانه الواقعى والظاهري و بقول مطلق، و نتيجته تقدّم الاستصحاب على القرعه بنحو الورود».

وفي ذيل كلامه يقوله: «فلا بأس برفع اليد عن دليل القاعده عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليل الاستصحاب؛ لو هن عموم القاعده و قوه عموم دليل الاستصحاب»^(١).

و نتيجته تحقق التعارض بين عموم الدليلين و إنكار نسبة العموم و الخصوص المطلق و الوارد و المورود بينهما، و من تفريع هذه المسأله بفاء

ص: ٣٥٦

١- (١) كفايه الاصول ٣٦٠-٣٦١.

التفريع على المبني الثاني يستفاد كونها نتیجته و متفرّعه عليه، مع أنها مسألة مستقلّة لا ربط لها بالمسألة الثانية، بل للقرعه ثلاثة معانٍ و مبنيٍ، و نتیجه كلّ منها غير نتیجه الآخر كما ذكرنا تفصيله.

هذا تمام الكلام في باب الاستصحاب.

ص: ٣٥٧

المقصد الثامن: في تعارض الأدلة و الأamarات

اشاره

في تعارض الأدله و الأamarات

ص: ٣٥٩

لا يخفى أنّ هذا البحث من أهمّ المسائل الاصولية؛ لشدة ارتباطه وتأثيره في المسائل الفقهية، ويستفاد من كلام صاحب الكفاية قدس سره التفاتة إلى أمرين مهمين:

الأول: جعله هذا البحث بعنوان مقصد من مقاصد علم الأصول - بخلاف من جعله خاتمه له المشعر بكونه خارجا عنه - و لعل شدّه ارتباطه بالفقه يوجب القول بأنه من أهمّ مقاصد علم الأصول.

الثاني: جعله عنوان البحث أنه في تعارض الأدلة والأمارات، و معلوم أن المراد من الأمارات هي الأمارات المعتبرة، وأن التكليف في صوره تعارض الدليلين والأمارتين ما هو؟ و هذا العنوان عام يشمل تعارض الروايات وغيرها، و لا فرق بين الدليل والأماره بحسب اصطلاح أكثر الاصوليين، و التعبير بالدليل الاجتهادي إذا كانت الطرق المعتبرة مربوطة بالأحكام والأماره المعتبرة إذا كانت مربوطة بالموضوعات اصطلاح خاص للشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره.

ولكن مع عموميّه عنوان البحث يقتضي أمراً اختصاص البحث و تمركزه في الروايات الأولى: استفاده أكثر المسائل الفقهية من الروايات.

الثاني: اختصاص المرجحات المذكورة في الأخبار العلاجية بالخبرين

المتعارضين، وإن لم يكن جريان بعض المباحث في غير الخبرين المتعارضين قابلا للإنكار كالبحث في أن مقتضى القاعدة في باب التعارض ما هو؟

و لا بد من التكلم في موضوع التعارض و تعريفه أولاً، و في حكمه، من التساقط أو الأخذ بأحدهما تعينا أو تخيرا ثانيا، فنقول: إنَّ المذكور في الروايات عنوان «حديثان متعارضان» و عنوان «حديثان مختلفان»، و لا فرق بينهما بحسب نظر العرف المتبَّع هنا.

و المستفاد من الكفاية أنَّ التعارض على نوعين؛ لكونه حقيقياً و عرضياً، و الحقيقى: عباره عن التنافى بين الدليلين بنحو التضاد أو التناقض، كما إذا دلَّ أحدهما على وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال، و الآخر على عدم وجوبه، أو على حرمته.

و المراد من التعارض العرضي: ما كان التنافى بينهما من جهه أمر خارج عن مدلولهما العرفي كالعلم الإجمالي بعدم مطابقه لأحدهما ل الواقع، كما إذا دلَّ دليل على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة تعينا، و الآخر على وجوب صلاة الظهر فيه كذلك؛ فإنه لا منفاه بينهما بحسب المفهوم العرفي؛ لإمكان وجوب كليهما، إلَّا أنا نعلم -بالضرورة من الدين- عدم وجوب ست صلوات في يوم واحد، و لأجل هذا العلم يكون الدليل -الدال على وجوب صلاة الجمعة- نافيا لوجوب صلاة الظهر بالالتزام، و الدليل على وجوب صلاة الظهر نافيا لوجوب صلاة الجمعة كذلك.

إذا عرفت هذا فيقع البحث:

أولاً- أنَّ التنافى بالعرض هل يكون عند العرف تعارضاً أم لا؟ و الظاهر أنَّ العرف يحكم بالتعارض بين الدليلين المذكورين بلا ريب.

و ثانياً: أنّ موارد التخصيص هل تكون بنظر العرف من مصاديق التعارض أم لا؟ مع أنّ نرى وجود تخصيص العمومات القرآنية كالتالي:

أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ، مَعَ مَلَاحِظِهِ نَفِي الاختلافُ وَ التَّعَارُضُ عَنِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْعَامُ وَ الْخَاصُ فِي الْقُرْآنِ مُوجِبًا لِلَاخْتلافِ؟

و من هنا نستفيد أنّ موارد العامّ و الخاصّ خارجه عن التعارض بنظر العرف.

توضيح ذلك: أنّ التعارض بين العامّ و الخاصّ بنظر العقل و المنطق لا- شبهه فيه؛ إذ السالبه الجزئيّة نقىض الموجّه الكليّة، و الموجّه الجزئيّة نقىض السالبه الكليّة، و هذه نسبة بين العامّ و الخاصّ بحسب النوع و الغالب.

و أمّا بنظر العرف فيتحقّق التعارض بين العامّ و الخاصّ في كثير من الموارد و الاستعمالات، كالمحاورات و المكاتبات العاديّة حتى في الرسائل العمليّة، و لكن لا- يتحقق التعارض و التنافي بين العامّ و الخاصّ بنظر العرف في محیط التقنيّ و مقام جعل القانون، بل الشائع بين العقلاة في مقام التقنيّ هو إلقاء حكم بصورة العموم ثم استثناء موارد منه بعنوان التبصّر، و ما يعبر عنه في الأصطلاح بالتفصيّ، و لا- يكون بنظر العقلاة و العرف بين التبصّر و أصل القانون تنافيا و تعارضًا، فلذا قلنا في بحث العامّ و الخاصّ إنّ التخصيص لا- يستلزم التجوز في العامّ؛ لكنه موجّه لمحدوديّة الإراده الاستعماليّة فقط، و تعلق المراد الجديّ بما عدى مورد التخصيص.

ولذلك يتوقف التمسّك بالعمومات القانونيّة على الفحص عن المخصوص

واليأس عن الظفر به، بخلاف غيرها من العمومات؛ إذ المخصوص يكون ميئنا للعمومات القانونية و موضحا لها لا منافيا لها، و محل البحث والكلام هنا هي مسألة التقنين و التشريع، فتكون عليه تقدّم الخاص على العام هو عدم رؤيه العرف و العقلاه التنافي و التعارض بينهما في مقام التقنين و إن كان ظهور الخاص أضعف من ظهور العام.

ولكن كان لأعظم الفن هنا كلمات و أقوال متعددة و لا بد من ملاحظتها:

و منها: ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره بعد بيان عناوين التخصيص والورود والحكومة: «أنّ ما ذكرنا من الورود والحكومة -جار في الأصول اللغطيه أيضاً؛ فإنّ أصاله الحقيقة أو العموم معتبره إذا لم يعلم هناك قرينه على المجاز».

و تعبيره بالمجاز فقط مع ذكره في العنوان أصاله العموم أيضاً لأنّه قائل بأنّ التخصيص في العام مستلزم للمجازيّة، و تكون أصاله العموم من مصاديق أصاله الحقيقة، فيكون للعام و الخاصّ أيضاً المعنى الحقيقى و المعنى المجازي، و اكتفاؤه في العنوان -بقريرته المجاز- مبني على هذا القول، فأصاله العموم أيضاً معتبره ما إذا لم يعلم التخصيص.

ثم قال: «إِنْ كَانَ الْمُخْصَّ صِ—مثلاً—دِلِيلًا عَلَيْهَا كَانَ وَارِدًا عَلَى الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ، فَالْعَمَلُ بِالنَّصِّ الْقَطْعَى فِي مَقْبِلِ الظَّاهِرِ كَالْعَمَلِ بِالدِّلِيلِ الْعِلْمِيِّ فِي مَقْبِلِ الْأَصْلِ الْعِلْمِيِّ».

ويرد عليه: أن تسميه هذا بالورود ليس بتصحّح؛ لكونه تخصّصاً، و الفرق بينهما كما ذكرنا: أن التخصّص خروج موضوعي واقعٌ و تكوينٍ، مثل خروج الجاهل عن عموم أكرم العلماء، و أمّا الورود فهو خروج موضوعي بمعونه

التعيّد، مثل ورود الرواية المعتبرة على حديث الرفع، فإنّ معنى قوله: «لا يعلمون»، -أى ما لا يكون لله على المكلّف حجّه، لا اليقين الوجданى، و إذا دلّ الخبر الواحد على وجوب شيء فهو حجّه تعيّدا، و إذا علمنا بتخصيص العام لا تحتاج إلى التعبد؛ فإنّ حجّيه أصاله العموم متوقّفه على عدم العلم بالتخصيص، و بعد العلم به يكون اسمه بحسب الاصطلاح تخصّصا.

ثم قال: و إن كان المختص ظنّياً معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّيه الظنّ جعل احتمال مخالفه مؤذناً للواقع بمترّله العدم -أى افرض نفسك كأنك متيقّن -في عدم ترتّب ما كان يترتّب عليه من الأثر لو لا حجّيه هذه الأماره، و هو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً و شرعاً العمل بالعموم عند احتمال وجود المختص و عدمه، فعدم العبره باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم -أى افرض كأنك عالم بالتخصيص في جوّ التعبيّد -فثبت أنّ النصّ وارد على أصاله الحقيقة إذا كان قطعياً من جميع الجهات، و حاكم عليه إذا كان ظنّياً في الجملة، كالخاصّ الظنّي السنّد مثلاً.

ثم قال: و يتحمل أن يكون الظنّي أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً و شرعاً معلقاً على عدم التعبد بالتخصيص، فحالها حال الأصول العقلائيه -أى أصاله العموم معتبره عند عدم التعبد بالتخصيص، و إذا تحقّقت الرواية الظنّيه السنّد تحقّق التعبد على التخصيص تكويناً و واقعاً، فتكون وارده على العموم كورودها على قاعده قبح العقاب بلا بيان.

و قوله: «فتأمّل»، لعلّه إشاره إلى عدم قبول هذا الاحتمال عنده.

ثم قال: هذا كله على تقدير كون أصاله الظهور من حيث أصاله عدم القرينة، و أمّا إذا كام من جهة الظنّ النوعي الحاصل بإراده الحقيقة-الحاصل

من الغلبه أو من غيرها فالظاهر أن النص وارد عليها مطلقاً وإن كان النص ظنّاً؛ لأنّ الظاهر أنّ دليل حجّيّه الظنّ الحاصل بإراده الحقيقة -الذى هو مستند أصله الظهور -مقيد بصورة عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفاع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ثم قال: و يكشف عما ذكرنا أنا لم نجد و لا نجد من أنفسنا موردا يقدّم فيه العام - من حيث هو على الخاص و إن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، فلو كان حججه ظهور العام غير معلق على عدم الظن المعتبر على خلافه، لوجد مورد يفرض فيه أضعف فيه مرتبة ظن الخاص من ظن العام حتى يقدم عليه، أو مكافنته له حتى يتوقف، مع أنها لم نسمع موردا يتوقف في مقابلة العام من حيث هو و الخاص، فضلا عن أن يرجح عليه.نعم، لو فرض الخاص ظاهرا أيضا خرج عن النص، و صار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدم العام (١).

و حاصل كلامه قدس سرّه: أن المختصّ ببيان الأحكام الشرعية يكون تقدّمه على العام بنحو الورود، وإن كان ظنّياً من حيث السند يكون تقدّمه عليه بنحو الحكم أو الورود، وإن كان ظنّياً من حيث الدلاله قد يكون مقدّماً عليه وقد يتحقق التعارض بينهما، وقد يكون العام مقدّماً عليه.

ويرد عليه: أولاً: أن التخصيص لا يكون مستلزمًا للمجازيَّة في العام على ما هو التحقيق كما مرَّ في مباحث الألفاظ تفصيله.

و ثانياً: أنّ مرجع الأصول اللفظيّة - كأصاله العموم، وأصاله الحقيقة، وأصاله الإطلاق، وأصاله عدم القرينة - إلى أصاله الظهور، وأنّها من شعيبها لا في مقابلتها، فالالأصل العقليّ المعتبر عند العقلاة هو أصاله الظهور، ولكنها

٣٦٦:

١-١) فائد الاصول ١٥:٤-١٧.

قد تتحقق في الاستعمالات في المعنى الحقيقي، مثل «رأيت أسدًا»، تسمى بأصاله الحقيقة، وقد تتحقق في المعنى المجازى، مثل: «رأيت أسدًا يرمى»، فكما أن قولنا: «رأيت أسدًا» ظاهر في المعنى الحقيقي، كذلك قولنا: «رأيت أسدًا يرمى» ظاهر في المعنى المجازى بلحاظ أقوائى ظهور القرىنه فيه— وقد تتحقق في المعنى العام فتسمى بأصاله العموم، وقد تتحقق في المعنى المطلق فتسمى بأصاله الإطلاق، ويكون تعدد الأسمى بلحاظ اختلاف الموارد، مع تحقق أصاله الظهور في الاستعمالات المجازية أيضًا.

فلاــ مجال للبحث من كون حججه أصاله الظهور من باب أصاله عدم القرىنه أو من باب الظن النوعي بإراده الحقيقة؛ لعدم اختصاصها في المعنى الحقيقي، فالأصل العقلاني المعتبر الشائع في المحاورات عباره عن أصاله الظهور.

و ثالثاً: أنه على فرض إثبات حججه أصاله الظهور و اعتبارها من باب الظن النوعي عند العقلاء، و المفروض أن الدليل العمده لحججه المخصوص مثل الخبر المعتبر هو بناء العقلاء بضميمه عدم ردع الشارع، فيكون بناء العقلاء ملاك الحججه في كليهما، و لا دليل لإطلاق دائره حججه أحدهما و تقيد دائره حججه الآخر بعدم الظن على خلافه.

و رابعاً: أن ما استفاده بعنوان النتيجه و القول بأن تقيد حججه هذا الظن النوعي دليل على عدم وجداننا مورداً يقدم فيه العام على الخاص ليس صحيح؛ إذ دليل تقديم الخاص على العام عند العقلاء - كما ذكرنا - أنهم لا يرونون في مقام التقنين و جعل القانون بينهما مغاييره و اختلافاً، بل الخاص بيان للعام، فلا تصح المقايسه بينهما من حيث أقوائى ظهور و التكافؤ، فيقدم الخاص و إن كان فى أدنى مرتبه الظهور، فما ذكره قدس سره

من التفصيل لا يكون قابلا للالتزام.

و يستفاد من كلام صاحب الكفاية قدس سره: أن دليل تقدم الخاص على العام أن الخاص إنما نص بالنسبة إليه، وإنما أظهر، وبناء العقلاء على كون النص أو الأظهر قرينه على التصرف في الظاهر، فيكون المخصوص أبداً أقوى ظهوراً فلذا يقدم على العام (١).

وجوابه: أن كليه هذا المعنى لا - تكون قابله للقبول؛ إذ لا يتصور ظهريه المخصوص في بعض الموارد، كما إذا قال المولى: «أكرم كل عالم»، ثم قال: «أهن كل عالم فاسق»؛ إذ لا فرق بينهما من حيث ظهور الألفاظ و مقام الدلالة، و إن كان انتباط الخاص على مورده أوضح وأظهر من انتباط العام بلحاظ قوله المصدق، و لكنه لا يرتبط بمقام الدلالة و ظهور اللفظ، فلا تكون أقوائه ظهور الخاص بنحو الكل، و طريق تقديم الخاص بنحو الكل منحصر بما ذكرناه.

و يستفاد من كلام المحقق النائيني قدس سره: أولاً: ما يكون بمنزلة الصغرى، و هو:

أن الخاص يكون قرينه على التصرف في ظهور العام و عدم إراده ظهوره؛ فإنه قطعى الدلالة.

و ثانياً: ما يكون بمنزلة الكبرى، و هو: أن الظهور في كل قرينه يكون حاكماً على أصالته الظهور في ذي القرينه، و عليه تقدمه عليها عباره عن الحكومة، و إن كان ظهور القرينه أضعف من ظهور ذي القرينه، مثل تقدم ظهور كلمة «يرمى» في قولنا: «رأيتأسداً يرمي» على ظهور كلمة «الأسد» مع أن ظهوره أضعف من كلمة الأسد في المعنى الحقيقي؛ فإنه ظهور إطلاقي بخلاف ظهور كلمة الأسد؛ لكونه ظهوراً وضعياً، و أقوائه ظهوراً ووضعياً بالنسبة

ص: ٣٦٨

إلى الظهور الإطلاقى ممّا لا ريب فيه، و مع ذلك يكون مقدّما عليه من باب حكمه أصاله الظهور فى القرينه على أصاله الظهور فى ذى القرينه عند العقلاء؛ لكونها مفسرا و مبينا لذىها [\(١\)](#).

والإشكال عليه يتوقف على بيان مقدّمه، و هى: أنّ مورد جريان الأصول -لفظيه كانت أو عملية، شرعاً كانت أو عقلائيه -عباره عن صوره الشكّ، و لاـ. مجال لجريانها فى صوره اليقين بالمراد، فكما لا مجال للتمسّك بأصاله الطهاره فى صوره العلم بطهاره شيء أو العلم بنجاسته، و كذلك لاـ. مجال للتمسّك بأصاله الظهور فى صوره العلم بمراد المتكلّم من قوله: «رأيتأسدا» بأى طريق، و أنه الحيوان المفترس أو الرجل الشجاع.

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن القول بأنّ كلامه «الأسد» فى المثال تكون قرينه على التصرف فى كلمه «يرمى» لا بالعكس؛ إذ التصرف فى الظهور الإطلاقى أولى و أسهل من التصرف فى الظهور الوضعي، فيكون معناه فى الواقع رأيتأسدا يرمى بالمخلب؛ إذ الأسديه تلازم الرمى بالمخلب، فلا دليل لأن تكون كلامه «يرمى» قرينه، و كلامه «الأسد» ذى القرينه.

إن قلت: علمتنا بقرينته كلامه «يرمى» بطريق من الطرق.

قلت: إذا كنت عالما بالقرينه فلاـ. مجال للتمسّك بأصاله الظهور، و لا تصل النوبه إليها، و حكمه أصاله الظهور فى القرينه على أصاله الظهور فى ذيها، فإنّ مورد جريانها صوره الشكّ فى مراد المتكلّم، و بعد إحراز القرينه لاـ. يبقى مجال للشكّ فى القرiente، فلاـ. مجال لجريان أصاله الظهور و التمسّك بها حتى نقول بحكمه أحد الأصلين على الآخر، و إذا لم تكن القرiente محرزه فلا أثر

ص: ٣٦٩

للحكميّه و المحكوّميّه.

و التحقيق: أن الملاك في تشخيص القربيته منحصر في أقوائه الظهور، و كلمه «يرمى» في المثال تكون أقوى ظهورا في الرمي بالليل عند العرف، و لعله كان منشأ ضعف ظهور كلمة «الأسد» شيوخ استعمالها في المعنى المجازى، فيصير الظهور الوضعي بلحاظ غلبه الاستعمال في المجاز موهونا في مقابل الظهور الإطلاقى، و لا تتحقق قاعده كلية لأقوائه الظهور؛ لاختلافها بحسب المقامات و الموارد، فإذا كان الملاك لتشخيصها أقوائه الظهور فلا يبقى مجال للحكمية، و بهذا الملاك يكون الخاص مقدما على العام، هذا أولا.

و ثانياً: لو سلّمنا كليّه تقدّم أصاله الظهور في القرينه على أصاله الظهور في ذي القرينه بنحو الحكمه لا- يصحّ الالتمام بكون الخاصّ، قرينه على التصرّف في العام و في مقابل العام؛ لعدم مغایرته معه و عدم التنافى بينهما، كما ذكرنا أنّ التخصيص لا يستلزم المجازيّه في العام؛ إذ التخصيص تضييق في دائره المراد الجدّى للمتكلّم، و لا دخل له في المراد الاستعمالي و الإراده الاستعماليه و المستعمل فيه، و لا فرق من هذه الجهة بين العام المخصوص و غيره، كما ذكره صاحب الكفايه قدس سره.

و ذكرنا أيضاً أن عدم التنافى والتعارض مختص بمقام جعل القانون ومحيط التقين، ولا يتحقق فى المحاورات العرفية والتاليفات والتصنيفات والرسائل العملية؛ فإن الفقيه لا يكون مقتناً بل هو فى مقام الإخبار عمّا استنبطه من القانون، فلا ينبغي له الحكم في مورد بخلاف ما حكم به بنحو العموم؛ إذ يتحقق التنافى بينهما لدى العرف والعقلاه.

و أَمَّا الشائع فِي مَقَامِ التَّقْنِينِ فَهُوَ جَعْلُ الْقَانُونِ بِنَحْوِ الْعُومَ، ثُمَّ إِلَاحَاقِ

التخصيص والتبصر به بحسب اقتضاء الشرائط و الموارد، و ربما لا يلتفت المqn فى حال جعل القانون إلى موارد التبصره و التخصيص، مع ذلك قابليه إلحاقي التبصره لكل قانون محفوظه، فلذا نرى إلحاقي التبصره إليه تدريجا بعد الالتفات إلى مواردتها، فلا منافاه بين العام و الخاص عند العقلاء فى محيط التقين حتى يكون الخاص قرينه على التصرف فيه.

نكته: ذكرنا فيما تقدّم أنّ الاصول اللغطيه- مثل أصاله الحقيقه و أصاله العموم و أصاله عدم القرine و أصاله الإطلاق -من شعب أصاله الظهور، و أنها لا- تختص في الاستعمالات الحقيقية، بل تجري في الاستعمالات المجازيه أيضا، فلا تجرى أصاله الظهور لتشخيص صغرى الظهور، و أنّ هذا المعنى ظاهر من هذا اللفظ أم لا، بل تجري لتشخيص الكبri، و معناها أصاله كون الظهور مرادا جدياً للمتكلّم، و يعبر عنها بصاله التطابق بين الإراده الاستعماليه و الإراده الجديه، فلا يصح أن يكون مستند أصاله الظهور هو أصاله عدم القرine؛ إذ تتحقق في مثل قولنا: «رأيتأسدا يرمي» أصاله الظهور، بخلاف أصاله عدم القرine، بل يكون مستندها بناء العقلاء الثابت في الألفاظ والأعمال والأفعال؛ لحملهم الأعمال الموجبه للوهن على الالتفات والإراده الجديه إلا أن يتحقق دليلا على الخلاف.

و الحاصل: أن تقدّم الخاص على العام لا يكون بلحاظ أظهريه الخاص، و لا بلحاظ حكمه أصاله الظهور في الخاص على أصاله الظهور في العام، بل لعدم المنافاه بينهما في محيط التقين عند العقلاء، فلا تشملهما الأخبار العلاجيّه من الترجيح و التخيير في صوره فقدان المرجحات.

ولكن يستفاد من كلام صاحب الكفايه قدس سره- بعد الاعتراف بعدم تحقق

المنافاه و التعارض بينهما و بمساعده نظر المشهور لهذا المعنى-أن شمول الأخبار العلاجيه لهما يمكن أن يكون لأحد الامور التاليه:

الأول:أن يكون السؤال فيها بملأ حظه التحير فى الحال و النظر البدوى؛ لأجل ما يتراءى من المعارضه و إن كان يزول عرفا بحسب المال.

الثانى:أن يكون السؤال للتحير فى الحكم واقعا و إن لم يتحير فيه ظاهرا، و هو كاف فى صحة السؤال قطعا.

الثالث:أن يكون السؤال لاحتمال الردع شرعا عن هذه الطريقة المتعارفه بين أبناء المحاوره فى المعامله مع العام و الخاص.و جل العناوين المأخوذه فى أسئله الأخبار العلاجيه تعم هذه الامور كما لا يخفى.انتهى كلامه مع زياده توضيح (١).

و التحقيق:أن هذا الكلام لا- يكون قابلا- لللتزام به؛إذ التحير الابتدائي الزائل بأدنى تأمل لا يقتضى كونهما داخلين فى عنوان المتعارضين حتى تحتاج إلى علاج التنافى و التعارض بالأخبار العلاجيه،بعد مرجعيه النظر الدقى للعرف فى هذه الموارد لا نظره البدوى.

مع آنلا نرى فى الأخبار العلاجيه موردا كان السؤال فيه عن العام و الخاص حتى نقول بكون السائل متخيلا فى الحكم الظاهري و الواقعى،بل كان السؤال فيها عن مطلق الخبرين المتعارضين مع حجيته كليهما و وظيفه المكلف بالنسبة إليهما.

على أنه لا نجد فى الأخبار العلاجيه بعد التتبع فيها من السؤال عن ردع الشارع عن الطريقة المتعارفه بين العقلاء بالنسبة إليهما و عدمه أثرا ولا خبرا.

ص ٣٧٢

و على فرض إمكان وجوده يمكن أن يكون جواب الإمام عليه السلام عدم الرد عن الطريق المذكوره.

و المحقق الحائز قدس سره أيضا قائل بشمول الأخبار العلاجيه للعام و الخاص بعد الاعتراف بأن عدم تحقق المعارضه بينهما من المرتكزات العرفيه، ولكن مع ذلك يقول بعدم استلزم هذا لحمل السؤالات الوارده في الأخبار على غير مورد العام و الخاص؛ إذ المرتكزات العرفيه لا يلزم أن تكون مشروحة و مفصله عند كل أحد حتى يرى السائل في هذه الأخبار عدم احتياجه إلى السؤال عن حكم العام و الخاص المنفصل و أمثاله؛ إذ رب نزاع بين العلماء يقع في الأحكام العرفيه مع أنهم من أهل العرف.

ثم قال: سلمنا التفات كل الناس إلى هذا الحكم حتى لا يتحمل عدم التفات السائلين في تلك الأخبار، فمن الممكن السؤال أيضا لاحتمال عدم إمساء الشارع هذه الطريقة.

و جوابه: أنه سلمنا عدم لزوم كون المرتكزات العرفيه مشروحة... ولكن لا نرى في الأخبار العلاجيه أثر من السؤال عن كل العام و الخاص، ولا من مصاديقهما، بل السؤال فيها عن الخبرين المتعارضين أو الحديدين المختلفين، و عدم مشروحيه المرتكز العرف عند بعض أهل العرف لا يوجب أن يكون السؤال عن الخبرين المتعارضين شاملًا للعام و الخاص، و عدم التفات السائل إلى ما هو المرتكز عند العرف.

ثم قال قدس سره: «و دعوى السيره القطعية على التوفيق بين العام و الخاص و المطلق و المقيد من لدن زمان الأئمه عليهم السلام، و عدم رجوع أحد العلماء إلى المرجحات الآخر يمكن منها، كيف؟ و لو كانت لما خفيت على مثل شيخ

الطائفه قدس سره، فلا يظن بالسيره، فضلا عن القطع، بعد ذهاب مثله إلى العمل بالمرجحات في تعارض النص و الظاهر، كما يظهر من عبارته المحكيمه عنه في الاستبصار و العده، وقد نقل العبارتين شيخنا المرتضى الأنصارى قدس سره في رساله التعادل و التراجيح [\(١\)](#)، فلاحظ.

و جوابه: أن لازم عدم كون الخاص مختصا للعام أن لا- يبقى مجال للبحث عن العام و الخاص في علم الاصول، ولا بد من ملاحظه المرجحات فيها و تقديم ذو المزيه أو التخيير، مع أننا نرى عدم حذف شيخ الطائفه البحث المذكور عن كتاب العده، و معناه التزامه بتخصيص العام بالخاص.

على أنه لا- نرى في كتبه الفقهيه من المبني المذكور أثرا و لا- خبرا، مع أن لازم الالتزام به ترتب أحکامه عليه في الفقه، مع أنه لا يستفاد من عباره كتاب العده و الاستبصار هذا المعنى.

ثم قال: و يؤيّد عموم الأخبار ما ورد في روایه الحميري عن الحجّه عليه السلام من قوله عليه السلام: «في الجواب عن ذلك حدیثان: أَمَا أَحَدُهُمَا إِذَا انتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، وَ أَمَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدِ الْقَعْدَةِ تَكْبِيرًا...» [\(٢\)](#).

ولاشك أن الثاني أخص من الأول مطلقا، مع أنه عليه السلام أمر بالتخيير بقوله في آخر الخبر: «و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صوابا».

و جوابه: أولاً: أن مکاتبات الحميري من حيث السند مورد للإشكال، كما ثبت في محله.

ص: ٣٧٤

١- فرائد الاصول .٨٣-٤:٨٢

٢- الوسائل ١٨:٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٣٩

و ثانياً: أن جواب الإمام عليه السلام: «بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» -المشعر بعدم علم الإمام عليه السلام بحكم المسألة- في جواب السؤال عن حكم شخصي و واقعه شخصي لا يناسب مقامه عليه السلام.

و ثالثاً: أن حكم الإمام عليه السلام بالتخير يكون في الواقع تقديم الخاص على العام وإلغاء الدليل العام؛ فإن مفاده وجوب التكبير على من انتقل من حاله إلى أخرى، و مفاد الخاص عدم وجوبه في ابتداء الركعه الثانية و الثالثة.

ثم ذكر رواية أخرى تأييداً لما أدعاه بقوله: «و كذا ما رواه على بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركتي الفجر في السفر، فروى بعضهم:

«صلّهما في المحمل»، و روى بعضهم: «لا تصلّهما إلا على وجه الأرض...»^(١)، واضح أن الروايتين من قبيل النص و الظاهر؛ لأن الأولى نص في الجواز، والثانية ظاهره في عدمه؛ لإمكان حملها على أن إيقاعها على الأرض أفضل، مع أنه عليه السلام أمر بالتخير بقوله عليه السلام: «موسع عليك بأيه عملت».

والإشكال عليه أيضاً ما ذكرناه من عدم تناسب الجواب بالتخير في واقعه شخصي مع مقام الإمام كما لا يخفى، فالسيره المستمرة القطعية محكمه في تقديم الخاص على العام بلا ريب كما ذهب إليه المشهور.

ص: ٣٧٥

١- (١) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

فصل: في قاعدة الجمع مما أمكن أولى من الطرح

في قاعدة الجمع مما أمكن أولى من الطرح

و لا بدّ من البحث في القضية المشهورة، وهي: أنّ الجمع بين الدليلين مما أمكن أولى من الطرح، و الظاهر أنّ المراد من الطرح أعمّ من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، و مع وجود المرجح أولى من الترجيح، كما يستفاد من كلام الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللثالي؛ فإنه قال: «إنَّ كُلَّ حديثين ظاهراً هما التعارض يجب عليك: أولاً - البحث عن معناهما و كيفيه دلائله الفاظهما، فإنْ أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل و الدلالات فاحرص عليه و اجتهد في تحصيله؛ فإنَّ العمل بالدلائل مما أمكن خيراً من ترك أحدهما و تعطيله بإجماع العلماء، فإذا لم تتمكن من ذلك و لم يظهر لك وجهه، فارجع إلى العمل بهذا الحديث» - و أشار بهذا إلى مقبوله عمر بن حنظله - انتهى [\(١\)](#).

ولــ يخفى أنَّ كلامه «أولى» في القاعدة بمعنى الأولويّة التعينية، لا الأولويّة الرجحانية، كما في قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [\(٢\)](#)،

ص: ٣٧٧

١- عوالي اللثالي ٤:١٣٦.

٢- عوالي اللثالي ٤:١٣٦.

فلا يبقى للترجح بمفاد الأخبار العلاجية إلا الموارد النادرة.

و استدلّ على القاعدة بهذا المعنى:أولاً-إجماع العلماء،كما ذكره الأحسائى قدس سرّه. و جوابه:مع عدم شمول أدلة الحجّيّة للإجماع المنقول بخبر واحد أنّ سيره الأصحاب و العلماء في الفقه خلاف ذلك من حيث العمل و الفتوى؛ فإنّا نرى كثيراً ما تمسّكهم بالأخبار العلاجية في الخبرين المتعارضين مع إمكان الجمع بالمعنى المذكور-أى جهات من التأويل-فيهما،فيلزم أن يكون مورد الأخبار العلاجية مع كثرتها في غاية القلة.

و ثانياً:بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال،فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛ لاستحاله الترجح من غير مرّجح.

و جوابه-بعد عدم انتباقه على المدعى؛ فإنّ مفاد القاعدة تقدّم الجمع على الأخبار العلاجية و إعمال المرجحات بلا فرق بين وجود الترجح و عدمه، و مفاد الدليل تقدّمه في صوره فقدان المرجح-أنّ المراد من الدليلين إن كان الدليلين المتعارضين لا نسلم أن يكون الأصل فيما الإعمال،بل الأصل فيما التساقط بمقتضى حكم العقل كما ذكر في محله،و إن كان الدليلين مع قطع النظر عن التعارض فلا يرتبط بالبحث.

و ثالثاً:بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية و على جزئه تبعيّه،و على تقدير الجمع يلزم إهمال الدلاله التبعيّه،و هو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، و هو إهمال الدلاله الأصلية.

و جوابه:أنّ هذا الدليل أيضاً لا- ينطبق على المدعى؛ فإنّ تمام المدلول و جزء المدلول يتصرّف في العام و الخاصّ فقط؛ إذ دلالة «أكرم العلماء»-مثلاً-بالنسبة إلى مجموع أفراده دلالة أصلية،و بالنسبة إلى بعض أفراده دلالة تبعيّه، فإذا

كان الخاص مختصاً للعام وخرج بعض الأفراد كالفسق عنه فيلزم إهمال الدلالة التبعية، ولا يتصور هذا المعنى في مثل قوله: «تُجَب صَلَة الْجَمْعِ»، وقوله: «لَا تُجَب صَلَة الْجَمْعِ» ونحو ذلك، مع كون الوجوب أمراً بسيطاً كما ذكره صاحب الكفاية

قدس سرّه

ومن هنا يستفاد أنّ مفاد القاعدة لا يكون شيئاً جديداً، إذ المراد من الجمع هو الجمع العقلائي والمقبول عند العقلاة -أى النص قرينه للتصرف في الظاهر، وهذا الأظهر قرينه للتصرف فيه، والمقيد قرينه للتصرف في المطلق بعد ملاحظة التعارض البدوي بينهما، وأما بالنسبة إلى العام والخاص فذكرنا في مقام التعليل لعدم شمول الأخبار العلاجية لهما أنّ التنافي والتعارض لا يتحقق بينهما عند العرف -فإذا تحقق الجمع العقلائي لا يتحقق عنوان التخيير والإبهام، فلا محالة خارج عن دائرة الأخبار العلاجية، و القاعدة بهذا المعنى لا تحتاج إلى دليل خاص وهي مورد قبول بلا إشكال ويساعدها العرف.

ولكن قد أتعب الشيخ الأنصارى قدس سرّه نفسه وأطال الكلام في فقدان الدليل الدال على القاعدة بمعناها المعروف، وسلم في خلال كلماته بجريانها في مورد بصوره الاستدراك، وهو فيما إذا كان ظاهر الدليلين القاعدة مع كونهما مقطوعي الصدور كالآيتين أو الروايتين المتواترين، فتكون قطعيته السند قرينه للتصرف في الظاهرين أو أحدهما بحملهما أو أحدهما على خلاف الظاهر، فلا بدّ من التصرف في مقام الدلالة [\(١\)](#).

وجوابه: أن القرآن ينادي بأعلى صوته: لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَحِيدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [\(٢\)](#)، فإذا فرضنا الاختلاف والتعارض بين الآيتين إن كان

ص: ٣٧٩

١- فرائد الأصول ٤:٢٧.

٢- النساء: ٨٢.

المراد منه التعارض الاستقراري فهو منفي بهذه الآية، ولا يتحقق في القرآن، وإن كان المراد منه التعارض البدوى فلا يرتبط بالقاعدہ.

و أمّا إن كان التعارض بين الروايتين المتواترين بحسب الظاهر فلا ينحصر طريق الالئام بينهما بما ذكره قدس سرّه، وهو حمل أحدهما على التقييّه و صدوره خوفاً و اتقاء لدماء الشيعه، وهذا لا ينافي تواتر السند كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ خروج النصّ و الظاهر، والأّظهر و الظاهر من الأخبار العلاجيّه يكون خروجاً موضوعياً؛ إذ الموضوع فيها الخبران المتعارضان و الحديثان المختلفان، وبعد تتحقق الجمع الدلالي المقبول عند العقلاه بينهما فلا يبقى عنوان التعارض و الاختلاف فيهما، و لا فرق بينهما من هذه الجهة.

ولكنّ الشيخ الأنصارى قدس سرّه في المقام الرابع من رسالته التعادل و الترجيح قائل بالفرق بين النصّ و الظاهر، والأّظهر و الظاهر من جهتين:

الجهه الاولى: أنّ خروج النصّ و الظاهر من الأخبار العلاجيّه خروج موضوعي بخلاف الأّظهر و الظاهر؛ فإنّ خروجهما منها خروج حكمي، مثل خروج الفساق من عموم «أكرم العلماء».

و جوابه أولاً: أنّ خروج الأّظهر و الظاهر منها أيضاً خروج موضوعي و إلّا يلزم أن يتتحقق التعارض بينهما في جميع الاستعمالات المجازيّه حقيقه، مثل:

«رأيت أسدًا يرمي»، و هذا مما لم يلتزم به أحد.

و ثانياً: لو سلّمنا عدم خروجهما من موضوع التعارض لا شكّ في احتياج التخصيص والإخراج الحكمي إلى الدليل المخرج، مع أنّ المراد من التعارض فيها هو التعارض الاستقراري -أى بقاء التحير بعد التأمّيل و الدقة أيضاً- لا التعارض البدوى، فلا دليل لخروجهما عنها.

الجهه الثانية: أن النص قرينه للتصرف في الظاهر و مقدم عليه أبدا بلا قيد و شرط، بخلاف الأظهر؛ فإن قرينته و تقدّمه على الظاهر مقيد بالمقبوليّه عند العقلاء [\(١\)](#).

والإنصاف: أن قيد المقبوليّه عند العقلاء لا- شبّهه في دخالته في الجمع العرفي، سواء كان في الأ- ظهر و الظاهر أو النص و الظاهر؛ إذ التعارض قد يتحقّق في النص و الظاهر عند العقلاء، كما في قوله: «صل في الحمام» فإنه ظاهر في الدلاله على الوجوب و نص في الدلاله على المشروعيّه، و قوله: «لا- تصل في الحمام» فإنه ظاهر في عدم المشروعيّه، و مع ذلك يتحقّق التعارض بينهما عند العقلاء، فالمعيار في هذه الموارد نظر العرف و مساعدته العقلاء بدون الفرق بين الأ- ظهر و الظاهر، و النص و الظاهر.

ص: ٣٨١

١- (٤٨٢-٨٢) فرائد الاصول

فصل: في تشخيص موارد النص و الظاهر عن الأظهر و الظاهر

اشارة

في تشخيص موارد النص و الظاهر عن الأظهر و الظاهر

و التحقيق: أنه لا يمكن لنا جعل القانون الكلّي و الضابطه الكلّيه لتعيين مواردهما؛ لارتباطهما بمقام الدلالة و تختلف الدلالة بحسب اختلاف المقامات و الموارد، و مع ذلك نرى في كلمات المحققين من الاوصوليين ذكر كليات منها بعنوان المصدق لهم، و لا بد من البحث فيها لترتّب الأثر الفقهي عليها، و ملاحظتها من حيث التمامية و عدمها، و تعرّض لما ذكره المحقق النائي قدس سره لأنّه جامع في المقام، و نضم إليه ما عندنا من إشكال.

فنقول: قال المحقق النائي قدس سره: فمن الموارد التي تدرج في النصوص فيه ما إذا كان أحد الدليلين أخص من الآخر و كان نصا في مدلوله، قطعى الدلالة؛ فإنه يوجب التصرف في العام ورودا أو حكومه، على التفصيل المتقدم.

و منها: ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن في مقام التخاطب؛ فإنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب و إن كان لا ينفع في مقام تقييد الإطلاق ما لم يصل إلى حد يوجب انصراف المطلق إلى المقييد، إلا أن وجود القدر المتيقن ينفع في مقام رفع التعارض عن الدليلين؛ فإنّ الدليل يكون كالنص في القدر المتيقن، فيصلح لأن يكون قرينه على التصرف في الدليل الآخر مثلا: لو كان مفاد أحد

الدليلين وجوب إكرام العلماء، و كان مفاد الآخر حرمه إكرام الفساق، و علم من حال الأمر أنه يبغض العالم الفاسق و يكرهه أشد كراهه من الفاسق الغير العالم، فالعام الفاسق متيقن الاندراج في عموم قوله: «لا- تكرم الفساق»، و يكون منزله التصريح بحرمه إكرام العالم الفاسق، فلا بد من تخصيص قوله:

«أكرم العلماء» بما عدا الفساق منهم [\(١\)](#).

و استشكل عليه استاذنا السيد الإمام قدس سره: أولاً: بأن القدر المتيقن الذي يجب أن يكون الدليل نصاً بالنسبة إليه هو ما يجب الانصراف، و ليس له فرداً، فرد موجب للانصراف، و فرد غير موجب له، و مع وجود الانصراف لا- تعارض بين الدليلين أصلاً، بل يشيران من قبيل العام و الخاص المطلق الذي عرفت أنه لا يصدق عليهما عنوان التعارض أصلاً.

و ثانياً: أنه على تقدير تسليم كون القدر المتيقن مطلقاً موجباً لصيوره الدليل نصاً بالنسبة إليه نقول: تخصيص ذلك بخصوص ما إذا كان هنا قدر متيقن في مقام التخاطب لا وجه له؛ فإن النصوصية على تقديرها ثابتة بالنسبة إلى مطلق القدر المتيقن، سواء كان في مقام التخاطب أو في غير هذا المقام.

و ثالثاً- هو العمده في الجواب-: أن المراد بالقدر المتيقن إن كان هو المقدار الذي علم حكمه بحيث لم يكن في الحكم المتعلق به ريب ولا شبهه، مثلاً: علم في المثال أن العالم الفاسق محرم الإكرام، فمع وجود هذا العلم يتحقق الانصراف بالنسبة إلى الدليل الآخر الدالّ بظاهره على وجوب إكرام العلماء عموماً؛ فإنه مع العلم بعدم وجوب إكرام العالم الفاسق بل حرمته كيف يبقى الشك في مقدار دلاله ذلك الدليل وإن كان ظاهره العموم؟

ص: ٣٨٤

١-) فوائد الأصول ٤:٧٢٨.

و إن كان المراد به أن ذلك المقدار متيقن على تقدير ثبوت الحكم بالنسبة إلى غيره-مثلاً:لو كان الجاهل الفاسق محروم الإكرام لكان العالم الفاسق كذلك قطعاً بحيث كان المعلوم هو الملازم بين الأمرين، بل ثبوت الحكم في القدر المتيقن بطريق أولى- فمن المعلوم أن ذلك لا يوجب كون الدليل الظاهر في حرمته إكرام مطلق الفساق نصاً بالنسبة إلى العالم الفاسق، بل غايته عدم إمكان التفكير و إدراج مورد الاجتماع في الدليل الآخر، وأمّا تقديمها على ذلك الدليل فلا فلم لا- يعاملن معاملة المتعارضين؟

وبعبارة أخرى:اللازم مما ذكر عدم جواز تقديم الدليل الآخر على هذا الدليل؛لاستلزم التقديم الانفكاك الذي يكون معلوم الخلاف، وأمّا لزوم تقديم هذا الدليل والحكم بحرمه إكرام جميع الفساق لأجل ما ذكر فلا دليل عليه، بل يمكن معاملتها معاملة المتعارضين؟ لأنها أيضاً لا يوجب الانفكاك، فتدبر جيداً[\(١\)](#).

و منها:ما إذا كانت أفراد أحد العامّين من وجه بمرتبه من القلّه بحيث لو خصّص بما عدا مورد الاجتماع مع العام الآخر يلزم التخصيص المستهجن، فيجمع بين الدليلين بتخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن و إبقاء ما يلزم منه ذلك على حاله؛ لأنّ العام يكون نصيّاً في المقدار الذي يلزم من خروجه عنه التخصيص المستهجن، و لا عبره بذلك أحد أفراد العامّين و كثرتها، بل العبره باستلزم التخصيص المستهجن [\(٢\)](#).انتهى.

و يرد عليه:أولاً:أن النصوصيّه من حالات الدلاله، واستلزم التخصيص

ص:[٣٨٥](#)

١-١) معتمد الاصول ٣٤٤-٣٤٥.

٢-٢) فوائد الاصول ٧٢٨-٧٢٩.

للاستهجان العقلى لا- يغير حال الدلاله أصلًا، مع أنّ لازم ذلك أن يكون لمثل «أكرم العلماء» دلالتان: إحداهما الدلاله النصيّه بالنسبة إلى حد التخصيص المستهجن، والآخرى الدلاله الظهوريه بالنسبة إلى الأقل منه، و ما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين.

و ثانياً: أن استلزم تقديم العام الآخر للتخصيص المستهجن إنما يمنع من التقديم، ولا - يجب تقديم ما يلزم من تخصيصه ذلك، فيمكن معاملتهما معاملة المتعارضين، فالدليل لا ينطبق على المدعى؛ إذ المدعى هو تقديم ما يلزم من تخصيصه الاستهجان، والدليل لا يدل إلا على المنع من تقديم العام الآخر الذي لا يجب تخصيصه ذلك.

ويوجب قوّه الظهور في المدلول بحيث يلتحق بالنص، فيقدّم على غيره عند التعارض [\(١\)](#) انتهى.

و يرد عليه: أولاً: أن الفرق بين الأدلة الواردة في مقام التحديدات و غيرها ليس ب صحيح؛ إذ المعيار في تشخيص مفاد الروايات هو نظر العرف الدقيق، بلا فرق بين ما ورد في مقام التحديد و غيره، كما لا يخفى.

التحدید

١-١) المصدر الساقية:

بالوزن مع التحديد بالأشبار مع ورود كليهما في مقام تعريف و تحديد الكل، فلا يقتضي الواقع في مقام التحديد النصوصي.

و منها: ما إذا كان أحد العامّين من وجهه وارداً في مورد الاجتماع مع العام الآخر، كما إذا ورد قوله: «كُلّ مسكر حرام» جواباً عن سؤال حكم الخمر، و ورد أيضاً ابتداء قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر»، فإنّ النسبة بين الدليلين وإن كانت هي العموم من وجهه، إلاّ أنه لا يمكن تخصيص قوله: «كُلّ مسكر حرام» بما عدا الخمر؛ فإنه لا يجوز إخراج المورد؛ لأنّ الدليل يكون نصاً فيه، فلا بدّ من تخصيص قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» بما عدا الخمر [\(١\)](#)، انتهى.

و هذا إنّما يتم فيما لو كانت النسبة بين المورد والدليل الآخر العموم والخصوص مطلقاً كما في المثال، حيث إنّ النسبة بين الخمر وبين قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» هو العموم المطلق، بناءً على إطلاق لفظ الخمر على المسكر من الماء المتّخذ من التمر فقط، كما هو المفروض؛ ضروره أنّه بدونه لا تعارض بين الدليلين.

و أمّا لو كانت النسبة بين المورد والدليل الآخر هو العموم من وجهه - أي بناءً على إطلاق لفظ الخمر على الأعم من الماء المتّخذ من التمر - فلا وجه لهذا التقديم؛ فإنّ نصوصيه «كُلّ مسكر حرام» ثابتة بالنسبة إلى الفرد المتّخذ من التمر، بلحاظ كونه القدر المتيقّن و مورد السؤال، و أمّا بالنسبة إلى غيره فتتحقق المعارضه بين العامّين.

و أمّا الموارد التي ادعى اندرجها في الأظهر و الظاهر فهي:

ص: ٣٨٧

١-) المصدّر السابق.

إذا تعارض العام الاصولى-أى العام الاستغراقى-و المطلق الشمولى على اصطلاحهم، و دار الأمر بين تقيد المطلق و تخصيص العام، كقوله: «أكرم كل عالم» و «لا تكرم فاسقا»، فقد ذهب الشيخ قدس سره إلى ترجيح التقيد على التخصيص، و تبعه على ذلك المحقق النائينى قدس سره، خالف فى ذلك المحقق الخراسانى قدس سره و تبعه المحقق الحائرى قدس سره.

و محصل ما أفاده الشيخ و النائينى قدس سره يرجع إلى أن شمول العام لمورد الاجتماع أظهر من شمول المطلق له؛ لأن شمول العام لماهه الاجتماع يكون بالوضع، و شمول المطلق لها يكون بمقدّمات الحكمه، و من جملتها عدم ورود ما يصلح أن يكون بيانا للقيد، و العام الاصولى يصلح لأن يكون بيانا لذلك، فلا تتم مقدّمات الحكمه فى المطلق الشمولى، فلا بد من تقديم العام عليه .
(١)

و يرد عليه: أن جريان أصالة العموم أيضا يتوقف على عدم تحقق البيان على التخصيص، و المطلق يصلح لأن يكون بيانا عليه، بعد ما عرفت أن شأن التقنين بيان الحكم بنحو العموم، ثم بيان المخصوصات بعنوان التبصره، و لذلك لا يجوز التمسك بعموم العام قبل الفحص عن المخصوص و اليأس عن الظفر به،

ص: ٣٨٩

١- (١) فرائد الاصول ٤:٨٩، فوائد الاصول ٤:٧٢٩ - ٧٣٠.

فلا فرق بين العموم والإطلاق من هذه الجهة.

ولكن التحقيق: أنّ الأظهر والظاهر من أوصاف الدلالة و هي مربوطة باللفظ، و لا تكون دلالة المطلق على مفاده بالدلالة اللفظية حتى تكون دلالته غير ظهر في مقابل دلالة العام على مفاده.

توضيح ذلك: أنّ تقدّم التقييد على التخصيص مسلم، و لكن لا يكون من طريق الأظهريّة و الظاهريّة، بل يكون من طريق آخر، فأنّ دلالة العام - مثل - «أكرم كُل عالم» - على العموم دلالة لفظيّة؛ ضرورة أنّ «العام» وضع لنفس الطبيعة المطلقة، و لفظ الكلّ يدلّ على تكثيرها المتحقّق بالإشارة إلى أفرادها، لا - بجميع خصوصياتها، بل بما أنّها من مصاديقها، فهذا القول دالّ بالدلالة اللفظيّة على وجوب إكرام الجميع، و الخاصّ يعانيه من حيث الدلالة بالنسبة إلى المقدار الذي خصّص العام به، فهما متنافيان من حيث الدلالة اللفظيّة، غايه الأمر تقدّم الخاصّ على العام، إما لما ذكرنا سابقاً من عدم التعارض في محيط التقنيّ، أو لغيره.

و أمّا المطلق فدلالة على الإطلاق ليست دلالة لفظيّة؛ فإنّ اللفظ المطلق لا يدلّ إلا على مجرد نفس الطبيعة، و انطابقها في الخارج على كُلّ واحد من أفرادها خارج عن مدلوله، بل يرتبط بمقام الانطباق، و مقام الدلالة غير هذا المقام، و لا دلالة للفظ المطلق على الكثارات الخارجيه عن المدلول، بل المكلّف يلاحظ كون المولى الحكيم المختار في مقام البيان، و قوله: «أعتق رقبه»، فيستفاد منه أنّ تمام الموضوع هو عتق الرقبة، و هذا ما يعبر عنه بمقدّمات الحكم، و الحكم بتماميتها و عدمه هو العقل.

و معلوم أنّ المطلق غير ناظر إلى الموجودات المتّحدة معها في الخارج أصلاً

-كما يكون كذلك في مثل لفظ الإنسان بما أنه لفظ موضوع للماهية-لكن الاحتجاج به يستمر إلى أن يأتي من المولى ما يدل على خلافه، مثل قوله:

«لا تعتق الرقبة الكافر».

و يستفاد منها أن المولى إذا قال: «لا- تكرم الفاسق»-بعد فرض تماميه شرائط الإطلاق و مقدمات الحكمه-ثم قال: «أكرم كل عالم»-بعد نظراته إلى الأفراد بالدلالة اللغطيه الوضعيه-فيصلح أن يكون هذا العام مقيدا لإطلاق المطلق و مسقطا له عن صلاحية الاحتجاج، فلا يبعد الالتزام بتقدم العام و تقيد المطلق عند دوران الأمر بين التخصيص و التقيد، كما قال به الشيخ قدس سره من هذا الطريق، لا من طريق ظهريّه الدلاله و ظاهريتها.

و ظهر مما ذكرنا: أنه عند تعارض بعض المفاهيم مع بعض آخر-على فرض ثبوتها-لا ترجيح لواحد منها على الآخر لو كان ثبوت كل منها بضميه مقدمات الحكمه، كما في مفهوم الشرط و مفهوم الوصف.

نعم، لو كان أحد المتعارضين مما ثبت بالدلالة اللغطيه-كما لا يبعد دعوى ذلك بالنسبة إلى مفهوم الغايه و كذا مفهوم الحصر- فالظاهر أنه حينئذ لا بد من ترجيحة على الآخر؛ لما مر من ترجيح العام على المطلق الراجع إلى تقديم التقيد على التخصيص.

و ظهر أيضاً أن تقسيم الإطلاق إلى الشمولي و البدلي ليس بصحيح؛ فإن لفظ المطلق-مثل الرقبة و الإنسان-وضع للطبيعة، بعض النظر عن الكثارات و الموجودات المتّحدة معها في الخارج، والإطلاق يستفاد من مقدمات الحكمه، فالإطلاق يعني تمام موضوع حكم المولى هي الطبيعة و الماهيه بلا فرق بين قوله: «أعتق الرقبة» و قوله: «أكرم العالم».

و أَمِّيَا عَلَى الْقُولِ بِكُونِهِ عَلَى قَسْمَيْنِ: الشَّمْوَلِيِّ وَ الْبَدْلِيِّ وَ تَحْقِيقِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَعْتَقَ الرَّقْبَهُ»، وَ قَوْلُهُ: «لَا خَيْرٌ فِي كَافِرٍ» فَلَا وَجْهٌ لِتَقْدِيمِ الإِطْلَاقِ الشَّمْوَلِيِّ وَ تَرْجِيحِهِ عَلَى الْبَدْلِيِّ بِمَنَاطِ تَقْدِيمِ الْعَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِفَقْدَانِ الْمَنَاطِ -أَيِ الدَّلَالَةِ الْلُّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ- هُنَا؛ فَإِنَّ طَرِيقَ تَحْقِيقِ الإِطْلَاقِ شَمْوَلِيَا كَانَ أَمْ بَدْلِيَا عَبَارَةً عَنْ مَقْدَمَاتِ الْحُكْمِ، وَ مَجْرِدُ الشَّمْوَلِيَّةِ لَا يَوْجِبُ التَّقْدِيمَ عَلَى الْبَدْلِيِّ.

اشاره

و من الموارد التي جعلت من مصاديق الأُظْهَرِ و الظاهر ما إذا دار الأمر بين التخصيص و النسخ، و حيث إن النسخ مشروط بحضور وقت العمل بالمنسوخ؛ لكونه انتهاء أمد الحكم، و التخصيص مشروط بوروده قبل حضور وقت العمل بالعام، فإن تأخير البيان عن وقت العمل و الحاجة قبيح عقلاً، فلذلك وقع الإشكال في التخصيصات الواردة عن الأئمَّة عليهم السلام بعد حضور وقت العمل بالعام؛ فإنه رب عام نبويٍّ و خاصٌّ عسكريٌّ، و قد احتمل الشيخ قدس سره في ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن تكون ناسخة لحكم العمومات.

ثانيها: أن تكون كاشفة عن اتصال كل عام بمخصوصه، و قد خفيت علينا المخصوصات المتصلة و وصلت إلينا منفصلة.

ثالثها: أن تكون هي المخصوصات حقيقة، و لا يضر تأخرها عن وقت العمل بالعام؛ لأن العمومات المتقدمة لم يكن مفادها الحكم الواقعى، بل الحكم الواقعى هو الذى تكفل المخصوص المنفصل بيته، و إنما تأخر بيانه لمصلحة كانت هناك فى التأخير، و إنما تقدم العموم ليعمل به ظاهراً إلى أن يريد المخصوص، فيكون مفاد العموم حكماً ظاهرياً، و لا محظوظ فى ذلك؛ فإن المحظوظ

إنما هو تأخر الخاصّ عن وقت العمل بالعامّ إذا كان مفاد العامّ حكماً واقعياً لا حكماً ظاهرياً [\(١\)](#).

و قريب من هذا ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره بأنّ قبح تأخير البيان عن وقت العمل فيما إذا لم يكن هناك مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو مفسده في إبدائها [\(٢\)](#).

و قد قرب الشيخ الأنصاري قدس سره الاحتمال الثالث واستبعد الاحتمال الأول؛ لاستلزمـه كثرة النسخ، و كذا الاحتمال الثاني؛ لكتـه الدواعي إلى ضبط القرائن المتصلة و اهتمام الرواـه بحفظها.

و لكن قرب هذا الاحتمال المحقق الثنائي قدس سره [\(٣\)](#)؛ نظراً إلى أنّ كثـراً من المخصوصات المنفصلـه المرـويـه عن طرقـنا عن الأئـمه عليهـ السـلام مروـيـه عن العـامـه بـطـرقـهم عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ و آـلهـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عن اـخـفـاءـ المـخـصـيـهـ صـاتـ المـتـسـلـلـهـ عـلـيـنـاـ،ـ بلـ اـحـتـمـلـ اـسـتـحـالـهـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ بـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ التـقـرـيرـاتـ.

و لكنّ الظاهر عدم تمامـيهـ شـيءـ من الـاحـتمـالـاتـ الـثـلـاثـهـ،ـ بلـ التـحـقـيقـ:ـ أـنـ جـمـيعـ الـأـحـکـامـ الإـلـهـيـهـ وـ الـقـوـانـينـ الشـرـعـيـهـ منـ الـعـومـ وـ الـخـصـوصـ،ـ وـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ،ـ وـ الـنـاسـخـ وـ الـمـنـسـوخـ قدـ صـدـرـ تـبـليـغـهـاـ منـ الرـسـولـ الـأـكـرمـ وـ يـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ فـيـ مـدـهـ نـبـوـتـهـ.

و الشـاهـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ فـيـ خـطـبـهـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ نـهـيـ النـاسـ عـنـ كـلـ شـيءـ يـقـرـبـهـ إـلـيـ النـارـ وـ يـبـعـدـهـ عـنـ الـجـنـهـ،ـ وـ أـمـرـهـ بـكـلـ شـيءـ

ص: ٣٩٤

١-١) فـرـائـدـ الـاـصـوـلـ ٤:٩٤.

٢-٢) كـفـاـيـهـ الـاـصـوـلـ ٢:٤٠٥.

٣-٣) فـوـائـدـ الـاـصـوـلـ ٤:٧٣٧.

والإشكال في أن الأحكام التي بلغها الرسول صلى الله عليه و آله قد ضبطها و جمعها أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه في صحيفته، و هو أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك، لكنهم أعرضوا عنه و زعموا استغنانهم بكتاب الله؛ لأجل استيلاء الشياطين على امورهم و تبعيthem لهم.

والشاهد عليه ما أفاده أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سليم بن قيس من تقسيم الصحابة إلى أربع طوائف، و تفصيل القضية: أنه حكى أبان عن سليم، قال: قلت يا أمير المؤمنين، إنني سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، و من الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، و رأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و آله تخالف الذي سمعته منكم، و أنت تزعمون أن ذلك باطل، فأفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمدين و يفسرون القرآن برأيهم؟ قال:

فأقبل على عليه السلام فقال له: «يا سليم، قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناساً خاماً، و خاصاً و عاماً، و محكماً متشابهاً، و حفظاً و وهماً، و قد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس، قد كثرت على الكذابة، فمن كذب على معتدماً فليتبواً مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده حتى توفي رحمة الله على نبي الرحمة و صلى الله عليه و آله، و إنما يأتيك بالحديث أربعه نفر ليس لهم خامس».

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمداً، فلو علم المسلمون أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه و لم

يصدقه، ولهم قالوا: هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله، رأه و سمع منه، و هو لا يكذب و لا يستحلّ الكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و قد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر و وصفهم بما وصفهم، فقال الله عزّ و جلّ و إِذَا رَأَيْتُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ^(١)، ثم بقوا بعده و تقربوا إلى أئمّة الضلال و الدعاة إلى النار، بالزور و الكذب و النفاق و البهتان، فولوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم من الدنيا، و إنما الناس مع الملوك في الدنيا إلا من عصم الله، فهذا أول الأربع.

و رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يحفظه على وجهه، و وهم فيه و لم يتعمد كذبا، و هو في يده يرويه و يعمل به و يقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوا، و لو علم هو أنه وهم فيه لرفضه.

و رجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً أمر به ثم نهى عنه و هو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به و هو لا يعلم، حفظ المنسوخ و لم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، و لو علم المسلمون أنه منسوخ إذ سمعوه لرفضه.

و رجل رابع لم يكذب على الله و لا على رسول الله؛ بغضاً للكذب، و تخوفاً من الله، و تعظيمها لرسوله صلى الله عليه و آله، و لم يوهم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمعه، و لم يزد فيه و لم ينقص، و حفظ الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ، و أنّ أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و نهيه مثل القرآن ناسخ و منسوخ، و عام و خاص، و محكم و متشابه، و قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه و آله الكلام له وجهاً:

كلام خاص و كلام عام، مثل القرآن يسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، و ما عنى به رسول الله صلى الله عليه و آله، و ليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله كان يسأله فيفهم، و كان منهم

ص: ٣٩٦

.٤) المنافقون: ٤-

من يسأله ولا- يستفهم حتى أن كانوا يحبون أن يجئه الغريب الذي أتاه عن قريب من غير انس به و بكلامه[والأعرابى، فيسأل رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يسمعوا منه، و كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله، كل يوم دخله، و كل ليله دخله، فيخلينى فيها أدور معه حيث دار، و قد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فإذا دخلت عليه فى بعض منازله ذلك بأحد من الناس غرى، و ربما كان ذلك فى منزل يأتينى رسول الله صلى الله عليه و آله، فإذا دخلت عليه فى بعض منازله خلا- بي و أقام نساءه، فلم يبق غيري و غيره، و إذا أتاني للخلوه فى بيته لم تقم من عندنا فاطمه و لا أحد من ابني، و إذا سأله أجابنى، و إذا سكت أو نفدت مسائلى ابتدأنى، فما نزلت عليه آية من القرآن إلا أقرأنيها و أملأها على، فكتبتها بخطى، و دعا الله أن يفهمنى إياها و يحفظنى، فما نسيت آية من كتاب الله منذ حفظتها، و علمتني تأويلها حفظته، و أملأه على فكتبه، و ما ترك شيئاً علّمه الله من حلال و حرام، أو أمر و نهى، أو طاعه و معصيه، كان أو يكون إلى يوم القيمة، إلا و قد علمتني و حفظته، و لم انس منه حرفاً واحداً...](١)، إلى آخر.

و المستفاد من الرواية- بعد كون سليم بن قيس و كتابه مورداً للاعتماد- بيان رسول الله صلى الله عليه و آله جميع المسائل المرتبطة بالحلال و الحرام إلى يوم القيمة و ضبطها في صحيحة على حده غير القرآن بواسطه أمير المؤمنين عليه السلام، و القرآن المكتوب بيده عليه السلام واحد لجميع الخصوصيات المربوطه بكل آية من البدو إلى الختم من شأن النزول و التأويل و التفسير، و لكنه لا يكون زائداً و لا ناقضاً عن القرآن الموجود في أيدينا. نعم، يمكن أن يكون متفاوتاً في ترتيب السور.

و المستفاد من الرواية قريب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشيخ قدس سره إلا

ص: ٣٩٧

١- (١) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ١٨١.

أنه يتحقق الفرق بينهما بأنّ مفاد هذا الاحتمال أن تكون المخصوصات المنفصلة كاشفة عن اتصال كلّ عام بمحضّصه، سواء صدر عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أو عن سائر الأنّمّه عليه السّلام، وقد خفيت علينا و وصلت إلينا منفصلة، و ما استفدناه من الرواية هو صدور جميع العمومات و المخصوصيات من لسان رسول الله صلّى الله عليه و آله في زمانه، و ما ذكره سائر الأنّمّه هو بيان ثان لما صدر عنه صلّى الله عليه و آله أولاً.

مضافا إلى تحقق المخصوصيات المنفصلة أيضا بلسان رسول الله مع رعايه شرطها-أى قبل وقت العمل بالعام- و منشأ الاختلاف و عدم إيصال الأحكام إلينا بتمامها هو سدّ باب العلم و حرمان الناس من معدن الوحي و الحكمه.

و على هذا لا يلزم من الالتزام بالتفصيص في تلك المخصوصات الكثيرة تأخير البيان عن وقت العمل أصلا.

إذا عرفت ذلك: يقع الكلام في تقديم التفصيص على النسخ أو العكس فيما إذا دار الأمر بينهما، و قد ذهب إلى كلّ فريق، و لا بدّ قبل الورود في البحث من بيان أنّ محلّ التزاع يختص بمجرّد دوران الأمر بينهما مع قطع النظر عن وجود ما يدلّ بظاهره على ترجيح أحد هما.

فما أفاده المحقق النائيني قدّس سرّه-من تقديم التفصيص على النسخ؛ نظرا إلى أنّ النسخ يتوقف على ثبوت حكم العام لما تحت الخاصّ من الأفراد، و مقتضى حكمه أصاله الظهور في طرف الخاصّ على أصاله الظهور في طرف العام هو عدم ثبوت حكم العام لأفراد الخاصّ، فيرفع موضوع النسخ [\(١\)](#)-مورد للإشكال:

ص: ٣٩٨

أولاً: بأن هذا الأمر مبنائي، وقد ذكرنا في مسألة عله تقدم الدليل الخاص على الدليل العام نظر أعاظم أهل الفن و ما الترم به المحقق النائي قدس سره من كونهما من مصاديق القرينه و ذى القرينه، و حكومه أصاله الظهور في طرف القرينه على أصاله الظهور في طرف ذى القرينه بعنوان القاعده الكليه- و قلنا:

إن عله تقدمه عليه عدم التنافى و التعارض بينهما عند العرف و العقلاه في محيط التقنين، و لا يرتبط بمسأله القرينه و ذى القرينه.

و ثانياً: أن البحث فيما إذا دار الأمر بين النسخ و التخصيص قبل إحراز المخصصيه، بل كون كلّ منهما طرف الاحتمال.نعم، هذا الكلام صحيح فيما إذا كان عنوان المخصص محرزا.

و ثالثاً: سلمنا صحة ما ذكره قدس سره و نتيجته أن هذا ليس من الدوران بين النسخ و التخصيص، و لكن نسأل أن التكليف في صوره الدوران بينهما ما هو؟ و ما أفاده قدس سره لا يكون مبينا له، و لا يوجب التخلص من التحير.

و كيف كان، فصور الدوران ثلاثة:

الاولى: ما إذا كان العام متقدّماً والخاص متأخّراً بعد حضور وقت العمل بالعام، و دار الأمر بين كون المتأخر ناسخاً أو مخصوصاً؛ لاحتمال كون العموم حكماً ظاهرياً، والخاص حكماً واقعياً، فلا محذور في تأثير بيته عن وقت العمل.

الثانية: ما إذا كان الخاص متقدّماً والعام متأخّراً، و دار الأمر بين تخصيص العام و كونه ناسخاً للخاص، بأن يكون صدور المخصوص بعنوان البيان قبل صدور العام و قبل حضور وقت العمل به، فيكون مخصوصاً، أو يكون صدور العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فيكون ناسخاً، فيكون إكرام العالم الفاسق -مثلاً- على القول بالنسخ واجباً، وعلى القول بالتخصيص حراماً.

الثالثة: ما إذا ورد عامٌ و خاصٌ و لم يعلم المتقدّم منهما من المتأخر و دار الأمر بين النسخ والتخصيص.

ثم إن النسخ عباره عن انتهاء أمد الحكم و زوال استمراره المستفاد من ظهور دليل الحكم المنسوخ، فيكون تعارض الدليل الناسخ في الحقيقة مع ظهور الدليل المنسوخ في الاستمرار من حيث الزمان لا مع أصل الدليل، بخلاف التعارض الابتدائي في العام و الخاص؛ إذ التعارض فيهما يكون في أصل

ثبوت الحكم لمورد الاجتماع.

ثم إنّ منشأ ظهور الدليل المنسوخ في استمرار الحكم هو أمور مختلفة؛ إذ الاستمرار قد يستفاد من إطلاق الدليل و تماميه مقدّمات الحكم، و لعله كثيراً ما يكون كذلك، و قد يستفاد من عمومه الراجع إلى كلّ ما وجد و كان فرداً له، و هو الذي يعبر عنه بالقضيّة الحقيقة، كما في قوله تعالى: **لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**^(١)، و قد يستفاد من الدليل اللفظيّ كقوله عليه السلام:

«حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرامه صلى الله عليه و آله، حرام إلى يوم القيمة»^(٢)، و قول المولى -مثلاً-: «هذا الحكم يستمر إلى يوم القيمة».

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كانت صوره الدوران بين النسخ والتخصيص من قبيل الصوره الأولى من الصور الثلاثه المتقدّمه التي هي عباره عن تقدّم العام و دوران الأمر بينهما في المتأخر، و فرض استفاده الاستمرار الزمانى من إطلاق الدليل العام -أى كان لقوله: «أكرم العلماء» عموماً أفرادياً و إطلاقاً أزمانياً، و دار الأمر بين النسخ والتخصيص بمعنى التصرف في إطلاقه الزمانى أو عمومه الأفرادى -فقد يقال فيها: «بأنّ مرجع هذا الدوران إلى الدوران بين التخصيص و التقىيد»، و حيث قد رجح الثاني على الأول كما مرّ فلا بدّ من الالتزام بتقديم النسخ عليه.

ولكنه يرد عليه: «بأنّ ترجيح التقىيد على التخصيص فيما سبق إنّما هو فيما إذا كان العام و المطلق متناقفيين بأنفسهما و لم يكن في بين دليل ثالث، بل كان الأمر دائراً بين ترجيح العام و تقىيد المطلق و بين العكس في مادّة الاجتماع»،

ص: ٤٠٢

١- (١) آل عمران: ٩٧.

٢- (٢) الكافي ١٩: ١، الحديث ٥٨.

كتابه: «أكرم العلماء» مع قوله: «لا- تكرم الفاسق»، وفي ما نحن فيه لا- منفاه بين العام و المطلق- أي العموم الأفرادي والإطلاق الأزمانى المستفادان من قوله:

«أكرم العلماء» أصلاً، بل التعاند بينهما إنما نشأ من أجل دليل ثالث لا يخلو أمره من أحد أمرين: كونه مختصاً للعموم الأفرادي، و مقيداً للإطلاق الأزمانى، و لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر بعد كون كلّ واحد منهما دليلاً تاماً، بخلاف ما هناك؛ فإنَّ التعارض من أول الأمر كان بين العام الذي هو ذو لسان، و بين المطلق الذي هو لكن^(١)، و من الواضح أنه لا يمكنه أن يقاوم ذا اللسان كما لا يخفى.

ثم أنه قد يقال: بأنَّ الأمر في المقام دائراً بين التخصيص والتقييد معاً، و بين التقييد فقط؛ ضرورة أنه في التخصيص لا بد من الالتزام بتقييد الإطلاق المقامي الدال على الاستمرار الزمانى أيضاً، وهذا بخلاف العكس.

و من الواضح أنه مع كون الأمر هكذا لا مجال للشكال في ترجيح التقييد، كما هو واضح.

و يرد عليه: منع كون التخصيص مستلزماً للتقييد أيضاً؛ ضرورة أنه بالتجهيز يستكشف عدم كون مورد الخاصّ مراداً من الأمر، و معه لا- يكون الدليل الدال على الاستمرار الزمانى شاملـاً له من رأس؛ لعدم كونه موضوعاً له؛ ضرورة أنَّ موضوعه هو الحكم الثابت في زمان.

و قد يقال في المقام أيضاً: بأنَّ العلم الإجمالي بالتجهيز أو النسخ يرجع إلى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر؛ لأنَّ عدم ثبوت حكم العام بالنسبة إلى مورد الخاصّ بعد ورد الخاصّ متيقن على أيّ تقدير، سواء كان على نحو

ص: ٤٠٣

١- (١) لكنه: عجمه في اللسان و عي؛ يقال: رجل لكن بين لكنه؛ الصاحح ٢١٩٦: ٦ (لكن).

التخصيص أو النسخ، و ثبوته بالنسبة إلى مورده قبل ورود الخاص مشكوك و متفرع على كون الخاص نسخاً، فالأمر يدور بين الأقل المتيقن -أى عدم شمول الحكم العام لمورد الخاص بعد وروده- و الأكثـر المشكوك -أى شموله لمورد الخاص قبل وروده- فينحلـ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بالنسبة إلى الأقل المتيقن، و الشكـ البدوى بالنسبة إلى الأكـثر، و مقتضـى استصحابـ عدم الوجوب أو جريان البراءـه فى المشكوكـ عدم كونـه محـكـومـا بـحـكمـ العـامـ، و حينـذ تتحققـ نـتيـجـهـ التـخصـيـصـ و تـقدـمـهـ عـلـىـ النـسـخـ.

و التـحقـيقـ: أنـ هذاـ الكلـامـ صـحـيـحـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـحـالـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ، إـلـاـ. أنـ العـلـمـ الإـجـمـالـىـ الـوـاقـعـىـ لـاـ التـخيـلـىـ لـاـ يـكـوـنـ قـابـلاـ لـلـانـحـالـلـ؛ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ هـوـ قـوـامـهـ بـهـ مـنـ الـاحـتمـالـيـنـ سـبـبـاـ لـإـفـانـاهـ وـ مـؤـثـراـ فـيـ اـنـقـلـابـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـىـ وـ الشـكـ الـبـدـوـىـ؛ فـإـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـكـوـنـ الشـىـءـ سـبـبـاـ لـانـعـدـامـ نـفـسـهـ، فـدـعـوـىـ أـنـ العـلـمـ الإـجـمـالـىـ بـالـتـخـصـيـصـ وـ النـسـخـ يـتوـلـدـ مـنـهـ تـعـيـنـ التـخـصـيـصـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـلـيـهـ. كـمـاـ قـالـ بـهـ اـسـتـاذـنـاـ السـيـدـ إـلـيـمـامـ قـدـسـ سـرـهـ [\(١\)](#).

مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ صـحـيـحـ جـريـانـ الأـصـلـ عـلـىـ القـولـ بـالـانـحـالـلـ أـيـضاـ؛ إـذـ الغـرـضـ مـنـ جـريـانـهـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ لـلـعـالـمـ الـفـاسـقـ فـىـ فـاصـلـهـ صـدـورـ العـامـ وـ صـدـورـ الـخـاصـ، معـ أـنـاـ نـعـلـمـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ بـحـكمـ العـامـ بـلـاـ إـشـكـالـ، وـ لـكـنـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـ وـجـوبـ إـكـرـامـهـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ، أـوـ بـنـحـوـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ فـيـمـاـ كـانـ الـخـاصـ مـخـصـيـصـاـ لـلـعـامـ، فـلـاـ مـجـالـ لـجـريـانـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاستـصـحـابـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـ كـانـ الـاسـتـمـرـارـ الـزـمـانـىـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ الـإـطـلـاقـ الـمـقـامـىـ، وـ أـمـاـ إـذـ

صـ: ٤٠٤

كان الاستمرار الزمانى مستفادا من عموم القضيّة الحقيقية بمعنى كلّ من وجد في الخارج واتّصف بكونه عالما يجب إكرامه- مثلاً، ودار الأمر بين النسخ والتخصيص بالخاص المتأخر، ويرجع النسخ هنا إلى التخصيص، فالظاهر ترجيح تخصيص العموم المستفاد منه الاستمرار الزمانى على تخصيص العموم الأفرادى؛ لأنّ الأمر وإن كان دائراً بين التخصيصين إلاّ أنه لمّا كان النسخ الذي مرجعه إلى تخصيص العموم الدالّ على الاستمرار الزمانى مستلزمًا لقلّته التخصيص يخالف تخصيص العموم الأفرادى، فالترجح معه كما هو ظاهر.

و أمّا إذا كان الاستمرار الزمانى مستفادا من الدليل اللغطى، كما إذا قال المولى: «إكرام كل عالم حلال»، ثم قال: «حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة»، ثم قال بعد مضى يومين -مثلاً-: «إكرام العالم الفاسق حرام» و دار الأمر بين نسخ الاستمرار الزمانى و تخصيص العموم الأفرادى، فإن قلنا بدلالة الدليل اللغطى على العموم -نظرا إلى أن المفرد أو المصدر المضاف يفيد العموم -فحكمه حكم الصوره السابقة التي يستفاد الاستمرار الزمانى فيها من العموم، وإن لم نقل بذلك فحكمه حكم الصوره التي يستفاد الاستمرار من الإطلاق. هذا تمام الكلام في الصوره الأولى.

وأمّا في الصوره الثانية و هي: ما إذا كان الخاص متقدماً و العام متّاخراً، كما إذا قال المولى: «لا تكرم الفساق من العلماء» ثم قال بعد حضور وقت العمل به: «أكرم كلّ عالم» و دار الأمر بين تخصيص العام و كونه ناسخاً للخاص، فإنّ كان استمرار الحكم الخاص مستفاداً من الإطلاق فالظاهر ترجيح التخصيص على النسخ؛ لأنّ النسخ و إنّ كان مرجعه حينئذ إلى تقييد الإطلاق المقامي الدالّ على استمرار الزمان، وقد قلنا: إنّ التقييد مقدم على التخصيص، إلا أنّ

ذلك إنما هو فيما إذا كانت النسبة بين الدليلين العموم من وجہ كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم الفاسق».

و أمّا لو كانت النسبة بين الدليلين العموم مطلقاً - كما في ما نحن فيه - فالظاهر هو ترجيح التخصيص على التقيد؛ لأنّه لا يلاحظ في العامّ و الخاصّ قوّة الدلاله و ضعفها كما عرفت مقتضى التحقيق من كون بناء العقلاء على تقديم الخاصّ على العامّ من دون فرق بين كونه متقدّماً عليه أو متأخراً عنه.

و أمّا لو كان الاستمرار مستفاداً من العموم الثابت للخاصّ لكونه قضيّه حقيقيّ، فلا إشكال هنا في تقديم التخصيص أصلًا؛ لقوّه دلاله الخاصّ على ثبوت الحكم لمورده حتّى بعد ورود العامّ، فلا بدّ من كونه مختصّاً له.

كما أنّه لو كان الاستمرار مستفاداً من الدليل اللفظي لا بدّ من ترجيح التخصيص؛ لأنّ الخاصّ و إن لم يكن قويّاً من حيث هو، إلاّ أنه يتقوّى بذلك الدليل اللفظي الذي يدلّ على استمرار حكمه حتّى بعد ورود العامّ، و معه يخضع العامّ لا محالة، هذا في الصوره الثانية.

و أمّا في الصوره الثالثه التي دار الأمّ فيها بين النسخ و التخصيص و لم يعلم المتقدّم من العامّ و الخاصّ عن المتأخر، فالظاهر فيها ترجيح التخصيص أيضاً؛ لغبته و ندره النسخ.

و دعوى أنّ هذه الغلبه لا تصلح للترجيح، مدفوعه بمنع ذلك و استلزماته لعدم كون الغلبه مرّجحة في شيء من الموارد؛ لأنّ هذه الغلبه من الأفراد الظاهره لها، كيف؟ و ندره النسخ لا تکاد تتعدّى الموارد القليله المحصوره، و أمّا التخصيص فشيوعه إلى حدّ قيل: «ما من عامٍ إلّا وقد خصّ». و احتمال النسخ بعد تحقّق هذه الغلبه أضعف من الاحتمال الذي لا يعني به العقلاء في الشبهه غير المحصوره، فعدم اعتنائهم به أولى، كما لا يخفى.

و من الموارد التى قيل باندراجها فى الأظهر و الظاهر ما إذا دار الأمر بين تقييد المطلق و حمل الأمر فى المقيد على الاستحباب و كون المأمور به أفضل الأفراد، أو حمل النهى فيه على الكراهة و كون المنهى أحسن الأفراد و أنقصها، كما إذا دار الأمر بين تقييد قوله: «إن ظهرت فاعتق رقه» و بين حمل قوله:

«إن ظهرت فاعتق رقه مؤمنه» على الاستحباب، و كون عتق الرقبة المؤمنه أفضل، أو حمل قوله: «إن ظهرت فلا تعتق رقه كافره» على الكراهة، و كون عتق الرقبة الكافره أبغض، كما فى قوله: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، و قوله: «صل في المسجد» و قوله: «لا تصل في الحمام».

فالذى حكاه استاذنا السيد الإمام قدس سره عن شيخه المحقق الحائزى قدس سره فى هذا الفرض أنه قال: «و مما يصعب على حمل المطلقات الواردة فى مقام البيان على المقيد و تقييدها بدلليله مع اشتهر الأوامر فى الاستحباب و النواهى فى الكراهة، خصوصا بمحاجته ما أفاده صاحب المعالم [\(١\)](#) فى باب شيوخ استعمال الأوامر فى المستحبات».

ولكن ذكر استاذنا السيد الإمام قدس سره هنا تفصيلا جيدا، و هو: أن المطلقات

ص: ٤٠٧

١ -) معالم الدين: ٥٣.

على قسمين: قسم ورد في مقابل من يسأل عن حكم المسألة و الواقعه لأجل ابتلائه بها، و منظوره السؤال عن حكمها ثم العمل على طبق الحكم الصادر عن المعصوم عليه السلام في تلك الواقعه، و قسم آخر يصدر لغرض الضبط، كما إذا كان السائل مثل زراره ممن كان غرضه من السؤال استفاده حكم الواقعه لأجل ضبطه لمن يأتي بعده ممن لا يكاد تصل يده إلى منبع العلم و معدن الوحي.

و ما أفاده المحقق الحائر قدس سره إنما يتم في خصوص القسم الأول، و أما في القسم الثاني فلا، خصوصا على القول بدلالة هيئت «افعل» على الوجوب بدلالة وضعيه، و كون حمل المطلق على المقيد من الامور المتداولة.

هذا كلّه بالنسبة إلى التعارض الابتدائي بين الدليلين، النص و الظاهر أو الأظهر و الظاهر.

فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين

إذا ورد عامٌ و خاصان بينهما تبادل:

و أمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، بأن كان هنا عامًـ مثلاًـ و خاصٍـ ان كقوله: «أكرم العلماء» و «لاـ تكرم النحوين منهم»، و «لاـ تكرم الصرفين منهم»؛ فإن النسبة بين كلـ من الآخرين مع الأول هو العموم و الخصوص مطلقاً، و الكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: أنه يتحقق في ملاحظة العام مع كلـ من المخصوصين أربع احتمالات:

الأول: أنه يلاحظ مع كلـ منهما قبل تخصيصه بالأخر بحيث يكون الخاصان في عرض واحد.

الثاني: أنه يخصص بواحد منهما ثم تلاحظ النسبة بعد التخصيص بينه و بين الخاص الآخر، و ربما تقلب النسبة من العموم المطلق إلى العموم من وجه كما في المثال؛ فإن قوله: «أكرم العلماء» بعد تخصيصه بقوله «لاـ تكرم الصرفين منهم»، يرجع إلى وجوب إكرام العالم الغير الصرفى، و من المعلوم أن النسبة بين العالم الغير الصرفى و بين العالم النحوى عموم من وجه؛ فإن مورد الاجتماع هو العالم النحوى الغير الصرفى مثل الطبيب النحوى، و ماده افتراق العالم النحوى

عبارة عن النحوى العالم بالصرف، و ماده افتراق العالم الغير الصرفي عباره عن العالم بالطب فقط.

الثالث: هو التفصيل بين المخصوص اللفظى و الليّى، بأن يلاحظ العام مع المخصوص الليّى، ثم يلاحظ العام المخصوص مع المخصوص اللفظى، و أمّا في المخصوصات اللفظيه فيلاحظ كلّ واحد منها مع العام قبل تخصيصه بالآخر.

الرابع: هو التفصيل بين بعض المخصوصات الليّيه و المخصوصات اللفظيه و بين بعض آخر من المخصوصات الليّيه.

ثانيهما: أنه لو فرض كون الخاصّيin فى عرض واحد، و لكن كان تخصيص العام بهما مستهجنأ أو مستلزم للاستيعاب و بقاء العام بلا مورد، فهل المعارضه حينئذ بين العام و مجموع الخاصّيin كما اختاره الشيخ قدس سرّه (١) و تبعه غير واحد من المحققين المتأخّرين عنه (٢)، أو أنّ المعارضه بين نفس الخاصّيin، كما هو الأقوى، لما يأتي؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل فلا إشكال في تعين الاحتمال الأوّل فيما إذا كان الخاصّان دليلين لفظيin، و لا مجال لتوهّم تقديم أحدهما على الآخر بعد اتحادهما في النسبة مع العام؛ إذ لا وجه لتقديم ملاحظه العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر، خصوصاً إذا لم يعلم المتقدّم منها صدوراً عن المتأخر كما هو الغالب.

و أمّا لو كان أحد الخاصّيin دليلاً ليّاً فلا بدّ من الالتزام بالاحتمال الرابع بأنّ الدليل الليّى إن كان كالدليل العقلّى الذي يكون كالقرینه المتصله بالكلام،

ص: ٤١٠

(١) فرائد الأصول ٧٩٤-٧٩٥.

(٢) فوائد الأصول ٧٤٣-٧٤٤.

بحيث لم يكن يستفاد من العام عند صدوره من المتكلّم إلّا العموم المحدود بما دلّ عليه العقل -كما أَنَّه لو فرض أَنَّه لا يستفاد عند العقلاة من قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» إلّا وجوب إكرام العدول منهم -فلا شبهه حينئذ في أَنَّه لا بدّ من ملاحظته بعد التخصيص بدليل العقل مع الخاص الآخر، بل لا يصدق عليه التخصيص و انقلاب النسبة.

و إنْ كان الدليل اللّتّي كالإجماع و نحوه فلا ترجيح له على الخاص اللفظي أصلًا؛ لعین ما ذكر في الدليلين اللفظيين.

و أَمّا الاحتمال الثالث فهو التفصيل بين المخصوصيّ ص اللّتّي المنفصل -كالإجماع - و المخصوصيّ ص اللفظي المنفصل، و إن نقل عن بعض المحققين و لكن لا - وجه ولا - مناط له؛ لعدم الفرق بينهما أصلًا، لا في أَنَّه بعد ملاحظة الخاص يستكشف تضييق دائرة المراد الجدّى من أول الأمر و أنَّ صدور العام كان بنحو التقنيّ و إفاده الحكم على النحو الكلّي، و لا - في أَنَّه قبل العثور على المخصوص - لفظياً كان أو لبياً - تكون أصلاته العموم متّبعه، و بعد الظفر به ترفع اليدي عنّه، فلا فرق بينهما أصلًا.

و أَمّا الكلام في المقام الثاني فقد عرفت أَنَّه ذهب الشّيخ قدس سرّه إلى وقوع التعارض بين العام و مجموع الخاصيّن؛ نظراً إلى أنَّ تخصيص العام بكلّ واحد منها لا يوجب محذوراً، بل تخصيصه بهما يوجب الاستهجان أو الاستيعاب، فلا بدّ من ملاحظة الترجيح فيهما، و في صوره فقده التساقط أو التخيير.

ولكن استاذنا السيد الإمام قدس سرّه مخالف لهذا النظر و يقول: إنَّ مجموع الخاصيّن لا يكون أمراً ثالثاً و رائهما، و المفروض أَنَّه لا معارضه لشيءٍ منهما مع العام، فلا وجه لترتيب أحکام المعارضين عليه و عليهم، غایه الأمر أَنَّه حيث لا يمكن

تخصيص العام بمجموعهما يرجع ذلك إلى عدم إمكان الجمع بين **الخاصيّين**، لا من حيث أنفسهما، بل من جهة أن تخصيص العام بهما يوجب الاستهجان أو الاستيغاب، فيقع التعارض بينهما تعارضًا عرضيًّا—كما أنَّ العلم الإجمالي بتجارسه أحد الإناثين يوجب التعارض العرضي بين استصحاب طهاره كُلّ منهما—فلا بد من معاملة **الخاصيّين** حينئذ معاملة المتعارضين، وعلى هذا فإن قلنا بعدم اختصاص الأخبار العلاجية بالتعارض الذاتي وشمولها للتعارض العرضي أيضًا فلا بد من الرجوع إلى المرجحات المذكورة فيها، وإن قلنا بعدم شمولها له فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في المتعارضين مع قطع النظر عن تلك الأخبار من السقوط على ما هو التحقيق، أو التخيير كما سيأتي [\(١\)](#).

ومن المعلوم أنَّ التحقيق والدقة في المسألة يقتضى الالتزام بما ذكره الإمام قدس سرّه بخلاف ما ذكره الشيخ قدس سرّه ومن تبعه. كما لا يخفى.

و ما ذكرناه من وقوع التعارض بين **الخاصيّين** إنما هو فيما لو لم يعلم بثبوت الملازماته بينهما، وأمّا إذا علم من الخارج بتحقق الملازماته بينهما بحيث لا يمكن التفكير فيهما من حيث الحكم فتكون هنا صورتان؛ إذ يعلم تاره بعدم اختلاف موردهما من حيث الحكم و ثبوت الملازماته بين موردهما فقط، كما إذا علم في المثال المتقدّم بأنَّه لو كان إكرام النحوين من العلماء حراماً لكان إكرام الصرفيين منهم أيضًا كذلك.

و أخرى يعلم بعدم الاختلاف بين جميع أفراد العام مع حيث الحكم أصلًا، كما إذا علم بأنَّ حكم إكرام جميع أفراد العلماء واحد وأنَّه إن كان الإكرام واجباً

ص: ٤١٢

فهو واجب في الجميع، وإن كان حراماً كذلك، وهذا.

ففي الأولى يقع التعارض بين العام و بين كل واحد من الخاصين.

وفي الثانية يقع التعارض بين الجميع، العام مع كل واحد منهم، وهو مع الآخر، كما لا يخفى، إلا أن العلم بالملازمه قليلاً ما يتطرق و فرض نادر جداً.

هذا كله فيما إذا كانت النسبة بين الخاصين التباين كما فيما عرفت من المثال.

إذا ورد عامٌ و خاصان بينهما عموم و خصوص مطلق

و أمّا لو كانت النسبة بين الخاصين أيضاً العموم والخصوص مطلقاً، كالنسبة بين كل واحد منهما مع العام كقوله: «أكرم العلماء»، و «لا - تكرم النحوين منهم»، و «لا - ذكر الكوفيين من النحوين»، فقد ذكر المحقق النائيني قدس سره على ما في التقريرات: «أن حكم هذا القسم حكم القسم السابق من وجوب تخصيص العام بكل من الخاصين إن لم يلزم التخصيص المستهجن أو بقاء العام بلا مورد، و إلا فيعامل مع العام و مجموع الخاصين معاملة المتعارضين»⁽¹⁾.

و التحقيق أن يقال: إن لهذا الفرض صوراً متعددة؛ فإنه قد يكون الخاصان متوافقين من حيث الحكم إثباتاً أو نفياً، وقد يكونان مت الخالفين، و على التقدير قد يلزم من تخصيص العام بكل منهما التخصيص المستهجن بمعنى استلزم التخصيص بكل ذلك، وقد لا يلزم التخصيص المستهجن إلا من التخصيص بالخاص دون الأخص، وقد لا يلزم شيء منهما، و مرجعه إلى عدم لزوم التخصيص المستهجن من التخصيص بالخاص؛ ضرورة أنه مع عدم

ص: ٤١٣

(١) فرائد الأصول ٤:٧٤٣ - ١

استلزماته ذلك يكون عدم استلزماته من التخصيص بالأخصّ بطريق أولى، ثم إنّه في صوره اختلاف الخاّصين من حيث الحكم قد يلزم من تخصيص الخاصّ بالأخصّ الاستهجان، وقد لا يلزم.

و في صوره توافق الخاّصيّين قد يستفاد وحده الحكم من وحده السبب -مثلاً- وقد لا يستفاد بذلك، بل لا طريق لنا لإحراز وحده الحكم؛ لكونهما حكمين مستقلّين.

و تفصيل حكم هذا الصور أن يقال: إذا كان الخاّصان متواافقين من حيث الحكم، و احرز وحده الحكم المشتمل على النهي في مقابل العامّ من طريق وحده السبب أو من طرق آخر، فلا بدّ من تخصيص الخاصّ بالأخصّ إن لم يلزم من تخصيصه به الاستهجان، ثم تخصيص العامّ بالخاصّ المختصّ، وإن لزم منه الاستهجان، فيصير الخاصّ والأخصّ متعارضين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين؛ لإحراز وحده الحكم و عدم إمكان التخصيص، فلا بدّ من الأخذ بأحد هما، إما ترجيحاً و إما تحيراً، و تخصيص العامّ به.

و إن لم يحرز وحده الحكم بل الظاهر كلاهما حكمان مستقلّان و لم يلزم من تخصيص العامّ بكلّ منهما الاستهجان، فلا بدّ من تخصيص العامّ، فيقال في المثال المذكور بوجوب إكرام العلماء غير النحوين مطلقاً كوفيّين كانوا أو غيرهم.

و إن لزم من تخصيص العامّ الاستهجان، فتارة يلزم الاستهجان من التخصيص بالخاصّ فقط دون الأخصّ، فاللازم حينئذ تخصيص الخاصّ بالأخصّ، ثم تخصيص العامّ بالخاصّ المختصّ؛ لأنّه الطريق المنحصر لرفع الاستهجان و مع إمكان ذلك لا وجه لطرح الخاصّ، فإنّ الطرح إنّما هو مع عدم إمكان الجمع المقبول عند العقلاء، و ما ذكرنا مورد لقبولهم.

و اخرى يلزم الاستهجان من التخصيص بكلٍّ منها،غايه الأمر أنَّ التخصيص بالخاصَّ أقلَّ استهجاناً من التخصيص بالخاصَّ،فالعامَ حينئذ يعارض الاثنين معاً،و لا بدَّ من الرجوع إلى المرجحات المذكورة في الأخبار العلاجية.

و أمَّا الخاصَّان المتخالفان من حيث الحكم كقوله:«أكرم العلماء»و «لا- تكرم النحوين منهم»،و «يستحب إكرام الكوفيين من النحوين»،فإن لم يلزم من تخصيص الخاصَّ بالأخصَّ الاستهجان فاللازم تخصيصه به،ثم تخصيص العامَ بالخاصَّ المخصوص،و إن لزم الاستهجان من تخصيص الخاصَّ بالأخصَّ،فيقع التعارض بين الخاصَّين،و بعد إعمال قواعد التعارض و ترجيح أحد الخاصَّين يخصَّ العام بما رجح إن لم يلزم من تخصيص العام به الاستهجان،و إلَّا فيقع التعارض بين مجموع أدله العام و كلَّ واحد من الخاصَّين،و لا بدَّ معها من معامله المتعارضات و الرجوع إلى الأخبار العلاجية.

إذا ورد عامٌ و خاصان بينهما عموم من وجه:

و أمَّا إذا كانت النسبة بين الخاصَّين العموم و الخصوص من وجه،ك قوله:

«أكرم العلماء»و «لا- تكرم النحوين من العلماء»و «لا- تكرم الفساق منهم»،فإن كان الخاصَّان متافقين من حيث الحكم إيجاباً و سلباً- كما في المثال- فلا- شبهه في تخصيص العام بكليهما إن لم يلزم من تخصيصه بهما الاستهجان،و إلَّا فيقع التعارض بين الخاصَّين،و يؤخذ بأحد هما،إما ترجحا و إما تخيرا،و يخصَّ العام به.

و إن كانوا مختلفين من حيث الإيجاب و السلب،كما إذا كان الخاصَّ الثاني هو قوله:«يستحب إكرام الفساق من العلماء»،فهنا أدلة ثلاثة،بعضها يدلُّ على

وجوب إكرام جميع العلماء، وثانيها على حرمته إكرام النحويين منهم، وثالثها على استحباب إكرام الفساق من العلماء.

ولا- ريب في لزوم تخصيص العام بكلٍّ منهما بالنسبة إلى مورد افتراقهما، فإنه لا شبهه في تخصيص العام بنحوٍ عادل، و كذا بالفاسق الغير النحوي، وإنما الإشكال في النحو الفاسق حيث يدلّ العام على وجوب إكرامه، وأحد الخاصيّين على حرمته، والآخر على استحبابه.

والظاهر أنه لا بد من رعايه قواعد التعارض بين الجميع في النحو الفاسق؛ لأنَّ العام وإن كانت نسبته مع كلاً الخاصيّين العموم المطلق، إلاـ أنه بعد تخصيصه بمورد الاشتراك من كلٍّ من الخاصيّين تصير نسبته مع الخاص الآخر العموم من وجهه، فإنه بعد تخصيصه بالنحو العادل تشير النسبة بين العام -أى أكرم العالم الغير النحوي العادل- وبين قوله: «يستحب إكرام الفساق من العلماء» العموم من وجهه، كما أنه بعد تخصيصه بالفاسق الغير النحوي تشير النسبة بين العام وبين قوله: «لا تكرم النحويين من العلماء» العموم من وجهه أيضاً.

ولكنَّ التحقيق: أنَّ الأخبار العلاجية مختصّة بالخبرين المتعارضين بالتبان، ولاـ تكون شاملة للدلائل المتعارضين بالعموم والخصوص من وجه، فلا بد من الرجوع إلى القاعدة كما سبأته، ومقتضى القاعدة هو التساقط لا التخيير، ففي مادَّة الاجتماع -أى النحو الفاسق- بعد تعارض الخاصيّين وتساقطهما وصيروترهما فيها كالعدم، فما المانع من الرجوع إلى العموم؟ و العادل حجّه، وليس هنا حجّه أقوى على خلافه، ولا دليل للتخصيص بالنسبة إلى مادَّة الاجتماع، فلا بد من الرجوع إلى العام.

إذا ورد عامّان من وجه و خاص

وفي هذه الصوره إن كان مفاد الخاصّ، إخراج مادّه الاجتماع تقلب النسبة، فلا يبقى تعارض في بين، كما إذا قال: «أكرم كلّ عالم»، ثمّ قال: «لا - تكرم كلّ فاسق»، ومادّه اجتماعهما عباره عن العالم الفاسق، والأول يحکم بوجوب إكرامه، والثاني يحکم بحرمه إكرامه، وإذا قال بعد ذلك: «لا - تكرم العالم الفاسق»، وصارت دائره العامّ الأول محدوده بالعالم الغير الفاسق فلا مجال للتعارض بين العامّين.

و إن كان مفاد الخاصّ إخراج مورد افتراق أحد العامّين تقلب النسبة إلى العموم المطلق، كما إذا ورد بعد قوله: «أكرم العلماء لا تكرم الفساق»، قوله:

«أكرم الفاسق الغير العالم»، فمادّه الاجتماع عباره عن العالم الفاسق، ومادّه الافتراق للأول هو العالم الغير الفاسق، وللثاني هو الفاسق الغير العالم، وبعد إخراجه عن تحت العامّ الثاني صار عنوانه: «لا تكرم الفساق من العلماء»، فيصير مخصوصاً للعامّ الأول بعد انقلاب النسبة بهذه الكيفيه.

إذا ورد عامّان متباینان و خاص

و أئمّا هذه الصوره فهي ما إذا ورد دليلان متعارضان بالتباین، فقد يوجب الدليل الخاصّ الوارد في مقابلهما انقلاب النسبة من التباین إلى العموم المطلق، وقد يوجب انقلابها إلى العموم من وجه.

فالأول كقوله: «أكرم العلماء» و قوله: «لا - تكرم العلماء»، ثمّ ورد دليل ثالث بقوله: «لا تكرم العالم الفاسق»، وبعد تخصيص العامّ الأول به و محدوديّه مفاده من حيث الحجّيّه بالعالم الغير الفاسق، كأنه يقول: «أكرم العلماء الغير الفساق» و إذا لاحظنا مع العامّ الثاني تصير النسبة بينهما العموم المطلق، فالعامّ الأول

يصير مخصوصا للثاني.

والثاني كما إذا ورد في المثال دليل رابع و خصّص قوله: «أكرم العلماء» بالفقهاء، فإنّ النسبة بينه بعد تخصيصه بالفقهاء وبين قوله: «لا تكرم العلماء» بعد تخصيصه بما عدا العدول، هو العموم من وجه.

ص: ٤١٨

اشاره

في عدم شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه

قد تحقق أنّ موضوع البحث في المقام هو الخبران المتعارضان، وأنّ الروايات الواردة في هذا الباب موردها هو المتعارضان أو المختلفان عنواناً أو مصداقاً، بمعنى أنّه ورد في بعضها عنوان الاختلاف والمخالفين، وفي بعضها مصدق هذا العنوان، مثل ما ورد في بعضها من قول السائل في بيان الخبرين الواردين: «أحدهما يأمر والأخر ينهى»^(١).

وبعد ما تحقق أنّ المرجع في تشخيص عنوان التعارض والاختلاف هو العرف والعقلاء فلا إشكال في تتحقق هذين العنوانين في الدليلين المتعارضين بالتبين، مثل ما إذا دلّ أحدهما على وجوب إكرام جميع العلماء، والأخر على حرمه إكرامهم.

كما أنّه لا إشكال في عدم تتحققهما في العام والخاص المطلق في محيط التقنيين؛ لتحقق الجمع العقلاً بينهما، وهو التخصيص، إن لم يكن مستهجناً.

إنما الإشكال في العموم والخصوص من وجه، وكذا في المتعارضين

ص: ٤١٩

١- (١) الوسائل ١٠٨:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

بالعرض، كما في الدليلين اللذين علم بكذب أحدهما من غير أن يكونا بأنفسهما متناقضين، كما إذا دلّ دليل على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة، و دليل آخر على وجوب صلاة الظهر ذلك اليوم، و علم بعدم كون الواجب منها إلّا واحداً، و كما إذا ورد عامٌ و خاصٌّان متباينان، مثل قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ»، و قوله: «لَا تَكْرَمُ النَّحْوَيْنِ»، و قوله: «لَا تَكْرَمُ الْصَّرْفَيْنِ»، و كان تخصيصه بكليهما مستلزمًا للاستهجان، وقد تتحقق أن التعارض يكون بين الخاصيّن لا- بينهما و بين العام، إلّا أنّ التعارض بينهما تعارض عرضي؛ للعدم تناقضهما في حدّ نفسهما أصلًا.

و كذا الإشكال في المتعارضين بالالتزام بأن لم يكن الدليلان متعارضين إلّا من حيث لازم مدلولهما، كما إذا فرضنا المفهوم من المدلول الالتزامي مثل: أن يقول في رواية: صلاة الجمعة واجبه عند زوال يوم الجمعة، و مفهومها عدم وجوب صلاة الظهر، و في رواية أخرى: صلاة الظهر واجبه يوم الجمعة في زمن الغيبة، و مفهومها عدم وجوب صلاة الجمعة، و كلّ منهما ينفي الآخر بمدلوله الالتزامي، و هذا يوجب التعارض بينهما و نسميه بالتعارض بالالتزام.

لا- يتوجه خروج العاميين من وجه من الأخبار العلاجية بأنه اجتمع في ما ذهـ الاجتمـعـ أـىـ العـالـمـ الفـاسـقـ حـكـمـانـ: وجـوبـ الإـكرـامـ باعتبار أنهـ عـالـمـ، و حرـمهـ الإـكرـامـ باعتبار أنهـ فـاسـقـ، كماـ فيـ الصـلاـهـ فـيـ الدـارـ المـغـصـوبـهـ، بـعـدـ القـوـلـ بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ فـيـ محلـهـ.

فـإـنـهـ يـتـحـقـقـ الـفـرقـ بـيـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـ وـ مـسـأـلـهـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ، فـإـنـ مـنـ شـرـائـطـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ إـحـراـزـ تـحـقـقـ مـقـتضـىـ كـلـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـاـ ذـهـ الـاجـتمـاعـ، فـتـتـحـقـقـ هـنـاـ مـسـأـلـهـ التـزاـحـمـ لـاـ التـعـارـضـ، وـ أـمـاـ فـيـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ فـيـتـحـقـقـ

حكم واحد في ماده الاجتماع، إما وجوب الإكرام وإما حرمته، و لا - يكون محراً لنا تحقق مناط كلا الحكمين، و لذا يتحقق التعارض.

إذا عرفت ذلك فالظاهر من تقريرات المحقق النائيني رحمة الله في آخر كلامه الالتزام بشمول الأخبار العلاجية للعاميين من وجه، وأنهما متعارضان في بعض المدلول لا في تمامه [\(١\)](#).

ولكن التحقيق عدم شمول تلك الأخبار لهما؛ لعدم كونهما متعارضين عند العرف والعقالء بعد كونهما عنوانين متباينين وكلّ منهما متعلق للحكم الخاص، ولا يتنتقل الذهن من مفهوم أحدهما إلى الآخر؛ لعدم الارتباط بينهما، وصرف اجتماعهما في مورد لا يوجب تحقق عنوان التعارض والاختلاف عرفا.

هذا، مضافاً إلى أن الجواب الوارد في الأخبار العلاجية بطرح ما خالف الكتاب أو ما وافق العام، وضربيه على الجدار يشهد بخروج العاميين من وجه؛ إذ لا - وجه لطرح شيء منها بعد عدم إمكان رفع اليد من ماده افراهمها، غايه الأمر إخراج مورد الاجتماع تحت واحد منها لا طرحه بالكتبه، فإذا لم يكن العامان من وجه مشمولين لتلك الأخبار، فعدم شمولها للمتعارضين بالعرض بكل قسميه، و كذلك للمتعارضين بالالتزام بطريق أولى.

ولكن يمكن القول بأنّ بعد عدم شمول الأخبار العلاجية للعاميين من وجه ففي ماده الاجتماع لا بدّ من الرجوع إلى القاعدة، و مقتضاه في باب التعارض هو التساقط.

ويرد عليه: أنه كيف يحكم الشارع في المتعارضين بالتبين على خلاف القاعدة بالرجوع إلى تلك الأخبار والأخذ بذى الترجيح و مع فقده بالتخيير،

ص: ٤٢١

بخلاف المتعارضين في الجملة؟ فلذا لا بد من الالتزام بعدم شمول تلك الأخبار للعامّين من وجه بلحاظ قصور البيان واللسان، وشمولها لهما من حيث المناط بل الأولويّة.

هل المرجحات جاريّة في العامّين من وجه أم لا؟

لا يخفى أنّ المرجحات على أقسام: قسم منها يوجب تقوية صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام مثل: أصدقه الراوى و أوثقته و أعدلته، و قسم منها يوجب تقوية صدور الرواية لبيان الحكم الواقعى، مثل: مخالفه العامّه، و قسم منها يوجب تقوية مضمون الرواية، مثل: موافقه الكتاب و الشهـرـهـ.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه على فرض شمول الأخبار العلاجـيـهـ للعامـيـنـ من وجه لسانـاـ أوـ منـاطـاـ، فـهـلـ يـجـرـىـ فيـهـماـ جـمـيـعـ الـمـرـجـحـاتـ الصـدـورـيـهـ وـ الـجـهـتـيـهـ وـ الـمـضـمـوـنـيـهـ،ـأـوـ يـخـصـ بـخـصـوـصـ الـأـخـيـرـتـيـنـ وـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فيـهـماـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ الصـدـورـيـهـ؟ـ

صرّح المحقق النائيني رحمه الله بالثاني، واستدل عليه بأنّ التعارض في العامّين من وجه إنّما يكون في بعض مدلولهما و هو مادّه الاجتماع فقط، و مع هذا الفرض لا وجه للرجوع إلى المرجحات الصدورـيـهـ، لأنّه إن اريد من الرجوع إليها طرح ما يكون روايه غير أعدل أو غير أصدق -مثلاً - فهو مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ؛ لأنـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـ مـادـهـ الـافـتـرـاقـ،ـوـ إـنـ اـرـيـدـ طـرـحـهـ فـيـ خـصـوـصـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ فـهـوـ غـيرـ مـمـكـنـ؛ـإـذـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـعـيـضـ مـنـ حـيـثـ الصـدـورـ.

و دعوى أنّ الخبر الواحد ينحلّ إلى أخبار متعدّده حسب تعدد أفراد الموضوع -كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقـيـهـ- واضحة الفساد؛ لأنّ الانحلال في تلك القضايا لا يقتضي تعدد الروايهـ،ـبـلـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ روـاـيـهـ

واحدة كما لا يخفى [\(١\)](#)، انتهى ملخص كلامه.

ويرد عليه: أولاً: أن التبعيض في أقسام المرجحات بمعنى جريان بعضها في جميع أقسام التعارض و جريان بعضها في بعض دون بعض مخالف لظاهر الأخبار العلاجية؛ إذ الظاهر منها جريان جميع أنواع المرجحات في المتعارضين، و لعل الاولى جعله دليلاً لعدم شمول تلك الأخبار للعامّين من وجه أصلًا.

وثانياً: سلّمنا أنه لا يمكن التبعيض في روايه واحدة من حيث الصدور الواقعي، و القول بأنّ الرواية مع كونها رواية واحدة لم تصدر واقعاً بالنسبة إلى مادّة الاجتماع و صدرت واقعاً بالنسبة إلى مادّة الانفصال، و أمّا في محيط الشرع و التعميد فلا مانع من التعميد بتصورها بالنسبة إلى مادّة الانفصال و عدم صدورها بالنسبة إلى مادّة الاجتماع، كما نقول في استصحاب حياء زيد-مثلاً- بتتّب الآثار الشرعية عليه و عدم ترتّب اللوازم و الملزمات العقليّة و العاديّة؛ إذ التعميد محدود بتأثيره الآثار الشرعية، فلا إشكال في التعميد بتصور الخبر الواحد من جهة دون أخرى في محيط التشريع و التقنين و إن كان بحسب الواقع إما صادراً بتمامه و إما غير صادر كذلك.

و ثالثاً: أن الأخذ بالراجح من الروايتين لا يستلزم الحكم بعدم صدور المرجوح، بل يمكن أن يكون صادراً، غایه الأمر أنّ الرواوى لم يتحفظ قيده المخرج لها عن المعارضه مع الأخرى؛ إذ الأوّلية-مثلاً- تقتضي كون المتّصف بها متحقّضاً في مقام أخذ الحكم عن الإمام عليه السلام بحيث لم يغب عن ذهنه الخصوصيات المأخوذة و القيود المذكورة، فترجح مثل قوله: «أكرم العلماء»

ص: ٤٢٣

مرجعه إلى كون من يجب إكرامه هو العالم بدون خصوصيّه أخرى، فقوله:

«لا تكرم الفساق» حيث يكون على تقدير الصدور مشتملاً على قيد، و هو عدم كونهم من العلماء، فترجمة الأول عليه لا يتضمن الحكم بعدم صدوره رأساً.

فعلى فرض شمول الأخبار العلاجية للعامّين من وجه يجري أقسام المرجحات من الصدورية وغيرها فيما، إلا أن الإشكال في أصل الشمول كما ذكرنا، و تنقيح المناط المذكور لا يكون بنحو يقاوم في مقابل القاعدة.

إذا عرفت معنى التعارض و عنوان المتعارضين فلا بدّ من بيان أحکامه، و البحث فيها يقع ضمن مقصدين:

اشاره

في الخبرين المتعارضين المتكافئين بحيث لم تكن مزية و ترجح لأحدهما في البين

والكلام في ذلك قد يقع في حكمهما بنظر العقل، وقد يقع فيما يستفاد من الأخبار العلاجية الواردة في هذا الباب، وعلى تقدير الأول تاره يبحث فيما بناء على كون الوجه في اعتبار الخبر هو بناء العقلاه- كما عرفت- أنه الموافق للتحقيق، و أخرى يبحث في حكمهما بناء على دلالة الدليل الشرعي من الآيات والروايات على اعتبار خبر الواحد، وعلى التقديرين تاره يتكلّم في ذلك بناء على الطريقيه والكاففيه و أخرى بناء على الموضوعيّه و السبيّه.

مقتضى الأصل بناء على الطريقيه

فنقول: لو كان الوجه في اعتبار الخبر هو بناء العقلاه و سيرتهم عملا على الاعتماد على قول المخبر المؤثّق، بناء على الكاففيه و الطريقيه، فمع التعارض و عدم المزية لا محيس عن القول بتساقطهما و عدم حجيّه واحد منها في مدلوله المطابقى، بل وجوده بالنسبة إليه كالعدم، و ذلك لوجهين:

أحدهما: أنه لا شبهه في أن اعتبار الخبر عند العقلاه إنما هو لأجل كاففيته

عن الواقع و إرائه له و أمارته بالنسبة إليه، و من الواضح أن الإراءه و الكشف إنما هو مع عدم ابتلائه بمعارض مماثل أو أقوى؛ ضرورة أنه مع هذا الابتلاء يتزدّد الطريق و الكاشف بينهما؛ إذ لا يعقل كون كلّ واحد منها مع وجود الآخر كاشفاً، و إلا لزم الخروج عن حدّ التعارض، و مع تزدّد الطريق و الكاشف و عدم وجود مرجح في البين لا بدّ من التوقف؛ لأنّ الأخذ بالمجموع مما لا يمكن، و بوحد ترجح من غير مرجح.

و هذا نظير ما لو أخبر مخبر واحد بخبرين متعارضين، فكما أنه لا يكون شيء من الخبرين هناك بكاشف و لا طريق، كذلك لا يكون شيء من الخبرين هنا بكاشف.

ثانيهما: أنّ معنى حجّيه الخبر إنما هو عباره عن صحة احتجاج المولى به على العبد، و هي متوقفه على شروط ثلاثة: الأول: تحقق البيان من المولى، الثاني: اتصاله إلى العبد، و الثالث: عدم ابتلائه بالمانع، و إن لم يكن كذلك لا يبقى للمولى حق المؤاخذه و الاعتراض، فإذا كانت صلاه الجموعه واجبه واقعاً و كانت الأماره الدالله على ذلك غير واصله إلى المكلّف لا يجوز للمولى التكليف إنما هو البيان الواصل إلى المكلّف، و مع الجهل به لا مخرج للمورد عن البراءه، و معلوم أنّ مع ابتلاء البيان الواصل بمعارض مماثل لا يصح للمولى الاحتجاج أصلاً، و هذا مما لا شبهه فيه.

فانتصـح أنّ الخبرين المتكافئين لا يكونـن شيئاً منهما حجـه بالنسبة إلى مدلـولـهما المطابقـي.

و أَمَّا بالنسبة إلى المدلول الالتزامي الذي يشترك فيه الخبران و لا معارضه بينهما فيه، كعدم الاستحباب و الكراهة و الإباحة فيما إذا قام أحد الخبرين على الوجوب و الآخر على التحريم إذا تحقق الاحتمال الثالث في البين و لا نعلم بانحصر الحكم الواقعى فيهما، فلا شبهه في حججتهما بالنسبة إليه، إنما الإشكال في أن الحجج بالنسبة إليه، هل هو كلا الخبرين أو واحد منهما معين بحسب الواقع، و هو الخبر الذي لم يعلم كذبه؟

و يستفاد من كلام المحقق النائيني رحمة الله القول بالأول حيث قال في مقام بيان توهّم سقوط المتعارضين عن الحججية بالنسبة إلى نفي الثالث أيضاً: «إن الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية، و بعد سقوط المتعارضين في المدلول المطابق لا مجال لبقاء الدلالة الالتزامية لهما في نفي الثالث».

ثم قال في مقام دفع التوهّم و بيان فساده: «إن الدلالة الالتزامية إنما تكون فرع الدلالة المطابقية في الوجود لا في الحججية».

ثم قال: «و بعبارة أوضح: الدلالة الالتزامية للكلام تتوقف على دلالته التصديقية-أى دلالته على المؤدى- و أَمَّا كون المؤدى مرادا فهو ممِّا لا- يتوقف عليه الدلالة الالتزامية، فسقوط المتعارضين عن الحججية في المؤدى لا- يلازم سقوطهما عن الحججية في نفي الثالث؛ لأن سقوطهما عن الحججية في المؤدى إنما كان لأجل التعارض، و أَمَّا في نفي الثالث فلا معارضه بينهما، بل يتفقان فيه، فيكونان معا حججه في عدم الثالث»^(١).

و يرد عليه: أنه مع العلم بكذب أحدهما واقعا بالنسبة إلى المدلول المطابق -لكونه لازم لا ينفك عن التعارض- كيف يمكن كونه حججه بالنسبة إلى

ص: ٤٢٧

١- (١) فوائد الأصول ٧٥٥-٤: ٧٥٦.

المدلول الالتزامي؟ ألا ترى أنه لو كان كان هنا خبر واحد فقط مع عدم الابتلاء بالمعارض و علم من الخارج بكذبه، فهل يرضى أحد مع ذلك بكون العلم بالكذب يوجب سقوطه في خصوص مدلوله المطابقى، وأمّا المدلول الالتزامي فهو بالنسبة إليه حجّه؟! أو كذلك المقام، فإنّا لا نتعقّل مع العلم بكذب واحد من الخبرين أن يكونا معاً حجّه بالنسبة إلى نفي الثالث الذي هو من اللوازم العقليّة للمدلول المطابقى.

فالحقّ ما اختار المحقق الخراسانى رحّمه الله من كون الحجّه على نفي الثالث هو أحد هما الغير المعين الذي هو الخبر الذي لم يعلم كذبه؛ لا الخبرين معاً [\(١\)](#).

وأمّا ما ذكر المحقق النائيني رحّمه الله من التفكّيك بين الوجود والحجّيّه فلا دليل عليه؛ إذ الخبر إذا كان حجّه يكون مدلوله المطابقى موجوداً، و مع الوجود لا مجال للتفكّيك بين المدلولين، و ليست الدلاله الالتزاميه من الدلالات اللفظيه حتى لا يكون دلاله اللفظ عليها متوقفه على دلالته على المدلول المطابقى و إن عدّت هذه الدلاله في المنطق من جمله تلك الدلالات، و ذلك لأنّ دلاله اللفظ على أمر خارج عما وضع له مع عدم كونه مجازاً مما لا يتصور، بل قد عرفت أنّ في المجازات أيضاً لا يكون اللفظ دالاً إلّا على المعنى الحقيقي، و المعنى المجازى هو المعنى الحقيقي ادعاء.

إن قلت: إن الالتزام بهذا المعنى يوجب عدم حجّيّه المتعارضين في نفي الثالث، فإنّ بعد كون نفي الثالث معنى التزاماً، و تبعيته للمدلول المطابقى و عدم ارتباطه باللفظ مستقيماً، و سقوطهما عن الحجّيّه بالنسبة إلى المدلول المطابقى لا يبقى دليل لنفي الثالث و لا طريق له.

ص: ٤٢٨

١- (١) كفاية الأصول ٣٨٥: ٢.

قلت: لا مانع من التفكيك في الحجّيّه بالنسبة إلى الخبر الذي لم يعلم كذبه و يحتمل مطابقته للواقع بـأنّه ساقط عن الحجّيّه بالنسبة إلى إثبات مدلوله المطابقى، وأمّا من حيث الانتقال إلى المدلول الالتزامي و إثبات دلالته الالزاميه فلا يسقط عن الحجّيّه عند العقل، فإنّ حجّيّه المدلول المطابقى بعنوان الطريقىء إلى المدلول الالتزامي خارجه عن دائرة التعارض، فالحجّيّه باقية من هذه الجهة بعد ابتلاء مدلوله المطابقى بالمعارض و كون مدلوله الالتزامي مورداً توافق كلا الخبرين المتعارضين.

هذا كله بناء على كون الوجه في اعتبار الخبر هو بناء العقلاء على العمل به في جميع امورهم كما أنّه هو الوجه.

و أمّا بناء على كون الدليل لحجّيّه خبر الواحد عباره عن الآيات و الروايات التي استدلّ بها على ذلك، فتارة يقال بكونها مهممه غير شامله لحال التعارض؛ لكونها في مقام إثبات حجّيّته في الجمله من دون النظر إلى خصوصيات مثل صوره التعارض و التخالف.

و اخرى بكونها مطلقه، و على هذا التقدير قد يراد بالإطلاق الإطلاق الشمولي اللحظي بمعنى لحظ الشمول و السريان بالإضافة إلى جميع أفراد الطبيعة، وقد يراد به الإطلاق الذاتي، فإن كانت الأدلة مهممه غير شامله لحال التعارض فيكون حكم صوره التعارض واضحًا؛ إذ لا دليل حيئنذا على حجّيّه واحد من الخبرين، فيسقطان عن الاعتبار الذي كان ثابتاً لهما في حال عدم المعارضه و إن كانت مطلقه بالإطلاق الشمولي اللحظي فاللازم أن يقال بثبوت التخيير في حال التعارض، و إلا تلزم اللغويه؛ إذ لا يمكن الجمع بينهما و الأخذ بهما معاً، و لا فائده في التعبد بتصورهما و رفع اليدين عن مفادهما لتحقق

التعارض بينهما، فلا بد من الالتزام بالتحيير في هذه الصوره.

و إن كان المراد به هو الإطلاق الذاتي بمعنى كون ماهيه خبر الواحد و طبيعته محكوما بالحججه، و هو الذى اخترناه و حققناه فى باب المطلق و المقييد، فقد يقال: بأن اللازم حينئذ التخيير أيضا؛ نظرا إلى أن الدليل على اعتبار الخبر له عموم و إطلاق، أما العموم فباعتبار شموله لجميع الإخبار، و أما الإطلاق فباعتبار عدم كونه مقيدا بحال عدم المعارض.

و حينئذ فإذا ورد الخبران المتعارضان يدور الأمر بين رفع اليدين عن العموم و الحكم بتساقطهما، و بين حفظ العموم على حاله و رفع اليدين عن الإطلاق و القول بحججه كل واحد منها مع رفع اليدين عن الآخر، فلا بد من الالتزام بالثانى؛ إذ التصرفات فى الدليل تتقدّر بقدر الضروره، و مع إمكان التصرف القليل لا مسوغ للتصرف الكثير، و هذا نظير المتزاحمين، حيث إن العقل يحكم فيما بالتحيير، لأجل عدم إمكان امثالهما.

و يرد عليه: أن المستفاد من الأدله هو الحججه من باب الكاشفيه و الطريقه، فلا يقاس المقام بباب المتزاحمين، إذ التكليف المتوجه إلى المكلف هناك تكليفان نفسيان تعلق كل واحد منها بمتعلق خاص، و حيث لا يكون قادرًا على جمعهما فى مقام الامثال و لا مرجح في البين يحكم العقل بالتحيير.

و أمّا فى المقام فالتكليف المتعلق بتصديق العادل تكليف طريقى، و مرجعه إلى لزوم متابعة الخبر؛ لكونه طريقا و كاشفا عن الواقع، و لا معنى للحكم بالتحيير بين الطريقين المختلفين، بل العقل يحكم بتساقطهما؛ لامتناع ثبوت الكاشفيه لهما، و لا معنى للتحيير بين الخبرين بكون كل واحد منها كاشفا مع عدم العمل بالأخر، بعد فرض كون أحدهما موصلًا إلى الواقع

و الآخر مبعدا عنه.

فمقتضى القاعدة في الخبرين المتعارضين المتكافئين بناء على الطريقيه هو التساقط، وأما بناء على السبيئه فلا فائد في البحث عنه، لعدم صحة هذا المبني رأسا.

مقتضى الأخبار الواردة في المتكافئين من حيث الفتوى

وقد ادعى الشيخ رحمة الله في الرسائل تواتر الروايات الدالة على التخيير (١).

و لكنّها حسبما تبعنا في مظاهمها-التي هي الباب التاسع من كتاب قضاء الوسائل (٢)، و كذا الباب التاسع من مستدركه (٣)-لا تتجاوز عن سمع روایات قاصره من حيث السند والدلالة، و قد مرّ بعضها، و هو روایتا الحميري و على بن مهزيار المتقدّمان في فصل تعارض العام و الخاص، و هكذا أخبار التوقف المذکوره في الباب التاسع من الكتابين، فإنّها لا تتجاوز عن أربعه، إلّا أنّ مجموع الطائفتين يوجب رفع اليد عن مقتضى القاعدة، و هو التساقط، فإنّا قد

٤٣١:

١-١) فائد الاصول ٧٦٣:٢

^{٢-١}) الوسائل، ١٨:٧٥، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

^{٣٣}- (٣) المستدركي، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

ذكرنا حجّيّه الروايات المتعارضه بالنسبة إلى نفي الثالث، فكلّ من الروايات الدالّة على التخيير و التوقف ينفي التساقط بالاشراك.

ما قيل في وجه الجمع بين هاتين الطائفتين أو الطوائف من الأخبار

و قد وقع الاختلاف فيه و ما قيل في ذلك وجوه:

منها: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أنّ مقتضى التحقيق في الجمع بينها هو أنّ النسبة بين ما دلّ على التخيير في زمان الحضور وبين ما دلّ على التخيير المطلق وإن كانت هي العموم والخصوص، وكذا بين روايات التوقف، إلاـ آنه لاـ منفاه بينهما؛ لعدم المنفاه بين التوقف المطلق و التوقف في زمان الحضور، وكذا بين التخييرين، فالعارض بين ما دلّ على التخيير وبين ما دلّ على التوقف، غايته أنّ التعارض بين ما دلّ على التوقف و التخيير مطلقاً يكون بالعموم من وجهه، و بين ما دلّ على التوقف و التخيير في زمان الحضور يكون بالتبالين.

ولا يهمّنا البحث في الثاني، فإنه لا أثر له، فالحرى رفع التعارض في الأول، وقد عرفت أنّ النسبة بينهما العموم من وجهه، لكن نسبة ما دلّ على التخيير مطلقاً مع ما دلّ على التوقف في زمان الحضور هي العموم والخصوص، فلا بدّ من تقييد إطلاق التخيير به، و به يتحقق انقلاب النسبة من العموم من وجهه إلى العموم المطلق، و مقتضى الصناعه حمل أخبار التوقف على زمان الحضور و التمكّن من ملاقاء الإمام عليه السلام، فتصير النتيجه هي التخيير في زمان الغيبه كما عليه المشهور (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

و يرد عليه أولاً: أنه لم يظهر لنا أنّ النسبة بين ما دلّ على التخيير مطلقاً و بين ما دلّ على التوقف كذلك كيف تكون بالعموم من وجه بعد شمول كلّ منها

ص: ٤٣٢

(١) فوائد الأصول ٧٦٤-٧٦٥.

لحالتي الظهور و الغييه، بل النسبة بينهما هي التباين كالنسبة بين أدلة التوقف و التخيير في زمان الحضور، كما لا يخفى.

و ثانياً: أنه لا وجه لملاحظة دليل التخيير مطلقا مع دليل التوقف في زمان الحضور حتى يختص دليل التخيير بحال الغييه و صار مخصوصا لدليل التوقف المطلق بعد ما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه طبق ما أفاده، فإنه ليس بأولى من العكس، و ملاحظة دليل التوقف مطلقا مع دليل التخيير في زمان الحضور و تخصيص دليل التوقف مطلقا بحال الغييه ثم جعله مخصوصا لدليل التخيير مطلقا، و لازم ذلك انحصر الروايات الدالة على التخيير في زمان الحضور و الحكم بالتوقف في زمان الغييه، كما أشار إليه الفاضل المقرر في هامش فوائد الأصول [\(١\)](#).

و ثالثاً: أنه لا وجه لملاحظة دليل التخيير مطلقا مع دليل التوقف في زمان الحضور بعد كونه مبتلى بالمعارض على ما هو المفروض، و هو دليل التخيير في زمان الحضور الذي ذكر أن النسبة بينهما التباين، فلا وجه لملاحظة دليل التخيير مطلقا مع إحدى طرفى المعارضه، و فرض الطرف الآخر كالعدم.

و الحال: أن انقلاب النسبة فرع التقيد و التخصيص، و هما فرع عدم الابتلاء بالمعارض، و مع وجود المعارض لا يصلح للمقيديه و المخصوصيّه، فما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من الطريق لاستفاده التخيير المشهور في عصر الغييه ليس بتام.

و منها: ما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله في مقام الجمع من حمل أخبار التوقف على صوره التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام و أخبار التخيير على صوره عدم

ص: ٤٣٣

التمكّن منه [\(١\)](#).

و التحقيق: أن مراده من هذا الجمع إن كان شبيه ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله فيرد عليه ما ورد عليه، وإن كان مراده منه الجمع المقبول عند العقلاء فهذا جمع تبرّعى لا- شاهد عليه؛ إذ لا- شاهد في روایات التخيير يوجب انحصرها في زمان عدم التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام ولا- يكفي في الجمع صرف رفع التعارض على أيّ نحو كان، بل لا بدّ من كونه مقبولاً عند العقلاء.

مضافاً إلى أنّ المراد من التمكّن إنّ كان هو التمكّن الذي كان الشخص معه قادرًا على الرجوع إلى الإمام فوراً، كما إذا كان معه في مدینه واحده، فمن الواضح إباء أخبار التوقف عن الحمل على خصوص هذه الصوره، فإنّ اختصاصها بالمتمكّنين عن الوصول بهذه الكيفية في كمال البعد.

و إنّ كان المراد به هو التمكّن بمعنى مجرد القدرة على الوصول إلى محضره ولو مع تحمل مشقة السفر فمن الواضح أنّ حمل أخبار التخيير على صوره عدم التمكّن بهذا المعنى بعيد جدًا، مع كون الروايات المخاطبة بها ساكنين في المدينه أو الكوفه أو البصره، فكيف يمكن فرض عجزهم عن الوصول بهذه الكيفيه؟ خصوصاً مع كون الغايه في بعض الروايات ملقاء من يخبره، ومن المعلوم أنّ المخبر أعمّ من الإمام عليه السلام.

و منها: ما أفاده المحقق الحائرى رحمه الله في مقام الجمع من حمل أخبار التوقف على التوقف في مقام الرأي والإفتاء، وأخبار التخيير على التخيير في العمل [\(٢\)](#).

ويرد عليه: أولاً: - بعد عدم إشعار حتى روایه واحده من الروایات بهذا المعنى - أنه لا شاهد ولا دليل عليه.

ص: ٤٣٤

١- ١) فائد الاصول ٣٦٣: ٢.

٢- ٢) درر الفوائد: ٦٥٧.

و ثانياً: أنَّ أخبار التوقف ناظره في النهي عن العمل بشيءٍ منها إما بالظهور و إما بالصراحة، مثل: قوله عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظله: «فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنَّ التوقف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(١\)](#). و نحو ذلك من الروايات، و يظهر هذا المعنى بمراجعةتها.

هناك وجوه أخرى للجمع، مثل: حمل أخبار التخيير على العبادات و أخبار الإرجاء و الوقوف على المعاملات.

أو حمل أخبار التخيير على حقوق الله و أخبار التوقف على حقوق الناس، واستشهد لذلك بورود المقبوله في مورد الاختلاف في دين أو ميراث، و لازم ذلك الالتزام باختصاص المرجحات المذكورة فيها أيضاً بباب حقوق الناس، مع أنه لا يتفوّه به أحد.

أو حمل أخبار التخيير على التعارض بنحو التناقض و أخبار التوقف على غيره-أي فيما تحقق طريق ثالث- و هذا يناسب قوله عليه السلام: «لا- تعمل بوحدة منها» في مورد أخبار التوقف أو حمل أخبار التخيير على المستحبات و المكرهات و حمل أخبار التوقف على الواجبات و المحظيات، و ذكر أكثر هذه الوجوه العلامه المجلسى رحمه الله في كتاب مرآه العقول [\(٢\)](#).

ولكنَّ التحقيق يقتضي الالتزام بما ذكره استاذنا السيد الأعظم رحمه الله في مقام الجمع هنا، و هو أنَّ أدلة التخيير صريحة في جواز الأخذ بكلِّ من الخبرين، فإنَّ قوله عليه السلام: «فموضع عليك بأيهما أخذت» [\(٣\)](#) صريح في التوسيع و جواز الأخذ بكلِّ منهما، و أمّا أخبار التوقف فليس فيها ما كان نصاً في ذلك،

ص: ٤٣٥

١- (١) الوسائل ١٨:٧٥، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢- (٢) مرآه العقول ٢١٨-٢١٩.

٣- (٣) الوسائل ١٨:٨٧، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

بل غايتها الظهور في التوقف و عدم الأخذ بشيء منهما، والظاهر لا يقاوم النصّ، فتحمل أخبار التوقف على الاستحباب، فإنّ قوله عليه السّلام في المقبوله: «فارجه حتّى تلقى إمامك» و إن كان ظاهراً في وجوب التوقف و التأخير، ولكن ملاحظه نصوصيه أخبار التخيير في مقابله يحمل على الاستحباب، مع أنّ ثلثة الأمور في المقبوله و تعلييل ذيلها بـ«أنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» أقوى شاهد على كون الأمر في قوله: «أرجئه» إرشادياً و لا يصلح للتعارض مع أخبار التخيير [\(١\)](#).

و قد استدلّ لحمل أخبار التخيير على المستحبات و المكرهات و المحرّمات بروايه الميسمى التي أوردها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب كتاب القضاء، الحديث ٢١، قال: «و في عيون الأخبار للصدق رحمة الله عن أبيه، و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميسمى».

والإشكال في سند الرواية من ناحية محمد بن عبد الله المسمعي فقط، إلا أنّ صاحب الوسائل بعد نقل هذه الرواية قال: «أقول: ذكر الصدق أنه نقل هذا من كتاب (الرحمه) لسعد بن عبد الله و ذكر في الفقيه: أنه من الأصول و الكتب التي عليها المعول، و إليها المرجع».

فيتمكن تلقي هذه الرواية بعنوان المعتبره لا رميها بالضعف و كونها فاقده الحجّيه و الاعتبار.

و أمّا الرواية فقال: أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم

ص: ٤٣٦

من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً، وَأَحَلَّ حَلَالاً، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ، أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ دَفَعَ فَرِيضَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَسَمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسْخَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مَا لَا يَسِعُ الْأَخْذَ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ لِي حَرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا - لِي حَلَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا يُغَيِّرُ فَرَائِضَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ، كَانَ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ مُتَّبِعاً مُسْلِمًا مُؤْدِيَا عَنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: إِنَّ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»^(١)، فـكان صلى الله عليه وآله متبعاً لله، مُؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرساله.

قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب وهو في السنّة، ثم يرد خلافه؟ فقال: كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهى حرام، فوافق في ذلك نهي الله، وامر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام، ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك. وكذلك في ما أمر به، لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، و لا - نأمر بخلاف ما أمر به رسول صلى الله عليه وآله، إلا لعله خوف ضروره، فأماماً أن نستحلّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، أو نحرّم ما استحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلا - يكون ذلك أبداً؛ لأنّا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربّه، مسلّماً له، و قال الله عزّ و جلّ:

وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنْدُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتْهُوا^(٢)، وَ أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ أَشْيَاءٍ لَيْسَ نَهَى حَرَامٌ، بَلْ إِعْافَهُ وَ كُرَاهَهُ، وَ أَمْرَ بِأَشْيَاءٍ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرْضٍ

ص: ٤٣٧

١- الأنعام: ٥٠، يوئس: ١٥، الأحقاف: ٩.

٢- الحشر: ٧.

و لا واجب، بل أمر فضل و رجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم و غير المعلوم، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى إعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا ورد عليكم عني الخبر فيه باتفاق، يرويه من يرويه في النهي، و لا ينكره، و كان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق الناقل له فيهما، يجب الأخذ بأحد هما، أو بهما جميعا، أو بأييهما شئت و أحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و الرد إليه و إلينا، و كان تارك ذلك من باب العنا و الإنكار و ترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله مشركا بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله فيما كان في السنّة موجودا منها عنه نهي حرام، و مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره، و ما كان في السنّة نهي إعافه أو كراهه، ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و كرهه و لم يحرّمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، و بأييهما شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتّباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوها إلينا علمه فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون، حتى يأتيكم البيان من عندنا».

ولكن لا دلالة للرواية على التخيير الذي هو المقصود في المقام-أى التخيير الظاهري-فإن التخيير الذي تدلّ هذه الرواية عليه هو التخيير الواقعي؛ لأنّ موردها النهي التنزيلي مع دليل الرخصة أو الأمر غير الإلزامي مع ذلك الدليل، و معلوم أنّ التخيير في مثل هذه الموارد تخمير واقعي، كما لا يخفى.

نعم، ذيلها يدل على التوقف و التثبت حتى يأتي البيان من ناحيتهم، فهذه الرواية أيضا من أخبار التوقف، بخلاف ما ذكره بعض الأعلام رحمه الله من انحصار أخبار التوقف بمقوله عمر بن حنظله و روايه سماعه و طرحهما بالحظ ضعف السند أو سقوطهما عن الحجّي بالتعارض، فتكون هذه الرواية دليلاً معتبراً للتوقف بعد تصحيح سندها بما ذكرنا و تماميه دلاله ذيلها عليه.

فالحكم في الخبرين المتكافئين بحسب الروايات عباره عن التخيير من طريق الجمع بين أخبار التوقف و أخبار التخيير بالنص و الظاهر، أو الأظهر و الظاهر.

اشارة

و ينبغي التنبيه على امور:

التنبيه الأول: في معنى التخيير في المسألة الاصولية:

لا إشكال في أن المستفاد من أخبار التخيير هو التخيير في المسألة الاصولية، و مرجعه إلى كون المجتهد المتخير مختاراً في الأخذ بأحد الخبرين في مقام الفتوى و معاملته معامله الحجّة، كما لو كان بلا معارض، لا التخيير في المسألة الفقهية مثل: تخيير المكلّف بين الخصال الثلاث في كفاره الإفطار في مقام الامثال.

و إنما الإشكال في كيفية الجمع و التوافق بين مقتضى القاعدة العقلائية-أى التساقط- و حكم الشارع بالتخدير في ضمن الأخبار العاجيّة.

قد يقال بأنّ حكم الشارع بالتخدير في الخبرين المتعارضين لا يكون مع غضّ النظر عن حكم العقل و العقلاء و تخطّيّهما، بل الشارع مع ملاحظه حكم العقل و العقلاء بتساقط الطريقين و عدم كاشفتهما عن الواقع جعل حكمًا ظاهريًا للمنتظر، و هو التخيير و السعة في الأخذ بأيّهما، فيكون التساقط بلحاظ الطريقية، و التخيير بعنوان الحكم الظاهري كسائر الأصول المعتبرة في موارد الشكّ. و يؤيّده ما في بعض الروايات المتقدّمة كقوله عليه السلام: «و ما لم تعلم

و يرد عليه: أن الفرق بين الأدلة والأصول العقلية عباره عن ترتيب الآثار واللوازم والملازمات العقلية والعاديّة على الأدلة، بخلاف الأصول؛ لعدم حججية مثبتات الأصول، ولازم هذا القول الاقتصر في مقام الأخذ بأحد الخبرين على مجرد مدلوله المطابق دون لازمه؛ لما ذكرنا من كون التخيير هنا بعنوان الأصل العملي والحكم الظاهري لتساقط الأمرين، مع أن هذا مخالف لما استفاده المحققين في هذا الفن من التخيير المستفاد من الأخبار العلاجية من ترتيب جميع المداليل المطابقية والالتزامية على الخبر الذي أخذه في هذا المقام، ومعاملته كأن لم يكن له معارض، فلا يمكن الالتزام بهذا القول.

و قد يقال بأنّ مرجع جعل التخيير لتلك الأخبار إلى جعل الطريقيّة من الشارع عند التعارض في مقابل إمضائه طريقيّة ما هو طريقاً عند العقلاء في صوره عدم المعارض، مثل: إمساء طريقيّة الخبر.

و يرد عليه: أولاً: أنّ أصل جعل الطريقيّة والكاففيّة و الكاففيّة ولو مع عدم التعارض غير معقول؛ لكونها من الأمور التكوينية و من اللوازم العقلية للكافف، ولا يعقل تعلق الجعل الشرعي بها.

و بعبارة أخرى: أن الكاففيّة و الطريقيّة محفوظه لجميع الطرق الظنيّة، ولا تكون قابلة للسلب عنها، و ما يكون قابلاً للجعل من الشارع هو اعتبارها و حجيّتها، فلذا يعبر عن بعضها بالأماره الغير المعتبره، و عن بعض آخر بالأماره المعتبره.

و ثانياً: إن كان المراد جعل الطريقيّة لكل الخبرين فهو مستحيل بعد

ص: ٤٤٢

١- (١) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

فرض التعارض و عدم إمكان الاجتماع؛ إذ لو لم يكن مستحيلاً لما حكم العقل بالتساقط، كما هو واضح.

و إن كان المراد الطريقيه لأحد الخبرين بالخصوص، فمضافاً إلى أنه لا مرّجح في البين، مناف لمقتضى الأدلة، حيث إنّها تدلّ على التخيير لا- الأخذ بخصوص واحد منها، و إن كان المراد جعلها لأحدهما غير المعين فمن الواضح أنّ أحدهما لا على سبيل التعيين ليس شيئاً وراء كلام الخبرين؛ إذ ليس هنا أمر آخر في البين، و قد عرفت استحاله جعل الطريقيه لكتلتهما أو واحد معين منهم.

هذا، و كان لاستاذنا السيد الإمام رحمة الله طريق آخر في المسألة، و هو قوله:

«و التحقيق في المقام أن يقال: إن الحكم بالتخدير في المتعارضين ليس حكماً ثانويًا وراء الحكم بحجّيه كلّ واحد من الخبرين إمضاء لحكم العقلاء و بنائهم على العمل بخبر الواحد، غایه الأمر أنّ مرجعه إلى تخطّه العقلاء في حكمهم بالتساقط مع التعارض، و مرجعه إلى أنه كما كان الواجب عليكم الأخذ بالخبر و التعويذ بمضمونه و جعله حجّه و طريقاً إلى الواقع مع عدم التعارض مع الخبر الآخر، كذلك يجب عليكم في مقام التعارض أيضاً الأخذ، غایه الأمر أنه حيث لا يكون ترجيح في البين يتخيير المكلّف في الأخذ بكلّ واحد منها، فهذا الأخذ لا يكون مغايراً للأخذ بالخبر مع عدم المعارضه أصلًا، و حينئذ لا فرق بينهما من جهة حجّيه اللوازم و الملزمات.

ثم ذكر تنظيراً بعنوان الدليل و قال: و الدليل على ما ذكرنا أنّ الظاهر عدم الفرق فيما يرجع إلى معنى الأخذ بين المتكافئين و المتعارضين مع ثبوت المزييّه لأحدهما، فكما أنّ الأمر بأخذ ذي المزييّه ليس حكماً آخر وراء الحكم بحجّيه

الخبر، فكذلك الأمر بأخذ أحد الخبرين مع التكافؤ، فإنه ليس أيضاً حكماً آخر ناظراً إلى جعل الطريقية وجعل حكم ظاهري، كما هو واضح» ^(١).

ويرد عليه: أن تخطئه حكم العقل، وإن كان بمكان من الإمكان، ولكن لا مجال لتخطئه حكم العقل، وقد عرفت أن التساقط مقتضى حكم العقل أيضاً، عليه فيبقى الإشكال بحاله، بأن العقل إذا حكم بالتساقط في الخبرين المتعارضين فكيف يمكن الحكم بالتخير في ضمن روایات التخیر مع تصرّفه في الآیات القرآییة بعنوان قرینه متصله، وتقديم الدليل العقلي القطعى على الدليل التبعدى؟ فبعد اعترافه رحمة الله هناك بأن مقتضى القاعدة بمنظور العقل هو التساقط لا يمكن التعميد بخلافه.

و التحقيق: الالتزام بالقول الأول من الأقوال الثلاثة من كون التخيير في الخبرين المتعارضين المتكافئين أصلاً عملياً شرعاً مثل سائر الأصول العملية الشرعية في قبال أصاله التخيير العقلية الجارية في دوران الأمر بين المحذورين.

و لاـ منافاه بينه وبين حكم العقل بتساقط الخبرين و عدم صلاحيتهما للطريقية و الأماريـة للتعارض، ففـى صورـه فقدان الطريق و التحـير حكم الشـارع بالـتحـير بينـهما بـعنـوان الأـصل العـملـى، و بهـذا المعـنى يـنـطبق ما فـى قولـه عـلـيه السـلام: «ما لم تـعلـم فـموـسـع عـلـيكـ يـأـتـهمـا أـخـذـتـ». [١]

فإن قيل: إن لازم ذلك الأخذ بمدلول مطابق ما اخذ من الخبرين دون اللوازم والملازمات.

و جوابه؛ أولاً: أنه لا مانع من الالتزام بذلك.

۱۰۷

١-) معتمد الاصحاء ٢٣٩٢

و ثانياً: سلّمنا عدم حجّيّه لوازِم مفادِ الأصلِ العمليِ بمعنى عدم ترتّبِ اللوازِم العقليةِ على أصالِه التخيير بعنوانِ الأصلِ العمليِ، و لكن لا- دخل لنا باللوازِم و ملازماته، بل نتعيّد بطرفِ التخيير و مخيّر فيه، و هو الأخذُ بهذا الخبرِ بتمامِ مفادِه من المطابقِ و الالتزاميِ و غيرِهما، و عدم طرائقِه لا يمنعُ من التعبيّد بالتجهيزِ، و إلّا يمنعُ من حجّيّته في المدلولِ المطابقِ أيضاً؛ إذ التعارض يقعُ أولاً و بالذاتِ في المدلولِ المطابقِ.

فالتجهيز هنا أصلِ عمليِ و مثبتاته ليست بحجّيّه، و لكن لا- يسرى هذا إلى الخبرِ الذي اخذَ بعنوانِ طرفِ التخيير، كأنّه قال الشارعُ: «أنت مخيّر في الأخذُ بهذا الخبرِ في تمامِ مدعىِه و الأخذُ بذلكِ الخبرِ في تمامِ مدعىِه»، و ليس معناه حجّيّه مثبتاتِ الأصولِ، و لا يمكن القولُ بأنّه لا يمكن للشارعِ التعديُّ من المدلولِ المطابقِ كما لا يخفى، فهذا الوجهُ أقربُ عندنا.

التبنيه الثاني: في اختصاص التخيير بالمفتى و عدمه

بعد ما عرفت من كون التخيير الذي يدلّ عليه أخباره هو التخيير في المسائل الاصوليه، فهل يجوز للمجتهد الفتوى بالتجهيز في المسائل الفرعية الراجعة إلى كون المقلّد مخيّراً في مقام العمل، أم التخيير ينحصر بالمجتهد و يجب عليه الأخذ بمضمون أحد الخبرين و الفتوى على طبقه، بعد ما علم أن جريان الأصول في الشبهات الموضوعية لا ينحصر بالمجتهد، بل يجوز للمقلّد أيضاً إجراؤها؟

و أمّا في إجرائها في الشبهات الحكميّة فوجهاً:

قد يقال: بانحصر الخطابات الواردة في المسائل الاصوليه بخصوص المجتهد؛ نظراً إلى أنه هو الذي يتحقق عند موضوع تلك الخطابات؛ لأنّه هو

الذى يشكّ فى الحكم الفلانى بالشبهه الحكميّه، و هو الذى يجيء عنده الخبران المتعارضان، و غير ذلك من الموضوعات، و مع انحصر تحقق الموضوع به لا تكون تلك الخطابات شامله لغيره.

هذا، و لكنّ الظاهر خلافه؛ لأنّ مجرد كون المقلّد غير مشخص لموضوعات تلك الخطابات لا يوجب انحصرها بالمجتهد، بل يمكن أن يقال: بأنّ المجتهد يشخص الموضوع للمقلّد و يفتى بمفاد تلك الخطابات، و بالتاليه يكون جريانها في ذلك الموضوع عند المقلّد، فالمجتهد يعلم المقلّد بأنّ صلاه الجمعة كانت واجبه في عصر ظهور أئمّه النور عليهم السّلام، و الآن مشكوك الوجوب، و يفتى بأنّ كلّ شيء كان كذلك يحرّم نقض اليقين فيه بالشكّ على ما هو مدلول خطابات الاستصحاب، فالمقلّد حينئذ يتمسّك بالاستصحاب و يحكم بوجوبها في هذه الأعصار أيضاً.

و إنّ كانت الشبهه حكميّه فلا يصحّ القول بالتبسيط في خطاب واحد، مثل:

قوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، و قوله عليه السّلام: «كلّ شيء لك حلال»، و الحكم المستفاد منه من حيث عموميّته بالنسبة إلى المجتهد و المقلّد في الشبهات الموضوعيّه و اختصاصه بالمجتهد في الشبهات الحكميّه، و مجرد كون تشخيص الموضوع فيها بيد المجتهد لا يوجب اختصاص الخطاب به، بل الخطاب و الحكم عامّ.

و الحاصل: أنّ المجتهد عند تعارض الخبرين يتخيّر بين الأخذ بمفاد أحد الخبرين و الفتوى على طبقه، كالأخذ بالخبر مع عدم المعارض له، و بين إعلام المقلّد بالحال و أنّ هذا المورد ممّا ورد في الخبران المتعارضان و حكمه التخيّر في الأخذ، و بين الفتوى بالتخيّر في مقام العمل من دون إعلامه بالحال.

أمّا الأوّل و الثاني فواضحان، و أمّا الثالث فلأنّ التخيير - كما عرفت - حكم طرقي و مرجعه إلى جواز أخذ كلّ من الخبرين طريقاً و أماره، فلا مانع من الفتوى بالتخيير.

و التحقيق: أنّ الفتوى بالتخيير في المقام غير قابلة للالتزام، فإنّ الظاهر منها التخيير في المسألة الفرعية - كالتخيير بين الخصال الثلاث في كفاره الإفطار - و أنّ حكم الله في المسألة هو التخيير، مع أنه ليس كذلك، و جواز الأخذ بكلّ من الخبرين هو التخيير في المسألة الاصولية - أي التخيير في مقام الأخذ بالحجّة و العمل على طبقه، و لا يصحّ الخلط بينهما، فالطريق الثالث بعد عدم دلاله كلّ من الروايتين على التخيير ليس بتامّ.

التبهه الثالث: في أن التخيير بدوى أو استمراري

هل التخيير بدوى مطلقاً، أو استمراري كذلك، أو تفصيل فيه بين ما إذا قيل باختصاص الخطابات الواردة في المسائل الاصولية بالمجتهد فالتخيير بدوى، و بين ما إذا قيل بعدم الاختصاص فاستمراري؟

و من المعلوم أن التخيير الاستمراري يحتاج إلى إقامة الدليل عليه بخلاف التخيير البدوى، فإنه المستفاد من أخبار التخيير إلى هنا، و المستند هو الأخبار الواردة في التخيير، و مع قصورها فالاستصحاب.

وقال الشيخ الأنصارى رحمه الله: «إن مستند التخيير إن كان هو الأخبار الدالة عليه فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفه المتيحير فى ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتيحير بعد الالتزام بأحد هما» [\(١\)](#).

ص: ٤٤٧

١- (١) فرائد الأصول ٢:٧٦٤.

و قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله في قوله: «أنه يمكن أن يستفاد من كثير من الأخبار الواردة في التخيير كونه استمراً، والعمد من ذلك روایتان:

إحداهما: ما رواه الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قلت: يجيئنا الرجالن و كلّا هما ثقہ بحدیثین مختلفین و لا نعلم أیّهما الحق؟ قال عليه السلام: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأیّهما أخذت» [\(١\)](#).

فإن تعليق الحكم بالتتوسيع على مجرد الجهل و عدم العلم -خصوصاً مع إعادته في الجواب مع كونه مذكورة في السؤال- يدلّ على أنّ تمام الموضوع للحكم بالتتوسيع هو مجرد الجهل بالواقع و عدم العلم و التردد الناشئ من مجىء الحدیثین المختلفین، و من الواضح بقاء التردد بعد الأخذ بأحد هما؛ لأنّ الأخذ به لا يوجب العلم بالواقع، أو قيام أماره عليه التي لا بدّ من الأخذ بها.

و قد عرفت أن التخيير وظيفه مجعله في مقام الشكّ و التخيير، و ليس مرجعه إلى كون المأمور من الخبرين أماره تعبيديه في صوره التعارض حتّى يكون قيام الأماره رافعاً لموضوع الحكم بالتتوسيع تعبداً، بل التحقيق: أنه مع التخيير والأخذ بأحد الخبرين لا يرتفع التخيير و التردد من بين، و المفروض أنه الموضوع الفريد للحكم بالتتوسيع و جواز الأخذ بما شاء منهما.

ثانيتها: رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «إذا سمعت من أصحابك الحديث -و كلّهم ثقة- فموسع عليك حتّى ترى القائم عليه السلام فتردّ عليه» [\(٢\)](#).

و هذه الرواية وإن كان ربما يناقش في دلالتها على التخيير في المتعارضين؟

ص: ٤٤٨

١- (١) الوسائل ١٨:٨٧، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٢- (٢) المصدر السابق، الحديث ٤١.

لعدم التعرّض لهما في الموضوع، بل موضوع الحكم بالتوسيع مطلق الحديث، إلّا أنّ التمسّك بها لمكان كونها من أدله التخيير عند الشيخ رحمه الله القائل بهذه المقالة، وهي قصور أدله التخيير عن الدلاله لحال المتخيير بعد الالتمام بأحدهما.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يستفاد من التعبير بالتوسيع المستعمله في سائر روایات التخيير كون الموضوع هو المتعارضان (١)، وإلى أنّ إطلاقه لهما يكفي لنا، كما لا يخفى.

وكيف كان، فدلالتها على استمرار التخيير أوضح من الرواية السابقة؛ لأنّها جعلت الغاية للحكم بالتوسيع هي رؤيه القائم عليه السلام والرد عليه، فتدل على بقائه مع عدم حصول الغاية، سواء كان في ابتداء الأمر أو بعد الأخذ بأحد الخبرين، كما لا يخفى. فانقدح أنّه لا مجال لدعوى الإهمال في جميع الروایات الواردة في باب التخيير، انتهى كلامه رفع مقامه (٢).

و التحقيق: أنّ هذا كلام جيد قابل للمساعدة و بعد إثبات استمرار التخيير بالروايتين لا- تصل النوبة إلى إثباته من طريق الاستصحاب، و لكن نبحث فيه أيضاً لمزيد الاطمئنان، و على فرض عدم إمكان التمسّك بإطلاق الروایات.

و أمّا الاستصحاب فهل يمكن التمسّك به لبقاء استمرار التخيير أم لا؛ لاشترط اتحاد الموضوع في القضية المتيقّنة و المشكوك فيـه، فلا بدّ من ملاحظة ما جعل في الأخبار موضوعاً للحكم بالتشيير؟ و يحمل فيه وجوه أربعه:

أحدها: أن يكون الموضوع هو شخص المكلّف مجتهداً كان أو مقلّداً لم يعلم

ص: ٤٤٩

-١) في الأصل: «المتعارضين» و الصحيح ما ثبت.

-٢) معتمد الأصول ٣٩٦-٣٩٧.

ما هو الحق من الخبرين المتعارضين، كما يستفاد من رواية الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام.

ثانيها: أن يكون الموضوع هو من لم يعلم حقّه واحداً منهم.

ثالثها: أن يكون الموضوع هو المتخيّر بما هو متخيّر.

رابعها: أن يكون الموضوع خصوص من لم يختر أحد الخبرين، كما يظهر من الشيخ رحمه الله (1)، فعلى الأئمّة لا - مانع من الاستصحاب؛ لبقاء الموضوع المأخوذ في الدليل بعد الأخذ أيضاً؛ إذ المكلّف بعد الأخذ لا يتبدّل عدم علمه بالعلم، وأمّا على الثالث فالظاهر أنه بعد الأخذ بأحد الخبرين لا يبقى متخيّراً، فيتبدّل الموضوع ولا يجري استصحاب بقاء التخيّر، وهكذا على الرابع: لعدم بقاء الموضوع بعد اختيار أحد الخبرين و العمل به.

ولكن التحقيق: أنه لا - مانع من جريانه على الثالث والرابع أيضاً؛ لأنّه بعد ما صار الشخص الخارجي مورداً للحكم بالتحميّر نقول: هذا الشخص كان مخيّراً و الآن نشكّ في بقاء تخيّره، فهو بعد باقٍ عليه، نظير الاستصحاب الجاري في الماء المتغيّر بعد زوال تغييره من قبل نفسه.

وبعبارة أخرى: أن الاختيار و عدم الاختيار من حالات الموضوع لا من مقوماته، فلذا لا يكون كلّ منهما موجباً لتغيير الموضوع و تبديله.

فهذا المجتهد كان مخيّراً وإن كانت العلة في حدوث التخيّر هي عدم الأخذ، ولكن يحتمل أن يكون دليلاً في حدوث فقط دون البقاء، فلذا نشكّ في أن المؤثّر في حدوث مؤثّر في البقاء أم لا؟ كالشكّ في أنّ هذا الماء كان نجساً لأجل كونه متغيّراً و الآن مع عدم كونه متغيّراً بالفعل نشكّ في بقاء نجاسته، فنجرى الاستصحاب، فلا إشكال في جريان الاستصحاب.

ص: ٤٥٠

(١) فرائد الأصول ٢: ٧٦٤ .

لا- إشكال في تحقق الموضوع المأخذوذ في أخبار التخيير- و هو مجىء الرجلين بحديثين مختلفين- فيما إذا كان سند الروايتين مختلفين جميعا في الأخبار مع الواسطة بأن لم يشتركا أصلا حتى في واحد، إنما الإشكال فيما إذا اشتراكا في منتهى السلسلة، سواء اشتراكا في غيره أم لا، كما إذا روى الكليني بإسناده حديثا عن زراره دالاً على وجوب شيء، و روى الشيخ بإسناده حديثا عنه أيضا دالاً على حرمه ذلك الشيء، أو روى الكليني عنه أيضا ذلك الحديث، فإنه ربما يمكن أن يقال بعدم كون هذا المورد شمولا لأخبار التخيير أصلا؛ نظرا إلى أن المورد هو مجىء الرجلين بحديثين مختلفين، و هنا كان الجائى بهما شخصا واحدا، و هو زراره فقط، فلا تشمله أدلة التخيير.

هذا، و لكن الظاهر عدم دخاله مجىء الرجلين بما هما رجلان، و لذا لوأتى بحديثين غير رجلين بل امرأتان أو رجل و امرأة، لا شك في دخوله في موردها، مضافا إلى أنه يستفاد من أدلة التخيير أن الشارع لم يرض برفع اليد عن المتعارضين مع كون القاعده تقتضى التساقط، فخلافه يوجب عدم رفع اليد في المقام أيضا، فلا دخل للرجوليه و التعدد في المسأله.

ولو كان الحديث المنقول في الجوامع المتأخره مختلفا من حيث النقل عن الجوامع الأولى، مثل: ما إذا روى الكليني في الكافي حديثا عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازى، و روى الشيخ في التهذيب- مثلا- ما يغايره عن ذلك الكتاب أيضا، فالظاهر أيضا شمول أخبار التخيير له إذا لم يعلم بكون الاختلاف مستندا إلى اختلاف نسخ ذلك الكتاب؛ لأن الظاهر أن مثل الكليني و الشيخ لم يعتمدما في نقل الحديث على ما هو المنقول في الكتب،

بل كان دأبهم على الأخذ من الشيوخ، إما بالقراءة عليهم أو بقراءتهم عليه، فهذا الاختلاف دليل على اختلاف الشيوخ النقله لهذا الحديث.

نعم، لو كان الاختلاف في نسخ الاصول المتأخره و الجوامع الموجودة بأيدينا، كما إذا اختلفت نسخ الكافي -مثلاً- في حديث، فالظاهر عدم كونه مشمولاً لأخبار التخيير أصلاً؛ لأنَّ هذا الاختلاف يكون مستنداً إلى الكتاب لا محالة، فلا يصدق مجئ الرجلين بحديدين مختلفين.

إلى هنا تم البحث عن الخبرين المتعارضين المتكافئين.

ص: ٤٥٢

في الخبرين المتعارضين مع عدم التكافؤ والكلام فيه أيضا يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما يحكم به العقل في هذا الباب

لا- يخفى أنَّ التكلم في حكم العقل إنما هو بناء على التخيير الثابت بين الخبرين المتعارضين بمقتضى الروايات المذكورة في المقصود السابق، لا- بناء على التساقط الذى هو مقتضى القاعدة، وهكذا بناء على اعتبار الخبر من باب الطريقيه، لا بناء على السببيه؛ لكونها غير قابلة للالتزام، فلا فائد له للبحث عنها.

و على هذا إن قلنا بأنّ المجنول عند التعارض هى الطريقيه و الكاشفيه للتخيير بعنوان الأصل العملى فى مورد الشكـ-مثل سائر الأصول العمليهـ- فلا بدّ من الأخذ بذى المزىـه أو بما يحتمل اشتتماله عليها؛ لأنّه يدور الأمر بين أن يكون الطريق المجنول بعد التعارض هو خصوص الخبر الراجح أو أحدهما تخير، فحججته الخبر الراجح متيقنه لاـ- ريب فيها عقلـ و أمـا الخبر غير الراجح فيشكـ فى طريقيته و كاشفيته عند التعارض؛ لأنّه يحتمل اعتبار الشارع بالمزىـه

الموْجُودُ فِي الْآخِرِ، وَالشَّكُّ فِي بَابِ الْحَجَّيْهِ وَالطَّرِيقِيَّهِ مُسَاوِقٌ لِلقطْعِ بَعْدِ الْحَجَّيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَحَّهِ احْتِجاجِ الْمُولَى عَلَى
الْعَبْدِ وَكَذَا الْعَكْسِ، وَلَا يَصْحُّ احْتِجاجُ مَعِ الشَّكِّ.

و إن لم نقل بأن المجعل في مورد التعارض هي الطريقيه والكاففيه له، بل قلنا بأن المجعل إنما هو حكم وجوبى و وظيفه للمكلف المتحير عند تعارض الطريقين عنده؛ نظرا إلى استحاله كون الطريقيه مجعلوه، إما مطلقا لأنها من الامور التكوينية الغير قابلة لتعلق الجعل بها، أو في خصوص المقام؛ لاستحاله جعل الطريقيه للمناقضين، فالأمر يدور بين التعين والتخيير؛ لأنّه يحتمل تعلق التكليف الوجوبى بالأخذ بخصوص الخبر الراجح، ويحتمل تعلقه على سبيل الوجوب التخييرى بكل الخبرين، و الحكم فيه هو الاشتغال أو البراءه على خلاف كما عرفت في بابه.

المقام الثاني: في مقتضى الأخبار الواردة في هذا الباب وأنه هل هو

وجوب الأخذ بذى المزية أم لا؟ وما هي المزية المرجحة؟

الوارده فى البئر و متزوحاته حيث استكشف منه الاستحباب؛نظرا إلى أن الاختلاف خصوصا مع كثرته لا يجتمع مع الحكم الإيجابي،بل هو دليل على أصل الرجحان،و الاختلاف محمول على مراتبه من الشدّه و الضعف [\(١\)](#).

ونقول:لا بد من ملاحظه أخبار الترجيح والتکلم في مفادها حتى يظهر أن المرجح لإحدى الروايتين على ما هو المجعل شرعا المدلول عليه الأخبار ليس إلا واحدا أو اثنين،و تقييد أخبار التخيير به لا يوجب إخراج أكثر الأفراد،و لا مانع منه أصلا،خصوصا بعد ما عرفت من أنه ليس في الروايات التي ادعى كونها دليلا على التخيير إلا روايه واحده داله عليه،و قد تقدّمت، و غيرها قاصر من حيث الدلاله جدا.

و العمده في هذا الباب هي المقبوله [\(٢\)](#)،و ذكرها المشايخ الثلاثه،و الإشكال فيها من حيث السنده؛لعدم ورود القدر و المدح في شأن عمر بن حنظله،فلا اعتبار لها في نفسها،و لكن يمكن أن يقال:إن استناد المشهور إليها في مقام الفتوى و مقبوليتها عندهم يوجب جبران ضعفها،إلا أنه يستلزم الدور،و لا يمكن القول بهذا المعنى في نفس المقبوله؛لعدم إمكان تقويه سندها بما يستفاد من متنها،و هكذا نقل أصحاب الإجماع مثل:صفوان بن يحيى عنه أيضا لا يوجب جبر ضعف السنده كما ذكرنا مرارا.

إلا أن عدد الرواه عن عمر بن حنظله في أبواب مختلفه اثنان وعشرون نفرا و كلهم مسلم الوثاقه إلا رجلين منهم،و هذا يوجب الاطمئنان بكونه مورد اعتمادهم.

٤٥٥: ص

١ -) درر الفوائد: ٦٦٧-٦٦٥.

٢ -) الكافي ١:٦٧،كتاب فضل العلم بباب اختلاف الحديث،الحديث ١٠.

مضافاً إلى ما ذكره الصدوق رحمة الله في مقدمته كتاب «من لا يحضره الفقيه»، من كون الروايات المذكورة فيه حجّه بيني وبين الله وعتبره عندي، ونقل روايه عمر بن حنظله فيه.

و مضافاً إلى توثيق النجاشى له على ما هو المحكى عنه، فوجود هذه القرائن كاف للحكم بوثاقته، خصوصاً أن وجود تلامذه له مسلمى الوثاقه يدل على وثاقه شيخهم و استاذهم، فلا يبعد كون الرواية صحيحة أو موثقة.

و إليك نصّ المقبوله: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحل ذلك؟ - و معلوم أن المنازعه والتخاصم في هذه الموارد والمراجعه إليهم تكون في الشبهات الموضوعيه لا في الشبهات الحكميه، فلا وجه لما ذكره المحقق الرشتي في رسالته في مسألة تقليد الأعلم، من كون المنازعه في الشبهه الحكميه - فقال:

«من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتًا؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ... (١). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران (إلى) من منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا، فليرضوا به حکما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه، فإنما استخفّ بحکم الله، و علينا ردّه، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله».

ص: ٤٥٦

.٦٠) النساء: ١-

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ الحديث.

و ذكر هنا المحقق الرشتي رحمه الله شواهد لاختصاص التنازع في الشبهات الحكميّة و الرجوع إلى الحاكم بعنوان المفتى لا بعنوان القاضي بأنّ اختيار الحاكمين من طرف المتنازعين قد يكون المقصود صدور حكم واحد منهما معاً، و قولهما: حكمنا كذا، و قد يكون المقصود حكم واحد منهما و معاونه الآخر له في مقدّمات الحكم تحرّزاً عن الاستباذه في الحكم، و قوله: حكمت كذا، و قد يكون المقصود صدور أصل الحكم من أحدّهما و إنفاذه من الآخر، و الأخيران خلاف ظاهر الرواية، و الأول خلاف صريحة، فلا بدّ من حمل الحكم فيها بالمعنى اللغوي-أى الفتوى- و كان الفتوى في زمان صدور المقبولة بمعنى نقل الرواية، فالاختلاف بين الرجلين كان في الشبهة الحكميّة و اختار كلّ منهما رجلاً^(١).

ولكن بعد ملاحظة صدر الرواية لا- يبقى مجال لهذه التأويّلات؛ إذ لا يعقل منازعه رجلين من أصحابنا في حكم من الأحكام الإلهيّة و مراجعتهما لحلّ النزاع في الشبهة الحكميّة إلى السلطان أو القاضي المنصوب من قبل السلطان، و لعله لم يلاحظ صدر الرواية بلحاظ تقطيعها في كتاب الوسائل كما ترى.

مضافاً إلى أنه لا- وجه للتنازع في الشبهات الحكميّة؛ إذ لو فرض كونهما مجتهدين لا- معنى لرجوعهما إلى مجتهد آخر، فإنّ المجتهد يخطئ من يقول بخلافه و إن كان المخالف أعلم منه، و إن فرض كونهما مقلّدين- و المقلد تابع لنظر مرجعه و مقلّده- فلا مجال لتنازعهما، فالتحاكم إلى السلطان يكون في الشبهات

ص: ٤٥٧

١- (١) الفروع الكافي ٤١٢: ٧.

الموضوعي، والمراجعه إليه في الشبهات الحكيمه مصحح للشكلي.

و هذا المعنى يؤيد بظاهر روايه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين، و جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال:

«ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»^(١).

و هكذا يؤيد بما يظهر من روايه موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن رجل يكون بينه وبين أخيه منازعه في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمهما فاختلفا فيما حكمهما، قال: «و كيف يختلفان؟» قلت: حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه»^(٢).

فكلاهما ظاهران في مسألة القضاء، و هكذا في المقبوله، فإن الإمام عليه السلام بعد ما ذكرنا، قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»، الحديث.

والحاصل: أن الأوصاف المذكورة في كلام بعنوان المرجح لا ترتبط بالخبرين المتعارضين، فإن الأعدلية والأورعية و نحو ذلك تكون من مرجحات الحكم، لا من مرجحات الخبر ولا ملازمته بينهما، مضافا إلى أن التخيير في الخبرين المتعارضين أمر شائع، مع أنه لا يعقل التخيير في باب القضاء و فصل الخصومه و تعارض الحكمين، فلا ترتبط هذه المرجحات بباب

ص: ٤٥٨

١- (١) الوسائل، ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٠

٢- (٢) المصدر السابق، الحديث .٤٥

اختلاف الروايتين و ترجيح إحداهما على الأخرى.

ثم ذكر في المقبوله -بعد تساوى الحاكمين فى الأوصاف المذكوره - ملاحظه مستند حكمهما، فإنه قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال، فقال: «ينظر إلى ما كان من رواياتهما عنـا في ذلك الذى حكم به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمـنا، و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، الحديث.

و المحـقق الرشـتـى رحـمـه الله جـعـلـهـ هـذـاـ السـؤـالـ وـ الـجـوابـ شـاهـدـاـ لـمـدـعـاهـ بـأـنـ لاـ صـلـاحـيـهـ لـلـمـتـخـاصـمـينـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ حـكـمـ الـحاـكـمـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ الصـلـاحـيـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ السـؤـالـ عـنـ مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ حـتـىـ تـصـلـ النـوبـهـ إـلـىـ الـمـلـاـحظـهـ وـ تـشـخـصـ الـمـشـهـورـ مـنـهـمـاـ عـنـ غـيرـ الـمـشـهـورـ، هـذـاـ أـوـلاـ.

و ثانياً: أن القاعده في باب القضاء أن الحاكمين إذا حكما بحكمين مختلفين في آن واحد فيتساقطان، و إذا كان التقدم و التأخر في البين فالحكم النافذ هو الحكم المتقدم.

و التحقيق: أن هذا الإشكال مشترك الورود، فإنه على حمل الروايه بمقام الفتوى لا صلاحـيـهـ لـلـمـقـلـعـدـينـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ مـرـجـعـهـمـاـ وـ سـؤـالـهـمـاـ عـنـ مـسـتـنـدـهـمـاـ ثـمـ مـلـاـحظـهـمـاـ وـ تـشـخـصـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـ الشـاذـ النـادـرـ، فـلـاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـاهـرـ صـدـرـهـاـ بـهـذـاـ الإـشـكـالـ المشـتـرـكـ.

ثم جعل الإمام عليه السلام الامور الثلاثه و قال: «و إنما الامور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد علمه إلى الله و رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهاـتـ بيـنـ ذـلـكـ، فـمـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجاـ منـ

المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم.

قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامّة». واقف العامّة».

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالف لهم، بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامّة فيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً.

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكماً بهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكماً بهم الخبران جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلّكات» (١).

و لا بد من ملاحظه خصوصيات الروايه بأن المراد من المجمع عليه أو المشهور فيها هي الشهره من حيث الفتوى أو الشهره من حيث الروايه؟ و على كلا التقديرين هل الشهره مرجحه لإحدى الحجتين على الأخرى، أو الموافق للشهره حجه و مخالفها فاقد للحجّيه رأساً؟ بعد ملاحظه تعبير الإمام عليه السلام في الابتداء بـ«المجمع عليه عند أصحابك» ثم قوله عليه السلام في مقام التعلييل: «إن المجمع عليه لا ريب فيه، و يتراك الشاذ الذي ليس مشهور».

و تعبير السائل أيضا بقوله: «إن كان الخبران عنكم مشهورين»، هل المراد من الشهره في كلام السائل ما هو المراد في كلام الإمام عليه السلام أم لا؟ و ما معنى

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي ٦٧: ١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

كون المجمع عليه لا ريب فيه في تعليل الإمام عليه السلام؟

و ملاحظه جعل الإمام عليه السلام الامور ثلاثة، ثم تأييده بثليل رسول الله صلى الله عليه و آله و أن الخبر الشاذ الذى ليس بمشهور من مصاديق بين الغنى و حرام بين، أو من مصاديق أمر مشكل، و شبهاه بين ذلك يردد حكمها إلى الله و إلى الرسول؟

و ملاحظه ما فرض في كلام السائل بقوله:(إإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم) و أن المراد من الشهره التي اتصف الخبران بها ما هو؟ بعد تقرير الإمام أصل فرض إمكان أن يكون الخبران المختلفان كلاهما مشهور و الجواب بالنظر إلى موافق الكتاب.

و يستفاد من كلام المحقق النائيني رحمة الله و بعض الأعلام رحمة الله:أن المراد من المجمع عليه في كلام الإمام عليه السلام في موردين هو المتفق عليه عند الأصحاب من حيث الروايه، يعني أجمع الأصحاب على نقله و روايته و حكايته عن الإمام عليه السلام، و الشهره في قبالة ليست بالمعنى الاصطلاحي -أى المرتبه النازله من الإجماع- بل تكون بالمعنى اللغوي-أى الواضح- كما يقول:فلان شهر سيفه، و الشهره بهذا المعنى مساوقة مع العلم و القطع و الاتفاق [\(١\)](#).

و هذا يناسب بحسب الظاهر جميع تعبيرات الروايه، مثل: قوله عليه السلام:«لا- ريب فيه»؛ إذ الخبر المنقول باتفاق جميع الرواوه لا ريب في صدوره عن الإمام عليه السلام و مثل قوله:(إإن كان الخبران عنكم مشهورين) بمعنى كلاهما معلوم الصدور، و لا مانع منه، لإمكان صدور أحدهما لبيان حكم الله الواقعى و الآخر لتقيه أو الخوف، و هكذا يناسب مع ثليل الامور و أن الخبر المجمع عليه من مصاديق بين الرشد، و الخبر الشاذ الذى ليس بمشهور من مصاديق أمر مشكل يردد

ص: ٤٦١

١- (١) فوائد الأصول ٤:٧٧٥.

حكمه إلى الله و الرسول.

و التحقيق: أن حمل «المجمع عليه» على الشهره الروائي أو الإجماع الروائي أجنبي عن المقبوله بمراحل؛ إذ التعليل هنا لوجوب الأخذ و العمل و الفتوى على طبقها، و أما الشهره أو الإجماع من حيث الروايه أو القطع بالصدور، فلا يرتبط بمقام الأخذ و العمل و الفتوى، لإمكان صدورها لغير بيان حكم الله الواقعى، هذا أولاً.

و ثانياً: أن المجمع عليه لا يمكن أن يكون بمعنى اتفاق الكل في الفتوى بقرينه سؤال الراوى بقوله: (فإن كان الخبران عنكم مشهورين)، و تقرير الإمام عليه السلام الفرض المذكوره، و لا يعقل تحقق الإجماعين الواقعين المتخالفين بمعنى اتفاق الكل على الفتوىين المتختلفين، خصوصاً مع ملاحظه تعليل الإمام عليه السلام.

فلا محالة يكون الإجماع هنا بمعنى الشهره في الفتوى، و من المعلوم أن الشهره عباره عن الوضوح و الشيوع، و شهره الفتوىين المتختلفين قابله للتوجيه و التصوير.

قال استاذنا السيد الإمام رحمة الله: إنّ الظاهر من المقبوله أنّ الروايه المطابقه للمشهور من مصاديق بين الرشد الذي يجب أى يتبع، و غير المشهور-الذى هو الشاذ النادر-هو من أفراد بين الغى الذى يجب أن يترك و يدع، لا من مصاديق الأمر المشكل الذى يجب أن يرد إلى الله و الرسول، و حينئذ فالشهره تميز الحجه عن اللاحجه، لا أنها مرجه لأحدى الحججتين على الاخرى [\(١\)](#).

و لكن التأمل في الروايه يقتضي خلاف ذلك، فإن تثليث الإمام عليه السلام ثم استشهاده بتثليث رسول الله صلى الله عليه و آله يقتضي دخاله التثليث في المسألة و أن بين

ص: ٤٦٢

الرشد ينطبق على الخبر المشهور، والشاذ النادر داخل في القسم الثالث-أى أمر مشكل و شبّهات بين ذلك يرد حكمه إلى الله و الرسول، و إلّا لا داعي لتشيّث الامور، بل لا وجه له في هذا المقام، فالشهره مرّجحه لإحدى الحججتين على الأخرى، لا ممّيزه الحجج عن اللاحجه، ف تكون أول المرجح في الخبرين المتعارضين عباره عن الشهره الفتوايه.

و لكن التعليل المذكور في المقبوله بقوله: «إإن المجمع عليه لا ريب فيه» يوجب الالتزام بكون الشاذ من مصاديق «بین الغی» لا من مصاديق «أمر مشكل»؛ إذ المشهور إن كان لا ريب فيه فلا محاله يكون الشاذ لا ريب في بطلانه، فالخبر الموافق لفتوى المشهور لا ريب في صحته، و الخبر المخالف له لا ريب في بطلانه، فالتعليق يقتضي أن يكون الشاذ من مصاديق «بین الغی» فلا تكون لموقفه الشهره عنوان المرجح، بل تكون لها عنوان ممّيز للحججه و معينها، كما يستفاد هذا المعنى من كلام استاذنا السيد الإمام رحمه الله. و التحقيق: أنّه إذا لاحظنا ثلاثة امور نعلم أنّ حقيقة الأمر خلاف ذلك.

الأمر الأول: أنّ التعليل في المقبوله إرشاد إلى الأمر العقائدي و الارتكازي، لا كون المشهور لا ريب فيه تعبيدا، و بعد مراجعه العقلاء نلتفت إلى أنّ موافقه الشهره الفتوايه لا- توجب القطع بموقفه المعصوم و العلم بأنّ الخبر الموافق لها لا ريب فيه واقعا و وجدانا، بل يتتحقق احتمال الخلاف فيه أيضا.

الأمر الثاني: أنّ تشيّث الامور في المقبوله دليل لدخوله التشيّث في ما نحن فيه، و الظاهر من كلام الإمام عليه السلام أنّ الخبر الشاذ من مصاديق «أمر مشكل يرد حكمه إلى الله و الرسول» لا من مصاديق «بین الغی»، و يكشف عن هذا المعنى الاتّكال و التأكيد في تشيّث رسول الله صلى الله عليه و آله على الأمر الثالث:

«و شبهات بين ذلك».

الأمر الثالث: أن سؤال السائل بقوله: (فإن كان الخبران عنكم مشهورين) دليل على عدم إمكان كون المشهور بمعنى «لا ريب فيه»؛ إذ لا يمكن تصور الخبرين المتعارضين أحدهما مثبت وجوب صلاة الجمعة -مثلاً - والآخر نافيه، لا ريب في صحّتهما باعتبار كونهما مشهورين.

و هذه الأمور تهدينا إلى الالتزام بأن «لا ريب فيه» هنا إضافي، بمعنى أن الخبر الموافق لفتوى المشهور إذا لوحظ بالنسبة إلى الخبر الشاذ لا ريب فيه، وأما من حيث الذات وفي نفسه ففيه ريب و يتحقق احتمال الخلاف فيه أيضا.

و لازم ذلك الالتزام بكون «بین الرشد» على قسمين: أحدهما بين الرشد بالذات، والآخر بين الرشد بالإضافة، ودخول الخبر الموافق للمشهور في القسم الثاني، وهذا خلاف الظاهر و بعيد عن الأذهان.

ولكن لا - بدّ لنا من الالتزام بهذا المعنى بعد ملاحظة ارتباط التعليل بالتشليث والقرائن المذكورة، وهذا الاستبعاد الجزئي لا يوجّب رفع اليد عن المعنى المذكور.

فتكون موافقه الشهـرـه الفتـواـيـه بـعـنـوانـ المرـجـحـ لـإـحدـىـ الحـجـجـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

و يمكن أن يقال: إن الشـهـرـه فـيـ الـفـتـواـيـه أوـ الـمـجـمـعـهـ عـلـيـهـ يـرـتـبـطـ بـيـابـ القـضـاءـ وـ الـحـكـمـ، كـمـاـ أـنـ الـأـعـدـلـيـهـ وـ الـأـصـدـقـيـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـرـبـوـطـ بـهـ؛ـ إـذـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«الـحـكـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـلـهـمـاـ وـ أـصـدـقـهـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ»ـ،ـ كـذـلـكـ الشـهـرـهـ فـتـواـيـهـ؛ـ إـذـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (ـيـنـظـرـ فـمـاـ وـاقـعـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـكـتـابـ)ـ،ـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ كـوـنـهـاـ مـرـجـحاـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ؟ـ

و جوابه: أن الفرق بين الموردين واضح، بأن الرواية هناك في صدد بيان أوصاف القاضيين بعنوان المرجح بدون ملاحظة مستند حكمهما و روایتهما، بخلاف ما نحن فيه، فإن محظوظ النظر هنا هو مستند حكمهما و أن الموافقه للمشهور مرجح للروايه و صفة لها.

فالمرجحات المستفاده من المقبوله عباره عن: موافقه الشهـرـه، و موافقه الكتاب، و مخالفه العامـهـ، بخلاف ما ذكره استاذنا السيد الإمام رحـمهـ اللهـ منـ أنـ المرجـحـ فـىـ مقـامـ الفتـوىـ الـذـىـ تـدـلـ عـلـيـهـ المـقـولـهـ لـيـسـ إـلـاـ موـافـقـهـ الكـتـابـ، وـ مـخـالـفـهـ العـامـهـ (١).

ربـماـ يـقالـ: إنـ المـسـتـفـادـ مـنـ المـقـولـهـ مـرـجـحـيـهـ موـافـقـهـ الكـتـابـ وـ مـخـالـفـهـ العـامـهـ فـىـ خـصـوـصـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ المشـهـورـيـنـ، للـإـرـجـاعـ إـلـيـهـماـ بـعـدـ قـوـلـ السـائـلـ:

(فـإنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـاـ مشـهـورـيـنـ).

و جوابه: أن الإرجاع بهما بعد عدم كون الشهـرـهـ مـرـجـحـاـ وـ عـدـمـ مـرـجـحـيـتـهاـ قدـ يكونـ بـلـحـاظـ كـوـنـهـماـ مشـهـورـيـنـ مـعـاـ، وـ قدـ يـكونـ بـلـحـاظـ فـقـدانـ هـذـاـ الوـصـفـ فـيـهـماـ مـعـاـ.

فتتحققـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: أـوـلـاـ: أنـ المـقـولـهـ مـعـتـبـرـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ.

و ثـانـياـ: أنـ المـرـجـحـاتـ المـسـتـفـادـهـ مـنـهـاـ ثـلـاثـهـ: الشـهـرـهـ الـفـتوـائـيـهـ، وـ موـافـقـهـ الكـتـابـ وـ مـخـالـفـهـ العـامـهـ.

و أما المرفوعه فقد ذكرها صاحب عوالى اللئالي بقوله: «روى العلـامـهـ مـرـفـوعـاـ إـلـىـ زـرـارـهـ بـنـ أـعـيـنـ، قـالـ: سـأـلـتـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، يـأـتـيـ عـنـكـمـ الـخـبـرـانـ أوـ الـحـدـيـثـانـ الـمـتـعـارـضـانـ، فـبـأـيـهـماـ آـخـذـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: «يـاـ زـرـارـهـ، خـذـ

صـ: ٤٦٥ـ

١ - (٢٤٠٦) معتمد الاصول .

بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»، فقلت: يا سيدى! إنهم معاً مشهوران مروياناً مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: «خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك»، فقلت: إنهم معاً عدلاً مرضيائان موثقان؟ فقال عليه السلام:

«انظر ما وافق منهما مذهب العame فاتركه، وخذ بما خالفهم»، قلت: ربما كانوا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: «إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك، واترك ما خالف الاحتياط»، فقلت: إنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر»^(١).

و دلالتها واضحة، لكنها ضعيفه السندي؛ إذ لا سند لها، إلا أنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله بعد نقلها في كتاب الرسائل و الاعتراف بضعف سندها كان بقصد جبر ضعف سندها بالشهره الفتوائيه و عمل مشهور الأصحاب على طبقها.

ولكن الشهره الجابره على فرض قبولها عباره عن الشهره بين القدماء، و لا فائدته للشهره بين المتأخرين، و لا يترتب عليها أثر.

و المستفاد منها: أنّ الأعدلية والأوثقيه أيضاً من المرجحات، و لكن موافقه الكتاب ليس بمذكور فيها، إلا أنّ ضعف سندها يوجب عدم الاعتماد عليها و خروج الأعدلية والأوثقيه من دائره المرجحات و انحصرها في الثلاثه المذكوره في المقبوله.

فالحاصل: أنه يمكن تقييد الروايات الداله على التخيير في المتعارضين بالمقبوله بعد عدم كونها متكرره و عدم لزوم حملها على الموارد النادره،

ص: ٤٦٦

١ - (١) عوالى الثنالى ٢٢٩، ١٣٣:٤، مستدرک الوسائل ٣٠:١٧، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

فالواجب الأخذ بالمرجحات المذكورة في المقبوله، ولا يصح حملها على الاستحباب.

و ربما يقال: إن اختلاف روايات الترجيح من حيث قلّه المرجحات و كثرتها من حيث التقديم و التأخير أقوى شاهد على حملها على الاستحباب، نظير اختلاف الأخبار الواردة في البئر و متزوجاته حيث استكشف منه الاستحباب.

والجواب عنه يحتاج إلى ملاحظة أخبار الترجيح و ملاحظة المرجحات المذكورة فيها على حده، فنقول: إن من المرجحات موافقه الكتاب، و لا بد من ملاحظه ما يدل عليها و أن المقصود منها ما هو؟

و الأخبار الواردة فيما يتعلق بموافق الكتاب و مخالف الكتاب على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما تدل على أن الخبر المخالف للكتاب مما لم يصدر عنهم عليه السلام أصلا.

و من المعلوم أن موافقه الكتاب في الطائفة الأولى علامه للحجّيه، و المخالف فاقد للحجّيه، و أمّا في الطائفة الثانية فالظاهر أنها تكون مرجحاً لأحد الحجّيتين على الآخر في مقام التعارض، فتحقق الاختلاف بين الطائفتين.

و قد جمع المحقق النائيني رحمه الله بينهما بحمل المخالف في الطائفة الأولى على المخالف بالتبان الكلّي، و في الطائفة الثانية على المخالفه بغیره، سواء كان بالعموم و الخصوص المطلق أو من وجه [\(١\)](#).

ولكن قال استاذنا السيد الإمام رحمه الله: إن هذا الجمع و إن كان يبعده اتحاد التعبيرات الواقعه في الطائفتين من أن «المخالف زحرف أو باطل»، و «لم نقله»،

ص: ٤٦٧

(١) فوائد الأصول ٤:٧٩١ - ١

أو «اضربه على الجدار»، وغير ذلك من التعبيرات، إلا أن التحقيق يقتضي المصير إليه».

و توضيحه: أن إطلاق المخالفه فى الطائفه الاولى يشمل جميع أنحاء المخالفات: بالتبين أو بالعموم والخصوص بقسميه؛ ضرورة أنك عرفت في أول هذا الكتاب أن السالبه الكلئه تناقض الموجبه الجزئيه و كذا العكس، لكنك عرفت أنه في محيط التقنين و جعل الأحكام على سبيل العموم لا- يعده مثل العام و الخاص مخالفين أصلاً، ولا يحكمون بتساقطهما في مورد التعارض أو الرجوع إلى المرجح، ف بهذه القراءة العقلائيه ترفع اليد عن إطلاق الطائفه الاولى، و انحصرها بخصوص المخالفه بالتبين، سواء كان له معارض أم لا، وقد أورد جمله منها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي، منها: موئقه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن على كل حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخدوه، و ما خالف كتاب الله فدعوه» [\(١\)](#).

و منها: رواية أئب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف» [\(٢\)](#).

ولكن العرف يفهم أن المراد من قوله: «ما لم يوافق» هو مخالف الكتاب، و إلاـ يلزم أن يكون كثير من الروايات زخرفا، مثل قوله عليه السلام: «إذا شككت بين الثالث والأربع فابن على الأربع» و نحو ذلك، فإنه لا يوافق كتاب الله، فيكون مفاد هذه الرواية مع مفاد موئقه السكوني واحدا، و هو أن ما خالف كتاب الله

ص: ٤٦٨

١-١) وسائل الشيعه ١٠٩: ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٢-٢) المصدر السابق، الحديث ١٢.

و إن لم يكن له معارض فهو مردود، أو باطل، أو زحرف، أو غير صادر عنّا، أو لم نقله، بحسب اختلاف التعبيرات في هذه الطائفة.

و الطائفة الثانية: ما وردت في خصوص المتعارضين و ترجيح المواقف للكتاب على المخالف، مثل: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضا هما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، و ما خالف كتاب الله فردوه»، الحديث [\(١\)](#). و عبر الشيخ رحمة الله عنها في كتاب الوسائل بالصحيحه.

فلا توجد قرينه في أخبار هذه الطائفة تدلّ على رفع اليد عن إطلاق المخالفه الوارده فيها، فمقتضها أنّ في الخبرين المتعارضين يردّ الخبر المخالف للكتاب، سواء كان مخالفته بنحو التباین أو بنحو العموم و الخصوص بقسميه، وهذا لا ينافي وجوب ردّ الخبر المخالف للكتاب بالمخالفه بنحو التباین و لو لم يكن له معارض، كما هو مقتضى الطائفة الاولى [\(٢\)](#).

فتكون موافقه الكتاب بعنوان إحدى المرجحات للخبرين المتعارضين، و لا مخالفه بين الطائفة الاولى و الثانية.

و أمّا الأخبار الوارده فيما يتعلّق بمخالفه العامّه فهي أيضاً على طائفتين:

الطائفة الاولى: ما يدلّ على أنّ الخبر المواقف لهم مما لم يصدر أصلاً، سواء كان له معارض أم لا، كما هو مقتضى إطلاقها.

و الطائفة الثانية: ما وردت في خصوص المتعارضين و أنّه يرجح الخبر المخالف لهم على المواقف، معللاً في بعضها بأنّ الرشد في خلافهم، و نذكر من كُلّ

ص: ٤٦٩

١ -)المصدر السابق، الحديث ٢٩.

٢ -)معتمد الاصول ٤٠٨-٤٠٩.

الطائفتين روایه بعنوان الشاهد، أمّا من الطائفه الاولى فما رواه الصدوق بإسناده عن علی بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته، و ليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال:

«أئت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه» [\(١\)](#).

و أمّا من الطائفه الثانية فما ذكرناه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذلوه، و ما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، مما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذلوه» [\(٢\)](#).

فلا بدّ إمّا من حمل الطائفه الاولى على مورد الطائفه الثانية، و القول باختصاص ذلك أيضاً بالمتعارضين، و إمّا من طرح تلك الطائفه و ردّ علمها إلى أهلها؛ لعدم إمكان الالتزام بوجوب ردّ مطلق الخبر الموافق للعامة و إن لم يكن له معارض.

فانقدح إلى هنا أن المستفاد من الروايات أن المرجحات المنصوصه ثلاثة:

إحداها: موافقه الشهره الفتوائيه.

الثانـيه: موافقه الكتاب.

الثالثـه: مخالفه العـامة.

إنّما وقع البحث في الترتيب بينها، و أنّ المتقدم في مقام الترجيح من

ص: ٤٧٠

١- (١) الوسائل ٢٧:١١٥، كتاب القضاء، الباب ٩ أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢- (٢) المصدر السابق، الحديث ٢٩.

الأخيرتين أيهما؟ بعد عدم الإشكال في تقدّم موافقه الشهـر الفتوائـهـ عليهما و بعد إطلاق الروايات الوارـدـهـ فيهاـ، إلاـ أنـ مصحـحـهـ عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدـمـهـ ترفعـ النـزـاعـ، لـصـراحتـهاـ فيـ تـقدـمـ التـرجـيـحـ بـموافقـهـ الكـتابـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـمخـالـفـهـ العـامـهـ، فالـظـاهـرـ منـ الأـخـبـارـ العـلاـجـيـهـ بـعـدـ الدـقـهـ وـ التـأـمـلـ: أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ رـعـاـيـهـ هـذـهـ المـرـجـحـاتـ المـنـصـوـصـهـ وـ رـعـاـيـهـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ المـتـعـارـضـيـنـ، وـ لـاـ يـصـحـ الـالـتـرـامـ بـالـاسـتـصـاحـابـ لـتـعـدـىـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ المـنـصـوـصـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ.

وـ هـلـ الـلـازـمـ فـيـ بـابـ التـرجـيـحـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ خـصـوصـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوـصـهـ الـتـىـ عـرـفـتـ اـنـحـصارـهـ بـالـثـلـاثـهـ المـذـكـورـهـ أوـ أـنـهـ يـتـعـدـىـ مـنـهـاـ إـلـىـ كـلــ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـجـحاـ، كـمـ حـكـىـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـذاـهـبـ إـلـيـهـ، بلـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ ظـهـورـ الـخـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـرـاجـحـ مـنـ الـدـلـلـيـنـ، بلـ اـدـعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ حـكـاهـ عـنـ جـمـاعـهـ.

وـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الرـسـائـلـ بـوـجـوهـ لـتـعـدـىـ عـنـهـاـ كـاـلـتـرجـيـحـ بـالـأـصـدقـيـهـ فـيـ الـمـقـبـولـهـ وـ بـالـأـمـوـثـقـيـهـ فـيـ الـمـرـفـوعـهـ، بـأـنـ اـعـتـبـارـ هـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ لـيـسـ إـلـاـ لـتـرجـيـحـ الـأـقـربـ إـلـىـ مـطـابـقـهـ الـوـاقـعـ فـيـ نـظـرـ الـنـاظـرـ فـيـ الـمـتـعـارـضـيـنـ، فـتـعـدـىـ مـنـ صـفـاتـ الـرـاوـيـ الـمـرـجـحـهـ إـلـىـ صـفـاتـ الـرـوـاـيـهـ الـمـوـجـبـهـ لـأـقـرـيـئـهـ صـدـورـهـ [\(١\)](#).

وـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ مـرـجـحـاتـ لـلـقـاضـيـنـ وـ الـحـاكـمـيـنـ وـ لـاـ دـخـلـ لـهـاـ بـبـابـ الـرـوـاـيـهـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ أـنـ الغـرضـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ، هوـ فـصـلـ الـخـصـومـهـ وـ اـخـتـتـامـ النـزـاعـ، فـلـاـ مـجـالـ لـلـتـخـيـرـ فـيـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلــ

ص: ٤٧١

١ - (١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ .٢:٧٨١

ما كان مرّجحاً في باب القضاء يكون في باب الفتوى أيضاً مرّجحاً؛ إذ لا دليل لتحقّق الملازم بينهما، كما لا يخفى.

الوجه الثاني الذي استدلّ به الشيخ رحمة الله للتعدي: هو تعليل الإمام عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»، وقال: توضيغ ذلك: «إنّ معنى كون الرواية مشهوره كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ: ما لا يعرفه إلّا القليل، ولا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات -قطعاً المتن و الدلاله -حتّى يصير ممّا لا ريب فيه، وإلّا لم يكن فرضهما مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهره، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الآخر، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، و معناه أنّ الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأيّ في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور، و مقتضى التعدي عن مورد النصّ في العلّه وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالاً لمخالفه الواقع» [\(١\)](#). انتهى.

و يرد عليه: سلّمنا أنّه لو كان للموضوع حكماً معللاً -كما في قولنا: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر»- يفهم العرف أنّ تمام الملاك لحرمه الشرب هو السكر، وأنّ الحكم دائِر مدار وجود العلّه، وأما في المقبوله فليس الأمر كذلك، فإنّ العلّه المذكوره عند ذكر الشهري لا -نرى منها أثراً عند ذكر موافقه الكتاب بعنوان المرجح، وهكذا عند ذكر مخالفه العامّه كذلك، وإن كانت العلّه المذكوره مناطاً لجميع المرجحات فلا وجه لرعايه الترتيب بينها، فيستفاد من ذلك أنّ

ص: ٤٧٢

١-١) فائد الأصول ٢:٧٨١

لكلّ مرجح علّه خاصّه و مناطاً على حده بعضها منصوص و معلوم، وبعضها ليس بمعلوم لنا.

و إنْ كانت العلّه موجبه للتعدي إلى المرجحات غير المنصوصه فلا بد من الالتزام بتقدّمها على موافقه الكتاب و مخالفه العامة بمقتضى تحقّق العلّه فيها دونهما، والتالي باطل فالمقدم مثله، فلا يمكن التمسّك بعموم التعليل هنا.

مضافاً إلى أنّ حمل «لا ريب فيه» المطلق على «لا ريب فيه» الإضافي محدود عرفاً بما هو أقرب إلى المطلق من حيث الاحتمال.

نعم، يمكن إثبات التعدي بأنّ التخيير في الخبرين المتعارضين بمقتضى الروايات على خلاف القاعدة كما عرفت، فإنّ كان للروايات الدالّة على التخيير إطلاق -بعد تقييدها بالمرجحات المنصوصه- لا يبقى مجال للتعدي عنها، و إن لم يكن لها إطلاق -بعد كونه على خلاف القاعدة- يقتصر فيه على القدر المتيقّن، و هو فيما لم يتحقق أى نوع من المرجحات، ففي صوره تحقق المرجح غير المنصوص أيضاً لا تصل النوبه إلى التخيير.

وهكذا، إنّ كان مستند التخيير فيما هو إجماع الفقهاء على خلاف القاعدة، و هو الدليل اللبّي، و المتيقّن منه صوره فقد جمّع المرجحات.

هذا تمام الكلام في باب التعادل و التراجيح.

و قد فرغت من تقرير هذا البحث يوم الخميس الخامس عشر من شهر ربيع الثاني ١٤٢٨ هجري قمري، المصادف ١٣٨٦/٢/١٣ هجري شمسي.

اعتبار الفحص فى جريان البراءه ١٥

أدله وجوب الفحص ١٥

فى مقدار الفحص ٢٣

دليل استحقاق العقوبه على ترك الفحص ٢٣

الواجب التهئي ٢٧

عدم الدليل على الوجوب النفسي التهئي ٢٩

لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه ٣٧

قاعده لا ضرر ٤١

تنبيهات قاعده لا ضرر ٧٩

الاستصحاب تعريف الاستصحاب ٨٥

تعريف الشيخ الأنصاري للاستصحاب ٨٧

ص: ٤٧٧

استدلال الشيخ على القول بالتفصيل ١٠١

تقريرات الأعلام في اختصاص الرواية بالشك في الرافع ١١١

تحقيق المسألة في الشك في الرافع و المقتضى ١١٩

مورد الاستدلال بالرواية و احتمالاته ١٢٤

بيان احتمالات الرواية ١٣١

تذليل ١٤٣

التفصيل بين الأحكام التكليفية و الوضعية و تحقيق ماهيتها ١٥٣

كيفية جعل الأحكام الوضعية و احتمالاتها ١٥٦

نكته ١٦٠

تنبيهات الاستصحاب التنبيه الأول: في اعتبار فعليه اليقين و الشك في الاستصحاب ١٦٧

و أخذهما في موضوعه على نعت الموضوعية ١٦٧

التنبيه الثاني: في البحث عن جريان الاستصحاب ١٦٩

في مؤديات الأمارات و الطرق الشرعية و عدمه ١٦٩

التنبيه الثالث: في تردد المستصحب ١٧٣

و قد يكون المستصحب كليا و استصحاب الكل على أقسام ١٧٣

التنبيه الرابع: في جريان الاستصحاب في التدرجيات ١٩٥

استصحاب الزمانيات ٢٠٠

شبهه النراقي ٢٠٤

التنبيه الخامس: في الاستصحاب التعليقي ٢١١

حال معارضه الاستصحاب التعليقى مع التنجيزى ٢٢٣

التبيه السادس: فى استصحاب عدم النسخ ٢٣٣

ص: ٤٧٨

التبنيه السابع:في حججه الأمارات المثبته دون الاصول ٢٤١

تكميل:في استثناء الوسائل الخفيفه ٢٥٣

التبنيه الثامن:في الامور المذكوره في ذيل البحث عن الاصول المثبته ٢٥٩

الأمر الأول ٢٥٩

الأمر الثاني ٢٦٤

الأمر الثالث ٢٧٠

التبنيه التاسع:في ترتيب جميع آثار الحكم الظاهري ٢٧١

التبنيه العاشر:في عدم لزوم كون المستصحب ذا أثر شرعى قبل الاستصحاب ٢٧٣

التبنيه الحادى عشر:في مجهولى التاريخ ٢٧٥

فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ ٢٩٤

التبنيه الثانى عشر:في الامور الاعتقاديه ٢٩٧

التبنيه الثالث عشر:في موارد التمسك بالعموم و استصحاب حكم المخصص ٣٠٣

التبنيه الرابع عشر:في أن المراد من الشك في أدله الاستصحاب و كلمات الأصحاب هو خصوص تساوى الطرفين أو عدم اليقين الشامل للظن غير المعتبر ٣١٩؟

خاتمه ٣٢٢

المعبر إحراز موضوع القضية المستصحبه وجданا ٣٢٦

هل الحاكم بالاتحاد هو العرف أو لسان الدليل؟ ٣٢٩؟

تعارض الاستصحابين ٣٣٩

نسبة الاستصحاب مع سائر القواعد ٣٥٢

المقصد الثامن:في تعارض الأدله و الأمارات التعادل و التراجيح ٣٦١

فصل: في قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ٣٧٧

فصل: في تشخيص موارد النص و الظاهر عن الأظهر و الظاهر ٣٨٣

ص: ٤٧٩

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ٣٩٣

موارد الدوران بين النسخ والتخصيص ٤٠١

دوران الأمر بين تقييد الإطلاق وحمل الأمر على الاستجواب ٤٠٧

القول: فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين ٤٠٩

إذا ورد عام وخاصان بينهما عموم وخصوص مطلق ٤١٣

فصل: في عدم شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجهه ٤١٩

هل المرجحات جاريه في العامين من وجهه أم لا؟ ٤٢٢؟

المقصد الأول: في الخبرين المتعارضين المتكافئين بحيث لم تكن مزيّه وترجح لأحدهما في البين ٤٢٥

مقتضى الأخبار الواردة في المتكافئين من حيث الفتاوى ٤٣١

تنبيهات ٤٤١

التنبيه الأول: في معنى التخيير في المسألة الاصوليه: ٤٤١

التنبيه الثاني: في اختصاص التخيير بالمفتى و عدمه ٤٤٥

التنبيه الثالث: في أن التخيير بدوى أو استمراري ٤٤٧

التنبيه الرابع: في شمول أخبار التخيير لجميع صور الخبرين المختلفين ٤٥١

المقصد الثاني: في الخبرين المتعارضين مع عدم التكافؤ ٤٥٣

المقام الأول: فيما يحكم به العقل في هذا الباب ٤٥٣

المقام الثاني: في مقتضى الأخبار الواردة في هذا الباب و أنه هل هو وجوب الأخذ بذى المزىّه أم لا؟ وما هي المزىّه المرجحه؟

٤٥٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

